

وسائل الشيعة (الإسلامية) الجزء: ١٧

الحر العاملي

الكتاب: وسائل الشيعة (الإسلامية)

المؤلف: الحر العاملي

الجزء: ١٧

الوفاء: ١١٠٤

المجموعة: مصادر الحديث الشيعة - قسم الفقه

تحقيق: تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ محمد الرازي / تعليق : الشيخ أبي

الحسن الشعراني

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

العنوان	الصفحة
أبواب الأطعمة المباحة ١ - باب أن كل ما لا نص على تحريمه من الأطعمة المعتادة فهو مباح وجملة من الأطعمة المباحة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي	٢
٢ - باب استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي	٤
٣ - باب أكل خبز الأرز فيه ثلاثة أحاديث وفيه مدحه والأمر بالتداوي به من السل والبطن وغيرهما	٥
٤ - باب استحباب اختيار السويق على غيره فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي	٥
٥ - باب استحباب أكل السويق الجاف المغسول غسلات أو ثلا وبالزيت وعلى الرقيق فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر	٨
٦ - باب كراهة شرب الرجل السويق بالسكر فيه حديثان	٩
٧ - باب سويق الشعير فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه مدحه والتداوي به للبرسام	١٠
٨ - باب سويق العدس فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه مدحه والتداوي به من هيجان الدم والحيض	١٠
٩ - باب استحباب اختيار اللحم على جميع الادم والطعام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي	١١
١٠ - باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها وجملة من آدابها فيه أربعة وخمسون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أكثر الأطعمة المشهورة وذكر منافعها وفيه الأمر بالحمامة والتلاوة والحقنة وترك الجشاء وكراهة الكليتين وذم الإكثار من أكل السمك والأمر بأكل القرع والدبا والنهي عن ذبحه إلى غير ذلك من الاحكام	١٢
١١ - باب عدم كراهة كون الانسان محبا للحم كثير الأكل منه فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الغيبة والتبختر والاختيال	٢٢
١٢ - باب كراهة ترك اللحم أربعين يوما أو أياما ولو بالقرض واستحباب الاذان في اذن من تركه أربعين يوما فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي	٢٥
١٣ - باب استحباب اختيار لحم الضأن على لحم الماعز وغيره فيه ثلاثة أحاديث	٢٧
١٤ - باب لحم البقر بالسلق ومرق لحم البقر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدحهما والتداوي بهما من البياض	٢٨
١٥ - باب لبن البقر وشحمها وسمنها فيه خمسة أحاديث وفيه مدحها وذم لحمها	٢٩
١٦ - باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير واستحباب اختيار الفراخ وخصوصا فرخ حمام غذي بقوت الناس وعدم كراهة لحم الجوزور والبخت والحمام المسرول فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الأطعمة المحرمة وفيه الدجاج خنازير الطير	٣٠
١٧ - باب جواز إدمان اللحم على كراهية فيه ستة أحاديث	٣٢
١٨ - باب لحم القباچ والقطا والدراج فيه ثلاثة أحاديث وفيه مدحها	٣٣
١٩ - باب إباحة لحم الإبل والبقر والغنم والبقر الوحشية وكراهة الأهلية فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أكل الخردل والأبزار	٣٣
٢٠ - باب إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها فيه خمسة أحاديث وفيه معارض حمل على الإنكار وغيره	٣٥

- ٣٦ - ٢١ - باب مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض فيه حديث تضمن الجواز
- ٣٧ - ٢٢ - باب عدم تحريم أكل القديد الذي لم تغيره النار ولا الشمس فيه ثلاثة أحاديث
- ٣٧ - ٢٣ - باب كراهة أكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكسب فيه سبعة أحاديث
- ٣٩ - ٢٤ - باب استحباب اختيار الذراع والكتف على سائر أعضاء الذبيحة وكراهة الورك فيه أربعة أحاديث
- ٤٠ - ٢٥ - باب طبخ اللحم باللبن فيه عشرة أحاديث وفيه مدحهما وأن المراد اللبن الحليب
- ٤٢ - ٢٦ - باب عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر من حصر المحرمات وفيه أن البحيرة الناقة إذا ولدت خمسة أبطن، والسائبة البعير يسبب بنذر ينذر الرجل إن سمه الله من مرض أو نحوه أن يفعل ذلك، والوصيلة الشاة التي ولدت سبعة أبطن والناقة إذا ولدت ولدين في بطن، والحام الفحل إذا ركب ولد ولده، وروي الحام من الإبل الذي نتج عشرة أبطن، والسائبة الناقة تلد عشرة أبطن
- ٤٣ - ٢٧ - باب طبخ الزبيبة والألوان و النار باج فيه خمسة أحاديث وفيه مدحها
- ٤٥ - ٢٨ - باب أكل الثريد فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدحه
- ٤٧ - ٢٩ - باب السكباج بلحم البقر والثريد باللحم والزيت فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه مدحها والأمر بأكلها
- ٤٨ - ٣٠ - باب استحباب أكل الكباب للضعيف القوة فيه أربعة أحاديث
- ٤٩ - ٣١ - باب أكل الرؤوس فيه حديث وفيه مدحها
- ٤٩ - ٣٢ - باب استحباب أكل الهريسة فيه ستة أحاديث وفيه أنها تزيد في الجماع
- ٥١ - ٣٣ - باب أكل المثلية فيه حديث في مدحها وأنها من الأرز والحمص والبقلا أو غيره من الحبوب ثلاثا
- ٥١ - ٣٤ - باب أكل الحسو باللبن فيه ثلاثة أحاديث في مدحها
- ٥٢ - ٣٥ - باب استحباب حب الحلوا وأكلها وأكل الخبيص والفالودج فيه ستة أحاديث وفيه حشو الدجاج خبيصها
- ٥٣ - ٣٦ - باب أكل السمك وأكل التمر أو العسل وشرب الماء بعده فيه أربعة أحاديث وفيه مدحها
- ٥٤ - ٣٧ - باب كراهة أكل السمك الطري إلا على أثر الحمامة فيؤكل كبابا فيه تسعة أحاديث
- ٥٦ - ٣٨ - باب كراهة إدمان السمك والإكثار منه فيه سبعة أحاديث
- ٥٧ - ٣٩ - باب البيض فيه عشرة أحاديث وفيه مدحه وتفضيله على اللحم والأمر بأكلهما معا وأنهما يزيدان في الولد
- ٥٩ - ٤٠ - باب أن كل ما كان مأكول اللحم فيبيضه ولبنه والأنفحة منه حلال وإن كان من دجاجة لم يركبها الديكة وشاة ونحوها لم يضربها الفحل، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٦٠ - ٤١ - باب الملح فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه مدحه والتداوي به من لسعة العقرب وغيرها وأنه يدل ذلك به موضع اللسعة

- ٦١ - ٤٢ - باب جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرمة فيه حديث وفيه إباحة الحبوب كلها مما فيه غذاء الانسان وتحريم كل ما فيه ضرر لبدن الانسان إلا في الضرورة وإباحة جميع الثمار التي فيها غذاء إلا ما فيه ضرر فتحرم وكذلك جميع البقول وتحريم كل ما فيه سم كالدفلا وغيره وكل حيوان له ناب أو مخلاّب وإباحة كل ماله قانصة وتحريم ما ليس له وإباحة الجراد والبيض المختلف طرفاه لا المستوي وإباحة السمك الذي له فلوس لا ما ليس له وإباحة كل شراب لا يغير العقل كثيره فان غير كثيره فحرام
- ٦٢ - ٤٣ - باب أكل الخل والزيت فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدحهما واستحباب أكلهما
- ٦٥ - ٤٤ - باب استحباب أكل الخل وعدم خلو البيت منه فيه أحد وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٦٩ - ٤٥ - باب أكل خل الخمر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه مدحه والأمر بأكله
- ٧٠ - ٤٦ - باب أكل المري فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه مدحه وأنه الخبز اليابس والماء والملح
- ٧١ - ٤٧ - باب أكل الزيت و الأدهان به فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه مدحه والأمر بأكله والأدهان به
- ٧٢ - ٤٨ - باب أكل الزيتون فيه ثلاثة أحاديث وفيه مدحه والأمر بأكله
- ٧٣ - ٤٩ - باب أكل العسل والاستشفاء به فيه أربعة أحاديث وفيه مدحه وانه ينبغي لزوجة المريض أن تهبه شيئا من مالها يشتري به عسلا ويشربه بماء السماء
- ٧٦ - ٥٠ - باب أكل السكر والتداوي به وكراهة التداوي بالدواء المر فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدحه والأمر بأكله والإكثار منه
- ٧٩ - ٥١ - باب استحباب أكل السكر عند النوم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٨٠ - ٥٢ - باب استحباب اختيار السكر السليمانى والطبرزد والأبيض للاكل والتداوي به فيه خمسة أحاديث
- ٨١ - ٥٣ - باب أكل السمن وخصوصا سمن البقر وسيما في الصيف فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدحه
- ٨٢ - ٥٤ - باب كراهة أكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل فيه ثلاثة أحاديث
- ٨٣ - ٥٥ - باب اللبن فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه مدحه وتفضيله على غيره
- ٨٥ - ٥٦ - باب استحباب اختيار الشاة السوداء والبقرة الحمراء اللبن وأكل اللبن مع العسل والتمر فيه أربعة أحاديث
- ٨٦ - ٥٧ - باب استحباب اختيار لبن البقر للاكل والشرب فيه ثلاثة أحاديث
- ٨٧ - ٥٨ - باب أكل الماست والنانخواه فيه حديث وفيه مدحهما
- ٨٧ - ٥٩ - باب جواز شرب أبوال الإبل والبقر والغنم والاستشفاء بأبوال الإبل و بألبانها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في النجاسات وإلى ما يأتي في حد المحارب
- ٨٩ - ٦٠ - باب جواز أكل لبن الأتن وشربه للمريض وغيره فيه ستة أحاديث
- ٩٠ - ٦١ - باب جواز أكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام حتى يعلم أنه من قسم الحرام بشاهدين فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر في التجارة وغيرها
- ٩٢ - ٦٢ - باب استحباب أكل الجبن بالعشي وكراهته بالغداة فيه حديثان

- ٩٣ - ٦٣ - باب استحباب أكل الجبن مع الجوز وكرهه كل منهما منفردا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٩٣ - ٦٤ - باب استحباب أكل الجبن في أول الشهر فيه حديث
- ٩٤ - ٦٥ - باب استحباب أكل الجوز في الشتاء وكرهه في شدة الحر فيه حديث
- ٩٤ - ٦٦ - باب أكل الأرز والتداوي به مع السماق والزيت وبدونهما فيه عشرة أحاديث وفيه مدحه
- ٩٧ - ٦٧ - باب أكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي بلفظ العدس لان فيه: أنتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس، وفيه مدح بليغ له
- ٩٩ - ٦٨ - باب أكل العدس فيه عشرة أحاديث بعضها محمول على الحمص وبعضها على العدس المعروف
- ١٠٠ - ٦٩ - باب أكل الباقلا ولو بقشره فيه أربعة أحاديث في مدحه والأمر بأكله
- ١٠١ - ٧٠ - باب أكل اللوبيا والماش فيه حديثان في مدحهما
- ١٠١ - ٧١ - باب أكل هريسة الجاورس والتداوي بشرب سويقه بماء الكمون فيه حديثان في مدحهما
- ١٠٢ - ٧٢ - باب حب التمر وأكله واختياره على غيره والابتداء به والختم به فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدايح بليغة له والأمر بأكله وحبه
- ١٠٥ - ٧٣ - باب استحباب أكل التمر البرني واختياره على غيره فيه اثنا عشر حديثا
- ١٠٨ - ٧٤ - باب العجوة فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم وفيه مدحها ومدح الفجل
- ١١٠ - ٧٥ - باب التمر الصرغان والمشان فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدحهما
- ١١١ - ٧٦ - باب أكل الرطب وشرب الماء بعده فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي بعده وفيه مدحه
- ١١٢ - ٧٧ - باب استحباب أكل سبع تمرات عجوة على الريق وسبعة عند النوم فيه ثلاثة أحاديث
- ١١٣ - ٧٨ - باب استحباب إكرام النخل فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ١١٣ - ٧٩ - باب أنه يستحب اختيار الرمان الملاسي والتفاح الشيقان والسفرجل والعنب الرزاقى والرطب المشان وقصب السكر على أقسام الفاكهة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١١٥ - ٨٠ - باب استحباب غسل الفاكهة قبل أكلها وكرهه تقشيرها فيه حديثان
- ١١٥ - ٨١ - باب جواز أكل المار من الثمار إذا لم يقصد ولم يفسد ولم يحمل فيه حديث وإشارة إلى ما مر في بيع الثمار والزكاة وغيرهما
- ١١٦ - ٨٢ - باب العنب فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه مدح له وأمر بأكله
- ١١٧ - ٨٣ - باب استحباب أكل المغموم العنب وخصوصا الأسود وكرهية تسمية العنب الكرم فيه أربعة أحاديث
- ١١٨ - ٨٤ - باب الزبيب فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه مدحه والأمر بأكله
- ١١٩ - ٨٥ - باب الرمان فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه مدح بليغ له والأمر بأكله خصوصا ليلة الجمعة
- ١٢١ - ٨٦ - باب الرمان الحلو والمر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه مدحهما
- ١٢٢ - ٨٧ - باب أكل الرمان بشحمه فيه عشرة أحاديث وفيه مدحه والأمر بأكله مع شحمه وقشرة

- ١٢٤ - ٨٨ - باب الرمان السوداني و إيقاد شجر الرمان فيه ثلاثة أحاديث وفيه مدحهما
- ١٢٤ - ٨٩ - باب التفاح وشمه فيه أربعة أحاديث وفيه مدحهما والأمر بهما
- ١٢٦ - ٩٠ - باب التداوي بالتفاح فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الأمر به
- ١٢٧ - ٩١ - باب كراهة أكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسؤر الفار فيه حديثان وفيه كراهة أشياء تقدمت
- ١٢٨ - ٩٢ - باب سويق التفاح والتداوي به فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه مدحه والأمر به
- ١٢٩ - ٩٣ - باب السفرجل فيه تسعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدايح بليغة له والأمر بأكله
- ١٣٢ - ٩٤ - باب استحباب أكل السفرجل على الريق فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ١٣٣ - ٩٥ - باب التين فيه حديث وفيه مدحه
- ١٣٣ - ٩٦ - باب الكمثرى فيه حديثان وفيه مدحه والأمر بأكله على الريق ومدح السفرجل
- ١٣٤ - ٩٧ - باب الإحاص فيه حديث وفيه مدحه
- ١٣٤ - ٩٨ - باب أكل الخبز اليابس بعد الامتلاء من الأترج فيه حديثان في الأمر به
- ١٣٥ - ٩٩ - باب أكل الأترج بعد الطعام والنظر إلى الأترج الأخضر والحمام الأحمر فيه خمسة أحاديث وفيه مدح الجميع
- ١٣٦ - ١٠٠ - باب الموز فيه ثلاثة أحاديث في إطعامه الأولاد وغيرهم
- ١٣٧ - ١٠١ - باب العبير فيه حديث في مدح لحمه وجلده وعظمه وكثرة منافعه
- ١٣٧ - ١٠٢ - باب البطيخ وكرهته على الريق فيه أربعة عشر حديثا وفيه مدح بليغ له ومدح أكله بالسكر والرطب والتمر وكراهة أكل البرنى على الريق
- ١٤٠ - ١٠٣ - باب كراهة أكل البطيخ المر فيه حديث
- ١٤٠ - ١٠٤ - باب استحباب حضور البقل والخضرة على السفرة والأكل منه وكراهة خلوها منه فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الآداب
- ١٤١ - ١٠٥ - باب الهندباء فيه ستة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدح بليغ لها وللبادروج والفرخ
- ١٤٣ - ١٠٦ - باب استحباب أكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم وعند الزوال يوم الجمعة وأكلها والتداوي بها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١٤٥ - ١٠٧ - باب كراهة نفص الهندباء عند أكلها فيه ثمانية أحاديث
- ١٤٦ - ١٠٨ - باب البادروج والحوك فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١٤٨ - ١٠٩ - باب الابتداء بالبادروج والختم به فيه حديث في مدحهما
- ١٤٩ - ١١٠ - باب التداوي بالكراث وإدمان أكله فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ١٥٠ - ١١١ - باب استحباب غسل الكراث قبل أكله فيه حديثان
- ١٥٠ - ١١٢ - باب الكراث فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه مدحه وتفضيله على الهندباء والبقول
- ١٥٣ - ١١٣ - باب الكرفس فيه ثلاثة أحاديث وفيه مدحه والأمر بأكله
- ١٥٣ - ١١٤ - باب الفرخ فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه مدحه
- ١٥٤ - ١١٥ - باب الخس والسداب فيه خمسة أحاديث وفيه مدحه
- ١٥٥ - ١١٦ - باب الجرجير فيه أحد عشر حديثا وفيه ذمه وكرهته

- ١١٧ - باب السلق فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه مدحه
- ١١٨ - باب الكمأة والحذاء والكرب فيه خمسة أحاديث وفيه مدحها
- ١١٩ - باب انه لا يجب ذبح القرع وذكاته ولا تستحب فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي
- ١٢٠ - باب القرع فيه اثنا عشر حديثا وفيه مدح بليغ له
- ١٢١ - باب الفجل فيه ثلاثة أحاديث وفيه مدحه
- ١٢٢ - باب الجزر فيه ثلاثة أحاديث في مدحه
- ١٢٣ - باب الشلجم وهو اللفت فيه سبعة أحاديث وفيه مدحه والأمر بأكله
- ١٢٤ - باب القثا فيه حديثان في مدحه وأكله من أسفله وأكله بالملح
- ١٢٥ - باب الباذنجان فيه عشرة أحاديث في مدحه والأمر بأكله
- ١٢٦ - باب البصل فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه مدحه والأمر بأكله
- ١٢٧ - باب أن من دخل بلادا استحب له أن يأكل من بصلها فيه حديث
- ١٢٨ - باب أنه لا يكره أكل الثوم ولا البصل ولا الكراث نيا ولا مطبوخا ولكن يكره دخول من فيه رائحتها المسجد فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي المساجد وفيه معارض تضمن الأمر بإعادة الصلاة ما دام يأكل الثوم وحمل على الاستحباب
- ١٢٩ - باب جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام فيه حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي آداب الحمام
- ١٣٠ - باب الصعتر فيه ثلاثة أحاديث في مدحه
- ١٣١ - باب جواز أكل لقمة خرجت من فم الغير والشرب من إناء شرب منه ومص أصابعه ولسان الزوجة والبنث فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر فيما يمسك عنه الصائم وفي صوم عاشورا وإلى ما يأتي فيما يثبت به الارتداد
- ١٣٢ - باب التداوي بالحلبة والتين فيه حديث في الأمر به
- ١٣٣ - باب مداواة الرطوبة بالطريقفل فيه حديث في الأمر به
- ١٣٤ - باب جواز التداوي بغير الحرام وجواز بط الجرح والكي بالنار وسقي الدواء من السموم كالاسمحيقون والغاريقون وإن احتمل الموت منه وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة والنورة والحقنة فيه عشرة أحاديث وفيه: ليس في محرم شفاء
- ١٣٥ - باب التداوي بالعناب وأكله فيه حديثان في مدحه
- ١٣٦ - باب نبذة مما ينبغي التداوي به وما يجوز منه فيه تسعة أحاديث وفيه الحجامة والعسل ودهن الحنظل وخل الخمر والسعوط والحمام والحقنة والطلا والقي والكي والنورة والترياق الذي ليس فيه لحوم الأفاعي والعلك الرومي والكندر والصعتر والنانخواه والشونيز والأهليلج والخردل والعافر قرحا و الكاسم والزعفران والكراث والشحم و الأبهل والشيرج وتربة الحسين عليه السلام والسكر و الرازيانج و المصطكي والحبة السوداء والرممان بشحمه وماء زمزم وبول الإبل والبقر والغنم و الأتن والكزبرة السماق والطين الأرمني وبزر قطونا والصمغ العربي واللبن والحرمل والبليج والأملج والكمون والفلفل والدار فلفل والدارصيني والزنجبيل و الشقائق و الوج و الأنيسون و الخولنجان والفانيد و البادرنج و السقمونيا والقافلة والسنبل والبلسان والعودة والحبة و النار مشك والسليخة والخيار شبر و القرفة و الجوز بوه و البسباسة و السية و الساج و جوز الطيب و الأساريان و الحشخاش و النارنج و الحلتيت و المقل و أكثر الأطعمة المعتادة وغير ذلك هذا ما روي إنه يتداوى به أكلا و شربا وفيه انه يجوز أن داوى اليهودي والنصراني المسلم و يتخذ له الأدوية
- ١٣٧ - باب الحمية للمريض فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنها لا تنفع المريض بعد سبعة أيام وأنها الأقل لا الترك وأنه ينبغي احتماء المريض من التمر وتداويه بالتفاح والماء البارد

- ١٨٣ - ١٣٨ - باب استحباب ترك التدوي من الزكام والدمامل والرمم والسعال مع الامكان فيه ستة أحاديث
- ١٨٥ - ١٣٩ - باب ما تدوى به العين من ضعف البصر فيه ثلاثة أحاديث وفيه الاكتحال بالمر والصبر والكافور أجزاء سواء
- ١٨٦ أبواب الأشربة المباحة ١ - باب استحباب اختيار الماء للشرب فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ١٨٧ ٢ - باب استحباب التلذذ بشرب الماء فيه ثلاثة أحاديث
- ١٨٨ ٣ - باب استحباب شرب الماء مصا وكراهة شربه عبا فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي
- ١٨٨ ٤ - باب شرب الماء بعد الطعام ووجوب شربه عند الضرورة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ١٨٩ ٥ - باب شرب الماء بعد التمر فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الأطعمة المباحة وفيه مدحه
- ١٨٩ ٦ - باب كراهة كثرة شرب الماء خصوصا بعد أكل الدسم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ١٩١ ٧ - باب استحباب الشرب من قيام نهارا وكراهته ليلا فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه اختلاف وجهه التفصيل المذكور
- ١٩٣ ٨ - باب جواز الشرب من قيام مطلقا فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه دلالة على ما يليه
- ١٩٥ ٩ - باب كراهة الشرب بنفس واحد واستحباب الشرب بثلاثة أنفاس إن ناوله مملوك وإن ناوله حر فبنفس واحد فيه عشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وبعض الأحاديث مطلق محمول على ما ذكر
- ١٩٨ ١٠ - باب استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده والدعاء بالمأثور وكذا في كل نفس فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٢٠٠ ١١ - باب استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الصدقة
- ٢٠٢ ١٢ - باب استحباب الشرب في الاقداح الشامية وكراهة الأكل في فخار مصر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطهارة
- ٢٠٢ ١٣ - باب الشرب في الصفر والخزف وأواني الذهب والفضة فيه حديث في جواز الخزف وإشارة إلى ما مر في الطهارة والتفصيل هناك
- ٢٠٣ ١٤ - باب كراهة الشرب من ثلثة الاناء وعروته واذنه وكسر فيه بل يشرب من شفته الوسطى وكراهة الوضوء من قبل العروة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه اشربوا بأيديكم فإنها خير آيتكم وفيه التسمية والتحميد
- ٢٠٥ ١٥ - باب كراهة الشرب بالأفواه واستحباب الشرب بالأيدي فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٢٠٦ ١٦ - باب استحباب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به من كل داء وكراهة الشرب من ماء برهوت الذي يحضر موت فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الحج
- ٢٠٧ ١٧ - باب استحباب شرب ماء الميزاب والاستشفاء به فيه حديث
- ٢٠٨ ١٨ - باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا فيه ثلاثة أحاديث
- ٢٠٩ ١٩ - باب كراهة الشرب من أفواه الأسقية والنفخ في القدر فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٢٠٩ ٢٠ - باب استحباب شرب صاحب الرجل أولا وساقى الماء أخيرا فيه حديثان

- ٢١٠ - باب استحباب قراءة الحمد والاخلاص والمعوذتين سبعين مرة على ماء السماء قبل وصوله إلى الأرض للاستشفاء به فيه حديث
- ٢٢٠ - باب استحباب شرب ماء السماء وكراهة أكل البرد فيه ثلاثة أحاديث
- ٢١١ - باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به وتحنيك الأولاد به فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في النكاح والزيارات وإلى ما يأتي.
- ٢١٢ - باب كراهة شرب ماء الكبريت والماء المر والتداوي بهما فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطهارة وفي الأطعمة وفيه كراهة دخول الماء بغير ميزر
- ٢١٤ - باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في آداب المائدة وفيه رخصة أيضا.
- ٢١٤ - باب الشرب من نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجيحان وكراهة اختيار ماء دجلة وبلخ للشرب فيه أربعة أحاديث وفيه مدح الأربعة والفرات
- ٢١٦ - باب استحباب ذكر الحسين عليه السلام ولعن قاتله عند شرب الماء فيه حديث
- ٢١٦ - باب شرب اللبن فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الأطعمة وفيه مدح بليغ له.
- ٢١٧ - باب استحباب التواضع لله بترك الأشربة اللذيذة فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه إباحة اللبن المخيض والعسل وتركه تواضعا.
- ٢١٧ - باب أن الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلى فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الطهارة وفي أحاديث الأضاحي وإلى ما يأتي.
- ٢١٨ - باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب وإضافة شيء حلو إليه كالسكر والفالودج فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٢١٩ - باب إباحة شرب العصير قبل أن يغلى وبعد أن يذهب ثلثاه فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي.
- ٢٢٠ - باب أن الخمر إذا صار خلا صار حلالا فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٢٢٠ - باب شرب السويق ولبن ما يؤكل لحمه فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ٢٢١ - باب حكم الدمع فيه حديث
- ٢٢١ - أبواب الأشربة المحرمة ١ - باب أقسام الخمر المحرمة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي من العموم وفيه أنها تتخذ من العنب والزبيب والعسل والشعير والتمر والذر وفيه: كل مسكر حرام وما أسكر كثير فقليله حرام.
- ٢٢٣ - باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلا ولم يذهب ثلثاه وإباحته بعد ذهابهما فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٢٩ - باب أن العصير لا يحرم شربه قبل أن يغلى أو ينش فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٢٢٩ - باب حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنب فيه حديث فيه لا بأس به ولم يشترط ذهاب الثلثين بل رخص فيه قبل ذلك
- ٢٣٠ - باب حكم ماء الزبيب وكيفية طبخه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه إن الزبيب ينقع في الماء ثم يؤخذ الماء بعد ذهاب حلاوته ثم يكال ويطرح في إناء ويؤخذ قدره بقصبة أو عود ثم يغلى حتى يذهب ثلثاه ثم يضاف إليه عسل قد غلى حتى ذهب رغوته ويخلط به ويضرب وإن شاء طيبه بزعفران وزنجبيل و خولنجان ودار صيني وقرنفل و مصطكي ثم يشربه، وفيه انه إذا كاله وضع ثلثه في الإناء وحده حيث يبلغ وكذا كل ثلث ثم يوقد تحته حتى يذهب ثلثاه
- ٢٣٣ - باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه إذا كان مسلما عارفا فاشرب ما أتاك به الا أن تنكره

- ٢٣٣ - ٧ - باب تحريم العصير إذا اخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه أو يستحل المسكر وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلثين فيه سبعة أحاديث وفيه إذا كان يخضب الاناء فاشربه
- ٢٣٦ - ٨ - باب أن العصير لو صب عليه من الماء مثلاه ثم طبخ حتى يذهب من المجموع الثلثان صار حلالا وانه لو بقي سنة بعد ذلك جاز شربه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٢٣٩ - ٩ - باب تحريم شرب الخمر فيه خمسة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي الحدود وفيه لعن شارب الخمر وأنها لم تزل محرمة وأن من ترك الخمر لغير الله أجزاه واستحق الثواب ومدح القول بالبداة واتخاذ الكندر في البيت وتحريم الزنا والميسر والملاحاة والسحر والقتل والنميمة وقطيعة الراحم
- ٢٤٥ - ١٠ - باب انه لا يجوز سقي الخمر صبيا ولا مملوكا ولا كافرا وكذا كل محرم، وكراهة سقي الدواب الخمر فيه سبعة أحاديث
- ٢٤٧ - ١١ - باب كراهة تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديق حديثه وإيمانه على أمانة وعبادته وحضور جنازته ومجالسته فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٢٥٠ - ١٢ - باب ان شرب الخمر والمسكر من الكبائر فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه تحريم الغناء
- ٢٥٣ - ١٣ - باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر والمسكر والنبذ فيه تسعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٥٧ - ١٤ - باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر وعدم وجوب الاخلاص في تركها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في التوبة
- ٢٥٩ - ١٥ - باب تحريم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا فيه سبعة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٦٦ - ١٦ - باب تحريم الاصرار على شرب الخمر والمسكر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٦٧ - ١٧ - باب ان ما أسكر كثيره فقليله حرام فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان قليل الحرام لا يحله كثير الماء وانه يجوز شرب الماء الذي ينقع فيه الزبيب غدوة ويشرب عشية وبالعكس
- ٢٧٢ - ١٨ - باب ان الخمر والنبذ وكل مسكر حرام لا يحل إذا مزج بالماء وإن كثر الماء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٢٧٣ - ١٩ - باب ان ما فعل فعل الخمر فهو حرام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٢٧٤ - ٢٠ - باب عدم جواز التداوي بشئ من الخمر والنبذ والمسكر وغيرها من المحرمات أكلا وشربا فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر في الأطعمة وإلى ما يأتي وفيه نهى عام وخاص بالنبذ والخمر والبول وفيه رخصة عند الضرورة في بوله لا بول غيره وفيه لا أحب أن أنظر إليه ولا أشمه يعني الخمر
- ٢٧٨ - ٢١ - باب عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنبذ إلا في الضرورة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٢٨٠ - ٢٢ - باب حكم التقية في شرب المسكرات وفي الفتوى بإباحتها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطهارة والأمر بالمعروف وفيه منع ورخصة
- ٢٨١ - ٢٣ - باب الحثي فيه حديث فيه انه حرام وشاربه كشارب الخمر وفي نسخة الحثي وفي أخرى الحثي وفي القاموس الحثي التراب المحثو وفيه أيضا الحثي سويق المقل والله أعلم
- ٢٨٢ - ٢٤ - باب تحريم النبذ فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه إباحة الماء الذي تنبذ فيه تمرات غدوة ويشرب عشية أو بالعكس

- ٢٨٥ - ٢٥ - باب حكم ظروف الشراب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطهارة وإلى ما يأتي وفيه الاحكام السابقة في الطهارة وفيه جواز الأكل على سفرة وخوان أصابه خمر ويس
- ٢٨٦ - ٢٦ - باب تحريم كل مائع يقطر فيه المسكر سوى الماء كثير وكل جامد يلاقيه حتى يغسل وتحريم الدم وكل نجس فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي
- ٢٨٧ - ٢٧ - باب تحريم الفقاع إذا غلا ووجوب اجتنابه واستحباب ذكر الحسين عليه السلام عند رؤيته والصلاة عليه ولعن قاتليه فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه نجاسته وتحريم الشطرنج وملابس أعداء الله ومطاعمهم ومسالكهم
- ٢٩٢ - ٢٨ - باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم في التجارة وإلى ما يأتي
- ٢٩٣ - ٢٩ - باب عدم تحريم السكنجيين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب التفاح ورب السفرجل وحكم مائه فيه أربعة أحاديث وفيه انه لا بأس بها وإن كان الذي يبيعها غير عارف وفيه إن ماء السفرجل لا بأس به ما لم يتغير
- ٢٩٤ - ٣٠ - باب جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه ان الاناء يغسل من النبيذ سبع مرات وكذا الكلب
- ٢٩٦ - ٣١ - باب عدم تحريم الخل وأن الخمر إذا انقلبت خلا حلت فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه جواز امساك الخمر لتنقلب خلا
- ٢٩٨ - ٣٢ - باب حكم النضوح الذي فيه الضياح فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الأمر بإراقتة وأنه يحل إذا طبخ حتى يذهب ثلثا ماء التمر
- ٢٩٩ - ٣٣ - باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر فان وضع شيء آخر بعد الشرب لم يحرم وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختيارا فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٣٠٠ - ٣٤ - باب تحريم عصر الخمر وسقيها وحملها وحفظها وبيعها وشرائها وأكل ثمنها والمساعدة على شربها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطهارة وفيه أن النصراني إذا باع خمرا أو خنزيرا ثم أسلم قبل القبض حل له الثمن
- ٣٠٢ - ٣٥ - باب نجاسة الخمر وكل مسكر وعدم نجاسة شارب الخمر فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في النجاسات
- ٣٠٢ - ٣٦ - باب حكم شرب الخمر عند العطش فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الأطعمة المحرمة والمباحة وفيه منع ورخصة
- ٣٠٣ - ٣٧ - باب جواز جعل النضوح في المشطة وفي الرأس بعد أن يطبخ حتى يذهب ثلثاه لا قبله فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٣٠٤ - ٣٨ - باب عدم جواز بيع العنب بالعصير وجواز بيع العصير نقدا ونسيئة فيه ثلاثة أحاديث
- ٣٠٥ - ٣٩ - باب عدم تحريم الفقاع قبل ان يغلى وحكم ما لم يعلم غليانه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر
- ٣٠٦ - ٤٠ - باب عدم تحريم المري والكامخ وحكم رب الجوز فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الأطعمة وفيه أن ماء الجوز إذا طبخ وكان كثيره يسكر أو يغير فقليله وكثيره حرام وإلا فحلال
- ٣٠٧ - ٤١ - باب حكم القهوة فيه حديثان
- ٣٠٨ - كتاب الغصب ١ - باب تحريمه ووجوب رد المغصوب إلى مالكه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الفئ والخمس والغنائم وغير ذلك وإلى ما يأتي
- ٣١٠ - ٢ - باب أن من زرع أو غرس في أرض مغصوبة فله الزرع والغرس وعليه أجرة الأرض لصاحبها وإزالتهما فيه حديثان وإشارة إلى ما مر

- ٣ - باب أن من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بناءؤه وسلمت الأرض إلى المالك فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٣١١
- ٤ - باب تحريم أكل مال اليتيم عدواناً فيه حديث وإشارة إلى ما مر في التجارة وغيرها وإلى ما يأتي ٣١١
- ٥ - باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب حتى في الحج والعمرة والجهاد والصدقة فيه حديث وإشارة إلى ما مر. ٣١٢
- ٦ - باب أن من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردها والولد للمولى إلا أن يرضى بقيمته فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٣١٢
- ٧ - باب أن من غصب دابة ضمن قيمتها إن تلفت وأرسلها إن عيب وأجرة مثلها فإن أنفق عليها لم يرجع بشئ وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٣١٣
- ٨ - باب تحريم التصرف في المال المغصوب للغاصب وغيره إلا المالك وكذا الشراء منه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٣١٤
- ٩ - باب أن المالك له أخذ ماله ممن وجده عنده وإن كان اشتراه من الغاصب وحكم الرجوع على الغاصب فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه أن المشتري غارم إلا أن يأتي على بايعها شهوداً ولعل المراد أنه مع البينة يرجع عليه ٣١٥
- كتاب الشفعة ١ - باب أنها لا تثبت إلا للشريك فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي ٣١٥
- ٢ - باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٣١٦
- ٣ - باب أن الشفعة لا تثبت للشريك إلا قبل القسمة فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٣١٦
- ٤ - باب ثبوت الشفعة بعد القسمة إذا بقيت الشركة في الطريق ويبيع مع الملك فيه ثلاثة أحاديث ٣١٨
- ٥ - باب ثبوت الشفعة في الأرضين والدور والمساكين والأمتعة وكل مبيع عدا ما استثنى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٣١٩
- ٦ - باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم وتثبت للغائب واليتيم ويأخذ له الولي مع المصلحة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٣٢٠
- ٧ - باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لا أزيد فإن زادوا فلا شفعة لهم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه معارض حمل على التقية. ٣٢٠
- ٨ - باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام فيه حديثان وإشارة إلى ما مر. ٣٢٢
- ٩ - باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشفعة فيه حديث وإشارة إلى ما مر. ٣٢٣
- ١٠ - باب أن الثمن إذا كان في المصر انتظر به ثلاثة أيام وإن كان في بلد آخر انتظر به قدر الذهاب والعود وزيادة ثلاثة أيام فإن زادت بطلت الشفعة فيه حديث. ٣٢٤
- ١١ - باب عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشترت برقيق ومتاع وجوهر وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة فيه حديثان وفيه عدم ثبوت الشفعة في المهر مع تعدد الشركاء. ٣٢٤
- ١٢ - باب أن الشفعة هل تورث أم لا فيه حديث أنها لا تورث وفيه إشارة إلى ما يأتي في الموارث مما يشمل الشفعة ودلالة الخاص أقوى. ٣٢٥
- كتاب أحياء الموات ١ - باب أن من أحيى أرضاً مواتاً فهي له وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر في الخمس وفي الجهاد وإلى ما يأتي. ٣٢٦

- ٢ - باب ان من غرس غرسا فهو له ومن استخرج ماء ابتداء فهو له فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٣ - باب ان من أحبب أرضا ثم تركها حتى خرجت زال ملكه عنها وتكون لمن أحياها وان كانت ملكا له بوجه آخر فعلى من أحياها أن يؤدي إليه اجرتها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٤ - باب ان الذمي إذا أحبب أرضا مواتا من أرض الصلح فهي له ويجوز للمسلم شراؤها منه وحكم أرض الذمي إذا أسلم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٥ - باب ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ما لم يكن ملك أحد بعينه فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ٦ - باب جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها بدرهم بغلية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في التجارة وغيرها.
- ٧ - باب كراهة بيع فضول الماء واستحباب بذلها لمن يحتاج إليها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر.
- ٨ - باب انه إذا تشاح أهل الماء حبس على الاعلى للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يدفع إلى ما يليه فيه خمسة أحاديث.
- ٩ - باب جواز بيع المرعى النابت في الملك خاصة وكذا الحصاد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في عقد البيع وغيره.
- ١٠ - باب ان حريم النخلة الممر إليها ومدى جرائدها فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في أحكام العقود.
- ١١ - باب حريم البئر والعين والطريق والمعطن والنهر والناضح والمسجد والمؤمن فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر في المساجد والصلح وفيه ان حريم البئر العادية أربعون ذراعا حوله وروى خمسون إلا في عطن أو طريق فخمسة وعشرون وبين البئرين خمسمائة ذراع في الصلبة والف في الرخوة وبين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون وبين الناضح إلى الناضح ستون وحد الطريق خمسة أذرع وبين العينين خمسمائة ذراع وحريم البئر المحدثه خمسة وعشرون والمسجد أربعون من كل ناحية وحريم المؤمن في لصيف باع وروى عظم الذراع.
- ١٢ - باب عدم جواز الاضرار بالمسلم وإن كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله فأبى أن يستأذن وأن يبيعها جاز قلعه ودفعها إليه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الشفعة وإلى ما يأتي.
- ١٣ - باب حكم صاحب العين إذا أراد أن يجعلها أسفل من موضعها وكانت تضر بعين أخرى فيه حديث تضمن المنع مع الضرر إلا مع التراضي وفيه يكون بين العينين ألف ذراع وفيه إشارة إلى ما مر.
- ١٤ - باب أنه لا يجوز حفر قناة بجانب قناة أخرى إذا كانت تضر بها فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.
- ١٥ - باب انه يجوز لصاحب النهر أن يجريه من موضع آخر ويعطل رحي عليه فيه حديث وإشارة إلى ما مر.
- ١٦ - باب ان من حفر قناة ثم علم أنها أضرت بأخرى أقدم منها غورت الأخيرة وكيفية اعتبار ذلك وانه ان أضرت الأولى بالثانية لم يضمن صاحبها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه يقاس الماء بحقايب البئر ليلة هذه وليلة هذه.
- ١٧ - باب حكم من عطل أرضا ثلاث سنين ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فيه ثلاثة أحاديث وفيه عدم بطلان الحق وفيه أيضا بطلان الحق فيهما بعد المدة ولعل الأول حق الاحياء في أرض الزرع والثاني في أرض الغرس لأنها تخرب بعد المدة غالبا.

- ١٨ - باب ان الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين فيه حديث وإشارة إلى ما
مر. ٣٤٦
- ١٩ - باب حكم الاستيذان على البيوت والدار فيه حديث وإشارة إلى ما مر وفيه أن الدار
التي فيها ثلاثة أبيات ليس لهن حجر أن الاستيذان على الدار لا على البيوت وحمل على
دار للغلة. ٣٤٦
- ٢٠ - باب حكم إخراج الجناح ونحوه إلى الطريق والميزاب والكنيف فيه حديث. ٣٤٧
- كتاب اللقطة ١ - باب استحباب تركها وكراهة التقاطها خصوصا لقطة الحرم فيه عشرة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٣٤٧
- ٢ - باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم ثم إن شاء تصدق بها وإن
شاء حفظها لصاحبها وإن شاء تصرف فيها وجملة من أحكامها فيه ثلاثة عشر حديثا
وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز الصدقة بها بعد ثلاثة أيام ولعله محمول على اليأس من
صاحبها. ٣٤٩
- ٣ - باب ان من وجد في منزله شيئا فهو لقطة إن كان يدخله غيره وإلا فهو له وكذا
الصندوق فيه حديث. ٣٥٣
- ٤ - باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم فيه حديثان وإشارة إلى ما مر. ٣٥٤
- ٥ - باب حكم ما لو وجد المال مدفونا في دار أو نحوها في الحرم أو غيره فيه ستة
أحاديث وإشارة إلى ما مر في الخمس والحج وفيه أنه لصاحب الدار إن كان فيها وإن
كانت خربة قد جلا أهلها فالذي وجده أحق به وفيه إن لم يعرفها صاحبها فتصدق بها
وفيه لا زكاة في الكنز وإن كثر. ٣٥٤
- ٦ - باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد وجواز دفعها إلى طالبها بعلامة تخفى على
غير المالك وجواز قبول ما يدفعه إلى الملتقط فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي. ٣٥٦
- ٧ - باب جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف وكذا لو فارق الملتقط والمالك محل
الالتقاط ولم يعرف المالك ولا بلده فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٣٥٧
- ٨ - باب ان من اشترى باللقطة بنت المالك لم تنعق عليه وكان له رأس ماله فيه حديث
وإشارة إلى ما مر. ٣٥٨
- ٩ - باب ان من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب أن يعرفه البائع وإن لم يعرفه فهو
للمشتري فيه حديثان. ٣٥٨
- ١٠ - باب ان من وجد مالا في جوف سمكة فهو له ولم يلزمه أن يعرفه البائع فيه خمسة
أحاديث. ٣٥٩
- ١١ - باب حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها فأخذ الناس بعض المتاع من الساحل
واستخرجوا بعضه بالغوص فيه حديثان وفيه أن الأول لأهله والثاني لمخرجه. ٣٦١
- ١٢ - باب جواز التقاط العصي والشظايا والوتد والحبل والعقال وأشباهه على كراهة فيه
ثلاثة أحاديث. ٣٦٢
- ١٣ - باب حكم التقاط الشاة والدابة والبعير وما علم من المالك إباحته فيه سبعة أحاديث
وفيه جواز التقاط الشاة في الفلاة وما علم إباحة المالك له دون البعير وعدم جواز التقاط
الشاة إذا كانت في كلاء وماء وكراهة التقاطها في صورة الجواز وانه يعرفها ويضمنها ان
أكلها ثم ظهر. ٣٦٣
- ١٤ - باب ان من ترك تعريف اللقطة ثم وجدت عنده لزمه ردها وضمن مثلها ان تلفت
فيه حديث وإشارة إلى ما مر. ٣٦٥

- ٣٦٦ - ١٥ - باب حكم صيد طير المستوى الجناح وغيره وحكم ما لو طلبه من لا يتهم ومن أبصر طيرا فتبعه فأخذه آخر، فيه حديثان وفيه ان عرف صاحبه رده وإلا ملك المالك جناحه وان جاءه من لا يتهم رد عليه وفيه: لليد ما أخذت وللعين ما نظرت.
- ٣٦٦ - ١٦ - باب ان الفقير والغني سواء في حكم اللقطة فيه حديثان وفيه معارض تضمن ان المحتاج يتصدق بالثلث والغنى بالكل حمل على الاستحباب وغيره.
- ٣٦٨ - ١٧ - باب حكم لقطة الحرم فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي الطواف وفيه انها لو اجدتها وفيه انه يتصدق بها بعد التعريف.
- ٣٦٨ - ١٨ - باب ان ما يؤخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه ان عرف وإلا كان كاللقطة فيه حديث.
- ٣٦٩ - ١٩ - باب ان من نوى أخذ الجعل على الضالة فتلف ضمن وإلا لم يضمن فيه حديث.
- ٣٧٠ - ٢٠ - باب عدم جواز الالتقاط للمملوك وحكم ما لو مات الملتقط فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه جملة من الاحكام السابقة.
- ٣٧١ - ٢١ - باب حكم جعل الأبق ومن أخذ أبقا فأبق منه فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الجعالة والعق وفيه جواز أخذ الجعل.
- ٣٧١ - ٢٢ - باب ان اللقيط حر وحكم النفقة عليه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في التجارة وغيره وإلى ما يأتي وفيه أنه يرجع عليه بالنفقة إن كان موسرا وإلا فهي صدقة وفيه أنه يستخدم عوض النفقة.
- ٣٧٢ - ٢٣ - باب حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض فيه حديث وفيه أنه يقوم ويؤكل لأنه يفسد وان جاء طالبه غرموا له الثمن وانه يؤكل وإن كان يحتمل كونه ميتة حتى يعلم.
- ٣٧٤ - فهرس الجزء السادس كتاب الفرائض والمواريث أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق ١ - باب أن الكافر لا يرث المسلم ولو ذميا والمسلم يرث المسلم والكافر فيه ثلاثة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن الكافر لا يحجب المسلم وأن المسلم له أن يوصى للكافر.
- ٣٧٩ - ٢ - باب حكم ما لو مات النصراني وله أولاد صغار أو كبار وابن أخ وابن أخت مسلمان فيه حديث فيه ان ميراثه لابن أخيه الثلثان ولابن أخته الثلث وينفقان على الأولاد بالنسبة فإذا أدركوا وأسلموا دفع المال إليهم وإلا فلا
- ٣٨٠ - ٣ - باب أن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه إن كان مساويا واختص به إن كان أولى وإن أسلم بعد القسمة لم يرث فان كان الوارث الامام فأسلم الكافر ورث وأن المسلم إذا لم يكن له وارث إلا الكفار فميراثه للامام وحكم اتحاد الوارث فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أن العتق قبل القسمة وبعدها كذلك
- ٣٨٣ - ٤ - باب أن الكافر يرث الكافر إذا لم يكن له وارث مسلم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٨٤ - ٥ - باب أن من مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم خاصة وان كان الميت كافرا فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٨٥ - ٦ - باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبته وقتله وعدة زوجته وتوارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر في النكاح والطلاق والى ما يأتي في الحدود وفيه أن المرتد يرثه الوارث الكافر مع عدم المسلم وانه يستتاب فان تاب وإلا قتل وإن كان عن فطرة فلا يستتاب وغير ذلك من الاحكام
- ٣٨٨ - ٧ - باب أن القاتل ظلما لا يرث المقتول فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن الولد يقتل إذا قتل أمه أو أباه وأن الأب لا يقتل إذا قتل ابنه
- ٣٩٠ - ٨ - باب أن القاتل عمدا لا يرث من الدية شيئا فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- ٣٩١ - ٩ - باب أن القاتل خطأ لا يمنع من الميراث فيه أربعة أحاديث وفيه معارض حمل على التقية وغيرها
- ٣٩٣ - ١٠ - باب أن الدية يرثها من يرث المال إلا الاخوة من الام فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٣٩٥ - ١١ - باب أن الزوج يرث من الدية وكذا الزوجة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية
- ٣٩٦ - ١٢ - باب أن المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من العموم
- ٣٩٧ - ١٣ - باب أن القاتل بحق يرث المقتول فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي عموماً
- ٣٩٧ - ١٤ - باب أن حكم الدية حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وإن قتل عمدا وقبلت الدية فيه حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الوصايا وفي الدين وإلى ما يأتي
- ٣٩٨ - ١٥ - باب أن البدوي غير المهاجر لا يمنع من الميراث وثبوت التوارث بين المؤمن والمسلم فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من العموم وفيه أنه لا فرق بين المؤمن والمسلم في الأحكام والقضاء
- ٣٩٩ - ١٦ - باب أن المملوك لا يرث ولا يورث وإذا الطليق فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٤٠١ - ١٧ - باب أن من ترك وارثاً حراً وآخر مملوكاً ورثه الحر وإن بعد دون المملوك وإن قرب وإن الحر إذا تقرب بالمملوك لم يمنع من الميراث فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٤٠١ - ١٨ - باب أن من أعتق على ميراث قبل القسمة ورث وإن أعتق بعد القسمة لم يرث فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٤٠٢ - ١٩ - باب أن المبعوض يرث ويورث بقدر ما أعتق منه ويمنع بقدر ما فيه من الرقية فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٤٠٤ - ٢٠ - باب أن الحر إذا مات وليس له وارث حر وله قرابة رق أو زوجة يجبر مولاه على بيعه بقيمة عدل ويشترى ويعتق ويورث فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها
- ٤٠٨ - ٢١ - باب أن من أعتق مملوكاً وشرط عليه أن له ميراث قرابته أو بعضه وعاهد الله عليه لزم فيه حديث وإشارة إلى ما مر في العتق والعهد وخيار الشرط وغيره
- ٤٠٩ - ٢٢ - باب أن من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٤١٠ - ٢٣ - باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط إذا مات وحكم ولده فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي المكاتبه وإلى ما يأتي وفيه مال المشروط لمولاه وولده رق له وفيه أحكام آخر مرت في الكتابة
- ٤١٣ - ٢٤ - باب أن المملوك إذا مات فماله لمولاه وكذا نصيب الرقية في المبعوض فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٤١٤ - أبواب موجبات الإرث ١ - باب أن الميراث يثبت بالنسب والسبب وإن الأقرب من النسب يمنع الأبعد إلا ما استثنى وحكم الاخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من أحكام الموارث والحضانة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في ولاء ضمان الجريرة وغيره وفيه أحكام كثيرة مما تقدم ويأتي
- ٤١٨ - ٢ - باب أن من تقرب بغيره فله نصيب من تقرب به إذا لم يكن أحد أقرب منه وإن ذا الفريضة أحق من غيره برد الباقي مع عدم المساوي فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أن الأقرب يمنع الأبعد

- ٤١٩ - ٣ - باب وجوب جبر الوالي الناس على الفرائض الصحيحة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر عموماً وفيه الجبر على الطلاق الشرعي وما تمنع الزوجة من الميراث منه
- ٤٢٠ - ٤ - باب انه يجوز لثقات المؤمنين قسمة الموارث بين أصحابها إذا لم يكونوا أوصياء وإن كان الوارث أيتاماً فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الوصايا وغيرها وإلى ما يأتي
- ٤٢٠ - ٥ - باب حكم ما لو حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فيه ثلاثة أحاديث في بعضها انه لا شيء لهم وأن الآية منسوخة وفيه انهم يعطون وحمل على الاستحباب وفيه ان الآية غير منسوخة وحمل ان الوجوب منسوخ دون الاستحباب
- ٤٢١ - ٦ - باب بطلان العول وانه يجوز للمؤمن ان يأخذ به مع التقية إذا حكم له به العامة فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي
- ٤٢٥ - ٧ - باب كيفية إلقاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من أحكام الفرائض فيه ثمانية عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه عدم دخول النقص على الزوج والزوجة والاختوة من الام والأبوين بل يدخل على البنات والأخوات من الأبوين أو الأب وفيه معارض تضمن دخول النقص على الزوجة وحمل على التقية وفيه أحكام كثيرة تأتي
- ٤٣١ - ٨ - باب بطلان التعصيب وأن الفاضل عن السهام يرد على أربابها وإن كان وارث مساو لا سهم له فالفاضل له وان الميراث للأقرب من ذوي النسب من الرجال والنساء وانه يجوز للمؤمن ان يأخذ بالتعصيب مع التقية إذا حكم له به العامة فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٤٣٤ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ١ - باب انه لا يرث معهم إلا زوج أو زوجة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان للزوج النصف مع عدم الولد والرابع معه وللزوجة الربع مع عدمه والثلث معه
- ٤٣٦ - ٢ - باب انه إذا اجتمع الأولاد ذكورا وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذا الاختوة والأجداد والأعمام وأولادهم عدا ما استثنى فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة
- ٤٣٩ - ٣ - باب ما يحبى به الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه دون غيره وأحكام الحبة فيه أحد عشر حديثاً وفيه أن له سيفه ومصحفه وخاتمه وكسوته ودرعه ورحله وراحلته وكتبه وسلاحه
- ٤٤١ - ٤ - باب ان البنت إذا انفردت ورثت المال كله وكذا البنتان والبنات وكذا الذكر إن انفرد أو تعدد فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان العم وابن العم لا يرثان مع البنت وان الدين مقدم على الميراث
- ٤٤٤ - ٥ - باب انه لا يرث الاختوة ولا الأعمام والعصبة ولا غيرهم سوى الأبوين والزوجين مع الأولاد شيئاً فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٤٤٨ - ٦ - باب ان الأنثى من الأولاد والاختوة وغيرهم لا تزداد على ميراث الذكر إذا كان مكانها فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٤٤٩ - ٧ - باب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به ويمنع الأقرب الأبعد ويشاركون الأبوين فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر في موجبات الإرث والى ما يأتي في ميراث الأبوين والولد وأحد الزوجين وفيه معارض حمل على التقية وغيرها
- ٤٥٢ - ٨ - باب انه لا يرث مع أولاد الأولاد أحد من الاختوة ونحوهم فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٤٥٣ - ٩ - باب ان الأبوين إذا اجتماعاً فلأُم الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والاختوة والباقي للأب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- ٤٥٤ - ١٠ - باب ان الاخوة يحجبون الام عن الثلث إلى السدس بشرط كونهم للأبوين أو أب
لا من الام وحدها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٤٥٦ - ١١ - باب انه لا يحجب الام عما زاد من السدس من الاخوة أقل من أخوين أو أخ
وأختين أو أربع أخوات فيه سبعة أحاديث
- ٤٥٨ - ١٢ - باب ان الاخوة لا يحجبون الام إلا مع وجود الأب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى
ما مر
- ٤٥٩ - ١٣ - باب انه يشترط في حجب الاخوة الام كونهم منفصلين لا حملا فيه حديث وفيه
اشتراط العدد السابق
- ٤٥٩ - ١٤ - باب ان الاخوة إذا كانوا مملوكين لم يحجبوا الام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما
مر
- ٤٦٠ - ١٥ - باب ان الأخ الكافر لا يحجب الام فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٤٦٠ - ١٦ - باب انه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان له نصيبه وللأم الثلث من الأصل
مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٤٦٣ - ١٧ - باب ميراث الأبوين مع الأولاد وأحدهما مع أحدهم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي وفيه أن للبنات مع الام النصف وللأم السدس والباقي يرد عليهما فيقسم
الجميع أرباعا ومع الأب كذلك ومعهما أخماسا وأن الأخ والعصبة لا يرثون هنا شيئا وأن
الأبوين لا ينقصون من السدسين
- ٤٦٥ - ١٨ - باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي وفيه أن لأحد الزوجين نصيبه الأدنى وللأبوين السدسان من الأصل والباقي للولد
ذكرا وأنثى متحدا ومتعددا ولا يرد على الزوجين شيء وأن أولاد الأولاد يحجبون الأبوين
ويرثون معهما
- ٤٦٧ - ١٩ - باب أن الاخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين شيئا ولا مع أحدهما فيه ستة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٤٦٩ - ٢٠ - باب انه يستحب للأب أن يطعم الجد والجددة من قبله السدس ويستحب للام أن
تطعم الجد والجددة من قبلها السدس وكذا لأحدهما مع أحدهم فيه ثمانية عشر حديثا
- ٤٧٤ - أبواب ميراث الإخوة والأجداد ١ - باب انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع
أحد الأبوين فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٤٧٩ - ٢ - باب أن الأخ إذا انفرد فله المال وإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما فان كانوا ذكورا
وإناثا للأبوين أو الأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وللأخت لهما أو للأب
النصف والباقي بالرد ولما زاد الثلثان والباقي بالرد فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي
- ٤٨١ - ٣ - باب ان النقص يدخل على الاخوة من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لا على
الاخوة من الام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٤٨٤ - ٤ - باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعدل والتعصيب ونحوهما للتقية إذا حكم له به
العامه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في أحاديث التقية
- ٤٨٥ - ٥ - باب ان أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد ويمنع الأقرب
منهم الأبعد فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٤٨٨ - ٦ - باب ان الجد مع الاخوة كالأخ فيتساويان إذا اجتمعا وكذا إذا تعددوا وإن اختلفوا
لأب أو أبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين فيه اثنان وعشرون حديثا وإشارة إلى ما مر

- ٧ - باب اختصاص الرد بالأخوات لأبوين أو لأب وأولادهم مع أخوة لام وأولادهم وأن ما فضل عن فريضة أولاد الإخوة للام فالأولاد الأخوة للأب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في موجبات الإرث وغيرها ٤٩٤
- ٨ - باب ان ميراث الإخوة من الام الثلث وكذا الاثنان الذكر والأنثى سواء فان لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي وإن كان واحدا فله السدس مطلقا فان انفرد فله الباقي بالرد وحكم ما لو جامعهم الجد فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه ان الجد مع الأخ لام يرث ما زاد عن السدس ومع الأخوة لام ما زاد عن الثلث ومع الأخ لأب يتساويان وفيه معارض تضمن ان أخوة الام لا يرثون مع الجد وحمل على نفى المقاسمة بل لهم فريضتهم من غير زيادة ٤٩٥
- ٩ - باب ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين وان الأقرب يمنع الأبعد وانهم لا يرثون مع الأبوين لكن يستحب لهما الطعمة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان المنفرد له المال مطلقا والمتعدد من الأبوين المال لمن تقرب بالام ثلث ولو واحدا وللمن تقرب بالأب الباقي ولو واحدا وفيه معارض حمل على التقية وغيرها ٤٩٧
- ١٠ - باب ميراث الإخوة والأخوات المتفرقين وحكم ما لو جامعهم زوج أو زوجة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه ان للزوجين النصيب الاعلى وللأخوة من الام الثلث بالسوية وما بقي للأخوة من الأب ويدخل عليهم النقص إن كان لهم فرض ٤٩٩
- ١١ - باب ان للزوج والزوجة النصيب الاعلى مع الأخوة والأجداد فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٠٠
- ١٢ - باب انه لا يرث مع الأخوة والأجداد أحد من الأعمام والأخوال وأولادهم فيه ثلاثة أحاديث ٥٠١
- ١٣ - باب ان من تقرب بالأبوين من الأخوة وأولادهم يمنع من تقرب بالام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٥٠٢
- أبواب ميراث الأعمام والأخوال ١ - باب انهم لا يرثون مع وجود أحد من الاء والأولاد ولا من الأخوة والأجداد فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه بطلان التعصيب ٥٠٣
- ٢ - باب انه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان ولو واحدا ويرثون بالتفاضل، وللأخوال الثلث ولو واحدا بالسوية فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٠٤
- ٣ - باب ان الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون ويمنعون الموالى المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الأقارب فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٠٦
- ٤ - باب ان من تقرب بالأبوين من الأعمام وأولادهم يمنع من يتقرب بالأب وحده وكذا الأخوال فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٠٧
- ٥ - باب ان الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم وجميع الوراث يمنع الأبعد إلا في ابن عم لأب وأم مع عم لأب فان الميراث لابن العم وان أولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٥٠٨
- أبواب ميراث الأزواج ١ - باب ان للزوج النصف مع عدم الولد وإن نزل والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه والثلث معه ويرثان مع جميع الوراث فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥١٠
- ٢ - باب ان الزوجات إذا كن أربعاً أو دونها فهن شريكات في الربع والثلث بالسوية فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ٥١١
- ٣ - باب ان الزوج إذا انفرد فله المال كله فيه ستة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على وجود وارث آخر ٥١١
- ٤ - باب ميراث الزوجة إذا انفردت فيه أحد عشر حديثا وفيه ان لها المال وفيه أيضا ان لها الربع والباقي للامام وحمل على حال حضوره ٥١٤

- ٥ - باب ان الزوجة إذا كانت قرابة فلها سهم الزوجية ولها باقي المال مع عدم غيرها فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٥١٧
- ٦ - باب ان الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئاً ولها من قيمة ما عدا الأرض من الجذوع والأبواب والنقض والقصب والطوب والبناء والشجر والنخل وان البنات يرثن من كل شيء فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي ٥١٧
- ٧ - باب ان الزوج يرث من كل ما تركت زوجته وكذا جميع الوراثة وكذا الزوجة التي لها منه ولد فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي من العموم ٥٢٢
- ٨ - باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت فيه خمسة أحاديث وفيه ان المتاع للمرأة للمرأة ألا ان يقيم الرجل البينة وان ما يختص بالرجال فللرجل وان ما يختص بالنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وحمل على التقية والصلح ٥٢٣
- ٩ - باب ان من طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى واشتبهت المطلقة فلأخيرة ربع الربع أو ربع الثمن والباقي بين الأربع بالسوية فيه حديث وفيه عليهن العدة جميعاً ٥٢٥
- ١٠ - باب ان من كان له ثلاث زوجات وتزوج اثنتين صح عقد الأولى ولها الميراث وبطل عقد الثانية ولا ميراث لها فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ٥٢٦
- ١١ - باب حكم ميراث الصغيرين إذا تزوجهما وليان أو غيرهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في النكاح وفيه ان تزويج الوليين جائز لهما ويثبت الميراث وإن تزوجهما غيرهما فأدركا ورضيا جاز وتوارثا وإن مات أحدهما بعد ما أدرك ورضى عزل ميراث الصغير حتى يدرك فان رضى احلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالتزويج ثم يرث ٥٢٧
- ١٣ - باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في العدد والمهور وغيرهما وفيه وجوب العدة وتنصيف المهر ٥٢٩
- ١٣ - باب ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية لا البائنة إذا طلق في غير مرض فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٣٠
- ١٤ - باب ان من طلق في المرض للاضرار بائناً أو رجعيًا فإنها ترثه ما لم يبرء أو تتزوج أو تمضي سنة، ولا يرثها إلا في العدة الرجعية فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطلاق ٥٣٢
- ١٥ - باب عدم ثبوت إرث المختلعة والمباراة والمستأجرة في طلاقها وإن وقع في المرض فيه حديث ٥٣٥
- ١٦ - باب عدم ثبوت الإرث بين الزوجين مع كون الوارث منهما كافراً أو قاتلاً أو رقاً حتى الزوجة المدبرة التي علق تدبيرها على موت الزوج فيه حديثان ٥٣٥
- ١٧ - باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتعة وحكم اشتراط الميراث فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في النكاح وفيه روايتان أشهرهما ثبوت الإرث مع الشرط ٥٣٦
- ١٨ - باب ان المريض إذا تزوج ودخل صح النكاح وثبت الميراث وإن لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٥٣٧
- أبواب ولأء العتق ١ - باب ان المعتق لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام ويرث مع فقدهم فان مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والإناث إن كان المعتق رجلاً فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان للبنات إذا انفردت النصف والباقي يرد عليها وفيه معارض حمل على التقية وغيرها ٥٣٨
- ٢ - باب ان المولى لا يرث مع وجود وارث مملوك بل يشتري المملوك من التركة ويعطى الباقي فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٥٤٢

- ٥٤٣ - ٣ - باب ان الولاء لمن أعتق والميراث له مع عدم الأنساب رجلا كان المعتق أو امرأة وجملة من أحكام الولاء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في العتق
- ٥٤٤ - ٤ - باب ان ميراث المكاتب إذا أدى ما عليه ومات ولا قرابة له للامام لا للمولى فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٥٤٥ أبواب ولأء ضمان الجريرة والإمامة ١ - باب ان ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب والمعتق وانه لا يضمن إلا من كان سائبة ويشترط في الضامن والمضمون الحرية فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي العتق وغيره والى ما يأتي
- ٥٤٧ ٢ - باب انه يجوز للمسلم ضمان جريرة الذمي فيرثه الضامن ولا يرثه الذمي فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٥٤٧ ٣ - باب ان من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة فميراثه للامام فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما مر هنا وفي الخمس والعتق وغير ذلك والى ما يأتي
- ٥٥١ ٤ - باب حكم ما لو تعذر ايصال مال من لا وارث له إلى الامام لغيبة أو تقيّة أو غير ذلك فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه التصديق به على أهل بلد الميت وفيه معارض تضمن انه يجعل في بيت مال المسلمين وحمل على التقيّة
- ٥٥٤ ٥ - باب حكم من مات ولا وارث له إلا أخ من الرضاع فيه حديث في أنه يرث ويحتمل كونه رخصة من الامام له
- ٥٥٥ ٦ - باب ان الزوجين يرثان مع ضامن الجريرة النصيب الاعلى وحكم ميراثهما مع الامام فيه حديث وإشارة إلى ما مر في ميراث الأزواج
- ٥٥٥ ٧ - باب ان المسلم إذا لم يكن له إلا وارث كافر فميراثه للإمام عليه السلام وكذا دينه فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٥٥٦ أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ١ - باب ان الأب لا يرثه ولا من يتقرب به بل ميراثه لامه ومن يتقرب بها من الأخوال والاخوة وغيرهم ولأولاده ونحوهم فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٥٥٨ ٢ - باب ان الأب إذا أقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد ولم يرثه الأب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٥٥٩ ٣ - باب ان ابن الملاعنة إذا مات ورثت أمه جميع ماله فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه معارض تضمن ان لها الثلث والباقي للامام وحمل على التقيّة
- ٥٦٠ ٤ - باب ان ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه فيه ثمانية أحاديث وفيه معارض حمل على الانكار وغيره
- ٥٦٣ ٥ - باب انه لا يثبت نسب يدعيه النساء وينكره الرجال أو ورثتهم فيه حديث
- ٥٦٤ ٦ - باب ان من أقر بولد لزمه وورثه ولا يقبل انكاره بعد ذلك وحكم اقرار الوارث بدين أو وارث آخر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الوصايا وغيرها والتفصيل هناك
- ٥٦٥ ٧ - باب حكم من تبرأ من جريرة الولد وميراثه أو أوصى باخراجه من الميراث فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الوصايا والحكم الأخير هناك وفي الأول اختلاف ورجح عدم قبول الانكار والتبري
- ٥٦٦ ٨ - باب ان ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما ولا يرثهم بل ميراثه لولده أو نحوهم ومع عدمهم للامام وان من ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر في النكاح وفيه: الولد للفراش وللعاهر الحجر

- ٥٦٩ ٩ - باب حكم الحمل وانه إذا أقر اثنان بنسب بينهما قبل قولهما وثبت التوارث إذا احتمل الصدق ولا يكلفان البينة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه ان الحمل الولد الصغير الذي تأتي به المرأة معها وانه لا يرث إلا ببينة أو إقرار
- ٥٧١ ١٠ - باب ان الشركاء إذا وقعوا على جارية في طهر واحد أقرع بينهم والحق بمن أصابته القرعة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٥٧١ ١١ - باب ان الولد المدعى إذا كان أبوه معروفا لا يرث من ادعاه فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٥٧٢ ١٢ - باب ان من سبى أبوه في الجاهلية ثم أعتق وعرفت قبيلته لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه فيه حديث وإشارة إلى ما مر
- ٥٧٢ أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ١ - باب انه يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان استويا فعلى الذي ينبعث فان استويا فعلى الذي ينقطع منه أخيرا وانه يعتبر فيه الاحتمال والحيز والثدي فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٥٧٤ ٢ - باب حكم الخنثى المشكل الذي لم يتبين أمره بالعلامات المذكورة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه انها ترث نصف النصيبين وروي عد الأضلاع والأول أقوى وروي عموم القرعة والخاص أقوى دلالة
- ٥٧٨ ٣ - باب من ينظر إلى الخنثى إذا بال ليعلم حكمه ومن ينظر إلى فرجه ليعلم وجودهما فيه حديثان وفيه يأخذ قوم عدول كل واحد بيده امرأة وتقوم الخنثى خلفهم فتبول
- ٥٧٩ ٤ - باب ان المولود إذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء حكم في ميراثه بالقرعة وكيفيتها وأنها لا تختص بالامام فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه عموم الحكم بالقرعة
- ٥٨١ ٥ - باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حق واحد فيه حديثان وفيه يترك حتى ينাম ثم يوقظ فان انتبها معا فواحد وان انتبه أحدهما خاصة فاثنان
- ٥٨٢ ٦ - باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك فيه اثنا عشر حديثا وإشارة إلى ما مر في ولاء الإمامة وفي اللقطة وغيرها وفيه انه يحفظ حتى يظهر المالك وفيه الصدقة به ولعله عند اليأس أو كما مر في اللقطة
- ٥٨٦ ٧ - باب ان الحمل يرث ويورث إذا ولد حيا ويعرف بأن يصيح أو يتحرك حركة اختيارية ولا يرث من دون ذلك وحكم ميراث الدية فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مر هنا وفي صلاة الجنازة وفيه انه لا يصلى عليه إذا لم يستهل
- ٥٨٩ أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ١ - باب أنه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقربة ونحوها وعدم وارث أقرب ثم ينتقل ميراث كل منهم إلى وارثه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- ٥٩٠ ٢ - باب انه إذا كان لاحد الغريقين أو المهدوم عليهما مال دون الآخر فالمال للآخر ثم لوارثه دون وارث صاحب المال فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- ٥٩١ ٣ - باب ان الغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم صاحبه من ماله الأصلي لا مما ورث منه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر
- ٥٩٢ ٤ - باب انه إذا بقى حر ومملوك فاشتبهها حكم بالقرعة فورث الحر ويستحب عتق الآخر ولا عبرة بقول القافة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في القرعة.
- ٥٩٤ ٥ - باب انه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واقتربا واشتبه السابق لم يرث أحدهما من الآخر شيئا إلا أن يعلم السبق بقرينة وكراهة كتم موت الميت في السفر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في ميراث الدية وغير ذلك.

٦ - باب تقديم المرأة في الميراث على الرجال في المهدوم عليهم فيه حديثان لا تصريح فيهما بوجوب ولا عموم.

وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشريعة
تأليف
المحدث المتبحر الامام المحقق العلامة
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
المتوفى سنة ١١٠٤ هـ
الجزء الثاني من المجلد الثامن
عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق
الحاج الشيخ محمد الرازي
مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة
الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني
تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة: من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على
النسخ المصححة
طبع في تسع مجلدات على نفقة
دار
احياء التراث العربي
بيروت لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم
(أبواب الأطعمة المباحة)

١ - باب أن كل ما لا نص على تحريمه من الأطعمة المعتادة فهو مباح، وذكر جملة من الأطعمة المباحة.

(٣٠٩٧٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن محمد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحل لهم، ولا زهد فيما حرمه عليهم، ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحل لهم وأباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه، ثم أحله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به. الحديث. ورواه الكليني والشيخ والعياشي والبرقي كما مر.

٢ - وتقدم في حديث محمد بن مسلم ووزارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن.

٣ - وفي حديث محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري.

(١) بسم الله الرحمن الرحيم
أبواب الأطعمة المباحة

الباب ١ فيه: ٦ أحاديث وفي الفهرس ٧ وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٩٩ الفروع: ج ٦ ص ٢٤٢ ح ١ التهذيب: ج ٩ ص ١٢٨ العياشي: ج ٢ ص ٢٧٤ المحاسن: ص ٣٣٤ ح ١٠٤ كما مر في الباب الأول من الأطعمة المحرمة.

(٢) تقدم في ب ٤ من الأطعمة المحرمة ح ١ حديث (محمد بن مسلم ووزارة)

(٣) وتقدم في ب ٩ ح ١٤ حديث (محمد الحلبي).

(٣٠٩٨٠) ٤ - وفي حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: انه ليس الحرام

إلا ما حرم الله في كتابه ثم قال: اقرأ هذه الآية: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به.

٥ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي وهب، عن محمد بن منصور قال: سألت عبدا صالحا عن قول الله تعالى: إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فقال: إن القرآن له ظهر وبطن فجميع ما حرم في الكتاب هو الظاهر ظاهر وباطن من ذلك أئمة الجور وجميع ما أحل الله في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك أئمة الحق.

٦ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال: وأما ما في القرآن تأويله في تنزيهه فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب تأويلها في تنزيهها فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها وذلك مثل قوله تعالى في التحريم: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم إلى آخر الآية، وقوله: إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية، وقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الآية - إلى قوله: وأحل الله البيع وحرم الربوا وقوله تعالى: قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا إلى آخر الآية، ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له إلى مسألة عنه وقوله عز وجل في معنى التحليل: أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة، وقوله: وإذا حللتم فاصطادوا، وقوله تعالى: يستلونك ما ذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما

(٤) وتقدم في ب ٩ أيضا ح ١٦ حديث (محمد بن مسلم).

(٥) بصائر الدرجات (طبع التبريز) ص ٣٣ ح ٢.

(٦) المحكم والمتشابه ص ٤ تفسير علي بن إبراهيم الوزيري ص ٨٧.

علمكم الله، وقوله: وطعامكم حل لهم، وقوله: أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم، وقوله: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، وقوله: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ومثله كثير. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلا نحوه. أقول: والأحاديث الواردة في حصر الأطعمة المحرمة كثيرة متفرقة، ومثلها الآيات المشتملة على الحصر والنصوص العامة، ولا يخفى أن أكثرها حصر إضافي بالنسبة إلى بعض الافراد وان دلالة هذه العمومات والظواهر لا تقاوم النصوص الخاصة فكلما وجد نص خاص على تحريم شئ كان مستثنى، وان شمولها لغير المعتاد بعيد جدا لعدم كون تلك الافراد ظاهر الفردية لذلك العام ولكونه مخصوصا بمحمل أعني الخبائث وغير ذلك وان الحصر مخصوص بالأطعمة غير شامل لغيرها والله أعلم، وقد تقدم ما يدل على جملة من الأطعمة المباحة في الحج والصيد والذبائح والأطعمة المحرمة وآداب المائدة وغير ذلك.

٢ - باب استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فضل الشعير على البر كفضلنا على الناس، ما من نبي إلا وقد دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفاً إلا وأخرج كل داء فيه وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار أبي الله أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

قد تقدم في ج ٨ (٥) ص ٣٠٩ ب ٤١ وص ٣١٠ من كتاب الحج و ب ١٩ من الصيد والذبائح و ب ١ من الأطعمة المحرمة وفي كثير من أبواب آداب المائدة وغير ذلك ما يدل عليه. الباب ٢ فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٤ ح ١، وتقدم في ب ٢ من أبواب آداب المائدة ح ٦ ما يدل على لك ويأتي في ب ٧ ما يدل عليه.

٣ - باب أكل خبز الأرز.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: ما دخل جوف المسلول شيء أنفع من خبز الأرز.

(٣٠٩٨٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن السيارى، عن يحيى بن أبي نافع وغيره يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلا خبز الأرز.

٣ - وعنه، عن محمد بن موسى الخشاب، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أطعموا المبطون خبز الأرز، فما دخل جوف المبطون شيء أنفع منه، أما أنه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا.

٤ - باب استحباب اختيار السوق على غيره.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام، عن سليمان الجعفري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نعم القوت السوق إن كنت جائعا أمسك، وإن كنت شبعانا هضم طعامك

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٥ ح ١

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٥ ح ٣

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٥ ح ٢.

الباب ٤ فيه ١٢ حديثا وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٥ ح ١ المحاسن ص ٤٩٠ ح ٥٧٢

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٥ ح ٣ قرب الإسناد ص ٩ س ٦ المحاسن ص ٤٨٨ ح ٥٥٩.

أبي عبد الله عليه السلام قال: السويق ينبت الحلم ويشد العظم. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن بكر بن محمد نحوه.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن جندب، عن بعض أصحابه قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام السويق، فقال: إنما عمل بالوحي.

(٣٠٩٩٠) ٤ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى: عن خالد بن نجيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السويق طعام المرسلين أو قال: النبيين

٥ - وعنه، عن أحمد، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عبد الله بن سيابة، عن جندب بن عبد الله، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

سمعته يقول: إنما نزل السويق بالوحي من السماء.

٦ - وعنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن يحيى بن مساور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جرذا ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء.

٧ - وعنه، عن أبيه، عن أبي عبد الله البرقي، عن بكر بن محمد، عن خيثمة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شرب السويق أربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوة.

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٥ ح ٢ المحاسن ص ٤٨٨ ح ٥٥٥

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٥ ح ٤ المحاسن ص ٤٨٨ ح ٥٥٧

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٦ ح ٥ المحاسن ص ٤٨٨ ح ٥٥٦

(٦) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٦ ح ١١ المحاسن ص ٤٨٩ ح ٥٦٧

(٧) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٦ ح ١٢ المحاسن ص ٤٩٠ ح ٥٦٩ وفيه:

عيشة مكان خيثمة

(الفروع: ج ٦ ص ٣٠٦ ح ١٠)

أبي نصر، عن حماد بن عثمان، ومحمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السويق

يهضم الرؤوس. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن عرفة، عن أبي الحسن عليه السلام، وعن علي بن جعفر وموسى بن القاسم، عن أبي همام وذكر الحديث الأول، وعن أبيه، عن بكر بن محمد وذكر الثاني، وعن ابن فضال وذكر الثالث، وعن عثمان بن عيسى وذكر الرابع، وعن عدة من أصحابنا وذكر الخامس، وعن موسى بن القاسم، وذكر السادس، وعن أبيه، عن بكر بن محمد وذكر السابع.

(٣٠٩٩٥) ٩ - وعن السياري، عن نضر بن أحمد، عن عدة من أصحابنا، عن الرضا عليه السلام قال: السويق لما شرب له.

١٠ - وعن أبيه، عن بكر بن محمد، عن خضر، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يكون منه الضعف قال: ما يمنعك من السويق فإنه يشد العظم وينبت اللحم وعن أبيه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١١ - وعن أبيه، ومحمد بن عيسى جميعا، عن بكر بن محمد، عن خيثمة قالت: (قال ظ) قال أبو عبد الله عليه السلام: اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فإن ذلك ينبت اللحم ويشد العظم، وقال: من شرب السويق أربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة.

١٢ - وعن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن الرضا عليه السلام قال: نعم القوت السويق إن كنت جائعا أمسك، وإن كنت شبعانا هضم طعامك. وعن علي بن جعفر وموسى بن القاسم، عن أبي همام، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

(٩) المحاسن: ص ٤٨٨ ح ٥٥٨.

(١٠) المحاسن: ص ٤٨٨ ح ٥٦١ المحاسن ص ٤٨٨ ح ٥٦٢ المحاسن ص ٤٨٩ ح ٥٦٣.

(١١) المحاسن: ص ٤٨٩ ح ٥٦٤.

(١٢) المحاسن: ص ٤٩٠ ح ٥٧٢ ذكره في ذيله

أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

٥ - باب استحباب أكل السويق الجاف المغسول سبع غسلات أو ثلاثا وبالزيت وعلى الريق.

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث راحات سويق جاف على الريق تنشف المرة والبلغم حتى لا يكاد يدع شيئا.

(٣١٠٠٠) ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن النضر بن قرواش قال: قال أبو الحسن الماضي عليه السلام: السويق إذا غسلته سبع غسلات وقلبتة من إناء إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين.

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السويق الجاف يذهب بالبياض.

٤ - وعنهم، عن سهل، عن السياري، عن إبراهيم بن بسطام، عن رجل من أهل مرو قال: بعث إلينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق، فبعثنا إليه بسويق ملتوت فردته فبعث إلى أن السويق إذا شرب على الريق جافاً أطفأ الحرارة وسكن المرارة وإذا لم يفعل ذلك.

٥ - وعن علي بن محمد بن بندار وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى

(١) ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٥ فيه: ٨ أحاديث وفي الفهرس ٩ وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٦ ح ٨ المحاسن ص ٤٨٩ ح ٥٦٥.
* الراحة قدر ما يملأ الكف ش.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٦ ح ٩ المحاسن ص ٤٨٩ ح ٥٦٨.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٦ ح ٦ المحاسن ص ٤٨٩ ح ٥٦٦.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٧ ح ٣.

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٦ ح ٧ المحاسن ص ٤٨٨ ح ٥٠٦.

عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى مثله. وروى الأول عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن قتيبة الأعشى، والثاني عن علي بن الحكم، والثالث عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك مثله.

٦ - وعن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: املؤا جوف المحموم من السويق

يغسل ثلاث مرات ثم يسقى.

(٣١٠٠٥) ٧ - قال: وفي حديث آخر يحول من إناء إلى إناء. وعن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٨ - وعنه في حديث آخر قال: نعم الطعام السويق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦ - باب كراهة شرب الرجل السويق بالسكر.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن السياري عن عبيد الله بن أبي عبد الله قال: كتب أبو الحسن عليه السلام من خراسان إلى المدينة لا تسقوا أبا جعفر الثاني السويق بالسكر فإنه ردى للرجال وفسره السياري عن عبيد الله أنه كره للرجال لأنه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر.

(٦) المحاسن: ص ٤٩٠ ح ٥٧٠

(٧) المحاسن: ص ٤٩٠ ح ٥٧١، وفيه: عنه عليه السلام قال: أفضل سحور كم السويق والتمر.

(٨) المحاسن: ص ٤٩٠ ح ٥٧٢، فيه: نعم القوت السويق الحديث.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك

الباب ٦ فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٧ ح ١٣.

٢ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه أن النبي صلى الله عليه وآله أتى بسويق لوز فيه سكر طبرزد فقال:

هذا طعام المترفين بعدي.

٧ - باب سويق الشعير.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن خالد، عن سيف التمار قال: مرض بعض أصحابنا بمكة فبرسم فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأعلمته فقال: اسقه سويق الشعير فإنه يعافي إن شاء الله وهو غذاء في جوف المريض، قال: فما سقيناه إلا يومين أو قال: مرتين حتى عوفي صاحبنا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨ - باب سويق العدس.

(٣١٠١٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى رفعه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سويق العدس يقطع العطش ويقوى المعدة، وفيه شفاء من سبعين داء ويطفئ الصفراء ويبرد الجوف، وكان إذا سافر لا يفارقه، وكان إذا هاج الدم بأحد من حشمه يقول له: اشرب من سويق العدس فإنه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة.

٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار قال: إن جارية لنا أصابها

(٢) المحاسن: ص ٤٩٠ ح ٢٧٣

الباب ٧ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٧ ح ١٤ وتقدم في الباب الثاني ما يدل على ذلك.

الباب ٨ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٧ ح ١.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٧ ح ٢.

الحيض ولا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٩ - باب استحباب اختيار اللحم على جميع الأدام والطعام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن سيد الأدام في الدنيا والآخرة قال: اللحم أما تسمع قول الله عز وجل: ولحم طير مما يشتهون.

٢ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي

عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الريان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد أدام الجنة اللحم.

(٣١٠١٥) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن بعض

أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سيد الطعام اللحم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح النيسابوري، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام. والذي قبله عن علي بن

ريان والذي قبلهما عن محمد بن علي، والأول عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري

قال: وكان خيرا عن عبد الله بن سنان. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

وتقدم في الباب الخامس ما يدل على ذلك.

الباب ٩ فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٠٨ ح ١ (باب اللحم)، المحاسن ص ٤٦٠ ح ٤٠٥

(٢) الفروع، ج ٧ ص ٣٠٨ ح ٢ (باب اللحم)، المحاسن ص ٤٥٩ ح ٤٠٢.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٠٨ ح ٣ (باب اللحم)، المحاسن ص ٤٦٠ ح ٤٠٣.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٠٨ ح ٤ (باب اللحم)، المحاسن ص ٤٦٠ ح ٤٠٦.

ويأتي في ب ١١ ما يدل على ذلك.

١٠ - باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها وجملة من آدابها

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول: اللحم يثبت اللحم.
- ٢ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الادم الخل ولا يفتقر أهل بيت عندهم الخل.
- ٣ - قال: وقال: سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم.
- ٤ - قال: وقال: سيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وأنا سيد ولد آدم ولا فخر.
- (٣١٠٢٠) ٥ - قال: وقال: سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم ثم الأرز.
- ٦ - قال: وقال: كلوا الرمان فليس منه حبة تقع في المعدة إلا أنارت القلب وأخرجت الشيطان أربعين يوما.
- ٧ - قال: وقال: عليكم بالزيت فإنه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالضنا ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم.
- ٨ - قال: وقال: عليكم بالزبيب لأنه يكشف المعدة ويذهب بالغم.

الباب ١٠ فيه: ٥٧ حديثا وفي الفهرس ٥٤

- (١) الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٢ ح ١١٩.
- (٢) العيون: ج ٢ ص ٣٤ ح ٧٢.
- (٣) العيون: ج ٢ ص ٣٥ ح ٧٨.
- (٤) العيون: ج ٢ ص ٣٥ ح ٧٨ (وفي المصدر الثالث والرابع حديث واحد).
- (٥) العيون: ج ٢ ص ٣٥ ح ٩٧.
- (٦) العيون: ج ٢ ص ٣٥ ح ٨٠.
- (٧) العيون: ج ٢ ص ٣٥ ح ٨١.
- (٨) العيون: ج ٢ ص ٣٥ ح ٨١ في بعض النسخ، الزيت كما ذكرناه آنفا والمصنف رحمه الله عدا النسختين حديثين والحق ما ذكرناه.

- ٩ - قال: وقال: كلوا العنب حبة حبة فإنه أهنا وأمري.
- ١٠ - قال: وقال: إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة حجام أو في شربة عسل.
- ١١ - قال: وقال: لا تردوا شربة عسل على من أتاكم بها.
- ١٢ - قال: وقال: إذا طبختم فأكثرُوا القرع فإنه يشد قلب الحزين.
- ١٣ - قال: وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ.
- ١٤ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ضعفت عن الصلاة وعن الجماع فنزلت على قدر من السماء فأكلت منها فزاد في قوتي قوة أربعين رجلا في البطش والجماع وهو الهريس (*).
- ١٥ - قال: وقال: ليس شيء أبغض إلى الله من بطن ملآن.
- ١٦ - قال: وقال علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى: ولتسألن يومئذ عن النعيم، قال: الرطب والماء البارد.
- ١٧ - قال: وقال: ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم: قراءة القرآن والعسل واللبان (*).

-
- (٩) العيون: ج ٢ ص ٣٥ ح ٨٢.
- (١٠) العيون ج ٢ ص ٣٥ ح ٨٣.
- (١١) العيون: ج ٢ ص ٣٦ ح ٨٤.
- (١٢) العيون ج ٢ ص ٣٦ ح ٨٥، وفي بعض النسخ: يسل.
- (١٣) العيون ج ٢ ص ٣٦ ح ٨٦.
- (١٤) العيون: ج ٢ ص ٣٦ ح ٨٨، قوله وهو الهريس الهريسة: طعام يعمل من الحب المدقوق واللحم.
- * والهريس اللحم المطبوخ بالحنطة ش.
- (١٥) العيون: ج ٢ ص ٣٦ ح ٨٩.
- (١٦) العيون: ج ٢ ص ٣٨ ح ١١٠، وفي القرآن سورة التكاثر وفيه: ثم لتسألن الآية.
- (١٧) العيون ج ٢ ص ٣٨ ح ١١١، قوله: واللبان بالضم: الكندر.
- * واللبان هو الكندر والمراد مضغه ش.

- ١٨ - قال: وقال: من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء.
- ١٩ - قال: وقال: لرجل يتجشأ: اكفف جشاك فان أكثر الناس في الدنيا شبعاً أكثرهم جوعاً يوم القيامة.
- (٣١٠٣٥) ٢٠ - قال: وكان إذا أكل طعاماً قال: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه، وإذا أكل لبناً قال: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه.
- ٢١ - قال: وجاءت فاطمة عليها السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله بكسرة فأكلها، وقال:
- أما انه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاث.
- ٢٢ - قال: وأتى النبي صلى الله عليه وآله بطعام فوضع يده فيه فإذا هو حار فقال: دعوه حتى يبرد، إنه أعظم بركة وإن الله لم يطعمنا النار.
- ٢٣ - قال: وقال: كلوا خل الخمر ما فسد فإنه يقتل الديدان في البطن.
- ٢٤ - قال: وقال: كلوا خل الخمر ما فسد ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم.
- (٣١٠٤٠) ٢٥ - قال: وقال: عليكم باللحم ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه.

(١٨) العيون: ج ٢ ص ٣٨ ح ١١٢، وفيه: وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء.

(١٩) العيون: ج ٢ ص ٣٩ ح ١١٣، وفيه: قال علي بن أبي طالب عليه السلام أتى أبو جحيفة النبي صلى الله عليه وآله وهو يتجشأ الخ. أقول: وأبو جحيفة: بالتصغير: وهب بن عبد الله من أصحاب علي عليه السلام. والجشأ ريح يخرج من الفم مع الصوت عند الشبع يقال له بالفارسية: آروق. وباد گلو.

(٢٠) العيون: ج ٢ ص ٣٩ ح ١١٤، وفيه، قال الحسين بن علي عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله الخ.

(٢١) العيون: ج ٢ ص ٤٠ ح ١٢٣.

(٢٢) العيون: ج ٢ ص ٤٠ ح ١٢٤. وفيه: لم يطعمنا الحارة (الحار).

(٢٣) العيون: ج ٢ ص ٤٠ ح ١٢٧.

(٢٤) العيون: ج ٢ ص ٤٠ ح ١٢٧.

(٢٥) العيون: ج ٢ ص ٤١ ح ١٢٩.

- ٢٦ - قال وذكر عنده اللحم فقال ليس منها مضغة تقع في المعدة إلا أنبت مكانها شفاء وأخرجت من مكانها داء
- ٢٧ - قال: وكان لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما لقربهما من البول.
- ٢٨ - قال: ودخل عليه طلحة وفي يد رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجلة قد جاء بها إليه، وقال: خذها يا با محمد فإنها تجم القلب.
- ٢٩ - قال: وقال: من أكل إحدى وعشرين زبينة حمراء على الريق لم يجد في جسده شيئاً يكرهه.
- (٣١٠٤٥) ٣٠ - قال: وكان إذا أكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه ثم يقذف به.
- ٣١ - قال: وجاء إليه جبرئيل عليه السلام فقال: عليكم بالبرني فإنه خير تموركم، يقرب من الله ويبعد من النار.
- ٣٢ - قال: وقال: عليكم بالعدس فإنه مبارك مقدس يرقق القلب ويكثر الدمعة، وقد بارك فيه سبعون نبياً آخرهم عيسى بن مريم.
- ٣٣ - قال: وقال علي عليه السلام: عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ.
- ٣٤ - قال: ودعاه رجل فقال علي عليه السلام: قد أجبتك على أن تضمن لي ثلاث خصال: قال: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: لا تدخل علي شيئاً من خارج ولا تدخر عني شيئاً في البيت، ولا تجحف بالعيال قال: لك ذلك، فأجابه علي عليه السلام.
- (٣١٠٥٠) ٣٥ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالزيت فكلوه وادهنوا به

-
- (٢٦) العيون: ج ٢ ص ٤١، وفيه: اللحم والشحم.
- (٢٧) العيون: ج ٢ ص ٤١ ح ١٣١، وفيه: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله الخ.
- (٢٨) العيون: ج ٢ ص ٤١ ح ١٣٢، قوله صلى الله عليه وآله تجم القلب: تقوى الحمام: الراحة.
- (٢٩) العيون: ج ٢ ص ٤١ ح ١٣٣. (٣٠) العيون ج ٢ ص ٤١ ح ١٣٤. (٣١) العيون: ج ٢ ص ٤١ ح ١٣٥.
- (٣٢) العيون: ج ٢ ص ٤١ ح ١٣٦.
- (٣٣) العيون ج ٢ ص ٤١ ح ١٣٧. (٣٤) العيون: ج ٢ ص ٤٢ ح ١٣٨.
- (٣٥) العيون: ج ٢ ص ٤٢ ح ١٤١.

- فإنه من أكله وادهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوما.
- ٣٦ - قال: وقال: عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين داء أدناها الجذام والبرص والجنون.
- ٣٧ - قال: وقال: من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء أقله الجذام.
- ٣٨ - قال: وأتى النبي صلى الله عليه وآله ببطيخ ورطب فأكل منهما، وقال: هذان الأطيبان.
- ٣٩ - قال: وقال: كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة.
- (٣١٠٥٥) ٤٠ - قال: وكان إذا أكل الرمانة لا يشركه فيها أحد ويقول: في كل رمانة حبة من حبات الجنة.
- ٤١ - قال: ودخل علي عليه السلام وهو محموم فأمره بأكل الغبيراء. (*)
- ٤٢ - قال: وقال: كلوا التمر على الريق فإنه يقتل الديدان في البطن.
- ٤٣ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة كلمة قال: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر، أكل التفاح نضوح المعدة، ومضغ اللبان يشد الأضراس، وينفي البلغم، ويذهب بريح الفم، أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويزيد في قوة الفؤاد ويشجع الجبان ويحسن الولد، أكل إحدى وعشرين زبينة حمراء في كل يوم على الريق يدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت.
- لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ذلك ناسيا يستغفر الله، لا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه، ولا في تعويذه.

العيون: ج ٢ ص ٤٢ ح ١٤٢. (٣٧) العيون: ج ٢ ص ٤٢ ح ١٤٤.
 (٣٨) العيون: ج ٢ ص ٤٢ ح ١٤٣ (٣٩) العيون: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٥٠.
 (٤٠) العيون: ج ٢ ص ٤٢ ح ١٥١ (٤١) العيون: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٥٢.
 * يقال له بالفارسية: سنجد أو هو نوع من التمر الجاف الصغير. ش.
 (٤٢) العيون: ج ٢ ص ٤٨ ح ١٨٥ (٤٣) الخصال: ج ٢ ص ١٥٣ من س ٥.

كلوا ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء بإذن الله عز وجل لمن أراد أن يستشفى به إذا أكل أحدكم طعاما فليمص أصابعه التي أكل بها قال الله عز وجل: بارك الله فيك أقروا الحار حتى يبرد ويمكن أكله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قرب إليه

طعام فقال: أقروه حتى يبرد ويمكن أكله ما كان الله عز وجل يطعمنا النار والبركة في البارد.

اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا تطغوا فإنها نعمة من نعم الله عليكم ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وحمده، أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها فإنها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها، من رضى عن الله باليسير من الرزق رضى الله عنه باليسير من العمل

اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه فإنه يتقى مصارع السوء أفضل ما يتخذه الرجل في منزله لعياله الشاة فمن كان في منزله شاة قدست عليه الملائكة كل يوم مرة ومن كانت عنده شاتان قدست عليه الملائكة مرتين في كل يوم وكذلك في الثلاث تقول: بورك فيكم، إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن فإن الله عز وجل جعل القوة فيهما.

لا تشهدوا قول الزور ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر فإن العبد لا يدرى متى يؤخذ، إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن أحدكم إحدى رجله على الأخرى ولا يتربع فإنها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها عشاء الأنبياء بعد العتمة ولا تدعوا العشاء فإن ترك العشاء خراب البدن اكسروا حر الحمى بالبنفسج والماء البارد فإن حرها من فيح جهنم، لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه صحته، الدعاء يرد القضاء المبرم فاتخذوه عدة، داووا مرضاكم بالصدقة، ليجلس أحدكم على طعام جلسة العبد وليأكل على الأرض ولا يشرب قائما.

لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل: يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس، وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذهب بالبلغم وابدأوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق

المجرب، من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه إلا الله، صبوا على المحموم الماء البارد في الصيف فإنه يكسر حرها في كل امرء واحدة من ثلاث: الكبر والطيرة والتمني، فإذا تطير أحدكم فليمض على طيرته وليذكر الله، وإذا خشي الكبر فليأكل مع عبده وخادمه وليحلب الشاة، فإذا تمنى فليسأل الله وليتهل إليه.

كلوا الدبا فإنه يزيد في الدماغ وكان رسول الله يعجبه الدبا، كلوا الا ترج قبل الطعام وبعده فان آل محمد يفعلون ذلك، الكمثرى يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف، أكلوا من أكل الحيتان فإنها تذيب البدن وتكثر البلغم وتغلظ النفس حسو اللبن شفاء من كل داء إلا الموت، كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة في كل حبة من الرمان إذا استقرت في المعدة حياة للقلب وأمان للنفس ومرض وسواس الشيطان أربعين ليلة، نعم الادم الخل يكسر المرة ويحيى القلب، كلوا الهندباء فما من صباح إلا وعليه قطرة من قطرات الجنة.

اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الأسقام، قال الله تعالى: وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام، ما من داء إلا وفي الحبة السوداء شفاء منه إلا السام، لحوم البقر داء وألبانها دواء وأسمانها شفاء، ما تأكل الحامل من شئ ولا يتداوى به أفضل من الرطب، قال الله تعالى لمريم: وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلتي واشربي وقريني، حنكوا أولادكم بالتمر وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام، الحقنة من الأربع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أفضل ما تداويتم به

الحقنة وهي تعظم البطن وتنقي داء الجوف وتقوي البدن، أسعطوا بالبنفسج وعليكم بالحجامة

٤٤ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) قال: روى محمد بن علي الشلمغاني في كتاب الأوصياء عن حمزة بن نصير خادم أبي الحسن عليه السلام، عن أبيه قال لما

(٤٤) الغيبة: ط التبريز ص ١٥٨ س ١٢.

ولد السيد عليه السلام يعني المهدي تباشير أهل الدار بذلك، فلما نشأ خرج إلى الامر أن أبتاع كل يوم مع اللحم قصب مخ وقيل: إن هذا لمولانا الصغير عليه السلام. أقول: كتاب الوصية صنفه الشلمغاني في حال استقامته وقد كانت عندي نسخته وعليها خطوط جماعة من الفضلاء بذلك.

(٣١٠٦٠) ٤٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن الحفار، عن إسماعيل بن علي، عن علي بن علي أخي دعبل بن علي، عن الرضا، عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: من أكل إحدى وعشرين زبينة حمراء على الريق لم يمرض إلا مرض الموت.

٤٦ - وبالسناد عن علي عليه السلام قال: إن الزبيب يشد القلب ويذهب بالمرض ويطفئ الحرارة ويطيب النفس.

٤٧ - وبالسناد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا ويلتقطه من الصفحة.

٤٨ - وبالسناد عن علي عليه السلام قال: الدبا يزيد في العقل.

٤٩ - وبالسناد عن علي عليه السلام أنه سئل عن الدبا أيذبح؟ فقال: ليس بشئ يذكى فكلوا القرع ولا تذبحوه ولا يستهويكم الشيطان.

(٣١٠٦٥) ٥٠ - وبالسناد عن علي عليه السلام قال: الفجل أصله يقطع البلغم ويهضم الطعام، وورقه يحدر البول.

٥١ - وبالسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من يوم إلا ويقطر على

(٤٥) الأمالي طبع القديم ص ٢٣٠ س ٦.

(٤٦) الأمالي طبع ص ٢٣٠ - الحديث الأول من الجزء الثالث عشر.

(٤٧) الأمالي طبع ٢٣١ س ٧.

(٤٨) الأمالي طبع ٢٣١ س ٩، وفيه: مكان الدبا: القرع.

(٤٩) الأمالي طبع ٢٣١ س ١١. (٥٠) الأمالي ص ٢٣١ س ١٢.

(٥١) الأمالي طبع ٢٣٥ س ٤.

الهندباء قطرة من الجنة فكلوه ولا تنفضوه

٥٢ - وبالإسناد عن علي عليه السلام قال: أربعة نزلت من الجنة: العنب الرازقي، والرطب المشاني، والرمان الأمليسي، والتفاح الشعشعاني، يعني الشامي وفي خبر آخر والسفرجل.

٥٣ - وبالإسناد عن محمد بن علي عليه السلام قال: إن الأترج ليثقل فإذا أكل فان الخبز اليابس يهضمه من المعدة.

٥٤ - وبالإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة قال: فأنا أحب أن لا أترك منها شيئاً.

(٣١٠٧٠) ٥٥ - وبالإسناد عن علي عليه السلام قال: شيئان ما دخلا جوفاً قط إلا أصلحاه: الرمان والماء الفاتر: وشيئان ما دخلا جوفاً قط إلا أفسداه: الجبن والقديد.

٥٦ وبالإسناد عن علي عليه السلام قال: لا ترفعوا الطشت حتى تنطف اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم.

٥٧ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يأكل الأصناف من الطعام وكان يأكل القثا بالرطب، وكان أحبها إليه البطيخ والعنب، وكان يأكل البطيخ بالخربز* وربما أكل بالسكر، وربما أكل البطيخ بالرطب، وكان إذا كان صائماً يفطر على الرطب في زمانه، وكان

(٥٢) الأمالي للشيخ ص ٢٣٥ س ٦. (٥٣) الأمالي للشيخ ص ٢٣٥ س ٧.

(٥٤) الأمالي للشيخ ص ٢٣٥ س ١١، وفيه: أنه قال: شيئان ما دخلا جوفاً قط إلا أفسداه وشيئان ما دخلا جوفاً قط إلا أصلحاه فاما اللذان يصلحان جوف ابن آدم فالرمان والماء الفاتر وأما اللذان يفسدان فالجبن والقديد.

(٥٥) الأمالي: ص ٢٣٦ س ٣.

(٥٦) الأمالي: ص ٢٣٦ س ٣.

(٥٧) مكارم الأخلاق في مواضع شتى من آداب الأكل والفواكه والبقول وغيرها ص ١٦٥ ١٦٧. * البطيخ والخربز وعان من جنس واحد وكان الخربز كان حلواً بخلاف البطيخ. ش.

ربما أكل العنب حبة حبة، وكان يأكل الجبن، وكان يأكل التمر ويشرب عليه الماء، وكان التمر والماء أكثر طعامه، وكان يأكل اللبن والتمر والهريسة، وكان أحب الطعام إليه اللحم، وكان يحب القرع ويعجبه الدباء ويلتقطه من الصفحة وكان يأكل الدجاج ولحم الوحش والطير والخبز والسمن والخل والهندباء والبادروج (*) وبقلة الابصار ويقال لها: الكرنب (*).

وفيه نقلا من كتاب (البصائر) عن محمد بن جعفر العاصمي، عن أبيه، عن جده قال: حججت ومعني جماعة من أصحابنا فأتينا المدينة وقصدنا مكانا ننزله فاستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على حمار له أخضر يتبعه الطعام فنزلنا بين النخل وجاء هو فنزل وأتى بالطشت والماء فبدأ وغسل يديه وأدير الطشت عن يمينه حتى بلغ آخرنا، ثم أعيد عن يساره حتى أتى على آخرنا، ثم قدم الطعام فبدء بالملح ثم قال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم ثم ثنى بالحلو ثم أتى بكتف مشوي فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب النبي صلى الله عليه وآله، ثم أتى بالخل والزيت فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام، ثم أتى بالسكباغ فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم

فان هذا طعام كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام، ثم أتى بلحم مغلو فيه باذنجان فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي عليهما السلام

ثم اتى بلبن حامض قد ثرد (*) فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب الحسين بن علي عليهما السلام، ثم اتى بأضلاع باردة فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين عليهما السلام، ثم أتى بحبيب مبرز (*)

* الهندباء: كاسنى، والبادروج يقال له في زماننا بالفارسية تخم شربتي، حياة سود ملعبة تلقى في ما يشرب ش.

* بضم الكاف والنون وسكون الراء أو بفتح الكاف والراء وسكون النون كسمند يقال له بالفارسية كلم، وكأنه مأخوذ لفظا من كرنب وخصصه في شرح القاموس بالنوع الذي له ساق وأوراق ملتفة كالخس وقال في القاموس: الكرنب نوع من السلق أحلى. ش

* انكسر فيه الخبز. ش.

* لم يتبين لي ضبطه، ومعناه على ما في الزواري اللحم الذي تحت الكتف من الجنب. ش.

فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب محمد بن علي عليهما السلام

ثم اتي بتور فيه بيض كالعجة، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب جعفر عليه السلام ثم اتي بحلوى فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام يعجبني ثم رفعت المائدة فذهب أحدنا ليلقط ما كان تحتها فقال: مه ان ذلك في المنازل تحت السقوف فأما مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهائم، ثم اتي بالخلال وقال: من حق الخلال أن تدير لسانك في فمك فما أجابك فابتلعه وما امتنع بالخلال ثم تخرجه بالخلال فتلفظه، وأتي بالطشت والماء فابتدء بأول من على يساره حتى انتهى إليه فغسل، ثم غسل من على يمينه حتى أتى على آخرهم ثم قال: يا عاصم كيف أنتم في التواصل والتبار؟ فقال: على أفضل ما كان عليه أحد، فقال: يأتي أحدكم إلى منزل أخيه فلا يجده فيأمر باخراج كيسه فيفض ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه؟ قال: لا، قال: لستم على ما أحب من التواصل والصنيعة للفقراء أقول: وقد روى صاحب مكارم الأخلاق وغيره أيضا أكثر أحاديث الأطعمة السابقة والآتية وأكثر آدابها، وذكر نصوصا خاصة وعامة في أكثر الأطعمة المعتادة وتركت ذلك اختصارا.

١١ - باب عدم كراهة كون الانسان محبا للحم كثير الاكل منه.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحميا يحب اللحم.

٢ - وعنه عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحسن ابن هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترك أبو جعفر عليه السلام ثلاثين درهما للحم يوم

الباب ١١ فيه: ١٤ حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٩ ح ٧ المحاسن ص ٤٦١ ح ٤١٢.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٩ ح ٨ المحاسن ص ٤٦٢ ح ٤١٧.

توفى وكان رجلا لحما.

٣ - وعن علي بن محمد بن بندار وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا قال له: إن من قبلنا يروون أن الله عز وجل ييغض البيت اللحم، فقال: صدقوا وليس حيث ذهبوا إن الله ييغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس.

٤ - وعنهما عن أحمد، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الأزدي، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نروي عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله ييغض البيت اللحم فقال: كذبوا إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم، وقد كان أبي لحما، وقد مات أبي يوم مات وفي كم أم ولده ثلاثون درهما للحم.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

إنا معاشر قريش قوم لحمون

٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قيل للصادق عليه السلام: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله تبارك وتعالى لييغض البيت اللحم واللحم السمين، فقال عليه السلام: إنا لنأكل اللحم ونحبه وإنما عنى عليه السلام البيت الذي يؤكل فيه

لحوم الناس بالغيبة، وعنى باللحم السمين المتبختر والمختال في مشيه. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم وذكر الحديث الأول والثاني وعن عثمان بن عيسى وذكر الثالث، وعن محمد بن علي وذكر الرابع، وعن جعفر

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٩ ح ٦ المحاسن: ص ٤٦٠ ح ٤٠٩.

(٤) الفروع ج ٦ ص ٣٠٨ ح ٥ المحاسن ص ٤٦١ ح ٤١١.

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٩ ح ٩ المحاسن ص ٤٦١ ح ٤١٣.

(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٢٢١ ح ١١٥.

ابن محمد وذكر الخامس.

٧ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم. (٣١٠٨٠) ٨ - وعن علي بن الحكم، عن عروة بن موسى، عن أديم بياع الهروي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: إن الله يبغض البيت اللحم قال: إنما ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله

لحما يحب اللحم. ٩ - وعن بعض من رواه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم حمض العرب.

١٠ - وعن أبيه، عن صفوان، عن العيص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى لحم لبريرة فقال: ما يمنعكم عن هذا اللحم أن تصنعوه وكان لحما.

١١ - وعن ابن محبوب، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام البيت اللحم يكره؟ قال: ولم؟ قلت: قد بلغنا عنكم، قال: لا بأس به.

١٢ - وعن ابن فضال عن حماد اللحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيت اللحم يكرهونه، قال: ولم؟ قلت: بلغني عنكم وإنا مع قوم في الدار من الاخوان أمرنا واحد، فقال: لا بأس بإدمايه.

(٣١٠٨٥) ١٣ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن محمد بن المنذر، عن علي

ابن أخي يعقوب، (بن خ) عن داود، عن هارون بن الجهم، عن السكوني، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أن رجلا قال له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله إن قوما من علماء

المحاسن: ص ٤٦٠ ح ٤٠٤.

(٨) المحاسن: ص ٤٦٠ ح ٤١٠.

(٩) المحاسن ص ٤٦١ ح ٤١٤.

(١٠) المحاسن ص ٤٦٢ ح ٤١٥.

(١١) المحاسن ص ٤٦٠ ح ٤٠٧.

(١٢) المحاسن ص ٤٦٠ ح ٤٠٨.

(١٣) طب الأئمة ط النجف ص ١٣٨ ١٣٩.

العامة يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يبغض اللحامين ويمقت البيت الذي يؤكل

فيه اللحم كل يوم، فقال: غلطوا غلطاً بينا إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله يبغض أهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس أي يغتابونهم، ما لهم لا رحمهم الله عمدوا إلى الحلال فحرموه لكثرة رواياتهم.

١٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم ينبت اللحم، ومن تركه أياماً فسد عقله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٢ - باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوماً أو أياماً ولو بالقرض واستحباب الاذان في اذن من تركه أربعين يوماً.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم ينبت اللحم ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في اذنه.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن الناس يقولون: إن من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه، فقال: كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً.

٣ - وعن علي بن محمد بن بندار وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن ابن بقاح، عن الحكم بن أيمن، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١٤) طب الأئمة ط النجف ص ١٣٨ - ١٣٩.

تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ١٢ فيه: ١١ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٩ ح ١ المحاسن ص ٤٦٥ ح ٤٣٣.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٩ ح ٢ المحاسن ص ٤٦٥ ح ٤٣٧.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٠٩ ح ٣ المحاسن ص ٤٦٤ ح ٤٢٧.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى عليه أربعين يوما ولم يأكل اللحم فليقترض

على الله عز وجل وليأكله. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد ابن علي مثله، وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر وذكر الذي قبله، وعن أبيه، عن ابن أبي عمير وذكر الأول.

(٣١٠٩٠) ٤ - وعن ابن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم من اللحم ومن تركه أربعين يوما ساء خلقه كلوه فإنه يزيد في السمع والبصر.

٥ - وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن ابن سيان وأبي البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين صباحا ساء خلقه.

٦ - وعن محمد بن علي، عن ابن بقاح، عن الحكم بن أيمن، عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم باللحم فان اللحم ينمي

اللحم، ومن مضى به أربعون صباحا لم يأكل اللحم ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم، ومن أكل شحمة أنزلت مثلها من الداء.

٧ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن أبان، عن الواسطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لكل شيء قرما وإن قرم الرجل اللحم، فمن تركه أربعين يوما ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه اليمنى، وعن المحسن، عن أبان مثله.

٨ - وعن أبيه، عن ذكره، عن أبي حفص الأبار، عن أبي عبد الله عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: كلوا اللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ومن لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة

(٤) المحاسن: ص ٤٦٤ ح ٤٢٨.

(٥) المحاسن: ص ٤٦٥ ح ٤٣٢.

(٦) المحاسن ص ٤٦٥ ح ٤٣٤.

(٧) المحاسن ص ٤٦٥ ح ٤٣٥ المحاسن في ذيل حديث الماضي.

(٨) المحاسن ص ٤٦٦ ح ٤٣٦.

فأذنوا في اذنه الاذان كله

(٣١٠٩٥) ٩ - قال: وروى بعضهم أيما أهل بيت لم يأكلوا اللحم أربعين يوماً ساءت أخلاقهم.

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: عليكم باللحم

فإن اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم، وقال: من لم يأكل اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه، وإياكم وأكل السمك فإن أكل السمك يبلي الجسم.

١١ - وبالإسناد عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٣ - باب استحباب اختيار * لحم الضأن على لحم الماعز وغيره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن فقال: ولم؟ قلت: إنهم يقولون: إنه يهيج المرة والصداع والأوجاع فقال: يا سعد قلت: لبيك قال: لو علم الله شيئاً، أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل ورواه البرقي في (المحاسن) مثله.

المحاسن: ص ٤٦٦ ح ٤٣٦.

(١٠) قرب الإسناد ص ٥١ س ١٤.

(١١) قرب الإسناد ص ٥١ س ١٦.

وتقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب و ب ٨٨ من أبواب آداب المائدة ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ١٧ ما يدل عليه.

الباب ١٣ فيه: ٣ أحاديث

* ارشاداً لا للتقرب إلى الله تعالى به وكذا في أمثاله. ش.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣١٠ ح ٢ المحاسن ص ٤٦٧ ج ٤٤٥.

٢ - وعن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إن أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن قال: ولم؟ قلت: يقولون: إنه يهيج المرار قال: لو علم الله خيرا من الضأن لفدى به إسحاق كذا جاء في الحديث.

(٣١١٠٠) ٣ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه أظنه محمد بن إسماعيل قال: ذكر اللحم عند الرضا عليه السلام فقلت: ما لحم بأطيب من لحم الماعز فنظر إلي أبو الحسن عليه السلام فقال: لو خلق الله مضغة أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل.

١٤ - باب لحم البقر بالسلق ومرق لحم البقر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن الميثمي عن سليمان بن عباد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض، فشكا ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه: مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرق لحم البقر يذهب بالبياض.

٣ - وعنهم عن سهل، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يحيى بن مساور عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: السويق ومرق لحم البقر للوضح أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣١٠ ح ٣.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣١٠ ح ١.

الباب ١٤ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣١٠ ح ١، السلق ما يقال له بالفارسية: چغندر.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣١١ ح ٢.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣١١ ح ٣.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

١٥ - باب لبن البقر وشحمها وسمنها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ألبان البقر دواء، وسمونها شفاء، ولحومها داء.

(٣١١٠٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه بلغ به زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أي شحمة هي؟ قال: هي شحمة البقر وما سألتني عنها يا زرارة أحد قبلك.

٤ - وعنهم عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: اللحم ينبت اللحم، ومن أدخل في جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن حسان مثله وعن بعض أصحابنا وذكر الذي قبله وعن البزنطي، عن حماد بن عثمان وذكر الذي قبلهما.

٥ - وعن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن

الباب ١٥ فيه: ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣١١ ح ٣.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣١١ ح ٥ المحاسن ص ٤٦٥ ح ٤٣٠.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣١١ ح ٦ المحاسن ص ٤٦٥ ح ٤٣١.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣١١ ح ٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ ح ١١٩ المحاسن ص ٤٦٤ ح ٢٤٩.

(٥) المحاسن: ص ٤٦٣ ح ٤٢١ المحاسن ذيل هذا الحديث.

شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لحوم

البقر داء* وعن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام مثله.

١٦ باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير واستحباب اختيار

الفراخ وخصوصا فرخ الحمام الذي غذا بقوت الناس وعدم

كراهة لحم الجزور والبخت والحمام المسرول

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد

عن عمرو بن عثمان رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوز جاموس الطير (*)

والدجاج خنزير الطير (*) والدراج حبش الطير، وأين أنت عن فرخين ناهضين

ربتهما (*) امرأة من ربيعة بفضل قوتها.

(٣١١١٠) ٢ - وعنهم عن أحمد، عن السيارى رفعه قال: ذكرت اللحمان بين

يدي عمر فقال عمر: أطيّب اللحمان لحم الدجاج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كلا

إن ذلك خنازير الطير وإن أطيّب اللحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض

* قال الأطباء إن لحم البقر ردى الكيموس غليظ ولعل الكراهة لعدم تجنب البقر من أكل القذر

والخبائث وإن كثر حتى صارت جلاله حرمت لحما ولبنا.

الباب ١٦ فيه: ٦ أحاديث وفي الفهرس ٥ وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣١٢ ح ١ المحاسن ص ٤٧٤ ح ٤٧٥. وفيه: الإوز الناهض:

فرخ الطائر الذي وفر جناحه وتهياً للطيران.

* لحمه يشبه لحم الجاموس في اللون وردائة الكيموس والغلظة ش.

* لاأكل العذرة. ش.

* من التربية والمراد التغذية بفضل قوتها أي بما زاد من طعامها وأغنتها من أكل العذرات

والخبائث، ولعل طعام ربيعة كان أطيّب وإذا ربي الفرخ ببقية طعام الانسان كان لحمه أطيّب وخص

الفرخ مع أن الدجاج كذلك إذا أطعمت من فضل طعام الانسان لأن الدجاج تتوارى وتبعد من البيوت

وتأكل ما وجدت بخلاف الفرخ ش.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣١٢ ح ٢ المحاسن ص ٤٧٥ ح ٤٧٧.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن السياري مثله إلا أنه قال: فرخ حمام، وعن عمرو بن عثمان وذكر الذي قبله.

٣ - وعن أبي الحسن النهدي، عن علي بن أسباط رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه ذكر عنده لحم الطير فقال: أطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربعة بفضل قوتها.

٤ - وعن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام قال: فدعا فأتي بدجاجة محشوة بخبيص فقال أبو عبد الله

عليه السلام: هذه أهديت لفاطمة، ثم قال: يا جارية آتينا بطعامنا المعروف، فجاء بشريد وخل وزيت

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل الدجاج والفالوذ، وكان يعجبه الحلوى والعسل

٦ - وقد تقدم في أحاديث تفضيل الحج على العتق في حديث عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولقد آذاني أكل الخل والزيت حتى أن حميدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إلي نفسي أقول: وتقدم ما يدل على بقية المقصود في الأطعمة المحرمة.

(٣) المحاسن: ص ٤٧٤ ح ٤٧٤.

(٤) المحاسن ص ٤٧٥ ح ٥٢٢، أقول: ليس في المصدر المطبوع، فدعاني بدجاجة محشوة بخبيص فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذه أهديت لفاطمة ثم قال: يا جارية الخ.

(٥) مجمع البيان: ج ص

(٦) تقدم في ج ٨ (٥) ص ٨٤ ب ٤٣ ح ٣ وتقدم في ب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ما يدل على بقية المقصود.

١٧ باب جواز ادمان اللحم على كراهية

(٣١١١٥) ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما ترك أبي إلا سبعين درهما حبسها للحكم أنه كان لا يصبر عن اللحم.

٢ - وعن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة قال: تغديت مع أبي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوما بلحم وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي ابن عطية، عن زرارة مثله.

٣ - وعن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: تغديت مع أبي جعفر عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوما كل يوم بلحم ما رأيته صام منها يوما واحدا.

٤ - وعن أبيه، عن حدثه، عن عبد الرحمان العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يكره إدمان اللحم ويقول: إن له ضراوة كضراوة الخمر.

٥ - وعن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء اللحم فقال: في كل ثلاث قلت: لنا أضياف وقوم ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شيء، فقال: في كل ثلاث، قلت: لا نجد شيئا أحضر منه ولو ايتدموا بغيره لم يعدوه شيئا، فقال: في كل ثلاث.

(٣١١٢٠) ٦ - وعن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن زكريا بن عمران، عن

الباب ١٧ فيه: ٦ أحاديث.

- (١) المحاسن: ص ٤٦٢ ح ٤١٦.
- (٢) المحاسن: ص ٤٦٢ ح ٤١٨.
- (٣) المحاسن ص ٤٦٢ ح ٤٢٠.
- (٤) المحاسن ص ٤٦٩ ح ٤٥٤.
- (٥) المحاسن ص ٤٧٠ ح ٤٥٥.
- (٦) المحاسن ص ٤٧٠ ح ٤٥٦.

إدريس بن عبد الله قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكر اللحم فقال: كل يوما بلحم ويوما بلبن ويوما بشئ آخر.

١٨ - باب لحم القباج والقطاء* والدراج

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن علي ابن سليمان، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: أطعموا المحموم لحم القباج فإنه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا.

٢ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار قال: تغذيت مع أبي جعفر عليه السلام فأتي بقطاة فقال: إنه مبارك وكان أبي يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن السياري عن رواه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سره أن يفز (يقل) غيظه فليأكل لحم الدراج

ورواه البرقي في (المحاسن) إلا أنه قال: يقتل غيظه.

١٩ - باب إباحة لحوم البقر والغنم والبقر الوحشية والحر الوحشية وكرهية الأهلية

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن نضر بن محمد قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم الحر الوحشية

الباب ١٨ فيه: ٣ أحاديث.

* القبح معروف يقال له بالفارسية: كبك والقطا اسفروود ومعروف عند بعض الصيادين بيا قرقره

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣١٢ ح ٤

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣١٢ ح ٥

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣١٢ ح ٣ المحاسن: ص ٤٧٥ ٤٧٨.

الباب ١٩ فيه: ٧ أحاديث.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣١٣ ح ١.

فكتب: يجوز أكلها وحشية وتركه عندي أفضل.
(٣١١٢٥) ٢ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن سعد بن سعد قال:
سألت الرضا عليه السلام عن اللامص فقال: وما هو؟ فذهبت أصفه فقال: أليس اليحامير؟
قلت: بلى، قال: أليس تأكلونه بالخل والخردل والأبزار؟ قلت: بلى قال:
لا بأس به.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده
عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه في جواب مسأله: وأحل الله
تبارك وتعالى لحوم البقر والإبل والغنم لكثرتها وإمكان وجودها وتحليل البقر
الوحشي وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلل، لان غذاها غير مكروها
ولا محرم ولا هي مضرة بعضها ببعض ولا مضرة بالإنس ولا في خلقها تشويه
وكره أكل لحوم البغال والحمير الأهلية لحاجات الناس إلى ظهورها واستعمالها
والخوف من قتلها، لا لقذر خلقها ولا قذر غذائها.

٤ - وفي (العلل) بهذا الاسناد عن الرضا عليه السلام قال: إنا وجدنا أن
ما أحل الله ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم إليه الحاجة، ووجدنا المحرم من
الأشياء لا حاجة بالعباد إليه ووجدناه مفسدا، ثم رأينا تعالى قد أحل ما حرم
في وقت الحاجة إليه لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت، نظير ما أحل من الميتة
والدم ولحم الخنزير إذا اضطر إليها المضطر لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة
ودفع الموت.

٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته
عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمتى يؤكل؟

(٢) المحاسن: ص ٤٧٢ ح ٤٧٠.

(٣) العلل: طبع قم ج ٢ ص ٢٤٨ ب ٣٥٥ العيون: ج ٢ ص ٩٧ س ١٦.

(٤) العلل: طبع قم ج ٢ ص ٢٥٠ ح ٤.

(٥) البحار الحديثة ج ١٠ ص ٢٨١ س ٦، في مسائل علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام.

قال: كله ما لم يتغير إذا سمي ورمى.

٦ - قال: وسألته عن الرجل يلحق الظبي أو الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين هل يحله أكله؟ قال إذا سمي.

(٣١١٣٠) ٧ - قال: وسألته عن رجل يلحق حماراً أو ظبياً فيضربه بالسيف فيصرعه أيؤكل؟ قال: إذا أدرك ذكاته ذكاة وإن مات قبل أن يغيب عنه (*) أكله أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٠ - باب إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن جندب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام (*) عن لحوم الجواميس وألبانها فقال: لا بأس بها.

٢ - وعن علي بن إبراهيم وعلي بن محمد جميعاً، عن علي بن الحسن التيمي، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن جندب قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها.

(٦) البحار الحديث ج ١٠ ص ٢٨١ س ٨ في مسائل علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام.

(٧) البحار الحديث ج ١٠ ص ٢٨١ س ٩ في مسائل علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام

* وذلك لأنه إذا غاب احتمال موته بسبب غير ضربه بالسيف والتذكية لا تثبت إلا بالدليل ويجتنب من الحيوان مع الشك في التذكية ولا يحتج لها بأصالة عدم عروض شيء يوجب موته غير ضرب السيف.

وتقدم في ب ٤ أبواب الأطعمة المحرمة ما يدل على ذلك.

الباب ٢٠ فيه: ٥ أحاديث

* الظاهر أنه الرضا عليه السلام لأن شبهة حرمة أكل الجاموس حدثت بعد وفاة الكاظم عليه السلام من الواقفية.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣١٣ (طبع الآخوندي).

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣١٣ (طبع الآخوندي).

٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أيوب بن نوح بن دراج قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس وأعلمته أن أهل العراق يقولون إنه مسخ فقال: أوما سمعت قول الله: ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين.

٤ - قال العياشي: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام بعد مقدمي من خراسان أسأله عما حدثني به أيوب في الجاموس، فكتب: هو ما قال لك.

(٣١١٣٥) ٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح ابن خالد، عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال: سألت عبدا صالحا، عن سمن الجواميس فقال: لا تشتريه ولا تبعه قال الشيخ: هذا الخبر موافق لمذهب الواقفية لأنهم يعتقدون أن لحم الجواميس حرام فأجروا السمن مجراه، وذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه انتهى ويحتمل الحمل على الإنكار وعلى الكراهة بالنسبة إلى سمن البقر.

٢١ - باب مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض

١ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج قال: وذلك أن أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعتزلون الأعمى والأعرج والمريض كانوا لا يأكلون معهم وكانت الأنصار فيهم تيه وتكرم فقالوا: إن الأعمى لا يبصر الطعام، والأعرج لا يستطيع الزحام على الطعام والمريض لا يأكل كما يأكل الصحيح، فعزلوا لهم طعامهم في ناحية، وكان الأعمى

تفسير العياشي ج ١ ط قم سورة أنعام ص ٣٨٠ حديث ١١٥.

(٤) تفسير العياشي ج ١ ط قم سورة أنعام ص ٣٨١ حديث ١١٥

(٥) يب. ج ٧ ص ١٢٨ ح ٥٦١ (طبع النجف).

الباب ٢١ فيه: حديث.

(١) تفسير علي بن إبراهيم سورة نور آية ٦٠ ص ٤٦١.

والمريض والأعرج يقولون: لعلنا نؤذيهم إذا أكلنا معهم فاعتزلوا مؤاكلتهم فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله سألوه عن ذلك فأنزل الله: ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً.

٢٢ - باب عدم تحريم اكل القديد الذي لم يغيره النار ولا الشمس

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي، عن عبد الصمد بن بشير: عن طلحة أخي أبي العوام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أصحاب المغيرة ينهونني عن أكل القديد الذي لم تمسه النار، فقال: لا بأس بأكله ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال، عن عبد الصمد بن بشير مثله.

٢ - وعنه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل، فقال: لا بأس بأكله فإن الملح قد غيره.

٣ أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمير، عن اللفافي أن أبا الحسن عليه السلام كان يبعث إليه وهو بمكة يشتري له لحم البقر فيقده.

٢٣ - باب كراهة اكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكسب

(٣١١٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد

الباب ٢٢ فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣١٤، وفيه عن عطية أخي أبي المغرايب ج ٩ ص ١٠٠ ح ٤٣٦ المحاسن: ص ٤٦٣ ح ٤٢٣ وفيه: عطية أخي أبي العرام.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣١٤ ح ٢.

(٣) المحاسن: كتاب المأكّل ص ٤٦٣ ح ٤٢٢.

الباب ٢٣ فيه: ٦ أحاديث وفي الفهرس ٧ وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣١٤ ح ٣.

ابن عيسى، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كان يقول: ما أكلت طعاما أبقي و أهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد.

٢ - وبالسناد عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول:

القديد لحم سوء وانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض

أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: شيئان صالحان لم يدخلنا شيئا قط فاسدا إلا أصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلنا جوفاً قط إلا أفسداه، فالصالحان: الرمان والماء الفاتر، والفاسدان: الجبن والقديد.

٤ - وعنهم عن أحمد قال: روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة

يهر {يهدخ} من البدن وربما قتلن: أكل القديد الغاب (*) ودخول الحمام على البطنة

ونكاح العجائز: وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي: وغشيان النساء على الامتلاء

ورواه البرقي في (المحاسن) مع الزيادة وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق

مرسلاً بغير زيادة.

٥ - وعنهم عن أحمد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

ثلاث لا يؤكلن ويسمن، وثلاث يؤكلن ويهزلن، واثنان ينفعان من كل شيء

ولا يضران من شيء، واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء، فأما اللواتي

لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة، واللواتي يؤكلن ويهزلن

فالحم اليابس والجبن والطلع.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣١٤ ح ٤.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣١٤ ح ٥ المحاسن ص ٤٦٣ ح ٤٢٤

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣١٤ ح ٦ المحاسن ص ٤٦٣ ح ٤٢٥ الفقيه ص.

* هو الممتن بالغين وتشديد الباء.

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣١٥ ح ٧، وفيه: ثلاث لا يؤكلن وهن يسمن وثلاث يؤكلن

وهن يهزلن.

(٣١١٤٥) ٦ - وفي حديث آخر الجزر والكسب (*) واللدان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالرمان والماء الفاتر، واللدان يضران من كل شيء ولا ينفعان: اللحم اليابس والجبن، قلت: جعلت فداك ثم قلت: يهزلن وقلت ههنا: يضران، فقال: أما علمت أن الهزال من المضرة ورواه البرقي في (المحاسن) نحوه ورواه أيضا كما مر أقول: ويأتي ما يدل على أن كراهة الجبن مخصوصة بما إذا انفرد عن الجوز.

٢٤ - باب استحباب اختيار الذراع (*) والكتف على سائر أعضاء الذبيحة وكراهة اختيار الورك

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله

(٦) الفروع: ج ٦ ص ٣١٥ ح ٧. المحاسن: ص ٤٦٣.

* الجزر والكسب بدل الجبن والطلع والجزر معروف يقال له: غزر أو زردك، والكسب بضم الكاف قيل فارسي معرب، أصله كشب بالشين ويقال له أيضا كنجارق معرب كنجاره وهو يبقى من السمسم وأمثاله بعد أخذ الدهن. ش.

ويأتي في ب ٥٩ ما يدل عليه.

الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث:

* وفي الكافي باب فضل الذراع في أمثال هذه الأوامر الارشادية وهو أحسن.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣١٥ ح ٢

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣١٥ ح ٣ بصائر الدرجات طبع تبريز ص ٥٠٣ ح ٦

المحاسن ص ٤٧٠ ح ٤٥٧.

في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب الذراع والكتف، ويكره الورك لقربها من المبال

ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمد نحوه.

٣ - وعنهم عن أحمد بن محمد، عن علي بن الريان رفعه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع أكثر من حبه لأعضاء

الشاة؟ فقال: إن آدم قرب قربانا عن الأنبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع، فمن ثم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبها

ويشتهيها ويفضلها ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الريان والذي قبله عن جعفر بن محمد والذي قبلهما عن ابن فضال مثله محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الريان

عن عبيد الله الواسطي، عن واصل بن سليمان أو عن درست يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٤ - قال الصدوق: وفي حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب الذراع لقربها من المرعى وبعدها عن المبال.

٢٥ - باب اللحم باللبن

(٣١١٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم باللبن مرق الأنبياء.

٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣١٥ ح ١ المحاسن: ص ٤٧٠ ح ٤٥٨ العلل: ط قم ج ١ ص ١٢٨.

(٤) العلل: ج ١ ص ١٢٨ (في ذيل حديث ب ١١٥).

الباب ٢٥ فيه ١٠ أحاديث (١)

الفروع: ج ٦ ص ٣١٦ ح ١ المحاسن: ص ٤٦٦ ح ٤٣٨.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣١٦ ح ٢ المحاسن: ص ٤٦٧ ح ٤٤٤.

يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن.
٣ - وعنه عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن زياد بن أبي الحلال قال: تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بلحم ملبن فقال: هذا مرق الأنبياء عليهم السلام.
٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: شكنا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل الضعف فقليل له: اطبخ اللحم باللبن فإنهما يشدان الجسم، قال: قلت: هي المضيرة (*) قال: لا ولكن اللحم باللبن الحليب أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى مثله وعن أبيه عن محمد بن سنان، وذكر الذي قبله، وعن القاسم بن يحيى وذكر الذي قبلهما، وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم وذكر الأول.
٥ - وعن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن جعفر بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شكنا نبي قبلي إلى الله الضعف

في بدنه فأوحى الله إليه أن أطبخ اللحم واللبن فاني جعلت القوة والبركة فيهما.
(٣١١٥٥) ٦ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكنا نبي من الأنبياء إلى الله الضعف فأوحى الله إليه: كل اللحم باللبن، وعن أبي القاسم الكوفي ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣١٦ ح ٣
(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣١٦ ح ٤ المحاسن: ص ٤٦٧ ح ٤٤١.
* المضيرة تطبخ باللحم والمضير وهو اللبن الحامض يقال له بالفارسية دوغ. ش.
(٥) المحاسن: ص ٤٦٧ ح ٤٣٩.
(٦) المحاسن: ص ٤٦٧ ح ٤٤٠ المحاسن: ص ٤٦٧.

٧ - وعن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصبغ، عن علي عليه السلام قال: إن نبيا من الأنبياء شكا إلى الله الضعف في أمته فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن فاستبانت القوة في أنفسهم.

٨ - وعن بعض أصحابنا قال: كتب إليه رجل يشكو ضعفه فكتب: كل اللحم باللبن.

٩ - وعن بعض أصحابه، عمن ذكره، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصابه ضعف من قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن.

١٠ - وعن أبي أيوب المدائني، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم باللبن مرق الأنبياء وعن النضر بن سويد عن هشام مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٦ - باب عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها

(٣١١٦٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى

عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ما

جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، قال: إن أهل الجاهلية كانوا إذا ولدت الناقة ولدين في بطن قالوا: وصلت ولا يستحلون ذبحها ولا أكلها، وإذا ولدت

(٧) المحاسن: ص ٤٦٧ ح ٤٤٢.

(٨) المحاسن: ص ٤٦٧ ح ٤٤٣.

(٩) المحاسن: ص ٤٦٨ ح ٤٤٦.

(١٠) المحاسن: ص ٤٦٨ ح ٤٤٧ المحاسن ٤٦٨ وتقدم ما يدل على ذلك في آداب المائدة والأطعمة المباحة ويأتي في ب ٥٥ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

الباب ٢٦ فيه: ٤ أحاديث.

(١) معاني الأخبار ط ت في (١٣٧٩) ص ١٤٨ وفيه: محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد ابن يحيى الأشعري.

- عشرا جعلوها سائبة ولا يستحلون ظهرها ولا أكلها، والحام فحل الإبل لم يكونوا يستحلونه فأنزل الله عز وجل أنه لم يكن يحرم شيئا من ذا.
- ٢ - قال الصدوق: وقد روي أن البحيرة الناقة إذا ولدت خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكرا نحروه فأكلته الرجال والنساء، وإن كان الخامس أنثى بحرروا أذننها أي شقوها وكانت حراما على الرجال والنساء شحمها ولبنها فإذا ماتت حلت للنساء، والسائبة البعير يسبب بنذر يكون على الرجال إن سلمه الله عز وجل من مرض أو بلغه منزله أن يفعل ذلك، والوصيلة من الغنم كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن فإن كان السابع ذكرا ذبح وأكل منه الرجال والنساء وإن كانت أنثى تركت في الغنم وإن كان ذكرا وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلم تذبح وكان لحمها حراما على النساء إلا أن يموت منها شيء فيحل أكلها للرجال والنساء، والحام الفحل إذا ركب ولد ولده قالوا: قد حمى ظهره.
- ٣ - قال: وقد يروى أن الحام من الإبل إذا نتج عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلاء ولا ماء.
- ٤ - العياشي في (تفسيره) قال أبو عبد الله عليه السلام: البحيرة إذا ولدت وولد ولدها بحرت. أقول: وتقدم ما يدل على حصر المحرمات.
- ٢٧ باب طبخ الزبيبة والألوان والناربا ج
- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

(٢) معاني الأخبار: ص ١٤٨.

(٣) معاني الأخبار: ص ١٤٨.

(٤) تفسير العياشي: ط قم ج ١ ص ٣٤٨ س ٨.

وتقدم ليب ١ و ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ وغير ذلك من أبواب الأطعمة المحرمة ما يدل على حصر المحرمات. الباب ٢٧ فيه: ٥ أحاديث

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣١٦ ٣١٧ ح ٧ المحاسن ص ٤٠١ ح ٩٢.

خالد، عن النضر بن سويد، عن أبي بصير قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبة (*).

(٣١١٦٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الألوان يعظم عليه البطن ويخدرن الأليتين.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام بقديرة فيها نارباغ (*) فأكل منها ثم قال: احبسوا بقيتها علي فأتي بها مرتين أو ثلاثة ثم إن الغلام صب فيها ماء وأتاه بها فقال: ويحك أفسدتها علي أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله. وعن النوفلي وذكر الذي قبله إلا أنه قال: ويخدرن المتين وعن أبيه، عن النضر بن سويد وذكر الحديث الأول.

٤ - وعن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أعطينا من هذه الأطعمة أو من هذه الألوان ما لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وآله.

* بقاء النسبة منسوبة إلى الزبيب طيبخ يتخذ من الزبيب على ما ورد في النسخ وبذلك: ينطبق على عنوان الباب أعني طبخ الزبيبة ويحتمل كونه الزبيبة بغير بقاء النسبة وأنه عليه السلام كان يعجبه نفس الزبيب ولا يدل على جواز طبخه خصوصا بناء على نجاسته بالغليان ولكن الكافي أورد الحديث في باب عنوانه الطيبخ. ش.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣١٧ ح ٨ وفيه: الألوان يعظم البطن الألوان أي أكل ألوان الطعام ويخدرن الأليتين أي يضعفن ويقرن كناية عن الكسل وفي بعض النسخ يخدرن بالحاء المهملة وهو كما في لنهاية حدر حدورا ضدا الصعود المحاسن ص ٤٠١ ح ٨٨، وفيه: ويخدرن المتين. (٣) الفروع: ج ٦ ص ٣١٦ ح ٦، وفيه: عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت الخ المحاسن ص ٤٠١ ح ٩٠.

* قديرة مصغر قدر ونارباغ معرب معناه آش أنار. ش.

(٤) المحاسن ص ٤٠١ ح ٨٩.

٥ - وعن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب قال: إن أحب الطعام كان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجة
٢٨ - باب أكل الثريد

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم، عن سلمة بن محرز قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: عليك بالثريد

فاني لم أجد شيئاً أوفق منه.

(٣١١٧٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أول من لون إبراهيم، وأول من هشم الثريد هاشم.

٣ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الثريد طعام العرب.

٤ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن محمد، عن منصور بن

(٥) المحاسن: ص ٤٠١ ح ٩١.

الباب ٢٨ فيه: ٨ أحاديث

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣١٧ ح ٥ المحاسن: ص ٤٠٢ ح ٩٧، وفيه: فاني لم أجد شيئاً أقوى لي منه.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣١٧ ح ٢، وفيه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: أول من أن الخ المحاسن: ص ٤٠٢ ح ٩٣، وفيه عن أبي عبد الله عن آبائه.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣١٧ ح ٤.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣١٧ ح ١، هكذا في أكثر النسخ ولعلها هي النبت المعروف وكان

صلوات الله عليه لا يحبها فلذا قال: لوددت الخ لان الشيء الحرام لا يجوز أكله، وفي بعض النسخ

شفارج وهو كما في الصحاح كعلاط ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام، وهو الطبق فيه أقسام الحلواء

ويقال لها: الشفارج بالبائين وكأنه لا يحبها لأنه يسد الاشتها فيقل الغذاء، وفي حديث علي عليه الصلاة

والسلام: الشفارج تفطم البطن من فطمت الرجل عن عادته (كذا في هامش المطبوع)

وفي الوافي الاسفاناج مرق أبيض ليس فيه شيء من الحموضة المحاسن: ص ٤٠٣ ح ١٠٠ وفيه: ان العقارجات

حرمت، وفي بعض النسخ "ألفا شفارجات" وفي بعضها "القشفارجات".

العباس، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن المفضل بن عمر قال: أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فاتي بلون فقال: كل من هذا فأما أنا فما شئ أحب إلي من الثريد ولوددت أن الاسفاناجات (*) حرمت.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم

بارك لامتي في الثرد والثريد قال جعفر: الثرد ما صغر والثريد ما كبر.

٦ - قال الكليني: ورواه زرارة، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: الثريد بركة أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض

أصحابه رفعه مثله. وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح وذكر الذي قبله. وعن منصور بن العباس وذكر الذي قبلهما. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير وذكر الحديث الأول. وعن النوفلي وذكر الثاني والثالث.

(٣١١٧٥) ٧ - وعن أبي القاسم، عن العبيدي، عن ابن سنان وأبي البخري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الثريد طعام العرب. وعن النهيكي ويعقوب بن يزيد عن العبيدي مثله.

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن آبائه أن عليا عليه السلام كان يؤتى بغلة له من ماله يبيع فيصنع له منها الطعام يثرد له الخبز والزيت وتمر العجوة فيجعل له منه ثريد

* وفي بعض النسخ: الفسفارجات وهو الأصح ومعناه ما تقدم إلى الضيف قبل الطعام معرب پیشپاره واستكراهه للتداخل والتلون. ش.

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣١٧ ح ٣ المحاسن: ص ٤٠٢ ح ٩٥.

(٦) الفروع: ج ٦ ص ٣١٨ ح ٨ المحاسن: ص ٤٠٢ ح ٩٤.

(٧) المحاسن: ص ٤٠٢ ح ٩٦ المحاسن: ص ٤٠٢، في ذيل حديث ح ٩٦ الفروع:

ج ٦ ص ٤١٧ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام. مثله

(٨) قرب الإسناد: ص ٥٤ س ٢.

ويطعم الناس الخبز واللحم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٩ - باب السكباج بلحم البقر والثريد باللحم والزيت

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي أسامة زيد الشحام قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل سكباجا (*) بلحم البقر.

٢ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن سعدان بن مسلم، عن إسماعيل بن جابر قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتي بثريد ولحم فدعا بزيت فصبه على اللحم فأكلت معه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن سعدان والذي قبله عن أبيه، عن صفوان، عن معاوية بن وهب مثله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى عن أمية بن عمرو الشعيري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد.

(٣١١٨٠) ٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن سعدان، عن رجل قال: مررت على أبي عبد الله عليه السلام بطعام في ردائي بدينار فقال: ألا أعلمك كيف

ويأتي في ب ٢٩ ما يدل على ذلك.

الباب ٢٩ فيه: ٤ أحاديث

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣١٨ ح ٦، السكباج قال في المكارم: هو معرب معناه مرق الخل المحاسن: ص ٤٠٣ ح ٩٨.

* فارسي معرب معناه آش سرکه. ش.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣١٨ ح ٧ المحاسن: ص ٤٠٣ ح ٩٩ المحاسن: ص ٤٨٥ حديث ٥٣٥.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣١٨ ح ١٠.

(٤) المحاسن: ص ٤٠٥ ح ١٠٨، وفيه: عن سعدان عن مولى لام هاني.

تأكله؟ قلت: بلى، قال: فادع بصحفة فاجعل فيها ماء وزيتا وشيئا من ملح، واثردها فيها فكل والعق أصابعك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٠ - باب استحباب أكل الكباب للضعيف القوة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت منها فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي: أراك ضعيفا قلت: نعم فقال لي: كل الكباب فأكلته فبرئت.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: مالي أراك مصفرا، قلت: وعك أصابني فقال: كل اللحم، فأكلته ثم رأني بعد جمعة وأنا على حالي مصفرا فقال لي: ألم آمرك بأكل اللحم، فقلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني، قال: كيف تأكله؟ قلت: طيخا قال: لا كله كبابا، فأكلته ثم أرسل إلى فدعاني بعد جمعة فإذا الدم قد عاد في وجهي فقال: الآن نعم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه: عن ابن سنان وعبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، والذي قبله عن علي بن حسان مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهما عليهما السلام قال: أكل الكباب يذهب بالحمى.

٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

وتقدم في ب ٢٨ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك.

الباب ٣٠ فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣١٨ ح ٢ فيه: ضعفت معها المحاسن: ص ٤٦٨ ح ٤٥٠

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣١٩ ح ٣ وفيه: هو أبو الحسن يعني الأول عليه السلام

المحاسن: ص ٤٦٨ ح ٤٤٩.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣١٩ ح ٤.

(٤) المحاسن: ص ٤٦٨ ح ٤٥١

عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكباب يذهب بالحمى.

٣١ - باب أكل الرؤوس

(٣١١٨٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي، عن واصل بن سليمان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرنا الرؤوس من الشاء فقال: الرأس موضع الذكاة وأقرب من المرعى، وأبعد من الأذى، ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الريان.

٣٢ - باب استحباب أكل الهريسة

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بسطام ابن مرة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن محمد بن معروف، عن صالح بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالهريسة فإنها تنشط

للعادة أربعين يوما وهي المائدة التي أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نبيا من الأنبياء شكّا إلى الله الضعف وقلة الجماع فأمره بأكل الهريسة.

الباب ٣١ فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣١٩ ح ٥ المحاسن: ص ٤٦٩.

الباب ٣٢ فيه: ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣١٩ ح ١ المحاسن: ص ٤٠٣ ح ١٠٤.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣١٩ ح ٣٢٠ ح ٢.

٣ - قال: وفي حديث آخر، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله شكاً إلى ربه وجع الظهر فأمره بأكل الحب مع اللحم يعني الهريسة.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هريسة من هرايس الجنة غرست في رياض

الجنة وفركتها حور العين فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزادت في قوته بضع أربعين رجلاً وذلك شيء أراد الله عز وجل أن يسر به نبيه صلى الله عليه وآله أحمد بن أبي عبد الله البرقي

في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان مثله. قال: وفي حديث آخر يرفع إلى أبي عبد الله عليه السلام وذكر الذي قبله، وعن محمد بن عيسى وذكر الذي قبلهما، وعن محمد بن محمد وذكر الأول.

(٣١١٩٠) ٥ - وعن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل فأمرني بأكل

الهريسة ليشدد ظهري وأقوى بها على عبادة ربي.

٦ - وعن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن إبراهيم بن معروض، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن عمر دخل على حفصة فقال: كيف رسول الله صلى الله عليه وآله فيما فيه الرجال؟ فقالت: ما هو إلا رجل من الرجال، فأنف الله لنبيه صلى الله عليه وآله فأنزل إليه صحيفة فيها هريسة من سنبل الجنة فأكلها فزاد بضعه بضع أربعين رجلاً.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٠ ح ٣ المحاسن: ص ٤٠٣.
(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٠ ح ٤ المحاسن: ص ٤٠٥ ح ١٠٥.
(٥) المحاسن: ص ٤٠٤ ح ١٠٣ (٦) المحاسن: ص ٤٠٥ ح ١٠٦.

٣٣ - باب أكل المثلثة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الوليد بن صبيح، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أي شيء تطعم عيالك في الشتاء؟ قلت: اللحم وإذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت قال: فما يمنعك من هذا الكركور فإنه أمرء شيء في الجسد يعني المثلثة قال: أخبرني بعض أصحابنا أن المثلثة يؤخذ قفيز زر (أرز) وقفيز حمص وقفيز باقلا أو غيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ. ورواه البرقي في (المحاسن) وكذا الذي قبله.

٣٤ - باب أكل الحسو باللبن

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن التلبين (*) في (المحاسن) عن علي بن حديد مثله.

٢ - قال الكليني: وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لو أغنى من الموت شيء لأغنت التلبينية فقل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما التلبينية؟

الباب ٣٣ فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٠ ح ١، وفيه: فالزيت والسمن المحاسن: ص ٤٠٤ ح ١٠٧.

الباب ٣٤ فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٠ ح ٢ المحاسن: ص ٤٠٥ ح ١١٠.

* التلبين ويقال أيضا التلبينة بزيادة هاء وهو الحساء طعام رقيق يحسى يتخذ من ماء ودقيق ودهن وقد يحلى بعسل ونحوه سمي تلبينا لشبهه باللبن وقد يجعل فيه اللبن. ش.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٢١ الفروع: ج ٦ ص ٣٢٠.

قال: الحسو باللبن، الحسو باللبن، كررها ثلاثا قال: ورواه سهل بن زياد، عن محمد ابن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام. (٣١١٩٥) ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أغنى عن الموت شيء

لأغنت اللبنة؟ قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما اللبنة؟ قال: الحسو باللبن.

٣٥ باب استحباب حب الحلوا وأكلها وأكل الخبيص والفالودج

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون بن موفق المديني، عن أبيه قال: بعث إلى الماضي عليه السلام يوما فأكلنا عنده وأكثر من الحلوا فقلت: ما أكثر هذه الحلواء فقال: إنا وشيعتنا خلقنا من الحلوة فنحن نحب الحلوا.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يرد منا الحلوا أراد الشراب (*) .

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فأتي بدجاجة محشوة خبيصا (*) ففككنها وأكلناها.

(٣) المحاسن: ص ٤٠٥ ح ١٠٩.

الباب ٣٥ فيه: ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٢١ ح ٢ المحاسن: ص ٤٠٨ ح ١٢٦.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٢١ ح ٢ المحاسن: ص ٤٠٨ ح ١٢٨.

* يعني الشراب المسكر وفي الوافي الوجه فيه ان شارب الخمر لا يرغب في الحلوا. ش

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٢١ ح ٣ المحاسن: ص ٤٠٨ ح ١٢٧.

* الخبيص حلواء يعمل من سمن وتمر ش.

- ٤ - وبالإسناد، عن يونس بن يعقوب: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنا بالمدينة فأرسل إلينا اصنعوا لنا فالودج (*) وأقلوا فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله. وكذا الذي قبله. والذي قبلهما عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة.
- (٣١٢٠٠) ٥ - وزاد: إنا أهل بيت نحب الحلوا وقال: إن بي مواد وأنا أحب الحلوا وروى الأول، عن سهل بن زياد مثله.
- ٦ - وعن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الفالودج وكان إذا أراده قال: اتخذوا لنا وأقلوا.
- ٣٦ - باب أكل السمك وأكل التمر أو العسل وشرب الماء بعده
- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: عليكم بالسمك فان أكلته بغير خبز أجزءك. وإن أكلته بخبز أمرءك. ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزد، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله.
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا: عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شبيب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل السمك قال: اللهم بارك لنا فيه وأبد لنا به خيرا منه.
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن

* فالودج معرب بالوده يعمل من النشا والسمن والعسل. ش.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٢١ ح ٤ المحاسن: ص ٤٠٨ ح ١٣٠.

(٥) المحاسن: ص ٤٠٨ ح ١٢٩

(٦) المحاسن: ص ٤٠٨ ح ١٣١.

الباب ٣٦ فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٣ ح ٤ المحاسن: ص ٤٧٥ ح ٤٧٩.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٣ ح ٤ المحاسن: ص ٤٧٥ ح ٤٨١.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٣ ح ١ المحاسن: ص ٤٧٧ ح ٤٩٠.

جناح عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال: دعا بتمر فأكله ثم قال: ما بي شهوة ولكنني أكلت سمكا ثم قال: من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمر أو غسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن نوح النيسابوري عن سعيد بن جناح مثله. والذي قبله عن نوح أيضا.

(٣١٢٠٥) ٤ - وعن بعض العراقيين، عن جعفر بن الزبير، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن أبيه عن حديد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أكلت السمك فاشرب عليه الماء.

٣٧ - باب كراهة أكل السمك الطري الا على أثر الحجامه فيؤكل كبابا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يشكو إليه دما وصفراء وقال: إذا احتجمت هاجت بي الصفراء وإذا أخرت الحجامه أضرب بي الدم فما ترى في ذلك؟ فكتب عليه السلام: احتجم وكن على أثر الحجامه سمكا طريا كبابا قال: فأعدت عليه المسألة فكتب إلى: احتجم وكن على أثر الحجامه سمكا طريا كبابا بماء وملح قال: فاستعملته فكنيت في عافية وصار غذائي.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: السمك الطري يذيب الجسد.

٣ - وبهذا الاسناد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: السمك الطري يذيب (هب) شحم العينين.

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى رفعه قال: السمك الطري يذيب شحم العين.

(٤) المحاسن: ص ٤٧٩ ح ٥٠٠.
الباب ٣٧ فيه: ٩ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٤ ح ١٠.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٣ ح ٧.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٤ ح ٩.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٤ ح ٨.

(٣١٢١٠) ٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن علي الهمداني

عن معتب قال: قال أبو الحسن عليه السلام يوما: يا معتب اطلب لنا حيتانا طرية وإني أريد أن أحتجم، فطلبتها ثم أتيتها بها فقال: يا معتب سكبج (*) لنا شطرها واشو لنا شطرها، فتغدى منها أبو الحسن عليه السلام وتغشى وعن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه أحمد وابن أبي عبد الله جميعا. عن محمد بن علي الهمداني مثله.

٦ - وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن العبدى، عن ابن سنان وأبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السمك الطري يذيب الجسد وعن علي ابن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

٧ - وعن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السمك الطري يذيب اللحم.

٨ - وعن عثمان بن عيسى رفعه قال: السمك الطري يذيب شحم العين.

٩ - قال: وفي حديث آخر، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السمك الطري يذيب بمخ العين، قال: وفي حديث آخر يذبل الجسد.

* يعني أعمل لنا سكباجا، ومعتب كان من موالى أبي عبد الله عليه السلام بقي بعده وخدم الكاظم عليه السلام. ش.

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٣ ح ٣ الفروع ج ٦ ص ٣٢٣، فيه: وتغشى أبو الحسن عليه السلام (٦) رواه البرقي في المحاسن: ص ٤٧٦ ح ٤٨٢، والكليني رواه في ج ٦ ص ٣٢٣: عن سهل ابن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام المحاسن: ص ٤٧٦ في ذيل الحديث.

(٧) المحاسن: ص ٤٧٦ ح ٤٨٧.

(٨) المحاسن: ص ٤٧٦ - ٤٨٨.

(٩) المحاسن: ص ٤٧٦ ح ٤٨٨.

٣٨ - باب كراهة ادمان أكل السمك والاكثر منه

(٣١٢١٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة بن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

لا تدمنوا أكل السمك فإنه يذيب الجسد.

٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الحيتان يذيب الجسد.

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهما عليه السلام قال:

السمك يذيب الجسد.

٤ - وعن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الحيتان يذيب الجسد، وعن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٥ - وعن محمد بن عيسى، عن أبي بصير وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السمك يذيب البدن.

(٣١٢٢٠) ٦ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الحيتان يورث السل.

الباب ٣٨ فيه: ٧ أحاديث.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٣ ح ٥.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٣ ح ٦، فيه: علي بن محمد بن بندار الخ فيه قال: أكل الحيتان يذيب الجسم.

(٣) المحاسن: ص ٤٦٧ ح ٤٨٣.

(٤) المحاسن: ص ٤٦٧ ح ٤٨٥ المحاسن: ص ٤٧٦ ح ٤٨٤.

(٥) المحاسن: ص ٤٦٧ ح ٤٨٦.

(٦) المحاسن: ص ٤٧٦ ح ٤٨٩.

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول: اللحم يبيت اللحم، والسمك يذيب الجسد الحديث.
٣٩ - باب البيض

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن يونس، عن مرازم قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام البيض فقال: أما إنه خفيف يذهب بقرم اللحم.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن محمد ابن حكيم، عن مرازم مثله. وزاد: وليست له غائلة اللحم.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكنا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل قلة النسل فقال: كل اللحم بالبيض.

(٣١٢٢٥) ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن جده قيس ابن عبد العزيز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مخ البيض خفيف والبياض ثقيل.

(٧) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ ح ١٠٢٩ ١١٩، وتماه: والدباء يزيد في الدماغ وكثرة أكل البيض يزيد في الولد، وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء.
الباب ٣٩ فيه: ١٠ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٤ ح ١ المحاسن ص ٤٨١ ح ٥١٢.
- (٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٤ ح ٢ المحاسن ص ٤٨١ ح ٥١٣.
- (٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٥ ح ٣ المحاسن ص ٤٨١ ح ٥٠٨.
- (٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٥ ح ٥ المحاسن ص ٤٨١ ح ٥١٤.

- ٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كثرة أكل البيض تزيد في الولد. ورواه الصدوق بإسناده، عن موسى بن بكر نحوه.
- ٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر عن عمر بن أبي حسنة الجمال قال: شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلة الولد، فقال لي: استغفر الله وكل البيض بالبصل أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن أحمد بن النضر، عن محمد بن عمر بن أبي حسنة مثله. وعن علي بن حسان وذكر الذي قبله. وعن محمد بن عيسى، عن أبيه وذكر الذي قبلهما. وعن جعفر بن محمد وذكر الأول. وعن محمد بن إسماعيل وذكر الثاني.
- ٧ - وعن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصبغ، عن علي عليه السلام قال: إن نبيا من الأنبياء شكّا إلى الله قلة النسل في أمته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم.
- ٨ - وعن أبي القاسم الكوفي ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكّا نبي من الأنبياء إلى ربه قلة الولد فأمره بأكل البيض.
- (٣١٢٣٠) ٩ - وعن نوح بن شعيب، عن كامل، عن محمد بن إبراهيم الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه.
- ١٠ - وعن يوسف بن السخت، عن محمد بن جمهور، عن حران بن

الفروع: ج ٦ ص ٣٢٥ ح ٤ الفقيه المحاسن ص ٤٨١ ح ٥١٠ وفيه: قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام: يقول أكثروا من البيض فإنه يزيد في الولد (٦) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٤ ح ٢ المحاسن: ص ٤٨١ ح ٥٠٩. (٧) المحاسن ص ٤٨١ ح ٥٠٦. (٨) المحاسن: ص ٤٨١ ح ٥٠٧. (٩) المحاسن ص ٤٨١ ح ٥١١. (١٠) المحاسن: ص ٤٨٢ ح ٥١٥، فيه: عن يوسف ابن السخت البصري

أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أناسا يزعمون أن صفرة البيض أخف من البياض، فقال: إلى ما يذهبون في ذلك؟ فقلت: يزعمون أن الريش من [في] البياض وأن العظم والعصب من [في] الصفرة فقال أبو عبد الله عليه السلام: فالريش أخفها. أقول: يحتمل كون البيض قسمين أو تحمل إحدى الروايتين على التقية أو يكون مراده عليه السلام رد الدليل دون الدعوى.

٤٠ - باب أن كل ما كان مأكول اللحم فبيضه ولبنه والإنفحة منه حلال وإن كان من دجاجة لم يركبها الديك وشاة نحوها لم يضربها الفحل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير أن يركبها الديكة فما تقول في أكل ذلك البيض؟ فقال: إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله وهو حلال.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي نجران عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربما درت من اللبن من غير أن يضربها الفحل، والدجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الديكة قال: فقال عليه السلام: هذا حلال طيب كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة فكل ذلك حلال طيب وربما يكون هذا من ضربة الفحل وييطئ وكل هذا حلال. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

الباب ٤٠ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٥ ح ٦.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٥ ح ٧ فيه: من غير أن يضربها الفحل، فقال عليه السلام: كل هذا حلال طيب لك كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة فكل هذا حلال طيب وربما يكون هذا قد ضربه الفحل وييطئ وكل هذا حلال. وتقدم في ب ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرمة ما يدل على ذلك.

٤١ - باب الملح

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال لنا الرضا عليه السلام: أي الادم امرء؟ فقال بعضنا:

اللحم وقال بعضنا: الزيت وقال بعضنا: اللبن فقال هو: لا بل الملح لقد خرجت إلى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فذبخوا لنا شاة من أسمن ما يكون فما انتفعنا منها بشئ حتى انصرفنا.

(٣١٢٣٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن رجل، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن في الملح شفاء من سبعين

داء أو قال: سبعين نوعا من أنواع الأوجاع ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا إلا به.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه وعمرو بن إبراهيم جميعا، عن خلف بن حماد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لدغت رسول الله عليه السلام عقرب فنفضها وقال: لعنك الله فما يسلم منك

مؤمن ولا كافر، ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بإبهامه حتى ذابت ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى ترياق.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: إن العقرب لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لعنك

الباب ٤١ فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٦ ح ٧.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٦ ح ٣ المحاسن ص ٥٩٠ ح ٩٦.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٧ ح ١٠، وفيه ما احتاجوا معه إلى درياق المحاسن: ص ٥٩٠ حديث ٩٧.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٧ ح ٩ المحاسن ص ٥٩١ ح ٩٩، وفيه: ما بغوا معه ترياقا.

الله فما تبالين مؤمنا آذيت أم كافرا ثم دعا بملح فدلكه فهدأت ثم قال أبو جعفر عليه السلام:

لو علم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن ابن أسباط، عن إبراهيم بن أبي محمود وذكر الأول نحوه وعن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن وذكر الثاني وعن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم وخلف بن حماد وذكر الثالث وعن أبيه، عن ابن أبي عمير وذكر الرابع. ٥ - وعن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن عمر بن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب وهو يصلي بالناس، فأخذ

النعل فضربها ثم قال بعد ما انصرف: لعنك الله فما تدعين برا ولا فاجرا إلا آذيته ثم دعا بملح جريش فدلكه به موضع اللدغة ثم قال: لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى ترياق ولا غيره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٤٢ - باب جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرمة

١ - الحسن بن علي بن شعبة في كتاب (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام في حديث قال: وأما ما يحل للانسان أكله مما أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية:

صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والأرز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرهما كل شئ من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال أكله، وكل شئ يكون فيه المضرة على الانسان

(٥) المحاسن: ص ٥٩٠ ح ٩٨.

وتقدم في ب ١٠ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك. الباب ٤٢ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) تحف العقول: ط ت ص ٣٣٧ " ما يحل للانسان أكله " فيه: فأما ما يحل ويجوز والحمص حب يؤكل والسماسم ج سمسم بكسر المهملتين نبات يستخرج من حبه السيرج.

في بدنه وقوته فحرام أكله إلا في حال الضرورة.
والصنف الثاني ما أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعة له وقوة به فحلال أكله وما كان فيه المضرة على الانسان في أكله فحرام أكله.

والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شئ تنبت من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال أكله وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلا (١) وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله.

وأما ما يحل أكله من لحوم الحيوان فلهوم البقر والغنم والإبل وما يحل من لحوم الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا له مخلب وما يحل من أكل لحوم الطير كلها ما كانت له قانصة (٢) فحلال أكله، وما لم يكن له قانصة فحرام أكله ولا بأس بأكل صنوف الجراد.

وأما ما يجوز أكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه فحرام أكله وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال أكله، وما لم يكن له قشور فحرام أكله وما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها فما لم يغير (٣) العقل كثيره فلا بأس بشربه وكل شئ (٤) يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

١ في المصدر الدفلي بكسر الأول وفتح الام نبت زهره اعتياديا كالورد الأحمر وحمله كالخرنوب، يقال له بالفارسية (خرزهره).

٢ القانصة للطير بمنزلة المعالغيره، ويقال لها بالفارسية (چينه دان).

٣ في المصدر فما لا يغير الخ. ٤ في المصدر وكل شئ منها يغير العقل.

وتقدم في ب ١ من هذه الأبواب ما يدل على بعض المقصود ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

٤٣ - باب أكل الخل والزيت

(٣١٢٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيها خل وزيت فأكلنا.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدة الواسطي، عن عجلان قال: تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد

عتمة فاتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم ويطعمنيه ويأكل هو الخل والزيت ويدع اللحم، فقال: إن هذا طعامنا وطعام الأنبياء.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أحب الاصباغ (*) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت وقال: هو طعام الأنبياء.

٤ - وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أقفر (افتقر) أهل بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك أدام الأنبياء.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيع قال: كنت أفطر مع أبي عبد الله عليه السلام ومع أبي الحسن عليه السلام في شهر رمضان فكان أول ما يؤتي به قصعة من ثريد وخل وزيت وكان

الباب ٤٣ فيه: ١٢ حديثاً وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع ج ٦ ص ٣٢٨ ح ٥ المحاسن: ص ٤٨٣ ح ٥٢٢.

(٢) الفروع ج ٦ ص ٣٢٨ ح ٤ المحاسن: ص ٤٨٢ ح ٥١٨.

(٣) الفروع ج ٦ ص ٣٢٨ ح ٦ المحاسن: ص ٤٨٣ ح ٥٢٠.

* جمع صبغ ما يؤتد به الخبز كاللبن والدبس مما يغمر فيه الخبز. ش.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٨ ح ٧ المحاسن: ص ٤٨٢ ح ٥١٧.

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٧ ح ١ المحاسن: ص ٤٨٢ ٤٨٣ ح ٥١٩.

أقل ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يؤتي بالجفنة.

(٣١٢٤٥) ٦ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن حماد بن عثمان عن سلامة القلانسي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما أكلت قال: مالي أسمع كلامك قد ضعف قلت: قد سقط فمي قال فكأنه شق ذلك عليه قال: فأني شيء تأكل؟ قلت: أكل ما كان في البيت فقال: عليك بالثريد فإن فيه بركة فإن لم يكن لحم فالخل والزيت.

٧ - وعنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله، كان يأكل الخبز والخل والزيت، ويطعم الناس الخبز واللحم.

٨ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن زيد بن الحسن نحوه إلا أنه أسقط لفظ الخل وزاد: وكان علي عليه السلام يستقي ويحطب، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وترقع.

٩ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أيوب بن الحر، عن محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطعام: فقال عليك بالخل والزيت فإنه مرئ، وأن عليا عليه السلام كان يكسر أكله وأني أكثر أكله وإنه

الفروع: ج ٦ ص ٣٢٧ ح ٢، فيه: لما تكلمت فكأنه شق عليه ذلك: المحاسن: ص ٤٨٣ حديث ٥٢٣.

(٧) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٨ ج ٣ المحاسن: ص ٤٨٣ ح ٥٢٥.

(٨) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ١٦٥ ح ١٧٦، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام أشبه الناس طعمة وسيرة برسول الله صلى الله عليه وآله وكان يأكل الخبز والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم إلى أن قال: كانت من أحسن الناس وجهاً كان وجنتيها وردتان صلى الله عليها وعلى أبيها وبعلاها وولدها الطاهرين.

(٩) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٨ ح ٨ المحاسن: ص ٤٨٣ ح ٥٢١، وفيه لأنه مرئ.

مرئ. وروى البرقي في (المحاسن) الحديث الأول عن ابن فضال والثاني عن ابن أبي عمير والثالث عن النوفلي والرابع عن النوفلي وعن أبيه، عن عبد الله ابن المغيرة جميعاً، عن السكوني والخامس عن عثمان بن عيسى، وكذا السادس والسابع عن إسماعيل بن مهران والثامن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والتاسع عن أبيه مثله.

١٠ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب ابن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل

والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته.

(٣١٢٥٠) ١١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجیح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخل والزيت من طعام المسلمين.

١٢ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أقفر بيت فيه الخل والزيت. أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

٤٤ - باب استحباب أكل الخل وعدم خلو البيت منه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخل يشد العقل.

الفروع: ج ٦ ص ٣٢٨ ح ٩، الطنفسة: مثلثة الطاء والفاء بكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس: البساط.

(١١) المحاسن ص ٤٨٢ ح ٥١٦، وفيه: من طعام المرسلين.

(١٢) المحاسن ص ٤٨٣ ح ٥٢٤.

ويأتي في الباب اللاحق ب ٤٤، ما يدل على ذلك.

الباب ٤٤ فيه: ٢٢ حديثاً وفي الفهرس ٢١، وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٩، باب الخل خ ١٢ المحاسن ص ٤٨٥ ح ٥٣٧

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما أقفر بيت فيه الخل (*) وقد قاله رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل.

(٣١٢٥٥) ٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أم سلمة

فقربت إليه كسرا فقال: هل عندك إدام؟ فقالت: لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما عندي

إلا خل فقال: نعم الإدام الخل ما أقفر بيت فيه خل.

٥ - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم وإن الخل ليشد العقل. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبان والذي قبله عن الوشا والأول عن محمد بن علي، عن ابن أبي عمير مثله.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم الإدام الخل يكسر المرة ويحيى القلب.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٩ باب الخل ح ٣، وفيه قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك. * رواه العامة والخاصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله واختلف النسخ في كلمة أقفر والصحيح تقدم القاف كما صرح به المجلسي رحمه الله، وفي مجمع بحار الأنوار: القفار الطعام بلا أدام وأقفر إذا أكل الخبز وحده قال: وارض قفر خالية عن الماء والشجر. ش.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٩ باب الخل ح ٦.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٩ باب الخل ح ١ المحاسن: ص ٤٨٦ ح ٥٤١.

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٩ باب الخل ح ٥ المحاسن: ص ٤٨٥ ح ٥٣٩.

(٦) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٩ باب الخل ح ٧ المحاسن: ص ٤٨٦ ح ٥٤٧، رواه بإسناده عن أبي بصير بأدنى اختلاف.

- ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد وأحمد ابني عمر بن موسى، عن أبيهما رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الاصطباع بالخل يقطع شهوة الزنا.
- ٨ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الا دام الخل ما أقفر بيت فيه خل.
- (٣١٢٦٠) ٩ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الا دام الخل ولا يفتقر أهل بيت عندهم الخل.
- ١٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن منذر بن جعفر، عن زياد بن سودة، عن أبي زبير المكي، عن جابر ابن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: نعم الأدم الخل.
- ١١ - وعن أبيه، عن سليمان الجعفري، عن الحسن العقيلي رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الا دام الخل وكفى بالمرء سرفا أن يسخط ما قرب إليه.
- ١٢ - وعن محمد بن علي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن زكريا ابن محمد، عن أبي اليسع، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال الخل يشد العقل.
- ١٣ - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الا دام الخل ما أقفر بيت فيه خل.
- (٣١٢٦٥) ١٤ - وعن الحسين بن يوسف، عن أخيه علي، عن أبيه، عن سيف بن عميرة، عن أبي الجارود، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال ائتموا

-
- (٧) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٠ ح ١٠.
- (٨) الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٦ ح ١٠٦٤ ٣٥.
- (٩) العيون: ج ٢ ص ٣٤ ح ٧٢.
- (١٠) المحاسن: ص ٤٨٦ ح ٥٤٢.
- (١١) ما وجدته في المحاسن المطبوع.
- (١٢) المحاسن: ص ٤٨٥ ح ٥٣٨.
- (١٣) المحاسن: ص ٤٨٦ ح ٥٤٠، فيه: لا يقفر فيه خل.
- (١٤) المحاسن: ص ٤٨٦ ح ٥٤٢ المحاسن في ذيل حديث ٥٤٢.

- بالخل فنعم الادم الخل وعن إسماعيل بن مهران، عن منذر بن جعفر، عن زياد ابن سوقه، عن أبي الزبير، عن جابر مثله.
- ١٥ - وعن الحسن بن سيف، عن أخيه، عن سليمان بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال: دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله: فقربت إليه خبزاً وخلاً فأكل وقال: نعم الادم الخل.
- ١٦ - وعن محمد بن علي، عن ابن فضال، عن سيف بن عميرة، عن محمد ابن عبد الله بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الادم الخل.
- ١٧ - وعنه، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يقفر بيت فيه خل.
- ١٨ - وعن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أقفر بيت فيه خل.
- (٣١٢٧٠) ١٩ - وبأسناده قال: ما أقفر بيت فيه خل.
- ٢٠ - وعن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي: نعم الادم الخل يكسر المرار ويحيى القلب.
- ٢١ - وعن ابن محبوب، عن رفاعه وعن أبيه، عن فضالة، عن رفاعه

(١٥) المحاسن: ص ٤٨٦ ح ٥٤٤ المحاسن: ص ٤٨٦ ح ٥٤٣.

(١٦) المحاسن: ص ٤٨٦ ح ٥٤٥.

(١٧) المحاسن: ص ٤٨٦ ح ٥٤٦.

(١٨) المحاسن: ص ٤٨٦ ح ٥٤٦.

(١٩) المحاسن: ص ٤٨٦ ح ٥٤٧، وفيه: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، نعم الادم الخل بكسر المرار ويحيى القلب وفي حديث ٥٤٣ عن جابر بن عبد الله قال: دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقربت إليه الخ.

(٢٠) المحاسن: ص ٤٨٦ ح ٥٤٧.

(٢١) المحاسن: ص ٤٨٧ ح ٥٤٨. في البحار وبعض النسخ: يسر القلب.

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الخل ينير القلب.
٢٢ - وعن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله وملائكته يصلون على خوان عليه خل وملح. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤٥ - باب أكل خل الخمر (*)

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده خل الخمر فقال: يقتل دواب البطن ويشد الفم.

(٣١٢٧٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع المسلي، عن أحمد بن رزين، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليك بخل الخمر

(٢٢) المحاسن: ص ٤٨٧ ح ٥٥٢.

وتقدم في ب ٤٣ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق أيضا ما يدل عليه.
الباب ٤٥ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.

* أطلق الاكل لان الخل لا يشرب وحده غالبا بل يؤكل بالخبز أو شيء آخر والفرق بين خل الخمر في عنوان هذا الباب والخل المطلق في الباب السابق ان العصير قد يصب فيه الخل الثقيف قبل أن يغلى الاناء ويختم، وقد يترك حتى يغلى ويشد ويختم ثم يلقى فيه الملح أو شيء ينقلب به الخمر خلا، وهذا الثاني هو خل الخمر. ش.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٠ ح ٨ المحاسن: ص ٤٨٧ ح ٤٥٩.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٠ ح ٩ المحاسن: ص ٤٨٧ ح ٥٥٠.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٢٠ ح ١١ المحاسن: ص ٤٨٧ ح ٥٥١.

فاغتتمس فيه فإنه لا يبقى في جوفك دابة إلا قتلها. ورواه البرقي في (المحاسن)
عن علي بن الحكم والذي قبله عن أبيه، عمن ذكره، عن صباح الحذاء وعن
محمد بن علي، عن أحمد بن محمد، عن صباح الحذاء، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه
السلام

والذي قبلهما عن أبيه، عن سعدان وعن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب
عن سدير. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
٤٦ - باب أكل المري (*)

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد
ابن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام: إن يوسف لما أن
كان

في السجن شكا إلى ربه أكل الخبز وحده وسأل إداما يأتد به، وكان قد كثر عنده
قطع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في خابية (*) ويصب عليه الماء والملح
فصار مريا وجعل يأتد به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

تقدم في ب ٤٣ و ٤٤ ما يدل على ذلك ويأتي في الباب الآتي ما يدل عليه.
الباب ٤٦ فيه: حديث:

* والمرى بضم الميم وتشديد الراء وياء بالنسبة كدري ويقال له بالفارسية: آبكامه وأصل صنعته
من الفوزج معرب بوز وهو الشيء الأخضر الذي يعلو الخبز وأمثاله إذا طرح في مكان مرطوب وفسد
واستخرج منه في عصرنا مادة مؤثرة في علاج الجروح والقروح وكثير من الأمراض يعرف بيني سيلين
وذكر الأطباء طريقه صنعة الفوزج ثم صنعة المري منه بوجود مختلفة وصفه أبو علي في القانون
للجروح الخبيثة ولحفظ العين من الجدري وأمراض آخر مما لا حاجة إلى ذكره. ش.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٠ ح ١.

* فيما رأينا من النسخ الكافي: إجابة. ش.
وتقدم في ب ١ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك.

٤٧ - باب أكل الزيت والإدهان به

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح مثله.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبد الله بن واسع، عن إسحاق بن إسماعيل، عن محمد بن يزيد، عن أبي داود النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ادهنوا بالزيت وايتدموا به فإنه

دهنة الأخيار وإدام المصطفين، سبحت بالقدس مرتين، بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضر معها داء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن منصور بن العباس والذي قبله عن جعفر بن محمد مثله.

(٣١٢٨٠) ٣ - وعنهم، عن سهل، عن النوفلي، عن الجريري، عن عبد الملك الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزيت دهن الأبرار

وإدام الأخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا، انغمس في القدس مرتين أحمد ابن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله.

٤ - وعن أبيه، عن حدثه، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام قال: يا علي كل الزيت وادهن به فإنه من أكل الزيت وادهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوما.

الباب ٤٧ فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٣١ ح ١ المحاسن ص ٤٨٤ ح ٥٣٠.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٣١ ح ٤ المحاسن ص ٤٨٤ ح ٥٣١.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٣ ح ٦ المحاسن ص ٤٨٥ ح ٥٣٦.

ص ٤٨٥ ح ٥٣٢.

٥ - وعن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه سيف بن عميرة
عن محمد بن حمران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان دهن الأولين إلا زيت.
٦ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزيت
طعام الأتقياء.

٧ - وعن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن إسماعيل بن جابر قال: كنت
عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فأتيناه بقصعة فيها ثريد ولحم، فدعا بزيت فصبه
على اللحم وأكله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٨ - باب أكل الزيتون

(٣١٢٨٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن
عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام
قال: كان فيما أوصى به آدم هبة الله أن كل الزيتون فإنه من شجرة مباركة.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن
يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار أو غيره قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنهم يقولون: إن الزيتون يهيج الرياح، فقال: إن
الزيتون يطرد الرياح.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن منصور بن العباس، عن إبراهيم بن محمد

(٥) المحاسن: ص ٤٨٥ ح ٥٣٣.

(٦) المحاسن: ص ٤٨٥ ح ٥٣٤.

(٧) المحاسن: ص ٤٨٥ ح ٣٥

وتقدم في ب يدل على ذلك

الباب ٤٨ فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٣١ ح ٢ المحاسن ص ٤٨٤ ح ٥٢٨.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٣١ ح ٣ المحاسن ص ٤٨٤ ح ٥٢٧.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٣١ ح ٥ المحاسن ص ٤٨٣ ح ٥٢٦.

الذراع (الذراع) عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده الزيتون فقال رجل: يجلب الرياح، فقال: لا ولكن يطرد الرياح.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الزيتون يزيد في الماء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن عبد الله الطهري، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام والذي قبله عن منصور بن العباس والذي قبلهما عن يعقوب بن يزيد والأول عن محمد ابن عيسى، عن الدهقان.

٤٩ - باب أكل العسل والاستشفاء به

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل.

(٣١٢٩٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سكين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله يأكل العسل ويقول: آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب (هب) البلغم.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما استشفى الناس بمثل العسل.

٤ - وعنهم، عن سعد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٢ ح ٧ المحاسن: ص ٤٨٤ ح ٥٢٩.

الباب ٤٩ فيه: ١٥ حديثاً وفي الفهرس ١٤

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٢ ح ٣ المحاسن: ص ٤٩٩ ح ٦١٧.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٢ ح ٤ المحاسن: ص ٤٩٩ ح ٦١٨.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٢ ح ١ المحاسن: ص ٤٩٩ ح ٦١٥.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٢ ح ٥ الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٢ س المحاسن: ص ٤٩٩ ح ٦١٤.

أبي الحسن عليه السلام قال: ما استشفى مريض بمثل العسل. ورواه الصدوق، باسناده عن موسى بن بكر مثله.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام: لعق العسل شفاء من كل داء، قال الله عز وجل: يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس، وهو مع قراءة القرآن، ومضغ اللبان يذيب (هب) البلغم أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله. وعن علي بن حسان وذكر الذي قبله. وعن محمد بن يحيى، عن أبي نصر قرابة بن سلام الحلاسي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وذكر الذي قبلهما. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير وذكر الأول وزاد: وكان بعض نسائه تأتيه به فقالت له إحداهن: إني ربما وجدت منك الرائحة فتركه وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد وذكر الثاني إلى قوله: يأكل العسل.

٦ - وعن بعض أصحابنا، عن عبد الرحمن بن شعيب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لعق العسل فيه شفاء قال الله: يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس.

(٣١٢٩٥) ٧ - وعن أبيه وعن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه عن علي عليه السلام قال: العسل فيه شفاء.

٨ - وعن بعض أصحابنا رواه عن أبي الحسن عليه السلام قال: العسل شفاء من كل داء إذا أخذته من شهبه.

٩ - وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبد الله بن سنان وأبي البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما استشفى مريض بمثل العسل.

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٢ ح ٢ المحاسن: ص ٤٩٨ ح ٦١٠.

(٦) المحاسن: ص ٤٩٩ ح ٦١١.

(٧) المحاسن: ص ٤٩٩ ح ٦١٢.

(٨) المحاسن: ص ٤٩٩ ح ٦١٣.

(٩) المحاسن: ص ٤٩٩ ح ٦١٤.

- ١٠ - وعن أبيه، عن فضالة بن أيوب رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لم يستشف مريض بمثل شربة عسل.
- ١١ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: العسل فيه شفاء.
- (٣١٣٠٠) ١٢ - وعن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن أبي علي ابن راشد قال: سمعت أبا الحسن الثالث عليه السلام يقول: أكل العسل حكمة.
- ١٣ - وعن أبيه، عن بعض أصحابنا (*) قال: دفعت إلي امرأة غزلا فقالت: ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة قال: فكرهت أن أدفعه إلى الحجة وأنا أعرفهم، فلما صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام وحكيت له ذلك فقال: اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من عسل وزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم.
- ١٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) نقلا من كتاب العياشي مرفوعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام إن رجلا قال له: إني موجه بطني فقال:

(١٠) المحاسن: ص ٤٩٩ ح ٦١٦ (١١) المحاسن: ص ٥٠٠ ح ٦١٩.

(١٢) المحاسن: ص ٥٠٠ ح ٦٢٠.

(١٣) المحاسن: ص ٥٠٠ ح ٦٢١، وفيه: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك ان امرأة أعطتني غزلا وحكيت له قول المرأة وكرهتني لدفع الغزل إلى الحجة، فقال الخ. * مجهول ولا يترك الأمانة بقول مثله، قوله: وأنا أعرفهم يعني بالخيانة في النذور وصرفها في غير محلها، قوله: فقال: اشتره عسلا لعله عليه السلام امره بمخالفة المالك وصرف ماله في غير ما يعرف رضاه لان رده إلى مالكة كان متعذرا عليه فأمره بصرفه في خير، وكذلك كل مال يتعذر ايصاله إلى مالكة يصرف في الخيرات كالصدقة ولم يأمره بالإعادة إلى الكعبة لتعذرها وقرره على مخالفة المالك في نذره لان تسليم النذور لخدمة المعابد إذا ظن عدم صرفهم في المنذور فيه غير جائز. ش.

(١٤) مجمع البيان: ج ٣ ط (الاسلامية) ص ٧ س ٦.

ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: استوهب منها شيئاً من مالها طيبة به نفسها، ثم اشتر به عسلاً ثم أسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه: وأنزلنا من السماء ماء مباركاً، وقال: يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس، وقال: وان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً فإذا اجتمعت البركة والشفاء والهنئ المرى شفيت إنشاء الله تعالى قال: ففعل فشفي. ١٥ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن الحسن بن شاذان قال: حدثنا أبو جعفر عليه السلام عن أبي الحسن عليه السلام وسئل عن الحمى الغلب الغالبة فقال:

يؤخذ العسل والشونيز (*) ويلعق منه ثلاث لعقات فإنها تنقلع، وهما المباركان قال الله تعالى في العسل: يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام، قيل: يا رسول الله

صلى الله عليه وآله وما السام؟ قال: الموت، قال: وهذان لا يميلان إلى الحرارة والبرودة ولا إلى الطبائع وإنما هما شفاء حيث وقعا.

٥٠ - باب أكل السكر والتداوي به وكراهة التداوي بالدواء المر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله.

(١٥) طب الأئمة: ط النجف ص ٥١.

* سياه دانه حبة سوداء يطرح على الخبز وفيه حرافة قليلة. ش.

الباب ٥٠ فيه ٧ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٣ ح ٢ المحاسن: ص ٥٠٠ ح ٦٢٢.

(٣١٣٠٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد [موسى] بن الحسن، عن عبيد الحنات، عن عبد العزيز، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلا عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرًا لم يكن مسرفًا.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا قال: حم بعض أصحابنا فوصف له المتطبيون الغافث (*) فسقيناها فلم ينتفع به، فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة ونصفا فصيرها في إناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من أول الليل، فإذا أصبحت فمٹها بيدك واسقه، فإذا كان في الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها مثل ذلك، فإذا كان في الليلة الثالثة فثلاث سكرات ونصفا ونجمهن مثل ذلك قال: ففعلت فشفي الله مريضنا.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٣ ح ٧. وفيه قال: شكّا إليه رجل الوباء، فقال له: وأين أنت عن الطيب المبارك، قال: قلت: وما الطيب المبارك؟ فقال: سليمانيكُم هذا، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام الخ.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٤ ح ٨.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٤ ح ١١، وفيه: حم بعض أهلنا الغافث وفي بعض النسخ: القافت نبت له ورق كورق الشهدانج وزهر كالنيلوفر وهو المستعمل أو عصارتة (القانون) قوله عليه السلام "سكرة" كان في زمانه عليه السلام كان السكر في اناء معين محدود القدر والوزن وقوله: "من المرشفاء" لعل المعنى انه لم يجعل الشفاء منحصرا في المر أو لم يجعل فيه الشفاء الكامل أو لم يجعل فيه الشفاء من دون خلطه بشيء آخر حلو. وقوله عليه السلام: "ونجمها" أي اجعلها تحت السماء مكشوفة الرأس ليتشرق عليها النجوم وقوله "امرسها" أي ادلكها وأذهبها.

* كهاجر وقد يقال: غافت بالتاء المثناة كضارب: نبت أمر من الصبر والمستعمل زهره، وهو لاجوردي في شكله طول، ومقدار السكرة ووزنها غير معلومين عندنا، لان مقدار قاله في كل عصر يتغير قطعا، والأظهر انه كان مخروطا لخروج ما لم ينعقد من عصارتة من الثقبه في رأس المخروط. ش.

٥ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن كامل بن محمد، عن محمد ابن إبراهيم الجعفي، عن أبيه قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: مالي أراك ساهم الوجه فقلت: إن بي حمى الربع، فقال: ما يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال: ففعلت فما عادت إلي.

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن الحسين ابن الحسن، عن عاصم بن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لرجل: بأي شيء تعالجون محمومكم إذا حم؟ قال: أصلحك الله بهذه الأدوية الممرار السفايح (*) والغاث وما أشبهه، قال: سبحان الله الذي يقدر أن يرى بالمر يقدر أن يرى بالحلو ثم قال: إذا حم أحدكم فليأخذ إناء فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرء عليه ما حضر من القرآن، ثم يضعها تحت النجوم، ثم يجعل عليها حديدة فإذا كان الغداة صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه، فإذا كانت الليلة الثانية زاد سكرة أخرى فصارت سكرتين ونصفا، فإذا كان الليلة الثالثة فزاد سكرة أخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفا.

(٣١٣١٠) ٧ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب عن الحسين بن الحسن، عن عاصم بن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس شيء أحب إلي من السكر.

الروضة (ج ٨ من الكافي) ص ٢٦٥ ح ٣٨٤ قوله: ساهم الوجه السهوم: العبوس، المتغير السكر معرب شكر امخضه: أي حركه تحريكا شديدا.

(٦) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ٢٦٥ ح ٣٨٦ السفايح: دواء معروف مسهل السوداء قوله: "مرسه" مرست التمر وغيره في الماء إذا أنقضه.

* السفايح أصل نبات فيه عقود تخرج من كل عقد عروق دقاق فيه قبض وحلاوة قليلة، ولا بد من تأويل ما ورد من أن ليس في المرشفاء، وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر فلد بصبر. ش.

(٧) المحاسن: ص ٥٠٠ ح ٦٢٣.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥١ - باب استحباب أكل السكر عند النوم

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن معتب، قال: لما تعشي أبو عبد الله عليه السلام قال لي: ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين، فقلت: ليس ثم شيء فقال: ادخل ويحك فدخلت فوجدت سكرتين فأتيته بهما.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: كان أبو الحسن عليه السلام كثيرا ما يأكل السكر عند النوم، ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن حسان مثله. والذي قبله عن أبيه نحوه.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن بعض أصحابنا قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوجع فقال إذا أويت إلى فراشك فكل سكرتين قال: ففعلت فبرأت وخبرت بعض المتطبيين وكان أفره أهل بلادنا فقال: من أين علم أبو عبد الله عليه السلام هذا، هذا والله من مخزون علمنا أما أنه صاحب كتب فينبغي أن يكون قد أصابه في بعض كتبه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتي في ب ٥١ ما يدل على ذلك.

الباب ٥١ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٣ ح ٦ المحاسن: ص ٥٠١ ح ٦٢٥.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٢ ح ٣٣٣ ح ١ المحاسن: ص ٥٠١ ح ٦٢٤.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٣ ح ٥.

وتقدم في ب ٤٩ ما يدل على ذلك.

٥٢ - باب اختيار السكر السليماني (*) والطبرزد والأبيض للاكل والتداوي

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد الأزدي، عن بعض أصحابنا رفعه قال: شكى [رجل] إلى أبي عبد الله عليه السلام إن رجلا [اني رجل] شك قال: وأين هو عن المبارك؟ قلت: جعلت فداك وما المبارك؟ قال: السكر، قلت: أي السكر؟ قال: سليمانكم هذا.
- (٣١٣١٥) ٢ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سهل، عن الرضا عليه السلام أو عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام قال: السكر الطبرزد يأكل البلغم [الداء] أكلا.
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكى إليه رجل الوباء فقال: أين أنت عن الطيب المبارك، قال: وما الطيب المبارك؟ قال: سليمانكم هذا، قال: وقال: إن أول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام.

الباب ٥٢ فيه: ٥ أحاديث

* يقال له نبات في زماننا، والطبرزد أصفى من الأبيض، والأبيض هو الذي بولغ في تصفيته بان طبخ جيدا بياض البيض واخذ زبده ودرديه وصب مصفاه في قالب مخروط وخرج من رأسه ما لم ينعقد منه فما بقي منه في القالب يسمى السكر الأبيض، والفانيد السجزي وان طبخ ثانيا أيضا وصفى قيل له الطبرزد، والفانيد مطلقا ما يقال له شكر پنير ويحتمل أن يكون المراد بالسكر الأبيض في الرواية ما يقابل السكر الأحمر وهو ما يعصر من نوع قصب السكر عصارتة أحمر أو أصفر.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٣ ح ٣.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٣ ح ٤، الطبرزد: قال الفيروزآبادي: هو السكر معرب كأنه نحت من نواحيه بفأس.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٣ ح ٧

- ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن يحيى بن بشير النبال، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي: يا بشير بأي شيء تداوون مرضاكم؟ قال: بهذه الأدوية المرار، فقال: لا إذا مرض أحدكم فخذ السكر الأبيض فدقه فصب عليه الماء البارد فاسقه إياه فإن الذي جعل الشفاء في المرار قادر أن يجعله في الحلاوة.
- ٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ياسر، عن الرضا عليه السلام قال: السكر الطبرزد يأكل البلغم [الداء] أكلا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد ابن سهل، عن الرضا عليه السلام أو عن حدثه عنه والذي قبله عن عدة من أصحابه.
- ٥٣ - باب أكل السمن وخصوصا سمن البقر وسمن في الصيف
- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن المطلب بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم الادام السمن.
- (٣١٣٢٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمون البقر شفاء.
- ٣ - وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفاً مثله. أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله. وكذا الذي قبله. وعن عبد الله بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وعن أبيه وذكر الحديث الأول.

-
- (٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٤ ح ٩ المحاسن: ص ٥٠١ ح ٦٢٦.
- (٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٤ ح ١٠ المحاسن: ص ٥٠١ ح ٦٢٧.
- الباب ٥٣ فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
- (١) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٥ ح ٣ المحاسن: ص ٤٩٨ ح ٦٠٥.
- (٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٥ ح ١ المحاسن: ص ٤٩٨ ح ٦٠٨.
- (٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٥ ح ٢.

٤ - وعن أبيه، عمن ذكره، عن أبي حفص الأبار، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: سمن البقر دواء
 ٥ - وعن محمد بن علي، عن ابن سنان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعا قال: كل، وأطعمني.
 ٦ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الخبز يطين بالسمن، قال: لا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.
 ٥٤ - باب كراهة أكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل
 (٣١٣٢٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الرجل خمسين (أربعين) سنة

فلا يبيت وفي جوفه شيء من السمن.
 ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن حماد ابن عثمان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فكلمه شيخ من أهل العراق فقال: مالي
 أرى كلامك متغيرا فقال: سقطت مقادير فمي فنقص كلامي إلى أن قال: فقال: عليك بالثريد فإنه صالح واجتنب السمن فإنه لا يلايم الشيخ.

-
- (٤) المحاسن: ص ٤٩٨ ح ٦٠٩.
 (٥) المحاسن: ص ٤٠٥ ح ٨٦.
 (٦) ورواه المجلسي في ج ١٠ ص ٢٦٢ من البحار الحديثة عن كتاب علي بن جعفر الذي كان عنده. ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.
 الباب ٥٤ فيه: ٣ أحاديث
 (١) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٥ ح ٤.
 (٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٥ ح ٥، (وتمامه) فقال له أبو عبد الله عليه السلام وأنا أيضا قد سقط بعض أسناني حتى أنه ليوسوس إلى الشيطان فيقول لي: إذا ذهبت البقية فبأي شيء تأكل؟ فأقول: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال لي: الخ المحاسن: ص ٤٩٨ ح ٦٠٧.

٣ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه
عمن ذكره، عن أبي حفص الأبار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السمن ما ادخل
جوفاً مثله، واني لأكرهه للشيخ. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه
والذي قبله عن الوشا.

٥٥ - باب اللبن

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي
ابن الحكم، عن الربيع بن محمد المسلي، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه
السلام

قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلا قال: اللهم
بارك لنا

فيه وأبد لنا به خيراً منه إلا اللبن (*) فإنه كان يقول: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن
القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب اللبن
قال: اللهم بارك
لنا فيه وزدنا منه.

(٣١٣٣٠) ٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن
نجيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللبن طعام المرسلين.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن السياري، عن عبيد الله بن أبي عبد الله

الفروع: ج ٦ ص ٣٣٥ ح ٦ المحاسن: ص ٤٩٨ ح ٦٠٦.
الباب ٥٥ فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٦ ح ١ المحاسن: ص ٤٩١ ح ٥٧٦.

* يسمونه أطباء عصرنا الغذاء الكامل فان فيه جميع ما يحتاج إليه بدن الانسان ومضمون
الحديث انه لا غذاء خير من اللبن. ش.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٣ المحاسن: ص ٤٩١ ح ٥٧٧.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٦ المحاسن: ص ٤٩١ ح ٥٧٥.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٤ المحاسن: ص ٤٩٣ ح ٥٨٥.

الفارسي، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إني أكلت لبناً فضرني فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا والله ما ضر قط ولكنك أكلته مع غيره فضرك الذي أكلته فظننت أن ذلك من اللبن.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنه ليس أحد يغص بشرب اللبن

لأن الله عز وجل يقول: لبنا خالصا سائغا للشاربين.

٦ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري، عن أبي الحسن الأصفهاني، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وأنا أسمع: إني أجد الضعف في بدني فقال: عليك باللبن فإنه ينبت اللحم ويشد العظم. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله وعن النوفلي وذكر الذي قبله وعن السيارى وذكر الذي قبلهما وعن علي بن الحكم وذكر الأول وعن جعفر بن محمد وذكر الثاني وعن عثمان بن عيسى وذكر الثالث.

٧ - وعن أحمد بن إسحاق، عن عبد صالح عليه السلام قال: من أكل اللبن فقال: اللهم إني آكله على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله إياه لم يضره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٥) الفروع ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٥ المحاسن: ص ٤٩٢: ح ٥٨١.

(٦) الفروع ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٧ المحاسن: ص ٤٩٢ ح ٥٨٢.

(٧) المحاسن: ص ٤٩٣ ح ٥٨٦.

وتقدم في ب ٣٤ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ب ٥٦ ما يدل عليه.

٥٦ - باب استحباب اختيار الشاة السوداء والبقرة الحمراء للبن وأكل اللبن مع العسل أو التمر

(٣١٣٣٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عباد ابن يعقوب، عن عبيد بن محمد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبن الشاة

السوداء خير من لبن الحمراوين (*) ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداوين.

٢ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح ابن شعيب، عن ذكره، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من تغير له ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحليب والعسل. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن نوح بن شعيب مثله.

٣ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن محمد بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: أكلنا (كنا) مع أبي عبد الله عليه السلام فأتانا (فأتينا) بلحم جزور فظننت أنه من بدنته (بيته) فأكلنا فأتينا بعس من لبن فشرب ثم قال: اشرب يا با محمد فذقت فقلت: لبن (*) جعلت فداك فقال: إنها الفطرة ثم أتينا بتمر فأكلنا أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله. والذي قبله، عن نوح بن شعيب مثله.

٤ - وعن ابن أبي همام، عن كامل، عن محمد بن إبراهيم، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر.

الباب ٥٦ فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٦ ح ٢.

* في النسخ المصححة من الكافي من لبن حمراوين بغير لام التعريف وكان المراد تضعيف الخاصية والمنفعة، وإن لبن الشاة السوداء يقوم مقام لبن شاتين حمراوين. ش.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٨ المحاسن: ص ٤٩٣ ح ٥٨٣.

* كان أبو بصير راوي الخبر مكفوفا لم يميز اللبن الأبعد ان ذاقه ومعنى الفطرة ان الانسان مفطور على شربه وينمو عليه وهو تمثيل للاسلام والدين الصحيح والطريق المستقيم وقد شربه صلى الله عليه وآله ليلة المعراج فقال جبرئيل: الحمد لله الذي هداك لفطرة ولو اخذت الخمر غوت أمتك، على ما روى في صحيح مسلم. ش.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٩ المحاسن: ص ٤٩١ ح ٥٨٠.

(٤) المحاسن: ص ٤٩٣ ح ٥٨٤.

٥٧ - باب استحباب اختيار لبن البقر للاكل والشرب

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بألبان البقر فإنها تخلط من الشجر.

(٣١٣٤٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جده، قال: شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذربا وجدته، فقال: ما يمنعك من شرب ألبان البقر وقال لي: أشربتها قط؟ قلت له:

نعم مرارا، قال: فكيف وجدتها؟ قلت: وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال لي: لو كانت أيامه لخرجت أنا وأنت إلى ينبع حتى نشربه.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألبان البقر دواء أحمد بن أبي

عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله. إلا أنه قال: شفاء وعن يحيى ابن إبراهيم وذكر الذي قبله. وعن غير واحد، عن أبان وذكر الأول إلا أنه قال: من كل شجرة.

الباب ٥٧ فيه: ٣ أحاديث

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٣، وفيه مع كل الشجر المحاسن: ص ٤٩٣ ح ٥٨٨.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٢ المحاسن: ص ٤٩٤ ح ٥٩٠.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٧ ح ١ المحاسن: ص ٤٩٤ ح ٥٨٩، وفيه: لبن البقر شفاء.

٥٨ - باب أكل الماست والنانخواه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم، قلت له: وما الهاضوم؟ قال: النانخواه (*)،

٥٩ - باب جواز شرب أبوال الإبل والبقر والغنم ولعابها والاستشفاء بأبوالها وبألبانها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، وعن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال: إن كان محتاجا إليه يتداوى به يشربه، وكذلك أبوال الإبل والغنم.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه. (٣١٣٤٥) ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح، عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: أبوال الإبل خير من ألبانها، ويجعل الله الشفاء في ألبانها، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

الباب ٥٨ فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ١، النانخواه يعني زينيان فارسي معرب.

الباب ٥٩ فيه: ٨ أحاديث وفي الفهرس ٧ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) ما وجدته في التهذيب.

(٢) قرب الإسناد: ص ٧٢ س ١٧.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ١ يب: ج ٩ ص ١٠٠ ح ٤٣٧.

- ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شبيب، عن بعض أصحابنا، عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال: سمعت أسيافنا يقولون: ألبان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة، ولصاحب الربو أبوالها. ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شبيب مثله.
- ٥ - الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) عن الجارود بن محمد عن محمد بن عيسى، عن كامل، عن موسى بن عبد الله بن الحسن مثله، إلا أنه ترك ذكر الأبوال.
- ٦ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال مثل ذلك وزاد: فيه شفاء من كل داء وعاهة في الجسد وهو ينقى البدن ويخرج درنه ويغسله غسلا.
- ٧ - وعن أحمد بن الفضل، عن محمد بن إسماعيل بن عبد الله، عن زرعة عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب الرجل أبوال الإبل والبقر والغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له أن يشرب؟ قال: نعم لا بأس به.
- (٣١٣٥٠) ٨ - وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن المفضل ابن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شكأ إليه الربو الشديد فقال: اشرب له أبوال اللقاح، فشربت ذلك، فمسح الله دائي. أقول: وقد تقدم في الأسفار حديث كل ما يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال، وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات ويأتي ما يدل على شرب بول الإبل في حد المحارب.

الفروع: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ٢: وفيه: لصاحب البطن أبوالها المحاسن: ص ٤٩٣ ح ٥٨٧

(٥) طب الأئمة: ط النجف ص ١٥٢.

(٦) طب الأئمة ط النجف ص ١٠٢.

(٧) طب الأئمة: ط النجف ص ٦٣.

(٨) طب الأئمة: ط النجف ص ١٠٣، وفيه، أبي محمد بن خالد عن محمد بن سنان السناني عن المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: يا ابن رسول الله انه يصيبني ربو شديد إذا مشيت حتى لربما جلست في مسافة ما بين داري ودارك في موضعين قال: يا مفضل. الخ.

وقد تقدم في ج ١ ص ١٦٧ ب ٥ من أبواب الأسفار حديث ٥ وتقدم في ج ٢ (١) ص ١٠٥٩ ب ٩ من أبواب النجاسات ما يدل على ذلك، ويأتي في باب الحدود ما يدل على شرب بول الإبل في حد المحارب.

٦٠ - باب جواز أكل لبن الأتن وشربه للمريض وغيره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تغديت معه فقال لي: أتدري ما هذا؟ قلت: لا، قال: هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا فان أحببت أن تأكل منه فكل. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن يحيى بن عبد الله قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بسكرجات (*) فأشار بيده نحو واحدة منهن وقال: هذا شيراز الأتن اتخذناه لعليل لنا فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الأتن فقال: اشربها. ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن

الباب ٦٠ فيه: ٦ أحاديث:

الفروع: ج ٦ ص ٣٣٨ ح ١ يب ج ٩ ص ١٠١ ح ٤٣٨ المحاسن: ص ٤٩٤ ح ٥٩٤.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٢ المحاسن: ص ٤٩٤ ح ٥٩٣.
* سكرجة اناء صغير يوكل فيه الشئ القليل وقيل هي معرب تكرر أي طغارجه والشيراز اللبن إذ استخرج ماؤه ش.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٣ يب ج ٩ ص ١٠١ ح ٤٣٩ المحاسن: ص ٤٩٤ ح ٥٩١.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٤ المحاسن: ص ٤٩٤ ح ٥٩٢ يب: ج ٩ ص ١٠١ ح ٤٤٠.

الحسين بن الحسن بن المبارك، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شرب ألبان الأتن فقال لي: لا بأس بها. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه والذي قبله، عن أبيه، عن صفوان وكذا الأول والثاني عن أبيه، عن خلف بن حماد. ورواه الشيخ باسناده، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

(٣١٣٥٥) ٥ - الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) عن إبراهيم بن رباح عن فضالة، عن العلا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الأتن للدواء يشربها الرجل، قال: لا بأس به.

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن ألبان الأتن يشرب للدواء أو يجعل للدواء قال: لا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله.
٦١ - باب جواز أكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام حتى يعلم أنه من قسم الحرام بشاهدين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لي: لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهما فقال: يا غلام ابتع لنا جبنا، ثم دعا بالغداء فتغدينا معه فأتني بالجبن فأكل وأكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت: ما تقول: في الجبن؟ قال: أو لم ترني آكله قلت: بلى ولكنني أحب أن أسمع منك فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره، كل ما كان فيه

(٥) طب الأئمة: ص ٦٣.

(٦) قرب الإسناد: ص ١١٦ س ٩ كتاب علي بن جعفر نقل عنه العلامة المجلسي في ج ١٠ ص ٢٧٠ من البحار الحديثة.

الباب ٦١ فيه: ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ١ وفيه: مكان أبي أيوب (ابن محبوب) المحاسن: ص ٤٩٥ ح ٥٩٦.

حلال وحرام (*) فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان مثله.

٢ - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال: كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة.

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبيد الله الحلبي، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن

الجبن فقال: إن أكله ليعجبني، ثم دعا به فأكله.

(٣١٣٦٠) ٤ - وعن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجبن وأنه توضع فيه الإنفحة من الميتة قال: لا تصلح، ثم أرسل بدرهم فقال: اشتر من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء.

٥ - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة، فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين؟! إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل، والله إني لا اعتراض السوق فاشترى بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان.

٦ - وعن محمد بن علي، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن أبي شبيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجبن قال: كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه ثم أكله

* وجه ترديد الراوي وتأمله في أكل الجبن احتمال وجود الميتة فيه لان الإنفحة التي تعقد اللبن جنباً بما تكون من الميتة. ش.

- (٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٢، وفيه: يشهدان عندك الخ.
 (٣) المحاسن: ص ٤٩٦ ح ٦٠٠، وفيه: ان اكله يعجبني الخ.
 (٤) المحاسن: ص ٤٩٦ ح ٥٩٨.
 (٥) المحاسن: ص ٤٩٥ ح ٥٩٧.
 (٦) المحاسن: ص ٤٩٦ ح ٥٩٩.

فإذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه وكل.
٧ - وعن اليقطيني، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام:

انه لطعام يعجبني وسأخبرك عن الجبن وغيره، كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه.

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري بها جبنا ويسمى ويأكل ولا يسأل عنه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها.
٦٢ - باب استحباب أكل الجبن بالعشي وكرهه أكله بالغداة

(٣١٣٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الهاشمي عن أبيه، عن محمد بن الفضل النيسابوري، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن الجبن فقال: داء لا دواء فيه، فلما كان بالعشي دخل الرجل على أبي عبد الله عليه السلام ونظر إلى الجبن على الخوان فقال: سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي: هو الداء الذي لا دواء فيه، والساعة أراه على الخوان قال: فقال له: هو ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر.
٢ - قال: وروي أن مضرة الجبن في قشره.

المحاسن: ص ٤٩٦ ح ٦٠١.

(٨) قرب الإسناد: ص ١١ س ٤.

وتقدم في ج ١٢ (٦) ب ٤ من أبواب التجارة ص ٥٨ و ٥٩ وغيرها من سائر الأبواب الباب ٦٢ فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٣.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٠ في ذيل الحديث الثالث.

- ٦٣ - باب استحباب أكل الجبن مع الجوز وكراهة كل منهما منفردا
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الجبن والجوز إذا اجتماعا في كل واحد منهما شفاء، وإن افترقا كان في كل واحد منهما داء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله.
- ٢ - وعنه، عن أحمد، عن إدريس بن الحسن، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الجوز والجبن إذا اجتماعا كانا دواء، وإن افترقا كانا داء.
- ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه قال: الجبن يهضم الطعام قبله، ويشهي ما بعده. أقول: وتقدم ما يدل على كراهة الجبن وحده.
- ٦٤ - باب استحباب أكل الجبن في أول الشهر
- (٣١٣٧٠) ١ علي بن موسى بن طاووس في (الدروع الواقية) باسناده إلى هارون

الباب ٦٣ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٢.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ٣ المحاسن: ص ٤٩٧ ح ٦٠٤.

(٣) المحاسن: ص ٤٩٧ ح ٦٠٣.

وتقدم في ب ٦١ من هذه الأبواب ما يدل على كراهة الجبن وحده.

الباب ٦٤ فيه: حديث:

(١) الدروع الواقية: أخرج الحديث من النسخة التي كانت عنده ولم تصل إلينا، وكذا نقل عنها العلامة المجلسي قده في ج ١٤ من ط الكمباني و ٦٥ من ط الحديث " السماء والعالم " في كتاب الأطعمة والأشربة.

ابن موسى التلعكبري رضي الله عنه، عن محمد بن همام بن سهيل، عن محمد بن يحيى الفارسي، عن محمد بن يحيى الطبري، عن الوليد بن أبان (*) عن محمد بن سماعة، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نعم اللقمة الجبن تعذب الفم وتطيب النكهة

ما قبله وتشهي الطعام ومن يعتمد أكله رأس الشهر أو شك أن لا ترد له حاجة.

٦٥ - باب استحباب أكل الجوز في الشتاء وكراهته في شدة الحر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد، وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد، ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي.

٦٦ - باب أكل الأرز والتداوي به مع السماق أو الزيت وبدونهما

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، والحسن بن علي بن فضال جميعاً، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلى من الأرز والبنفسج، إني اشتكيت

* محمد بن يحيى الطبري والوليد بن أبان مجهولان. وارتباط قضاء الحاجة مع اكل الجبن غير ظاهر ولو أورد بلفظ أو شك المفيد للتقريب. ش.
الباب ٦٥ فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٠ ح ١ المحاسن ص ٤٩٧ ح ٦٠٣.

الباب ٦٦ فيه: ١١ حديثاً وفي الفهرس ١٠ أحاديث

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٤١ ح ١ المحاسن: ص ٥٠٢ ح ٦٢٧ قال الفيروزآبادي

الطبيخ ضرب من المنصف وقال: المنصف كمعظم الشراب طبخ حتى ذهب نصفه، وقال العلامة المجلسي رحمه الله: المراد هنا ما لم يغلظ كثيراً بل اكتفى فيه بذهاب ثلثيه، والظاهر أن المراد بالبنفسج دهنه: وقوله: طبيخ، معطوف على سفوف.

وجعي ذلك الشديد (*) فألهمت أكل الأرز فأمرت به فغسل وجفف ثم قلى وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبخ أتחסاه فذهب الله عني بذلك الوجع.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره، عن يونس، عن هشام بن الحكم، عن زرارة قال: رأيت داية أبي الحسن موسى عليه السلام تلقمه

الأرز وتضربه عليه، فغممني ما رأيت فلما دخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال لي: أحسبك غمك الذي رأيت من داية أبي الحسن موسى عليه السلام فقلت له: نعم، فقال: نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء ويقطع البواسير، وإنا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرز والبسر (البر) وأنهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي سليمان الحذاء، عن محمد بن الفيض قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال: إن

ابنتي قد ذبلت وبها البطن، فقال: ما يمنعك من الأرز بالشحم خذ حجارا أربعاً أو خمساً واطرحها تحت النار واجعل الأرز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلي طريا فإذا بلغ الأرز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجار، وكب عليها قصعة أخرى ثم حركها تحريكاً شديداً (*) فاضبطها كي لا يخرج بخاره فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرض [الأرز] ثم تحساه.

(٣١٣٧٥) ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم الطعام الأرز وإنا لندخره لمرضانا. ٥ - وبهذا الاسناد مثله إلا أنه قال: وإنا لنداوي به مرضانا.

كان البطن وبقي سنتين كما يأتي في الحديث ٨. ش.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٤١ ح ٢ المحاسن: ص ٥٠٤ ح ٦٣٤.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٤١ ح ٣، وفيه: فاطرحها بجانب النار، وفيه واضبطها المحاسن ص ٥٠٣ ح ٦٣٢.

* ظاهر إذابة الشحم بحرارة الحجار من غير أن يجعل القصعة على النار، وشحم الكلى نافع الأورام الصلبة في الأمعاء وغيرها وكأن رشح الأورام كان موجبا للبطن والأرز نافع له أيضا. ش.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٢ ح ٤ المحاسن: ص ٥٠٢ ح ٦٢٦.

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٢ ح ٥.

- ٦ - وعنهم، عن أحمد عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال: خذ الأرز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه وزن راحة في كل غداة، وزاد فيه إسحاق الجريري (*)
- تقلبه قليلا وزن أوقية واشربه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عثمان بن عيسى وكذا الذي قبله. وروى الأول عن علي بن الحكم وابن فضال والثاني عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن والثالث عن أبي سليمان مثله.
- ٧ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال: كان بأبي عبد الله عليه السلام وجع بطن فامر أن يطبخ له الأرز ويجعل عليه السماق، فأكل فبرء.
- ٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرضت سنتين أو أكثر فألهمني الله الأرز فأمرت به فغسل وجفف ثم أشم النار (*) وطحن فجعل بعضه سفوفا وبعضه حسوا.
- (٣١٣٨٠) ٩ - وعن أبيه، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصابني بطن فذهب لحمي وضعفت عليه ضعفا شديدا فألقى في روعي أن اخذ الأرز فاغسله ثم أقلبه واطحنه ثم اجعله حسيا فنبت عليه لحمي وقوى عليه عظمي ولا يزال أهل المدينة يأتون فيقولون: يا أبا عبد الله متعنا بما كان يبعث العراقيون إليك، فنبعث إليهم منه.
- ١٠ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام

* هو إسحاق بن جرير من الواقفية. ش.

(٦) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٢ ح ٦

(٧) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٢ ح ٧.

(٨) المحاسن: ص ٥٠٢ ص ٦٢٨ والشين المفرد للسطر التالي اللاحق

(*) بضم الهمزة وتشديد الميم أي قلى بالنار قليلا خفيفا.

(٩) المحاسن: ص ٥٠٢ ح ٦٢٩.

(١٠) المحاسن: ص ٥٠٣ ج ٦٣٠.

مرضت مرضاً شديداً فأصابني بطن فذهب جسمي فأمرت بارز فقلبي ثم جعلته سويقاً فكنت آخذه فرجع إلي جسمي.

١١ - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن مروان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وبه بطن ذريع فأنصرفت من عنده عشية وأنا

من أشفق الناس عليه، فأتيته من الغد فوجدته قد سكن ما به فقلت له: جعلت فداك فارقتكم عشية أمس وبك من العلة ما بك فقال: إني أمرت بشيء من الأرز فغسل وجفف ودق ثم أسففته فاشتد بطني.

٦٧ - باب أكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن نادر الخادم قال: كان أبو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده.

(١١) المحاسن: ص ٥٠٣ ح ٦٣١.

الباب ٦٧ فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٢ ح ١، فيه تعريض للجمهور، قال في القاموس: الحمص كحلز وقنب: حب معروف نافخ ملين مدر يزيد في المنى والشهوة والدم، مقو للبدن والذكر بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده بل في وسطه المحاسن: ص ٥٠٥ ح ٦٤٤.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٤ المحاسن: ص ٥٠٥ ح ٦٤٣.

(٣١٣٨٥) ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن فضالة، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن الله أوحى إلى أيوب: خذ من سبحتك كفا فابذره وكانت سبخته فيها ملح (*) فأخذ أيوب كفا منها فبذره فخرج هذا العدس وأنتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله

قال: إن العدس برك عليه سبعون نبيا فقال: هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس. ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي عمير، والذي قبله، عن أبيه والذي قبلهما، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والأول عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك بلفظ العدس.

الفروع: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٣، وفيه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله تبارك وتعالى لما عافى أيوب عليه السلام نظر إلى بني إسرائيل قد ازدرعت (ازدعت أصله ازترعت أي طرحت فأبدلت دالا لتوافق الزاي) فرفع طرفه إلى السماء وقال: إلهي وسيدي عبدك أيوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئا وهذا لبني إسرائيل زرع فأوحى الله عز وجل الخ المحاسن: ص ٥٠٥ ح ٦٤٦.

* قيل: كان في سبخته حبات من ملح الطعام وقيل: ملح بضم الميم وسكون اللام أي مخطط فيه سواد وبياض، وقال المجلسي: في بعض نسخ الكافي سبحتك بالخاء المعجمة انتهى يعني أرضك سبخة فيها ملح وعلي هذا فليس فيه ذكر جنس المزروع والبذر الا طرح السبخة، والرواية مضطربة. ش.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٢ ح ٢. ويأتي في ب ٦٨ "اللاحق" ما يدل على ذلك بلفظ العدس.

٦٨ - باب أكل العدس

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل العدس يرق

القلب ويسرع الدمعة.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن فرات بن أحنف أن بعض بني إسرائيل شكوا إلى الله قسوة القلب وقلة الدمعة، فأوحى الله عز وجل إليه أن كل العدس فأكل العدس فرق قلبه وكثرت دمعته.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكوا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله قساوة

القلب فقال له: عليك بالعدس فإنه يرق القلب ويسرع الدمعة.

(٣١٣٩٠) ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن داود بن إسحاق الحذاء، عن محمد بن الفيض قال: أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام مرقعة بعدس فقلت: جعلت فداك إن هؤلاء يقولون:

إن العدس قدس عليه ثمانون نبيا فقال: كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا. أقول:

هذا محمول على غير الحمص، وما مضى ويأتي على الحمص، لما مر في الباب السابق

٥ - قال: وروي أنه يرق القلب ويسرع دمعة العين أحمد بن أبي عبد الله

البرقي في (المحاسن) مراسلا مثله. وعن داود بن إسحاق وذكر الذي قبله.

٦ - وعن محمد بن علي وذكر الذي قبلهما وزاد: وقد بارك عليه سبعون

الباب ٦٨ فيه: ٩ أحاديث وفي الفهرس ١٠ أحاديث والحق أنه أحاديث

لأن الحديث ٦ و ٨ واحد سنداً وممتناً

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ١.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٢ المحاسن: ص ٥٠٤ - ح ٦٣٩، وفيه: ان بعض أنبياء.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٣ المحاسن: ص ٥٠٤ ح ٦٣٥.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٣ المحاسن: ص ٥٠٤ ح ٦٤٠.

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٣٤ في ذيل ح ٤.

(٦) المحاسن: ص ٥٠٤

- نبيا وعن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف وذكر الذي قبله.
- ٧ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كل العدس فإنه يرق القلب ويسرع الدمعة.
- ٨ - وعن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: عليك بالعدس فكله فإنه يرق القلب ويسرع الدمعة فقد بارك عليه سبعون نبيا.
- (٣١٣٩٥) ٩ - وعن أبيه، عن ذكره، عن موسى بن جعفر، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي عليك بالعدس فإنه مبارك مقدس وهو يرق القلب ويكثر الدمعة وانه بارك عليه سبعون نبيا.
- ٦٩ - باب أكل الباقلا ولو بقشره
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى ابن جعفر، عن محمد بن الحسن، عن عمر بن سلمة، عن محمد بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الباقلا يمشخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري.
- ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: أكل الباقلا يمشخ الساقين ويولد الدم الطري.
- ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه

(٧) المحاسن: ص ٥٠٤ ح ٦٣٦.

(٨) المحاسن: ص ٥٠٤ ح ٦٣٧.

(٩) المحاسن: ص ٥٠٤ - ح ٦٣٨.

الباب ٦٩ - فيه: ٤ أحاديث:

(١) لفروع: ج ٦ ص ٣٤٤ - ح ١ المحاسن ص ٥٠٦ - ح ٦٤٧.

(٢) لفروع: ج ٦ ص ٣٤٤ - ح ٢ المحاسن ص ٥٠٦ - ح ٦٤٩.

(٣) لفروع: ج ٦ ص ٣٤٤ - ح ٣ - المحاسن ص ٥٠٦ - ح ٦٥٠.

عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلوا الباقلا بقشره فإنه يدبغ المعدة أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) بالاسناد مثله. وروى الذي قبله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والذي قبلهما، عن أحمد بن محمد مثله.
٤ - وعن بعض أصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الباقلا يمشخ الساقين.

٧٠ - باب أكل اللوبيا والماش

(٣١٤٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة
٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن الجلاب عن بعض أصحابنا قال: شكى رجل إلى أبي الحسن عليه السلام البهق فأمره أن يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه.

٧١ - باب أكل هريسة الجاورس وأكله باللبن والتداوي بشرب سويقه بماء الكمون

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح قال: حدثني من أكل مع أبي الحسن عليه السلام هريسة بالجاورس فقال: أما أنه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وأنه أعجبنى فأمرت أن يتخذ لي و هو باللبن أنفع وألين في المعدة.

(٤) المحاسن: ص ٥٠٦ - ح ٦٤٨.

الباب ٧٠ - فيه: حديثان

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٤ - ح ٤.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٤ - ح ١ (باب الماش)

الباب ٧١ - فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٤ - ح ١.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير قال: مرضت بالمدينة وأطلق بطني فقال لي أبو عبد الله عليه السلام وأمرني أن آخذ سوق الجاورس وأشربه بماء الكمون، ففعلت فأمسك بطني وعوفيت.

٧٢ - باب حب التمر وأكله واختياره على غيره والابتداء به والختم به

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير عن أبيه قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يحب أن يرى الرجل تمرًا لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر.

(٣١٤٠٥) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد، عن عامل كان لمحمد بن راشد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث أنه تعشى معه ثريدا ولحما قال: فأكل وأكلنا معه

ثم إن الخوان رفع فقال: يا غلام ائتنا بشيء، فأتي بتمر في طبق فمددت يدي فإذا هو تمر، فقلت: هذا زمان الأعناب والفاكهة قال: إنه تمر ثم قال: ارفع هذا وائتنا بشيء فأتي بتمر فقلت: هذا تمر فقال: إنه طيب.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٥ - ح ٢.

الباب ٧٢ - فيه: ١٣ حديثا وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٥ - ح ٣ - المحاسن: ص ٥٣١ - ح ٧٨٤.

(٢) الروضة: (ج ٨) من الكافي ص ١٦٤ - ح ١٧٤، وفيه: قال: حضرت عشاء جعفر بن محمد عليه السلام في الصيف فأتي بخوان عليه خبز وأتي بجفنة فيها ثريد ولحم تفور فوضع يده فيها فوجدها حارة ثم رفعها وهو يقول: نستجير بالله من النار، نعوذ بالله من النار: نحن لا نقوى على هذا فكيف النار، وجعل يكرر هذا الكلام حتى أمكنت القصعة فوضع يده فيها ووضعنا أيدينا حين أمكنتنا فأكل وأكلنا معه. الحديث.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إبراهيم ابن عقبة، عن ميسر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه، قال: أزكى طعاما التمر.

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن ابن سنان، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنبسة بن بجاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما قدم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر إلا بدأ بالتمر.

٥ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن بعض أصحابه، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلنا عليه فدعا بتمر فأكلنا ثم ازددنا منه، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني لأحب للرجل أو قال: يعجبني

الرجل أن يكون تمرًا أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله والذي قبله، عن أبيه، عن ابن سنان والذي قبلهما، عن إبراهيم بن عقبة والأول عن أبي القاسم وغيره، عن حنان مثله.

٦ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان حلوا رسول الله صلى الله عليه وآله التمر.

(٣١٤١٠) ٧ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن أبي الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني لأحب للرجل أن يكون تمرًا.

٨ - وعن أبيه، عن ابن المغيرة، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٥ ح ١ المحاسن: ص ٥٣١ - ح ٧٧٩.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٥ - ح ٢ - المحاسن: ص ٥٣١ - ح ٧٨٠.

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٥ - ح ٤ - المحاسن: ص ٥٣١ - ح ٧٨٥.

(٦) المحاسن: ص ٥٣١ - ح ٧٨١.

(٧) المحاسن: ص ٥٣١ - ح ٧٨٦.

(٨) المحاسن: ص ٥٣٢ - ح ٧٨٧.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي إنه ليعجبني

الرجل أن يكون تمرًا وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٩ - وعن علي بن الحكم، عن ربيع المسلي، عن معروف بن خربوز عن رأي أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالتمر.

١٠ - وعن بعضهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ التمرة فيضعها على اللقمة ويقول: هذه إدام هذه.

١١ - وعن أحمد بن إسحاق رفعه قال: من أكل التمر على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يضره.

(٣١٤١٥) ١٢ - وعن أبيه وبكر بن صالح جميعاً، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: دعانا بعض آل علي عليه السلام فجاء الرضا عليه السلام فأكلنا - إلى أن قال: قال لي: ابغني

قطعة من تمر، فجئته بقطعة من تمر في قطعة من قربة فأقبل يتناول وأنا قائم وهو مضطجع فتناول منها تمرات وهي بيدي، ثم ركبنا فقال: ما كان في طعامكم [مهم] شيء أحب إلي من التمرات التي أكلتها.

١٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة قال: خالفوا أصحاب المسكر وكلوا التمر فان فيه شفاء من الأدواء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٩) المحاسن: ص ٥٣٨ - ح ٨١٤.

(١٠) المحاسن: ص ٥٣٨ - ح ٨١٥.

(١١) المحاسن: ص ٥٣٩ - ح ٨١٩.

(١٢) المحاسن: ص ٥٣٩ - ح ٨٢٠، وفيه: قال: فجاء الرضا عليه السلام وجئنا معه قال فأكلنا ووقع على الكد، فألقى نفسه عليه والناس يدخلون والموائد تنصب لهم وهو مشرف عليهم وهم يتحدثون إذا نظر إلى فأصغى برأسه فقال: أبغني الخ.

(١٣) الخصال: ط الأول ص ١٥٨ - س ٧ - المحاسن: ص ٥٣٣ - ح ٩٩٢.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٧٣ - باب استحباب أكل التمر البرني واختياره على غيره

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان عن أبي عمرو، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خير تمروركم البرني يذهب بالداء لأداء فيه ويذهب بالإعياء ويشبع ويذهب بالبلغم ومع كل ثمرة حسنة ويمرئ. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن عمرو بن عثمان.

٢ - قال الكليني والبرقي: وفي حديث آخر يهنئ ويمرئ ويذهب بالإعياء ويشبع.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو مجد في أكله يأكله بشهوة فقال لي: يا سليمان ادن فكل فدنوت منه فأكلت معه وأنا أقول له: جعلت فداك إني أراك تأكل هذا التمر بشهوة فقال: نعم إني لأحبه فقلت: ولم؟ قال: لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمريا، وكان

أمير المؤمنين عليه السلام تمريا، وكان الحسن عليه السلام تمريا، وكان أبو عبد الله الحسين عليه السلام

تمريا، وكان سيد العابدين عليه السلام تمريا، وكان أبو جعفر عليه السلام تمريا، وكان أبو عبد الله

عليه السلام تمريا، وكان أبي تمريا، وأنا تمر، وشيعتنا يحبون التمر، لأنهم خلقوا من طينتنا وأعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لأنهم خلقوا من مارج من نار. (٣١٤٢٠) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ٧٣ - فيه: ١٢ حديثا

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٥ - ح ٥، وليس فيه: ويمرئ - المحاسن: ص ٥٣٣ - ح ٧٩٤.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٥ - في ذيل حديث ٥.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٥ - ح ٧.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٦ ح ٧.

عن هشام بن الحكم، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التمر البرني يشبع ويهني وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء، ومع كل ثمرة حسنة.

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل جميعاً، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن رجلاً من أهل الكوفة وضع بين يديه طبقاً فيه تمر، فقال للرجل: ما هذا؟ فقال: هذا البرني، فقال: فيه شفاء، فنظر إلى السابري فقال: ما هذا؟ قال: السابري، فقال: هذا عندنا البيض، وقال للمشان: ما هذا؟ قال: المشان فقال: هو عندنا أم جردان، ونظر إلى الصرفان فقال: ما هذا؟ فقال: الصرفان، قال: هو عندنا العجوة وفيه شفاء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن سعدان مثله.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى عن أبي سعيد الآدمي، عن علي بن الريان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع بين يديه تمر فقال: أي

تمراتكم هذه؟ قالوا: البرني، فقال: في تمرتكم هذه تسع خصال، هذا جبرئيل يخبرني أفيها تسع خصال: تطيب النكهة، وتطيب المعدة، وتهضم الطعام، وتزيد في السمع، والبصر، وتقوى الظهر، ويخبل الشيطان، ويقرب من الله، ويباعد من الشيطان.

الفروع: ج ٦ ص ٣٤٧ - ٣٤٨ - ح ١٥، وفيه: قال: لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى إلى الخورنق (قصر بقرب الكوفة مشهور) فنزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له اسود فأرى رجلاً من أهل الكوفة قد اشترى نخلاً للغلام: ومن هذا؟ فقال له: هذا جعفر ابن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال للرجل: ما هذا؟ فقال: هذا - الخ - المحاسن: ص ٥٣٦ - ح ٨٠٦.
(٦) الخصال: ط الأول ص ٤٣ من أبواب التسعة.

٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن ظريف ابن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أهدى

إليه تمر فقال: أي تمركم هذا؟ قالوا: البرني يا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: هذا جبرئيل يخبرني أن في تمركم هذا تسع خصال: يخبل الشيطان، ويقوى الظهر ويزيد في المجامعة، ويزيد في السمع والبصر، ويقرب من الله، ويباعد من الشيطان ويهضم الطعام، ويذهب بالداء، يطيب النكهة وعن أحمد بن عبيد، عن الحسين بن علوان مثله.

٨ - وعن محمد بن الحسن بن شمون قال: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام بعض أصحابنا يشكو البخر، فكتب إليه: كل التمر البرني، وكتب إليه آخر يشكو ييسا فكتب إليه: كل التمر البرني على الريق واشرب عليه الماء، ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة، فكتب إليه يشكو ذلك فكتب إليه: كل التمر البرني على الريق ولا تشرب عليه الماء، فاعتدل.

(٣١٤٢٥) ٩ - وعن بعض أصحابنا، عن أحمد بن عبد الرحيم، عن عمرو بن عمير قال: هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وبين يديه طبق من رطب أو تمر فقال جبرئيل:

أي شيء هذا؟ قال: البرني قال: يا محمد كله فإنه يهنئ ويمرئ ويذهب بالإعياء ويخرج الداء ولا داء فيه، ومع كل ثمرة حسنة.

١٠ - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه، وزاد فيه غيره:

ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبحت سبع مرات.

١١ - وعن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خير تموركم البرني وهو دواء ليس فيه داء.

(٧) المحاسن: ص ١٣ (باب التسعة) - ح ٣٧، رواه في ص ٥٣٤ - ح ٧٩٨.

(٨) المحاسن: ص ٥٣٣ - ح ٧٩٣.

(٩) المحاسن: ص ٥٣٣ - ح ٧٩٥.

(١٠) المحاسن: ص ٥٣٣ - ح ٧٩٦.

(١١) المحاسن: ص ٥٣٤ - ح ٧٩٧.

١٢ - وعن الحسن بن علي بن أبي عثمان رفعه قال: أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تمر برني من تمر اليمامة فقال: أكثر لنا من هذه التمر، فهبط عليه جبرئيل

فقال: التمر البرني يشبع ويهني ويمرئ وهو الدواء ولا داء له، ومع كل ثمرة حسنة ويرضى الرحمن، ويسخط الشيطان، ويزيد في ماء قفار الظهر. ٧٤ - باب العجوة.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت في

كانون (*) ونزل مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة ومنها تفرع [تفرق] أنواع النخل. (٣١٤٣٠) ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العجوة هي أم التمر التي أنزلها الله لآدم من الجنة.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن فضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أنزل الله

العجوة والعتيق من السماء، قلت: ما العتيق؟ قال: الفحل (*).

(١٢) المحاسن: ص ٥٣٤ - ح ٧٩٩.

الباب ٧٤ - فيه: ١١ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٧ - ح ١٢ المحاسن: ص ٥٣٠ - ح ٧٧٥.

* لان ولادة عيسى عليه السلام في ٢٥ من كانون الثاني وهو أول فصل الشتاء، وقوله: منها تفرع أنواع النخل يدل على حصول بعض الأنواع من بعض ولا يلزم منه ما يلتزم به ملاحظة زماننا. ش.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٧ - ح ١٠ - المحاسن: ص ٥٢٩ - ح ٧٧٣

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٦ - ح ٩ - المحاسن: ص ٥٢٩ - ح ٢٧٠.

(*) بالحاء المهملة الذكر من النخل والحيوان. ش.

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن علي بن خطاب، عن العلاء ابن رزين قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا علا هل تدري ما أول شجرة نبتت على وجه الأرض؟ قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم قال: فإنها العجوة، فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فإنما هو من الأشباه.

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العجوة أم التمر وهي التي أنزلها الله من الجنة لآدم عليه السلام وهو قول الله: ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها، يعني العجوة.

٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن علي بن محمد بن نسران، عن عثمان بن أحمد، عن شجاع بن الوليد، عن هاشم بن هاشم، عن عامر ابن سعيد، عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من تصبح بتمرات من عجوة لم يضره

ذلك اليوم سم ولا سحر أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن معمر بن خالد وذكر الحديث الأول وعن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم أبي خديجة وذكر الثاني وعن أبيه وذكر الثالث وعن محمد بن علي وذكر الرابع وعن الوشا وذكر الخامس.

(٣١٤٣٥) ٧ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام إن الذي حمل نوح معه في السفينة من النخل العجوة والعذق.

٨ - وعن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم.

-
- (٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٧ - ح ١١ - المحاسن: ص ٥٢٨ - ح ٧٦٩.
(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٦ - ح ٨ - المحاسن: ص ٥٣٠ - ح ٧٧٤.
(٦) الأمالي للطوسي ط الأول ص ٢٥٢ س ٥ - المحاسن: ص ٥٣٢ - ح ٧٩٠.
(٧) المحاسن: ص ٥٣٠ - ح ٧٧٦.
(٨) المحاسن: ص ٥٣٢ - ح ٧٨٨.

- ٩ - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حرب صالح الجواري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم التمر هذه العجوة لأداء ولا غائلة.
- ١٠ - وعن أبيه، عن سعدان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصرفان هو العجوة وفيه شفاء من الداء.
- ١١ - وعن ابن أبي نجران، عن ابن محبوب، عن ابن يوسف، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: الصرفان نعم التمر لا داء ولا غائلة، اما انه من العجوة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.
- ٧٥ باب التمر الصرفان والمشان
- (٣١٤٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

(٩) المحاسن: ص ٥٣٥ - ح ٨٠٥، وفيه: قال: لما قدم أبو عبد الله عليه السلام وعبد الله بن الحسن (ره) بعثني هذيل بن صدقة الحشاش، فاشتريت سلة رطب صرفان من بستان إسماعيل، فلما جئت به قال: ما هذا؟ قلت: رطب بعثه إليكم هذيل بن صدقة، فقال لي: قربه، فقربته إليه فقلبه بإصبعه ثم قال الخ.

(١٠) المحاسن: ص ٥٣٦ - ح ٨٠٧.

(١١) المحاسن: ص ٥٣٦ - ح ٨٠٨، وفيه قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة خرج مع أصحاب لنا إلى بعض البساتين، فلما رآه صاحب البستان أعظمه فاجتني له ألوانا من الرطب، فوضعه بين يديه، ووضع أبو عبد الله عليه السلام يده على لون منه، فقال: ما تسمون هذا؟ فقلنا: السابري قال: هذا نسميه عندنا "عذق بن زيد" ثم قال للون آخر: ما تسمون هذا (أو قال فهذا) قلنا الصرفان الخ.

وتقدم في ب ٧٢ (السابق) ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق (٧٥) ما يدل عليه.

الباب ٧٥ فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٧ - ح ١٤ المحاسن: ص ٥٣٧ ح ٨١٠ - المحاسن: ص ٥٣٥ - ح ٨٤٠ - أيضا.

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصرفان سيد تموركم.
٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال
عن أبي سليمان الجمار قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة وبعدها
بطعام ثم أتى بقناع من رطب عليه ألوان - إلى أن قال: فأخذ واحدة فقلنا: هذه
المشان، فقال: نحن نسميها أم جرذان، إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بشيء منها
فأكل

منها ودعا لها فليس من نخلة أجمل منها أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن)
عن الحجال نحوه وعن أبيه، عن ابن أبي عمير وذكر الأول.

٣ - وعن عبد العزيز رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين
عليه السلام: أشبه تموركم بالطعام الصرفان.

٤ - وعن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام: نعم التمر الصرفان لأداء ولا غائلة وعن سعدان، عن يحيى بن حبيب
عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٧٦ - باب أكل الرطب وشرب الماء بعده

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن
ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمار الساباطي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام
فأتي برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء، فأكره أن أردّه فأشرب

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ١٧، وفي بعض النسخ: كالمطبوعة الحديثة في الطهران: (فليس
شيء من نخل أحمل منها) المحاسن: ص ٥٣٧ ح ٨١٣.

(٣) المحاسن: ص ٥٣٧ ح ٨٠٩.

(٤) المحاسن: ص ٥٣٧ - ح ٨١٢.

ويأتي في ب ٧٦ و ٧٧ ما يدل على ذلك.

الباب ٧٦ - فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ١٨، (إلى أن قال) وفيه فقال لي: ألك نخل في بستان؟ قلت:

حتى فعل ذلك مرات قال: فقلت له: إني كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن (*)
طبيب الحجاج إلى أن قال: فأمرني أن أكل من الهيرون سبع تمرات حين أريد أن
أنام ولا أشرب الماء ففعلت، فكنت أريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك، فشكوت ذلك
إليه فقال: اشرب الماء قليلا وأمسك حتى تعتدل طبيعتك ففعلت: فقال أبو عبد الله
عليه السلام: أما أنا فلو لا الماء ما باليت أن لا أذوقه. ورواه البرقي في
(المحاسن) عن ابن فضال. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأثرية.
٧٧ - باب استحباب أكل سبع تمرات عجوة على الريق
وسبعة عند النوم

(٣١٤٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله
عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبد الله بن سنان، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر
العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان.
٢ - وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان
القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل سبع تمرات
عجوة
عند منامه قتلت الديدان في بطنه أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) مثله وكذا
الذي قبله.

(نعم قال: فيه نخل؟ قلت: نعم) فقال لي: عد على ما فيه، فعددت حتى بلغت الهيرون فقال لي:
كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام ولا تشرب الماء ففعلت، وكنت أريد الخ - المحاسن:
ص ٥٣٨ - ح ٨١٨.

* بهمة في أوله ونون آخره اسم هارون في لغتهم، والهيرون نوع من التمر. ش.
ويأتي ما يدل على ذلك في الأثرية.
الباب ٧٧ فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٩ - ح ١٩، العلية - والعوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة (النهاية)
المحاسن: ص ٥٣٢ - ح ٧٨٩.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٩ - ح ٢٠ المحاسن: ص ٥٣٣ - ح ٧٩١.

٣ - وعن بعض أصحابه رفعه قال: من أكل سبع تمرات عجوة مما يكون بين لا بتي المدينة لم يضره ليلته ويومه ذلك سم ولا غيره.

٧٨ باب استحباب اكرام النخل

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن مروي، عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استوصوا بعمتكم النخلة خيرا فإنها خلقت من طينة آدم ألا ترون أنه ليس شيء من الشجرة يلقح غيرها. أقول: وروى في (المحاسن) أحاديث كثيرة أنها نزلت من الجنة، وتقدم ما يدل على ذلك.

٧٩ - باب انه يستحب اختيار الرمان (*) الملاسي والتفاح الشيقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان وقصب السكر على أقسام الفاكهة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أحمد بن يحيى الطحان، عمن حدثه، عن أبي

(٣) المحاسن: ص ٥٣٢ ح ٧٩٠.

الباب ٧٨ - فيه: حديث وفي الفهرس حديثان.

(١) المحاسن: ص ٥٢٨ - ح ٧٦٨.

أقول: وروى في المحاسن ص ٥٢٨ أحاديث كثيرة من حديث ٧٦٧ إلى ٧٧٦ وتقدم في ب ٧٣ ما يدل على ذلك.

الباب ٧٩ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.

* ارشادا لا بمعنى أنه يقرب العبد إلى الله زلفى كما في أمثاله، والملاسي أو الأمليسي حلو لا عجم له، والشيقان لم يحقق المفسرون ضبطه ولا معناه وفي بعض الروايات بدله التفاح الشامي. ش.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٩ - ح ١ - الخصال: ط الأول ص ١٣٩ - س ٥ المحاسن ص ٥٢٧ ح ٧٦٣.

عبد الله عليه السلام قال: خمسة من فاكهة الجنة في الدنيا: الرمان الملاسي، والتفاح الشيقان، والسفرجل، والعنب الرازقي، والرطب المشان. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله.

(٣١٤٥٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن زكريا اللؤلؤي، عن سليمان بن مفضل، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال أربعة نزلت من الجنة: العنب الرازقي، والرطب المشان، والرمان الملاسي، والتفاح الشيقان.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن ابن بقاح، عن هارون بن الخطاب، عن أبي الحسن الرسان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال له: يا أهل الكوفة لقد فضلتكم الناس في المطعم بثلاث: سمكم هذا البناني، وعنبكم هذا الرازقي، ورطبكم هذا المشان.

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النهيكي، عن منصور بن يونس قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: ثلاثة لا تضر: العنب الرازقي، وقصب السكر، والتفاح. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٢.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٥١ ح ٥ (باب العنب) وفيه قال: كنت أرعى جمالي في طريق الخورنق، فبصرت بقوم قادمين فملت إلى بعض من معهم فقلت: من هؤلاء؟ فقال: جعفر بن محمد عليهما السلام وعبد الله بن الحسن قدم بها على المنصور قال: فسألت عنهم من بعد فقلت لي: انهم نزلوا بالحيرة فبكرت لأسلم عليهم فدخلت فإذا قدامهم سلال (السلال جمع سلة: السلف والزنبل) فيها رطب قد أهديت إليهم من الكوفة فكشفت قدامهم فمد يده جعفر بن محمد عليهما السلام فأكل وقال لي: كل، ثم قال لعبد الله بن الحسن: يا أبا محمد: ما ترى ما أحسن هذا الرطب ثم التفت إلى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي: يا أهل الكوفة الخ.

(٤) المحاسن: ص ٥٢٧ - ح ٧٦٤ - الخصال: ص ٧٠ - س ١٨.

عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله إلا أنه قال: والتفاح البناني. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٨٠ - باب استحباب غسل الفاكهة قبل أكلها وكراهة تقشيرها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله عن حسين بن منذر، عمن ذكره، عن فرات بن أحنف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن لكل ثمرة سما (*) فإذا أتيت بها فأمسوها الماء واغمسوها في الماء يعني اغسلوها. ٢ - وعنهم عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره تقشير الثمرة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر ابن محمد الأشعري والذي قبله، عن حسين بن المنذر.

٨١ - باب جواز أكل المار من الثمار إذا لم يقصد ولم يفسد ولم يحمل

(٣١٤٥٥) ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عمن حدثه، عن عبد الله ابن القاسم الجعفري، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله: إذا بلغت الثمار أمر بالحايط

تقدم في ب ٧٢ و ٧٣ من هذه الأبواب ما يدل على بعض المقصود ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٨٠ - فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٠ - ح ٤ - المحاسن: ص ٥٥٦ - ح ٩١٣. * كان السم جراثيم الأمراض الموجودة في الهواء أو على بدن الحشرات كالذباب وأمثالها تقع على الثمرة على ما تبين في العلم الحديث، وهذا من معجزات الصادق عليه السلام. ش.

(٢) الفروع ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٣ - المحاسن: ص ٥٥٦ - ح ٩٢١.

الباب ٨١ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) المحاسن: ص ٥٢٨ - ح ٧٦٥.

فثلّمت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الثمار وفي الزكاة وغير ذلك.

٨٢ - باب العنب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه

العنب فكان يوماً صائماً فلما أفطر كان أول ما جاء به العنب أخته أم ولد له بعنقود عنب فوضعت بين يديه، فجاء سائل فدفعه إليه قدست أم ولده إلى السائل فاشتريته منه ثم أخته به فوضعت بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه إياه ففعلت أم الولد مثل ذلك ثم أخته به فوضعت بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه إياه ففعلت أم الولد مثل ذلك، فلما كان في المرة الرابعة أكله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي، عن معروف بن خربوز، عن رأي أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالعنب أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله. وعن القاسم بن يحيى، عن جده، عن معروف مثله. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير وذكر الذي قبله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد ابن سوقة، عن حسن بن حسين، عن أبيه قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام على امرأته العامرية وعندها نسوة من أهلها، فقال: هل زودتموهن بعد؟ قالت: والله ما

وتقدم في ج ١٣ (٦) ص ١٤ ب ٨ من أبواب بيع الثمار وفي ج ٦ (٤) ص ١٣٠ ب ٨ من أبواب الزكاة وغير ذلك ما يدل على ذلك.

الباب ٨٢ فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٣ - المحاسن: ص ٥٤٧ - ح ٧٦٣.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٠ ح ١ - المحاسن: ص ٥٤٧ ح ٨٦٤.

(٣) المحاسن: ص ٥٤٧ ح ٨٦٥ وفيه: عن حسن بن حسن.

أطعمتهم شيئا قال: فأخرج درهما من حجزته وقال اشترُوا بهذا عنباً فجئ به فقال: اعطوهم فكأنهم استحيين منه قال: فأخذ عنقوداً بيده ثم تنحى وحده فأكله. ٤ - وعنهم، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أم راشد قالت: كنت وصيفة أخدم علياً عليه السلام وأن طلحة والزبير كانا عنده، فدعا بعنب وكان يحبه فأكلوا.

(٣١٤٦٠) ٥ - وعن أبيه، عن صفوان، عن زيد الشحام، قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقرب إلينا عنباً فأكلنا منه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٨٣ - باب استحباب أكل المغموم العنب وخصوصاً الأسود وكراهة تسمية العنب الكرم

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر ابن صالح رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكى نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل الغم، فأمره عز وجل بأكل العنب.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن القاسم الزيات، عن أبان بن عثمان، عن موسى بن العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما حسر الماء عن عظام الموتى فرأى

(٤) المحاسن: ص ٥٤٦ - ٥٤٧ - ح ٨٧٢.

(٥) المحاسن: ص ٤٥٧ - ح ٨٦٦

وتقدم في ب ٧٩ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه. الباب ٨٣ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٥١ - ح ٤ - المحاسن: ص ٥٤٧ - ح ٨٦٨.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٠ - ح ٢، وفيه - فأوحى الله عز وجل إليه هذا عملك بنفسك أنت دعوت عليهم فقال: يا رب انى أستغفرك وأتوب إليك الخ وحسر الماء أي نضب وغار وحقيقته انكشف عن الساحل - المحاسن: ص ٥٤٨ - ح ٨٧٠.

ذلك نوح عليه السلام جزع جزعا شديدا واغتم لذلك - إلى أن قال: فأوحى الله عز وجل إليه أن كل العنب الأسود ليذهب بغمك. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم الزيات مثله. وعن بكر بن صالح وذكر الذي قبله.

٣ - وعن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن نوحا عليه السلام شكّا إلى الله الغم فأوحى الله إليه كل العنب فإنه يذهب بالغم.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، رفعه إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسموا العنب الكرم فإن المؤمن هو الكرم. أقول: ويأتي ما يدل على الجواز.

٨٤ - باب الزبيب

(٣١٤٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن رجل من أهل مصر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن فلان المصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس.

٣ محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن إبراهيم الخوزي

(٣) المحاسن: ص ٥٤٨ - ح ٨٦٩.

(٤) المحاسن: ص ٥٤٦ - ح ٨٦١

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على الجواز.

الباب ٨٤ فيه: ٣ أحاديث وفي الفهرس ٤، وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ٣ المحاسن: ص ٥٤٨ ح ٨٧٤.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ٤.

(٣) الخصال: ح ٢ ط الأول ٣ ٦

عن زيد بن محمد البغدادي. عن عبد الله بن أحمد الطائي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: عليكم بالزبيب فإنه يكشف المرة ويذهب بالبلغم

ويشدد العصب ويذهب بالاعياء ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨٥ - باب الرمان

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالرمان فإنه لم يأكله جائع إلا أجزأه ولا شبعان إلا أمرأه.

٢ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفاكهة عشرون ومائة لون سيدها الرمان.

(٣١٤٧٠) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: مما أوصى به آدم هبة الله: عليك بالرمان فإن أكلته وأنت جائع أجزأك وإن أكلته وأنت شبعان أمرأك.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل حبة من رمان

وتقدم في ب ٩٨ من أبواب آداب المائدة ما يدل على ذلك الباب ٨٥ - فيه: ١٤ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ١ المحاسن ص ٥٤٠ ح ٨٢٣.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ٢، وفيه: مائة وعشرون لونا - المحاسن: ص ٥٣٩ ح ٨٢١.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٢ ح ٤ المحاسن: ص ٥٣٩ - ح ٨٢٢.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٨ المحاسن: ص ٥٤٣ ح ٨٤٠.

أمرضت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد وذكر الحديث الأول وعن هارون بن مسلم وذكر الثاني وعن محمد بن عيسى وذكر الثالث وعن أبيه، عن صفوان وذكر الرابع.

٥ - وعن أبيه: عن القاسم بن محمد، عن رجل، عن سعيد بن محمد بن غزوان قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يأكل الرمان كل ليلة جمعة.

٦ - وبهذا الاسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام من أكل رمانة نور الله قلبه وطرده عنه شيطان الوسوسة (*) أربعين صباحاً.

٧ - وعن بعضهم رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل رمانة أنارت قلبه ورفعت عنه الوسوسة أربعين صباحاً.

(٣١٤٧٥) ٨ - وعن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: عليكم بالرمان فإنه ليس من حبة تقع في المعدة إلا أنارت، وأطفأت شيطان الوسوسة.

٩ - وعن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل الرمان طردت عنه شيطان الوسوسة.

١٠ - وعن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عليكم بالرمان فإنه ما من حبة رمان تقع في معدة إلا أنارت، وأطفأت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً.

١١ - وعن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه

(٥) المحاسن: ص ٥٤٠ - ح ٨٢٥، وفيه: عن سعيد بن غزوان.

(٦) المحاسن: ص ٥٤٤ ح ٨٤٧

* تأثير بعض الأغذية في الحالات النفسانية غير منكر. ش.

(٧) المحاسن: ص ٥٤٤ - ح ٨٤٩.

(٨) المحاسن: ص ٥٤٥ - ح ٨٥٢.

(٩) المحاسن: ص ٥٤٥ ح ٨٥٣.

(١٠) المحاسن: ص ٥٤٥ ح ٨٥٤.

(١١) المحاسن: ص ٥٤٥ ٨٥٥

عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الرمان سيد الفاكهة ومن أكل رمانة أغضبت

شيطانه أربعين صباحا.

١٢ - وعن أبيه، عن الحسن بن المبارك، عن قيس بن الربيع، عن عبد الله بن الحسن قال: كلوا الرمان تنقي أفواهكم وعن أبيه، عن أحمد بن النضر عن قيس بن الربيع مثله.

(٣١٤٨٠) ١٣ - وعن الحسن بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراساني يعني الرضا عليه السلام قال: أكل الرمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد.

١٤ - وعن حسن بن أبي عثمان، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أطعموا صبيانكم الرمان فإنه أسرع لشبابهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨٦ - باب الرمان الحلو والمز

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالرمان الحلو فكلوه فإنه ليس من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أبادت داء وأذهبت شيطان الوسوسة.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسين

(١٢) المحاسن: ص ٥٤٥ ح ٨٥٦.

(١٣) المحاسن: ص ٥٤٨ ح ٨٥٩.

(١٤) المحاسن: ص ٥٤٨ ح ٨٦٠.

وتقدم في ب ٧٩ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٨٦ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١٠ المحاسن: ص ٥٤٥ ح ٨٥٣، وفيه: فإنه

ليست من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أنارتها وأطفأت شيطان الوسوسة.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٥ ح ١٧ المحاسن: ص ٥٤٦ ح ٨٥٩.

ابن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراساني قال: أكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده الرمان فقال: المز أصلح في البطن وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير والأول عن ابن محبوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨٧ - باب أكل الرمان بشحمه

(٣١٤٨٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن أبي سعيد الرقام، عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: كلوا الرمان بشحمه فإنه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن (*).

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الرمان المز بشحمه فإنه دباغ المعدة أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد مثله.

٣ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه قال: قال

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١٤ المحاسن: ص ٥٤٣ ح ٨٤١. وتقدم في ب ٨٥ السابق و ب ١٦٦ من أبواب الآداب ما يدل على ذلك: ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٨٧ فيه: ١٠ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١٢.

* لعل معناه ومنى طرد شيطان الوسوسة متلازمان. ش.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١٣. المحاسن: ص ٥٤٣ ح ٨٤٢.

(٣) المحاسن: ص ٥٤٢ ح ٨٣٩.

- علي عليه السلام: كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة، وما من حبة استقرت في معدة امرء مسلم إلا أنارتها وأمضت شيطان وسوستها أربعين صباحا.
- ٤ - وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الرمان بشحمه فإنه يدبغ المعدة، ويزيد في الذهن.
- ٥ - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الرمان المز فإنه دباغ المعدة.
- (٣١٤٩٠) ٦ - وعن بعض أصحابنا رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا الرمان بقشره فإنه دباغ البطن.
- ٧ - وعن بعضهم رفعه إلى صعصعة أنه دخل على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه نصف رمانة، فكسر له وناوله بعضه وقال: كله مع قشره يريد مع شحمه فإنه يذهب بالحفر وبالبخر ويطيب النفس.
- ٨ - الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) عن سليمان بن محمد عن عثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة وفي كل حبة منها إذا استقر في المعدة حياة القلب وإنارة للنفس، وتمرض وسواس الشيطان أربعين صباحا والرمان من فواكه الجنة قال الله تعالى: فيهما فاكهة ونخل ورمان.
- ٩ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل رمانة عند منامه فهو آمن من نفسه إلى أن يصبح.
- ١٠ - وعن الحارث بن المغيرة قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ثقلا

(٤) المحاسن: ص ٥٤٢ ح ٨٣٩.

(٥) المحاسن: ص ٥٤٣ ح ٨٤٢ وفيه: كلوا الرمان المز بشحمه.

(٦) المحاسن: ص ٥٤٣ ح ٨٤٣.

(٧) المحاسن: ص ٥٤٣ ح ٨٤٤.

(٨) طب الأئمة ط النجف ص ١٣٤.

(٩) طب الأئمة ط النجف ص ١٣٤.

(١٠) طب الأئمة ط النجف ص ١٣٤.

أجده في فؤادي وكثرة التخمّة من طعامي، فقال: تناول من هذا الرمان الحلو وكله بشحمه فإنه يدبغ المعدة دبغا ويشفي التخمّة ويهضم الطعام ويسبح في الجوف.

٨٨ - باب الرمان السوراني (*) وإيقاد شجر الرمان (٣١٤٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن بقاح، عن صالح بن عقبة القمّاط، عن يزيد بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكل رمانة أنارت قلبه ومن أنار قلبه فان الشيطان بعيد منه، فقلت: أي رمان؟ فقال: سورانيكم هذا.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخان شجر الرمان ينفي الهوام أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن علي بن يقطين، عن الرضا عليه السلام مثله. وعن ابن بقاح وذكر الذي قلبه.

٣ - وعن ابن محبوب، عن عبد العزيز [بن] العبدى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو كنت بالعراق لأكلت كل يوم رمانة سورانية واغتست في الفرات غمسة.

٨٩ - باب التفاح وشمه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

الباب ٨٨ فيه: ٣ أحاديث

* منسوب إلى سورى موضع بالعراق وهو من بلد السريانيين. ش.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٤ ح ١٥ المحاسن: ص ٥٤٣ ح ٨٤٦.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٥ ح ١٨ المحاسن: ص ٥٤٥ ح ٨٥٧، وفيه: حطب الرمان.

(٣) المحاسن: ص ٥٤٠ ح ٨٢٤.

الباب ٨٩ فيه: ٥ أحاديث وفي الفهرس ٤

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٥ ح ١، النضح: الغل والإزالة وفي بعض النسخ (يجلو المعدة)

المحاسن: ص ٥٥٣ ح ٩٠٠.

محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التفاح نضو المعدة.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: التفاح ينفع من خصال: من السحر والسم واللمم يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب، وليس شيء أسرع منفعة منه. (٣١٥٠٠) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا التفاح فإنه نضوح المعدة أحمد بن محمد البرقي في

(المحاسن) عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، وعن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد جميعاً، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وروى الذي قبله، عن بكر بن صالح والأول عن أبيه، عن محمد بن سنان مثله. قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: التفاح نضوح المعدة.

٤ - وقال: كل التفاح فإنه يطفئ بها الحرارة ويرد الجوف ويذهب بالحمى قال: وفي حديث آخر يذهب بالوباء.

٥ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن أبي بصير قال: سمعت الباقر عليه السلام يقول: إذا أردت أكل التفاح فشمه ثم كله، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج من جسدك كل داء وغائلة وعلة، وسكن ما يوجد من قبل الأرواح كلها.

الفروع: ج ٦ ص ٣٥٥ ح ٢ المحاسن: ص ٥٥٣ - ح ٨٩٨.
(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٧ - ح ١١، وفيه: فإنه يدبغ المعدة - المحاسن: ص ٥٥٣ - ح ٨٩٩.
(٤) المحاسن: ص ٥٥١ - ح ٨٨٩ (٥) طب الأئمة ط النجف ص ١٣٥.

٩٠ - باب التداوي بالتفاح

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن الدهقان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه رأى بين يديه تفاحاً أخضر قال: فقلت له: أأأكل من هذا والناس يكرهونه؟ فقال: وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فأكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرقاء.
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال: دخلت المدينة ومعني أخي سيف فأصاب الناس رعا ف وكان الرجل إذا رعى يومين مات، فرجعت إلى المنزل فإذا سيف يعرف رعا ف شديداً فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال: يا زياد أأأكل سيفاً التفاح، فأطعمته إياه فبرء (٣١٥٠٥) ٣ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن القندي عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر له الحمى فقال: إنا أهل بيت لا نتداوى إلا بإفاضة الماء البارد يصب علينا، وأأكل التفاح.

الباب ٩٠ فيه: ٧ أحاديث وفي الفهرس ٨ وإشارة إلى ما يأتي

- (١) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٥ ح ٣، وفيه عن درست بن أبي منصور قال: بعثني المفضل بن عمر إلى أبي عبد الله عليه السلام بلطف (بضم اللام وفتح الطاء جمع لطفة بالضم يعني الهدية كما ذكره في القاموس أو بضم اللام وسكون الطاء أي بعثني لطلب لطف وبر واحسان والأول أظهر " أت " فدخلت عليه في يوم صايف وقدامه طبق فيه تفاح أخضر فوالله ان صبرت (يوم صايف أي شديد الحر وقوله: " ان صبرت ان قلت " ان نافية أي لم أصبر) أن قلت له: جعلت فداك أأأكل من هذا والناس يكرهونه إلى أن قال: ويسكن الحرارة، فقدمت فأصبت أهلي محمومين فأطعمتهم فأقلعت الحمى عنهم، (مرات) والوعك: الحمى المحاسن: ٥٥١٠ ح ٨٩٣.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ٤ المحاسن: ص ٥٥٢ ح ٨٩٦.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ٩ المحاسن: ص ٥٥١ ح ٨٩٠.

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم إلا به قال: وروى بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أطعموا محموميكم التفاح فما شئ أنفع من التفاح.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن مروان قال: أصاب الناس وباء بمكة فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إلي: كل التفاح أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي وذكر الحديث الأول وعن عبد الرحمن بن حماد ويعقوب بن يزيد، عن القندي وذكر الثاني وعن أبي يوسف، عن القندي وذكر الثالث وعن أبيه، عن يونس وذكر الرابع وعن بعضهم وذكر الخامس.

٦ - وعن محمد بن جمهور، عن الحسن بن المثنى، عن سليمان بن درستويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وعكت البارحة فبعثت إلى هذا يعني التفاح الأخضر لأكله أستطفئ به الحرارة ويبرد الجوف ويذهب بالحمى وعن أبي الخزر، عن سليمان مثله.

٧ - وعن أبي يوسف، عن القندي قال: أصاب الناس وباء ونحن بمكة فأصابني فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إلي: كل التفاح، فأكلته فعوفيت. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٩١ باب كراهة أكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسؤر الفار (٣١٥١٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد

الفروع: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ١٠ المحاسن: ص ٥٥١ ح ٨٩١ و ٨٩٢.

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ٥ المحاسن: ص ٥٥٣ ح ٨٩٥.

(٦) المحاسن: ص ٥٥٢ ح ٨٩٤.

(٧) المحاسن: ص ٥٥٣ ح ٨٩٧.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ٩١ فيه: حديثان:

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٦١ س ٧ الخصال ط الأول ج ٢ ص ٤٧ و ٤٦ س الآخر.

عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال:

يا علي تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفاح الحامض، وأكل الكزبرة (*) والجبين، وسؤر الفارة، وقراءة كتابة القبور، والمشي بين امرأتين، وطرح القملة والحجامة في النقرة، والبول في الماء الراكد وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن أنس ابن محمد مثله. وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أكل التفاح الحامض والكزبرة يورث النسيان.

٩٢ - باب سويق التفاح والتداوي به

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: رفعت سنة بالمدينة فسأل أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف، فقال: اسقوه سويق التفاح، فسقوني فانقطع عني الرعاف.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما أعرف للمسموم دواء أنفع من سويق التفاح.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن يزيد، قال: كنا إذا لسع بعض أهل الدار حية أو عقرب قال: اسقوه سويق التفاح.

* في القاموس: هو من الأباير والمقصود بذر النبت المسمى عندنا كشنيز. ش.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٦ باب الكزبرة.

الباب ٩٢ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ٦.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ٧.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٦ ح ٨.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٩٣ - باب السفرجل (*)

(٣١٥١٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي البصري، عن فضالة بن أيوب ووهيب بن حفص جميعا

عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للزبير:

كل السفرجل فإنه فيه ثلاث خصال: يجم الفؤاد، يسخي البخيل، ويشجع الجبان.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل سفرجلة أنطق الله

الحكمة على لسانه أربعين صباحا.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة ابن بزيع، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: يا جعفر كل

السفرجل فإنه يقوى القلب ويشجع الجبان.

٤ - وعنه، عن أحمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويدكي الفؤاد ويشجع الجبان.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

وتقدم في ب ٨٩ ما يدل على ذلك.

الباب ٩٣ فيه: ١٨ حديثا وفي الفهرس ١٩ وإشارة إلى ما يأتي * يقال له بالفارسية: به، وكان يسمى أبي أيضا. ش.

(١) الخصال ط الأول (باب الثلاثة) ج ١ ص ٧٥ ٧٦ المحاسن: ص ٥٥٠ - ح ٨٨٤.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٧ ح ٥ المحاسن: ص ٥٤٨ - ح ٨٧٥.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٧ ح ٤ المحاسن: ص ٥٤٩ ح ٨٨١.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٧ ح ١ المحاسن: ص ٥٥٠ ح ٨٨٣.

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٧ ح ٢ المحاسن: ص ٥٤٩ ح ٨٧٧.

أبي عبد الله عليه السلام قال. كان جعفر بن أبي عند النبي صلى الله عليه وآله فأهدي إلى النبي صلى الله عليه وآله

سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفرا فأبى أن يأكلها، فقال: خذها

وكلها فإنها تذكى القلب وتشجع الجبان قال: وفي رواية أخرى كل فإنه يصفي اللون ويحسن الولد

(٣١٥٢٠) ٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام

قال: من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده.

٧ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن مروك بن عبيد، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بعث الله عز وجل نبيا إلا ومعه السفرجل.

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن أبي محمد الجوهري، عن سفيان بن عيينة قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد

بعرق الجبين. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عدة من أصحابنا مثله. وعن بعض أصحابنا، عن الحسين بن عثمان، عن الحسين بن هاشم، عن جميل بن دراج وذكر الحديث الأول. وعن محمد بن سنان، عن الحسن بن عثمان، عن حمزة بن بزيع وذكر الثاني. وعن أبي سمينه، عن أحمد بن عبد الله الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وعن القاسم بن يحيى وذكر الثالث. وعن النوفلي وذكر الرابع.

٩ - وعن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد وزياد بن مروان كليهما عن أبي الحسن عليه السلام قال: أهدى للنبي صلى الله عليه وآله سفرجل فضرب بيده إلى سفرجلة

فقطعها وكان يحبها حبا شديدا فأكلها وأطعم من كان بحضرته ثم قال: عليكم

الفروع: ج ٦ ص ٣٥٧ ح ٣ المحاسن: ص ٥٤٩ ح ٨٧٩

(٧) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٦، وفيه: الا ومعه رائحة السفرجل.

(٨) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ٧ (٩) المحاسن: ص ٥٤٩ ح ٨٧٦.

- بالسفرجل فإنه يجلو القلب ويذهب بطحاء الصدر.
- ١٠ - وعن أبي الحسن البجلي، عن الحسن بن إبراهيم، عن سليمان ابن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: كسر رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجلة وأطعم جعفر بن أبي طالب عليه السلام وقال له: كل فإنه يصفى اللون ويحسن الولد.
- (٣١٥٢٥) ١١ - وعن سجادة رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده.
- ١٢ - وعن بعض أصحابنا، عن ذكره، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى غلام جميل فقال: ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل، وقال: السفرجل يحسن الوجه ويجم الفؤاد.
- ١٣ - وعن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أكل السفرجل قوة للقلب وذكاء للفؤاد ويشجع الجبان.
- ١٤ - وعن أبيه، عن أبي البخري، عن طلحة بن عمرو، قال: دخل طلحة على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده سفرجلة فألقاها إلى طلحة وقال: كلها فإنها تجم الفؤاد.
- ١٥ - قال: وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للزبير: كل السفرجل فإن فيه ثلاث خصال: يجم الفؤاد ويسخي البخيل ويشجع الجبان.
- (٣١٥٣٠) ١٦ - وعن محمد بن عمرو رفعه قال: السفرجل يدبغ المعدة ويشد الفؤاد.
- ١٧ - وعن السياري رفعه قال: عليكم بالسفرجل فكلوه فإنه يزيد في العقل والمروة.
- ١٨ - وعنه، عن أبي جعفر، عن إسحاق بن مطهر، عن أبي عبد الله عليه السلام

-
- (١٠) المحاسن: ص ٥٤٩ ح ٨٧٨.
- (١١) المحاسن: ص ٥٤٩ ح ٨٧٩.
- (١٢) المحاسن: ص ٥٤٩ ح ٨٨٠.
- (١٣) المحاسن: ص ٥٥٠ ح ٨٨٢.
- (١٤) المحاسن: ص ٥٥٠ ح ٨٨٤.
- (١٥) المحاسن: ص ٥٥٠ ح ٨٨٤.
- (١٦) المحاسن: ص ٥٥٠ ح ٨٨٥.
- (١٧) المحاسن: ص ٥٥٠ - ح ٨٨٧.
- (١٨) المحاسن: ص ٥٥٠ ح ٨٨٨.

قال: السفرجل يضر ج المعدة ويشد الفؤاد، وما بعث الله نبيا قط إلا أكل السفرجل. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٩٤ - باب استحباب أكل السفرجل على الريق

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا عليه السلام عن آبائه، عن علي عليهم السلام: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوما وفي يده سفرجلة

فجعل يأكل ويطعمني ويقول: كل يا علي فإنها هدية الجبار إلي وإليك قال: فوجدت فيها كل لذة فقال لي: يا علي من أكل السفرجل ثلاثة أيام على الريق صفا ذهنه وامتلاً جوفه حلما وعلماً ووقي من كيد إبليس وجنوده.

٢ - قال: وقال لي: يا علي إذا طبخت شيئا فأكثر المرقعة فإنها أحد اللحمين فإن لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرقعة.

(٣١٥٣٥) ٣ - وقال: نعم الشيء الهدية وهي مفتاح الحوائج.

٤ - وقال: الهدية تذهب بالضغائن من الصدور.

٥ - وقال: الكماة من المن الذي انزل على بني إسرائيل وهي شفاء

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ٩٤ فيه: ٥ أحاديث وفي الفهرس حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) العيون: ط قم ج ٢ ص ٧٣ ح ٣٣٨، وفيه: الحسين بن يوسف البغدادي قال: حدثنا علي بن محمد بن عينة قال: حدثنا دارم بن قبيصة قال: حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه علي، عن أبيه الحسين، عن علي عليهم السلام الخ.

(٢) العيون: ج ٢ ص ٧٣ ح ٣٣٩، وفيه: فإنها أحد اللحمين واغرف للجيران.

(٣) العيون: ج ٢ ص ٧٥ ح ٣٤٩.

للعين والعجوة التي هي من البرني من الجنة وهي شفاء من السم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٩٥ - باب التين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: التين يذهب بالبخر ويشد العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه إلى دواء، وقال: التين أشبه شئ بنبات الجنة قال الكليني: ورواه سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن الأشعث، عن أحمد ابن محمد بن أبي نص. أقول: ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر.

٩٦ - باب الكمثرى (*)

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الكمثرى فإنه يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله.
(٣١٥٤٠) ٢ - وعنه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن بعض

وتقدم في ب ٧٣ و ٧٦ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك.
الباب ٩٥ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٨ ح ١ (باب التين) المحاسن: ص ٥٥٤ ح ٩٠٣.
الباب ٩٦ فيه: حديثان:

* يقال له في عصرنا: غلابي وفي بعض البلاد بعض أقسامه امروء، وأقسامه كثيرة جدا. ش.
(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٨ - ح ١ - المحاسن: ص ٥٥٣ - ح ٩٠١.

(١٣٣)

أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها وهو السفرجل سواء، وهو على الشبغ أنفع منه على الريق ومن أصابه الطخاء [طخاء] فليأكله يعني على الطعام.

٩٧ - باب الإحاص (*)

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن يعقوب ابن يزيد، عن زياد القندي قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام وبين يديه تور ماء فيه إحاص أسود في أبانه فقال: انه هاجت في حرارة وأن الإحاص الطري يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وأن اليابس يسكن الدم ويسل الداء الدوي. وروى الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) أحاديث كثيرة في هذا المعنى وفي المعاني السابقة والآتية.

٩٨ - باب أكل خبز اليابس بعد الامتلاء من الأترج

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

الباب ٩٧ فيه: حديث:

* المراد منه في الكتب ثمرة يقال لها بالفارسية: آلو ويطلق في العربية الدارحة غير الفصيحة في زماننا على السفرجل وهو غير مراد في الأحاديث. ش.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٩ - ح ١ (باب الإحاص) - التور: اناء يشرب فيه - الإحاص: بكسر الأول وتشديد الجيم، فاكهة معروفة الواحدة إحاصة (ويقال انه ليس من كلام العرب لان الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة) ويقال له بالفارسية: آلوچه: وفي الوافي هو ما يقال له بالفارسية: آلو طب الأئمة ط النجف ص ١٣٦ (المرار).

الباب ٩٨ - فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٩ - باب الأترج - ح ١ (في حديث) وهو هذا قال: كان عندي

الحكم، والوشاء جميعا، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير في حديث أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إني أكلت أترجا بعسل واني أجد ثقله لأنني أكثر منه فقال: يا غلام انطلق إلى فلانة فقل لها: ابعتي لنا بحرف رغيف يابس من الذي تجففه في التنور فاتي به، فقال: كل من هذا فان الخبز اليابس يهضم الأترج، فأكلته ثم قمت فكأنني لم أكل شيئا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى عن أبي بصير مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: أكل الخبز اليابس يهضم الأترج.

٩٩ - باب أكل الأترج بعد الطعام والنظر إلى الأترج الأخضر والتفاح الأحمر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انهم يزعمون أن الأترج على الريق أجود ما يكون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان قبل الطعام خيرا فبعد الطعام خير وخير. (٣١٥٤٥) ٢ - وعنه، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري

ضعيف فتشهى أترجا بعسل فأطعمته وأكلت معه مضيت إلى أبي عبد الله عليه السلام وإذا المائدة بين يديه، فقال لي، ادن فكل: قلت: اني أكلت قبل أن آيتك بعسل وأنا أجود الخ - المحاسن: ص ٥٥٥ - ح ٩١٠.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٠ ح ٤.

الباب ٩٩ - فيه: ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٠ - ح ٥، وفيه: خير وخير وأجود - المحاسن: ص ٥٥٥ - ح ٨٠٩.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٥٩ ح ٢ المحاسن: ص ٥٥٥ - ح ٩٠٩.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بأي شيء يأمركم به أطباؤكم في الأترج؟ قلت: يأمرونا به قبل الطعام قال: لكنني آمركم به بعد الطعام.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الأترج بعد الطعام فإن آل محمد يفعلون ذلك. ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى والذي قبله، عن بكر بن صالح والذي قبلهما، عن حماد ابن عيسى مثله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني، عن أبي أيوب المديني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر إلى الأترج الأخضر والتفاح الأحمر.

٥ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن حسين بن منذر وبكر بن صالح، عن الجعفري قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ما يقول الأطباء في الأترج؟ قلت: يأمرونا بأكله على الريق قال: لكنني آمركم به على الشبع.

١٠٠ - باب الموز

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان، عن أبي أسامة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقرب إلى موز فأكلته

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٠ - ح ٣ - المحاسن: ص ٥٥٥ - ح ٩٠٧.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٠ - ح ٦

(٥) المحاسن ص ٥٥٦ - ح ٩١١.

الباب ١٠٠ - فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٠ (باب الموز) - ح ٢ - المحاسن: ص ٥٥٤ - ح ٩٠٤.

(٣١٥٥٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن موسى الصنعاني قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام بمنى وأبو جعفر الثاني عليه السلام على فخذه وهو يقشر موزا ويطعمه.
 ٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن يحيى الصنعاني قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعم أبا جعفر عليه السلام الحديث. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن موسى الصنعاني مثله. وكذا الذي قبله. وعن أبيه، عن صفوان وذكر الأول.

١٠١ - باب الغبيراء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه، عن ابن بكير أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الغبيراء: لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فإنه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو أمان من البواسير والتقطير ويقوى الساقين ويقمع عرق الجذام.
 ١٠٢ - باب البطيخ وكرهته على الريق
 ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٠ (باب الموز) ح ١.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٠ ٣٦١ ح ٣ (الحديث)، وفيه: فقلت له: جعلت فداك هذا المولود المبارك؟ قال: نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود أعظم بركة على شيعتنا منه - المحاسن: ص ٥٥٥ - ح ٩٠٦.

الباب ١٠١ - فيه: حديث

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٦١ (باب الغبيراء) بالمد ما يقال له بالفارسية: سنجد.

الباب ١٠٢ - فيه: ١٤ حديثا

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٦١ - ح ٣ (باب البطيخ).

السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز.

(٣١٥٥٥) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز.

٤ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: أكل رسول الله صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر وأكل البطيخ بالرطب.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السلام قال: البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ياسر الخادم مثله. وعن محمد بن عيسى وذكر الذي قبله. وعن جعفر بن محمد وذكر الذي قبلهما. وعن النوفلي وذكر الأول. وعن ابن فضال وذكر الثاني.

٦ - قال: وفي حديث آخر يحب الرطب بالخربز.

٧ - وعن علي بن الحكم، عن أبي يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الخربز بالسكر.

(٣١٥٦٠) ٨ - وعن محمد بن علي، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لغلام له: أرد عليك فلانة وتطعمنا بدرهم خربزا يعني البطيخ.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٦١ - ح ٢ - المحاسن: ص ٥٥٧ - ح ٩١٦.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٦١ - ح ٤ - المحاسن: ص ٥٥٦ - ح ٩١٥.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٢ - ح ٥ - المحاسن: ص ٥٥٧ - ح ٩١٨.

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٢ - ح ١ - المحاسن: ص ٥٥٧ - ح ٩٢١.

(٦) المحاسن: ص ٥٥٧ - ح ٩١٧.

(٧) المحاسن: ص ٥٥٧ - ح ٩١٩.

(٨) المحاسن: ص ٥٥٧ - ح ٩٢٠.

٩ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال يوما: إن أكل البطيخ يورث الجذام فقل له: أليس قد أمن المؤمن إذا أتى عليه أربعون سنة من الجنون والجذام والبرص؟ قال: نعم ولكن إذا خالف ما أمر به ممن أمنه لم يأمن أن يصيبه عقوبة الخلاف. أقول: هذا محمول على الإفراط أو أكله على الريق.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلوا البطيخ فإن فيه عشر خصال مجتمعة هو شحمة الأرض لأداء فيه ولا غائلة وهو طعام وشراب وهو فاكهة وهو ريحان وهو اشنان وهو أدام ويزيد في الباه ويغسل المثانة ويدبر البول. وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن يحيى بن إسحاق، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١١ - قال: وفي حديث آخر ويذيب الحصى في المثانة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالرطب.

١٢ - قال: وفي خبر آخر كان يأكل الخربز بالسكر.

(٣١٥٦٥) ١٣ - قال: وقال الصادق عليه السلام: أكل البطيخ على الريق يورث الفالج، وأكل التمر البرني على الريق يورث الفالج.

-
- (٩) تحف العقول ط ت ص ٤٨٣ - س ١٢.
(١٠) الخصال: ج ٢ (ط الأول) ص ٥٧ - س ٢٤.
(١١) الخصال: ج ٢ (ط الأول) ص ٥٨ - س ١.
(١٢) الخصال: ج ٢ (ط الأول) ص ٥٨ - س ٣.
(١٣) الخصال ج ٢ (ط الأول) ص ٥٨ - س ٤.

١٤ - علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله ابن جعفر الحميري، عن محمد بن صالح الخثعمي، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله

عن البطيخ فكتب إلي: لا تأكله على الريق فإنه يولد الفالج وذكر الحديث.

١٠٣ - باب كراهة أكل البطيخ المر

١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن حمزة بن محمد العلوي، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن سليمان بن جعفر

عن الرضا عليه السلام قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده، أن أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بطيخة ليأكلها فوجدها مرة فرمى بها وقال: بعدا وسحقا - إلى أن قال: ف قيل له: يا أمير المؤمنين ما هذه البطيخة فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله أخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت فما قبل الميثاق كان عذبا طيبا وما لم يقبل الميثاق كان ملحا زعاقا.

١٠٤ - باب استحباب حضور البقل والخضرة على السفرة والاكل منه وكراهة خلوها منها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان قال:

(١٤) كشف الغمة: ج ٣ (ط الاسلامية) ص ٣٠٥ س ٢ وذكر الحديث) وهو هذا، وكنت أريد ان أسأله عن صاحب الزنج الذي خرج بالبصرة فنسيت حتى نفذ كتابي إليه فوقع: صاحب الزنج ليس من أهل البيت.

الباب ١٠٣ - فيه: حديث:

(١) العلل ط قم ج ٢ ص ١٤٨ - ح ١٠ - ١٤٩ - الزعاق كغراب: الماء المر الغليظ الذي لا يطاق شربه.

الباب ١٠٤ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٢ - ح ٢ (باب البقول) - المحاسن: ص ٥٠٧ - ح ٦٥٢

كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت أنا منه، لعله كانت بي فالتفت إلي فقال: يا حنان أما علمت أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت: ولم؟ قال: لان قلوب المؤمنين خضرة فهي تحن إلى شكلها. ورواه البرقي في (المحاسن) عن عدة من أصحابه، عن حنان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الآداب.

١٠٥ - باب الهندباء

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهندباء سيد البقول. (٣١٥٧٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن الحجال، عن ثعلبة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن الولد، وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي سليمان الحذاء، عن محمد بن الفيض، قال: تغديت مع أبي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندباء فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما انكم تزعمون أنها باردة وليست كذلك هي معتدلة، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي سليمان والذي قبله عن هارون بن مسلم مثله.

وتقدم في ب ١٦٧ من أبواب الآداب ما يدل على ذلك.

الباب ١٠٥ - فيه: ١٥ حديثاً وفي الفهرس ١٦ وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٣ - ح ٥، وفيه مسعدة بن صدقة عن زياد الخ - المحاسن: ص ٥٠٩ - ح ٦٦٩.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٣ - ح ٦.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٣ - ح ٧ - المحاسن ص ٥٠٩ - ح ٦٧٠.

- ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بقله رسول الله صلى الله عليه وآله الهندباء، وبقله أمير المؤمنين عليه السلام الباذروج، وبقله فاطمة عليها السلام الفرفخ،
- ٥ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبي عبد الله السيارى، عن أحمد بن الفضل، عن محمد بن سعيد، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الهندباء شجرة على باب الجنة.
- ٦ - وعن أبيه، عن رجل، عن أبي حفص الأبارى، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: عليكم بالهندباء فإنه اخرج من الجنة.
- (٣١٥٧٥) ٧ - وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله كأنني أنظر إلى الهندباء تهتز في الجنة.
- ٨ - وعن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبي بصير قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن البقل وأنا عنده، فقال: الهندباء لنا، وقال الرضا عليه السلام: عليكم بأكل الهندباء فإنها تزيد في المال والولد، ومن أحب أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء.
- ٩ - وعن محمد بن علي، عن الرضا عليه السلام قال: عليكم بأكل بقلتنا الهندباء فإنها تزيد في المال والولد.
- ١٠ - وعن علي بن الحكم، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهندباء يكثر المال والولد.
- ١١ - وعن أبيه، عن ذكره، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

-
- (٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٣ - ح ١٠.
 (٥) المحاسن: ص ٥٠٧ - ح ٦٥٣.
 (٦) المحاسن: ص ٥٠٧ - ح ٦٥٤.
 (٧) المحاسن: ص ٥٠٨ - ح ٦٥٥.
 (٨) المحاسن: ص ٥٠٨ - ح ٦٦٢.
 (٩) المحاسن: ص ٥٠٩ - ح ٦٦٤.
 (١٠) المحاسن: ص ٥٠٩ - ح ٦٦٥.
 (١١) المحاسن: ص ٥٠٩ - ح ٦٦٦.

من سره أن يكثر ماله وولده الذكور فليكثر من أكل الهندباء.
(٣١٥٨٠) ١٢ - وعن بعضهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن الوجه.

١٣ - وعن أبي سليمان، عن محمد بن الفيض قال: صحبت أبا عبد الله عليه السلام إلى مولى له يعود بالمدينة فانتبهنا إلى داره فإذا غلام قائم فقال له غلام لأبي عبد الله عليه السلام: تنح فقال أبو عبد الله عليه السلام: مه فإن أباه كان أكالا للهندباء.

١٤ - وعن أيوب بن نوح، عن أحمد بن الفضل، عن وضاح التمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكثر أكل الهندباء أيسر قال: قلت له: انه يستمد (*) قال: لا تعدل به شيئا.

١٥ - وعن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يرضى أحدكم أن يسيغ الهندباء ولا يدخل النار. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٠٦ - باب استحباب أكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم وقبل الزوال يوم الجمعة وإدمان أكلها والتداوي بها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

(١٢) المحاسن: ص ٥٠٩ - ح ٦٦٧.

(١٣) المحاسن ص ٥٠٩ - ح ٦٧١.

(١٤) المحاسن: ص ٥١٠ - ح ٦٧٢.

* من السماد وأراد الراوي ان تلك البقلة لا تستحق هذا المدح لان السماد قدر ويأتي مثله في الكراث. ش.

(١٥) المحاسن: ج ص ٥١٠ - ح ٦٧٢.

ويأتي في الباب اللاحق (١٠٦) ما يدل على ذلك.

الباب ١٠٦ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٢ ح ١ (باب الهندباء) - المحاسن: ص ٥٠٩ - ح ٦٦٨.

الحكم، عن المثنى بن الوليد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات وفي جوفه سبع طاقات (ورقات) من الهندباء أمن من القولنج ليلته تلك إنشاء الله.

(٣١٥٨٥) ٢ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن خالد بن محمد، عن جده سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عمن ذكره عن خالد بن محمد نحوه. والذي قبله، عن علي بن الحكم مثله. وعن الأصم عن شعيب العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إن في الهندباء شفاء من ألف داء [وكل داء] ما من داء في جوف الانسان إلا قمعه الهندباء قال: ودعا به يوما لبعض الحشم وقد كان يأخذه الحمى والصداع فأمر أن يدق ثم يصير على قرطاس وصب عليه دهن البنفسج ووضعه على رأسه ثم قال: أما أنه يجمع الحمى ويذهب بالصداع.

٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أيوب بن نوح عن أحمد بن الفضل، عن درست، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٢ - ح ٢ (باب الهندباء) المحاسن: ص ٥٠٨ - ح ٦٦٣.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٣ - ح ٣.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٣ - ح ٩ (باب الهندباء) وفيه: جوف ابن آدم الا قمعه الهندباء قال: ودعا به يوما لبعض الحشم وكان تأخذه الحمى والصداع فأمر أن يدق وصبه على قرطاس وصب عليه دهن البنفسج ووضعه على جبينه، ثم قال: اما انه يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به.

(٥) المحاسن: ص ٥١٠ - ح ٦٧٣.

سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٠٧ - باب كراهة نقض الهندباء (*) عند أكلها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم البقلة الهندباء وليس من ورقة إلا وعليها قطرة من الجنة، فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها قال: وكان أبي ينهانا أن ننفضه إذا أكلناها. ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله.

(٣١٥٩٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الهندباء فما من صباح إلا وينزل عليه قطرة من الجنة، فإذا أكلتموها فلا تنفضوها قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي ينهانا أن ننفضها إذا أكلناها.

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبيه، عن يعقوب بن شعيب، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام الهندباء فقال: يقطر فيه من ماء الجنة.

٤ - وعن اليقطيني أو غيره، عن عيينة بن مهران، عن النخعي حماد بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا الهندباء من غير أن

وتقدم في ب (١٠٥) ما يدل على ذلك: ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ١٠٧ - فيه: ٧ أحاديث:

* وفي كتب الطب ان على أوراقها مادة حادة نزول بالغسل والنفض لكمال لطافة مزاجها وهذا يقل نفعها وهي نبت نافع جدا للكبد وتنقيته ويفتح مجاري الصفراء. ش.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٣ - ح ٤ - المحاسن: ص ٥٠٨ - ح ٦٦١.

(٢).

الفروع: ج ٦ ص ٣٦٣ - ح ٨.

(٣) المحاسن: ص ٥٠٨ - ح ٦٥٦.

(٤) المحاسن: ص ٥٠٨ - ح ٦٥٧، وفيه عن قتيبة بن مهران.

ينفض فإنه ليس منها من ورقة إلا وفيها من ماء الجنة.

٥ - وعن علي بن الحكم، عن مثنى بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الهندباء فما من صباح إلا وعليه قطرة من قطر الجنة فإذا أكلتموها فلا تنفضوها قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: وكان أبي ينهانا أن ننفضها إذا أكلناها.

٦ - وعن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن تنفض الهندباء.

٧ (٣١٥٩٥) - وعن محمد بن علي وغيره، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهندباء يقطر عليه قطرات من الجنة وهو يزيد في الولد.

١٠٨ - باب الباذروج والحوك (*)

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين

(٥) المحاسن: ص ٥٠٨ - ح ٦٥٨.

(٦) المحاسن: ص ٥٠٨ - ح ٦٥٩.

(٧) المحاسن: ص ٥٠٨ - ح ٦٦٠.

الباب ١٠٨ فيه: ١٢ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

* الباذروج نبت له بذر أسود يقال له في عصرنا بالفارسية (تخم شربتي) والحوك كأنه قسم منه أو بقله الحمقاء. ش.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٤ ح ٢ (باب الباذروج)، الباذروج نوع من الريحان يسميه أهل الشام: الجسق ولعله النعناع المعروف وفي الدستور نبت يقال له بالفارسية: بادرنگ فهو معرب على ما قال (كذا في الهامش المطبوع) وفي المرأة، قال في الاختيارات: باذروج نوعي از ريحان كوهيست كه در دامن كوهها مياشد.

عليه السلام يعجبه الباذرودج.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أشكيب بن عبدة باسناد له، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الحوك بقلة الأنبياء أما ان فيه ثمان خصال: يمرئ، ويفتح السدد، ويطيب الجشأ، ويطيب النكهة، ويشهي الطعام، ويسل الداء، وهو أمان من الجذام، إذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله.

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن حسان عمن حدثه، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كأني أنظر إلى نبات الباذرودج

في الجنة قلت: الهندباء؟ قال: لا بل الباذرودج وعن محمد بن علي، عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن زكريا، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٣١٦٠٠) ٥ - وعنه، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جده،

عن علي عليه السلام قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الباذرودج فقال: هذا الحوك كأني أنظر

إلى منبته في الجنة.

٦ - وعن الحجال، عن عيسى بن الوليد، عن الشعيري قال: كان أحب البقول إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الباذرودج.

٧ - وعن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي بصير، قال:

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٤ - ح ٢، الحوك: الباذرودج. والبقلة الحمقاء.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٤ - ح ٤

(٤) المحاسن: ص ٥١٣ - ح ٦٩٤، وأيضاً رواه عن محمد بن علي في ص ٥١٤ - ح ٦٩٦

(٥) المحاسن: ص ٥١٣ - ح ٦٩٣.

(٦) المحاسن: ص ٥١٤ - ح ٦٩٧.

(٧) المحاسن: ص ٥١٤ - ح ٤٩٨.

- سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن البقول وأنا عنده فقال: الباذروج لنا وعن محمد بن علي، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير مثله.
- ٨ - وعن إسماعيل بن مهران، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: لنا الباذروج.
- ٩ وعن جعفر بن محمد الأحول، عن علي بن أبي حمزة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لنا: من البقول الباذروج.
- (٣١٦٠٥) ١٠ - وعن محمد بن عيسى أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حماد ابن زكريا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كأنني أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنة.
- ١١ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك قال: وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحوك فقال: محبة إلى الناس غير أنها تبخر والديدان تسرع إليها وهي الباذروج.
- ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أيوب بن نوح، عن حماد ابن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الحوك فقال: محبة إلى الناس ثم ذكر مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
- ١٠٩ - باب الابتداء بالباذروج والختم به
- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب

(٨) المحاسن: ص ٥١٤ - ح ٦٩٩.

(٩) المحاسن: ص ٥١٤ - ح ٧٠٠.

(١٠) المحاسن: ص ٥١٤ - ح ٧٠١، وفيه: عيسى الیقطيني.

(١١) المحاسن: ص ٥١٤ - ح ٧٠٢.

(١٢) قرب الإسناد ط ت ص ٧٦ - س ٥.

وتقدم في ب ١٧٦ من أبواب الآداب ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ١٠٩ - فيه: حديث

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٤ - ح ٣ (باب الباذروج).

ابن نوح، عمن حضر مع أبي الحسن عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج فقال: أما إني أحب أن أستفتح به الطعام وأنه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل وما أبالي إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام وإني لا أخاف داء ولا غائلة، فلما فرغنا من الغداء دعا به أيضا ورأيت أنه يتبع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه ويقول: اختم به طعامك فإنه يمرئ ما قبل كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الحشأ والنكهة.

١١٠ - باب التداوي بالكراث وإدمان أكله

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي ابن حسان، عن موسى بن بكر، قال: اشتكى غلام لأبي الحسن عليه السلام فسئل عنه فقيل: به طحال فقال: أطعموه الكراث ثلاثة أيام، فأطعمناه فقعد الدم ثم برء. (٣١٦١٠) ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى، عن فرات بن أحنف، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال: كله فإن فيه أربع خصال: يطيب النكهة، ويطرد الرياح، ويقطع البواسير وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد ابن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي مثله.

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله. والذي قبله، عن علي ابن حسان مثله.

الباب ١١٠ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

- (١) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ١ (باب الكراث) المحاسن: ص ٥١١ - ح ٦٨١.
(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٥ - ح ٤ (باب الكراث) - الخصال: ج ١ ط الأول ص ١١٩ - س ٧ - المحاسن: ص ٥١٠ - ح ٦٧٨.

٣ - وعن سلمة قال: اشتكيت بالمدينة شكاة شديدة فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي: أراك مصفرا قلت: نعم، فقال: كل الكراث فأكلته فبرأت. أقول: وما يأتي ما يدل على ذلك.

١١١ - باب استحباب غسل الكراث قبل أكله

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن رأي أبي الحسن عليه السلام يأكل الكراث من المشاركة (*) ويغسله بالماء ويأكله.

٢ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن الوليد. عن يونس بن يعقوب قال:

رأيت أبا الحسن عليه السلام يقطع الكراث بأصوله فيغسله بالماء ويأكله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن الوليد والذي قبله، عن سهل بن زياد.

١١٢ - باب الكراث

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله

(٣) المحاسن: ص ٥١١ - ح ٦٨٠.

ويأتي في ب ١١١ ما يدل على ذلك.

الباب ١١١ - فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٥ - ح ٢ المحاسن: ص ٥١١ - ح ٦٨٥. وفيه: عن أبي سعيد الآدمي وهو تحريف عن سهل بن زياد الآدمي - والمشاركة - الكردة التي في المزرعة كما في القاموس وهي بالفارسية: كردو.

* يعني من منبته ومزرعته. ش.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٥ - ح ٣ المحاسن: ص ٥١٢ ح ٦٩٠.

الباب ١١٢ فيه: ١٢ حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٥ (باب الكراث) المحاسن: ص ٥١٢ ح ٦٨٩.

عن محمد بن عيسى أو غيره، عن عبد الرحمن بن حماد، عن زكريا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كلوا الكراث فان مثله

في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام أو قال: الادم - الشك من محمد بن يعقوب. (٣١٦١٥) ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن داود بن أبي داود، عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو، فقيل له: إن فيه السماد، فقال: لا يعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش.

٤ - وعنه، عن بعض أصحابه، عن حنان بن سدير قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت إلى الهندباء فقال: يا حنان لم لا تأكل الكراث؟ قلت: لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء قال: وما الذي جاء عنا؟ قلت: إنه يقطر عليه قطرات من الجنة في كل يوم قطرة قال: فقال: على الكراث إذا سبغ قطرات، قلت: فكيف آكله؟ قال: أقطع أصوله واقذف برؤوسه. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابه، عن حنان مثله. وعن السياري رفعه وذكر الذي قبله. وعن داود بن أبي داود وذكر الذي قبلهما. وعن محمد بن عيسى وغيره وذكر الأول.

٥ - وعن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام قال: لكل شيء سيد وسيد البقول الكراث.

٦ - وعن بعض أصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يقطر على الهندباء قطرة وعلى الكراث قطرات.

الفروع: ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٦ المحاسن: ص ٥١٢ ح ٦٨٧.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٦ ح ٨ المحاسن: ص ٥١١ - ح ٦٨٤.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٦ ح ٧ المحاسن: ص ٥١٣ - ح ٦٩٣.

(٥) المحاسن: ص ٥١٠ ح ٦٧٥ (٦) المحاسن: ص ٥١٠ ح ٦٧٦.

(٣١٦٢٠) ٧ - وعن محمد بن علي، عن بسطام بن مرة، عن أبي العباس المكي، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنهم يقولون في الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنة فقال: إن كان في الهندباء قطرة ففي الكراث ست.

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد ابن سوقه، عن الحسين بن الحسن، عن آبائه قال: قال لي أمير المؤمنين عليه السلام، وذكر

حديثاً فيه أنه أكل مع رسول الله صلى الله عليه وآله التمر والكراث.

٩ - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنا نأكل الكراث.

١٠ - وعن أبيه، عمن ذكره، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكراث فقال: إنما بي (نهى لان) الملك يجد ريحه.

١١ - وعن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: ذكر البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: سنام البقول ورأسها الكراث وفضله

على البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء، وهي بقلتي بقلة الأنبياء قبلي، وأنا أحبه وأكله وكأني أنظر إلى نباته في الجنة يبرق ورقة خضرة وحسناً.

(٣١٦٢٥) ١٢ - وعن إبراهيم بن عقبة، عن يحيى بن سليمان قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام بخراسان في روضة وهو يأكل الكراث فقلت: إن الناس يروون أن الهندباء يقطر عليه كل يوم قطرة من الجنة فقال: إن كان الهندباء يقطر عليه كل يوم

(٧) المحاسن: ص ٥١٠ - ح ٦٧٧.

(٨) المحاسن: ص ٥١١ ح ٦٧٩، وفيه: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعرفت في وجهه الجوع، فاستقيت لامرأة من الأنصار عشرة دلاء فأخذت منها تمرات وأسرة من كراث فجعلتها في حجري ثم أتيتها بها فأطعمته.

(٩) المحاسن: ص ٥١١ ح ٦٨٣.

(١٠) المحاسن: ص ٥١٢ ح ٦٨٨، وفيه: عن الحلبي، عن محمد بن علي.

(١١) المحاسن: ص ٥١٣ - ح ٦٩١.

(١٢) المحاسن: ص ٥١٣ - ح ٦٩٢.

قطرة من الجنة فان الكراث ينغمس في ماء الجنة، قلت: فإنه يسمد فقال لا يعلق به شيء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

١١٣ - باب الكرفس

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حماد بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالكرفس فإنه طعام إلیاس

واليسع ويوشع بن نون.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن الحسن بن علي ابن يقطين فيما أعلم، عن نادر الخادم قال: ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس فقال: أنتم تشتهونه وما من دابة إلا وهي تحبه (تحتك به). أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب مثله. وعن محمد بن عيسى وغيره وذكر الذي قبله.

٣ - وعن بعض أصحابنا، عن البجلي، عن الشعيري إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكرفس بقلة الأنبياء.

١١٤ - باب الفرفخ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن

وتقدم في ب ١١٠ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب الآتي ما ظاهره المنافاة.

الباب ١١٣ فيه: ٣ أحاديث

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٦ ح ١ (باب الكرفس) - المحاسن: ص ٥١٥ - ح ٧٠٥.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٦ ح ٢ (باب الكرفس) - المحاسن: ص ٥١٥ - ح ٧٠٦.

(٣) المحاسن: ص ٥١٥ - ح ٧٠٤. الباب ١١٤ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٧ - ح ١ (باب الفرفخ) - المحاسن: ص ٥١٧ - ح ٧١٣.

عيسى، عن فرات بن أحنف قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس على وجه الأرض

بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ، وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال: لعن الله بني أمية هم سموه بقلة الحمقاء بغضا وعداوة لفاطمة عليها السلام.

(٣١٦٣٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله الرضاء فأحرقتة فوطئ

على الرحلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرضاء فدعا لها وكان يحبها ويقول: من بقلة ما أبركها أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله، إلى قوله: يحبها وعنه رفعه وذكر الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن عيسى أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حماد بن زكريا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالفرفخ وهي

المكيسة فإذا كان شئ يزيد في العقل فهي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١١٥ - باب الخس والسداب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حفص الأبار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليكم بالخس فإنه يطفئ (يصفى) الدم.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن عامر عن رجل، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: السداب يزيد في العقل. ورواه

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٧ - ح ٢ (باب الفرفخ) - المحاسن: ص ٥١٦ - ح ٧١١.

(٣) المحاسن: ص ٥١٧ - ح ٧١٢.

وتقدم في ب ١٠٥ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك.

الباب ١١٥ فيه: ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٧ - ح ١ (باب الخس) المحاسن: ص ٥١٤ - ح ٧٠٣.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٧ - ح ١ (باب السداب) - المحاسن: ص ٥١٥ - ح ٧٠٧.

البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن عيسى، والذي قبله، عن أبيه مثله.
٣ - وعنه، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن علي الهمداني، عن محمد بن عمرو بن إبراهيم، عن أبي جعفر أو أبي الحسن عليه السلام - الوهم من محمد بن موسى قال: ذكر له السداب فقال: أما إن فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير أنه ينتن ماء الظهر.

(٣١٦٣٥) ٤ - قال: وروي أنه جيد لوجع الاذن.

٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن السيارى، عن عمرو بن إسحاق، وعن محمد بن صالح، عن عبد الله بن زياد جميعا، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السداب جيد لوجع الاذن.
١١٦ - باب الجرجير (*)

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى أو غيره، عن قتيبة الأعشى أو قال: قتيبة بن مهران، عن حماد بن زكريا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما تضلع رجل من الجرجير بعد أن يصلى العشاء إلا بات تلك الليلة ونفسه تنازعه إلى الجذام.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٨ ح ٢ (باب السداب).

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٨ ح ٢ (باب السداب).

(٥) المحاسن: ص ٥١٥ ح ٧٠٨.

الباب ١١٦ فيه: ١٠ أحاديث وفي الفهرس ١١ حديثا

* يقال له (تره تيزك وشاهى) وهو نبت حاد يلذع اللسان قليلا وروى أنه ينبت في قعر جهنم وزعموا انها تبرد وتخمّد نارها وتصير بحيث يمكن أن ينبت فيها الجرجير لأنه نبت لا ينبت في حر الصيف. ش.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٨ ح ١ (باب الجرجير) جرجير: تره ايسست كه بفارسي تره تيزك ميگويند كنز اللغة المحاسن: ص ٥١٧ - ح ٧١٥.

- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي أو غيره، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام وبات ينزف الدم. ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلاً والذي قبله، عن اليقطيني أو غيره مثله. وزاد أن رسول الله صلى الله عليه وآله كره الجرجير.
- ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن نصير مولى أبي عبد الله عليه السلام، عن موفق مولى أبي الحسن عليه السلام، قال: كان مولاي أبو الحسن عليه السلام إذا أمر بشراء البقل يأمر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشتري له وكان يقول عليه السلام: ما أحقق بعض الناس يقولون إنه ينبت في وادي جهنم، والله عز وجل يقول: وقودها الناس والحجارة، فكيف تنبت البقل.
- (٣١٦٤٠) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن سليمان عن أبيه، عن أبي بصير قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن البقل فقال: الهندباء والبادروج لنا، والجرجير لبنى أمية أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن موسى مثله. وعن العبيدي، عن الحسين بن سعيد، وذكر الذي قبله.
- ٥ - وعن السياري، عن أحمد بن الفضيل، عن محمد بن سعيد، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجرجير شجرة على باب النار.
- ٦ - وعن علي بن الحكم، عن مثنى بن الوليد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كأني أنظر إلى الجرجير يهتز في النار.
- ٧ - وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن يعقوب بن شعيب

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٨ ح ٢ المحاسن ص ٥١٨ في ذيل حديث ٧١٥.
 (٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٨ ح ٤ المحاسن ص ٥١٨ ح ٧١٩.
 (٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٨ ح ٣ المحاسن: ص ٥١٨ ح ٧١٨.
 (٥) المحاسن: ص ٥١٧ ح ٧١٤.
 (٦) المحاسن: ص ٥١٨ ح ٧١٦ رواه في ذيل هذا الحديث.
 (٧) المحاسن: ص ٥١٨ ح ٧١٦.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كأني أنظر بها تهتز في النار.
 ٨ - وعن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده قال:
 نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الجرجير فقال: كأني أنظر إلى منبته في النار.
 (٣١٦٤٥) ٩ - وعن جعفر الأحول، عن محمد بن يونس، عن علي بن أبي حمزة
 عن أبي عبد الله عليه السلام إن لبني أمية من البقول الجرجير.
 ١٠ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه عليه السلام أنه قال
 في الجرجير: ما من عبد بات وفي جوفه شيء من هذه البقلة إلا بات الجذام يرفرف
 على رأسه حتى يصبح، إما أن يسلم، وإما أن يعطب.
 ١١٧ - باب السلق

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن
 محمد بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان
 فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له، ويهدئ نوم المريض، واجتنبوا أصله فإنه
 يهيج السوداء.

(٨) المحاسن: ص ٥١٨ ح ٧١٧.

(٩) المحاسن: ص ٥١٨ ح ٧١٨.

(١٠) المجازات النبوية كما روى عنها العلامة المجلسي في ج ١٤ (السماء والعالم) من البحار
 ط القديم و ج ٦٦ من البحار الحديثة في البقول وأنواعها قال: ومن ذلك قوله عليه السلام في خبر
 طويل روى عن أنس بن مالك سمعه منه عند ذكره منافع كثيرة من بقول الأرض ومضارها فقال
 عليه السلام عند ذكر الجرجير: فوالذي نفس محمد صلى الله عليه وآله بيده ما من عبد الخ.
 الباب ١١٧ فيه: ٩ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
 (١) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ٤ (باب السلق)، السلق بكسر السين وسكون اللام يعني چغندر.

٢ - وبالإسناد، عن محمد بن عيسى، عن بعض الحصريين، عن أبي الحسن عليه السلام إن السلق يجمع عرق الجذام، وما دخل جوف المبرسم (*) مثل ورق السلق.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الحميد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: نعم البقلة السلق. (٣١٦٥٠) - وعنهم، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلعهم العروق.

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن علي بن الحسب التيمي، عن سليمان بن عباد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى ما يلقون من البياض، فشكا ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله إليه: مرهم بأكل لحم البقر بالسلق أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحسن بن فضال مثله. وعن الحسن بن علي بن أبي عثمان سجادة وذكر الذي قبله وعن محمد بن عبد الحميد وذكر الذي قبلهما. ٦ - وعن بعضهم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قوما من بني إسرائيل أصابهم البياض فأوحى الله إلى موسى أن مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق. ٧ - وعن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ٥.

* المبرسم: ضرب من الجنون والمالخوليا. ش.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ٢ المحاسن: ص ٥٢٠ ح ٧٢٦.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١ المحاسن: ص ٥١٩ ح ٧٢١.

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ٣ المحاسن: ص ٥١٩ ح ٧٢٣.

(٦) المحاسن: ص ٥١٩ ح ٧٢٢.

(٧) المحاسن: ص ٥١٩ ح ٧٢٤.

٨ - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أحمد كيف شهوتك البقل؟ فقلت: إني لأشتهي عامته، فقال: إذا كان كذلك فعليك بالسلق فإنه ينبت على شاطئ الفردوس وفيه شفاء من الأدواء وهو يغلظ العظم وينبت اللحم، ولولا أن تمسه أيدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجالا، قلت: من أحب البقول إلي فقال: أحمد الله على معرفتك به.

(٣١٦٥٥) ٩ - قال: وفي حديث آخر يشد العقل ويصفى الدم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١١٨ - باب الكمأة (*) والحذاء (..) والكرب

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن فاطمة بنت علي، عن أمامة بنت أبي العاص بن ربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: أتاني أمير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فأتي بعشاء وتمر وكمأة، فأكل وكان يحب الكمأة.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكمأة من المن، والمن من الجنة، وماؤها شفاء للعين أحمد بن

(٨) المحاسن: ص ٥١٩ ح ٧٢٥.

(٩) المحاسن: ص ٥٢٠ ح ٧٢٥.

وتقدم في ب ١٤ من أبواب الأطعمة المباحة ما يدل على ذلك.

الباب ١١٨ فيه ٥ أحاديث:

* دنبان، ويقال له في عصرنا: (قارچ زمینی) شئ يخرج من الأرض الندية والحذاء: لم يظهر لي ضبطه ولا حقيقته والكرب أقسام نقول له: كلم بالفارسية. ش.

(٠) كذا في النسخة المصححة وغيرها فهرسها ومتنها، لكن الظاهر أن الكلمة مصحفة والصحيح

حزا بالزاء المعجمة وكذا في الحديث الآتي، وهو على ما في القاموس: ويمد نبت الواحدة

جزأة وحزاء وفي النهاية أن الجزأة نبت بالبادية يشبه الكرفس الا أنه أعرض ورقا منه

والحزاء جنس لها. "المصحح".

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١ (باب الكمأة) الكمأة بفارسي: قارچ زمینی است كه از

زير خاك برآرند المحاسن ص ٥٢٧ ح ٧٦٢.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٠ ح ٢ المحاسن: ص ٥٢٧ ح ٧٦١.

أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله. وعن علي بن الحكم وذكر الذي قبله.

٣ - وعن النوفلي، عن عيسى بن عبد الله، عن إبراهيم بن علي الرافعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكفاة من الجنة، وماؤها نافع من وجع العين.

٤ - قال وروي عن أبي عبد الله عليه السلام إن الحذاء جيد للمعدة بماء بارد.
(٣١٦٦٠) ٥ - وعن أبيه، عن أبي البخري قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الكرنب.

١١٩ - باب انه لا يجب ذبح القرع وذكاته ولا يستحب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن القرع يذبح فقال:

القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه (*) ولا يستهوينكم الشيطان. ورواه

(٣) المحاسن: ص ٥٢٦ ح ٧٦٠.

(٤) المحاسن: ص ٥١٦ ح ٧٠٩.

(٥) المحاسن: ص ٥١٩ ح ٧٢٠.

الباب ١١٩ فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٠ ح ١ (باب القرع) المحاسن: ص ٥٢٠ ح ٧٢٧ أقول:

روى ابن شهر آشوب: ان معاوية لما عزم على مخالفة الامام أمير المؤمنين عليه السلام أراد اختبار أهل الشام فأشار إليه ابن العاص ان يأمرهم بذبح القرع وتذكيته فان أطاعوا فهو صاحبهم والا فلا، فأمرهم بذلك فأطاعوه وصارت بدعة أموية. واستهواء الشيطان استيهامه وتحيره وفي بعض النسخ بدون نون التأكيد والقرع نوع من اليقطين.

* لو لم يكن هذا الحديث واردا في سياق البقول في كتب الحديث وكنا رأيناه في غير هذه الأبواب لم يتبادر ذهننا من القرع إلى شجرة اليقطين لعدم توهم وجوب الذبح فيه وعدم تناسب استهواء الشيطان لجماعة أو جبوا ذبحه بل ذهب ذهننا إلى أنه الفرع بالفاء والتحريك وأن المراد منه أول ولد الناقة والغنم وانه إذا خرج من بطن أمه لم يجب ذكاته لان ذكاة الجنين بذكاة أمه. ش.

البرقي في (المحاسن) عن النوفلي. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.
١٢٠ - باب القرع

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله كان يعجبه من القدور الدباء، وهو القرع.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهما عليهما السلام قال:

الدباء يزيد في الدماغ.

(٣١٦٦٥) ٤ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الدباء يزيد في العقل.

٥ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام أن قال:

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ١٢٠ فيه: ١٢ حديثا

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٠ ح ٣، الدباء بضم الدال وشد الباء ووزنها فعال.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٠ ح ٢، وفيه يعجبه الدباء في القدور وهو القرع المحاسن: ص ٥٢١ ح ٧٣٣.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٧١ ح ٤ المحاسن: ص ٥٢٠ ح ٧٣٠ و ٧٣١.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٧١ ح ٥ المحاسن: ص ٥٢٠ ح ٧٢٩.

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٧١ ح ٧ المحاسن: ص ٥٢١ ح ٧٣٢.

- يا علي عليك بالدباء فكله فإنه يزيد في الدماغ والعقل.
- ٦ - وعن الحسين بن محمد، عن السياري رفعه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدرا أن يكثرن فيها من الدباء وهو القرع. ورواه البرقي في (المحاسن) عن السياري والذي قبله عن أبيه والذي قبلهما عن علي بن حسان والأول عن ابن فضال والثاني عن النوفلي مثله.
- ٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: الدباء يزيد في الدماغ.
- ٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عرفة، عن الرضا عليه السلام قال: شجرة اليقطين هي الدباء وهي القرع. (٣١٦٧٠) - وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن العبدى، عن ابن سنان وأبي حمزه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدباء يزيد في الدماغ.
- ١٠ - وعن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: الدباء يزيد في الدماغ.
- ١١ - وباسناده قال: كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من المرققة الدباء.
- ١٢ - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عيسى عليه السلام يعجبه الدباء وهو القرع.

-
- (٦) الفروع: ج ٦ ص ٣٧١ ح ٦ المحاسن: ص ٥٢١ ح ٧٣٦.
- (٧) الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٢ ح ١١٩، وفيه، قال: سمعته يقول: اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد، والدباء يزيد في الدماغ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد، وما استشفى مريض بمثل العسل، ومن ادخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء.
- (٨) المحاسن: ص ٥٢٠ ح ٧٢٧.
- (٩) المحاسن: ص ٥٢٠ ح ٧٣٠.
- (١٠) المحاسن: ص ٥٢٠ ح ٧٣١.
- (١١) المحاسن: ص ٥٢١ ح ٧٣٤.
- (١٢) المحاسن: ص ٥٢١ ح ٧٣٥، وفيه: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء وهو القرع.

١٢١ - باب الفجل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن حنان قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فناولني فجلة فقال:

يا حنان كل الفجل فان فيه ثلاث خصال: ورقه يطرد الريح، ولبه يسهل البول وأصوله تقطع البلغم. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابنا، عن حنان بن سدير مثله.

(٣١٦٧٥) ٢ - قال الكليني: وفي رواية أخرى ورقه يمرئ.

٣ - وعنه، عن السيارى، عن محمد بن خالد، عن أحمد بن المبارك، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفجل أصوله تقطع البلغم ولبه يهضم، وورقه يحدّر البول حدرا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن السيارى، والذي قبله، عن عدة من أصحابنا، عن حنان مثله. ورواه أيضا عن أبي القاسم، عن حنان بن سدير إلا أنه قال: ورقه يمرئ.

١٢٢ - باب الجزر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

الباب ١٢١ فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٧١ ح ١ (باب الفجل) وفيه: قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وكنت معه على المائدة فناولني فجلة إلى أن قال: ولبه يسربل البول وأصله يقطع البلغم وقوله: "يسر بل البول" أي يحدّره الخصال ط الأول ج ١ ص ٧٠ س ١٤ المحاسن: ص ٥٢٤ ح ٧٤٨ و ٧٥٠.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٧١ ح ١ المحاسن: ص ٥٢٤ ح ٧٤٩.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٧١ ح ٢.

الباب ١٢٢ فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٧١ ح ١ (باب الجزر) المحاسن: ص ٥٢٤ ح ٧٤٦.

ابن علي أو غيره، عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أكل الجزر يسخن الكلتيين ويقيم الذكر.

٢ - وعنه، عن محمد بن موسى، عن محمد بن الحسن الجلاب، عن موسى ابن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبيه، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أكل الجزر يسخن الكلتيين ويقيم الذكر قال: فقلت له: جعلت فداك كيف آكله وليس لي أسنان؟ قال: مر الجارية تسلقه (*) وكله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا، عن داود.

١٢٣ - باب الشلجم وهو اللفت وإدمانه

(٣١٦٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن علي بن مسيب قال: قال العبد الصالح عليه السلام: عليك باللفت فكله

يعني الشلجم فإنه ليس من أحد إلا وله عرق من الجذام واللفت يذيبه (*).

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ٢.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ٣ المحاسن: ص ٥٢٤ ح ٧٤٧ سلق الشيء: أغلاه بالنار والجزر بالفارسية: هويج ورزدك. * أي تطبخه بالنار، وأطباء عصرنا يرجحون أكله نيا أو شرب مائه نيا لتلك الفوائد المذكورة. ش.

الباب ١٢٣ فيه: ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ١ (باب الشلجم) المحاسن: ص ٥٢٥ ح ٧٥١. * كان المراد بالعرق مادة المرض وأصله تشبيها بعروق النبات. ش.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن العزيز ابن المهتدي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام فأذبيوه بالشلجم.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن وأبي عبد الله عليهما السلام قال: ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذبيوه بالشلجم.

٤ - وعنه، عن الحسن بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليكم بالشلجم فكلوه وأديموا أكله واكتموه إلا عن أهله فما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذبيوه بأكله أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن حسن بن حسين مثله. وعن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك وذكر الذي قبله. وعن محمد بن أورمة رفعه وذكر مثله. وعن عبد العزيز بن المهتدي وذكر الذي قبلهما نحوه.

٥ - قال: وفي حديث آخر قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فكلوا الشلجم في زمانه يذهب به عنكم.

(٣١٦٨٥) ٦ - قال: وفي حديث آخر ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام وإن اللفت وهو الشلجم يذبي فكلوه في زمانه يذهب عنكم كل داء.

٧ - وعن السياري، عن العبيدي، عن علي بن المسيب، عن زياد بن بلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذبيوه بالشلجم.

-
- الفروع: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ٢ (باب السلجم) المحاسن: ص ٥٢٥ ح ٧٥٢.
(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ٣ (باب السلجم) المحاسن: ص ٥٢٥ ح ٧٥٤.
(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ٤ (باب السلجم) المحاسن: ص ٥٢٥ ح ٧٥٣.
(٥) المحاسن: ص ٥٢٥ ح ٧٥١.
(٦) المحاسن: ص ٥٢٥ ح ٧٥١.
(٧) المحاسن: ص ٥٢٥ ح ٧٥٤.

١٢٤ - باب القثاء

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجال عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القثاء بالملح.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله فإنه أعظم لبركته. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى، والذي قبله، عن الحجال.

١٢٥ - باب الباذنجان

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله ابن علي بن عامر، عن إبراهيم بن الفضل، عن جعفر بن يحيى، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الباذنجان فإنه يذهب بالداء ولا داء له.

(٣١٦٩٠) ٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه قال: قال أبو الحسن الثالث عليه السلام لبعض عمومته: استكثروا لنا من الباذنجان فإنه حار في وقت الحرارة بارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلها، جيد على كل حال.

الباب ١٢٤ فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ١ (باب القثاء) المحاسن: ص ٥٥٨ ح ٩٢٣.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ٢ (باب القثاء) المحاسن: ص ٥٥٧ ح ٩٢٢.

القثاء بكسر القاف وشد الثاء المثناة ما يقال له بالفارسية. خيار.

الباب ١٢٥ فيه: ٨ أحاديث وفي الفهرس ١٠ أحاديث

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٣ ح ١ (باب الباذنجان) المحاسن: ص ٥٢٦ ح ٧٥٧.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٣ ح ٢ (باب الباذنجان) المحاسن: ص ٥٢٦ ح ٧٥٩.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن السياري، عن رجل، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الرحمن الهاشمي قال: قال لبعض مواليه: أقل لنا من البصل وأكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما: الباذنجان؟ قال نعم: الباذنجان جامع للطعم، منفي الداء، صالح للطبيعة، منصف في أحواله، صالح في مكان البرودة بارد في مكان الحرارة، وفي نسخة: صالح للشيخ والشاب، معتدل في حرارته وبرودته حار في مكان الحرارة، بارد في مكان البرودة.

٤ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي منذر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام وأبي الحسن

الرضا عليه السلام قالوا: الباذنجان عند جذاذ النخل لأداء فيه.

٥ - وبهذا الاسناد عن الحسين، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الباذنجان جيد للمرة السوداء.

٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أدرك الرطب ونضج العنب ذهب ضرر الباذنجان. (٣١٦٩٥) ٧ - وعن السياري وعن موسى بن هارون، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الباذنجان عند جذاذ النخل لأداء فيه.

٨ - وعن عبد الله بن علي بن عامر، عن إبراهيم بن الفضيل، عن جعفر بن

الفروع: ج ٦ ص ٣٧٣ ح ٣

(٤) المجالس والاختبار: ط الأول ص ٦١ س ١٨.

(٥) المجالس والاختبار: ط الأول ص ٦١ س ١٩.

(٦) المحاسن: ص ٥٢٥ ح ٧٥٥.

(٧) المحاسن: ص ٥٢٦ ح ٧٥٦.

(٨) المحاسن: ص ٥٢٦ ح ٧٥٨.

يحيى، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الباذنجان فإنه جيد للمرة السوداء. ١٢٦ - باب البصل

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: البصل يذهب بالنصب، ويشد العصب، ويزيد في الخطأ، ويزيد في الماء، ويذهب بالحمى.

٢ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسلان، عن ميسر بن زياد الزطي وكان خاله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلوا البصل فإن فيه ثلاث خصال: يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي مثله.

٣ - وعنه، عن السيارى، عن أحمد بن [محمد بن] خالد، عن أحمد بن المبارك الدينوري، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البصل يطيب الفم ويشد الظهر ويرق البشرة.

(٣١٧٠٠) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل فقال: بطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع

الباب ١٢٦ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ٢ (باب البصل) وقوله: ويزيد في الخطأ جمع خطوة أي يزيد في قوة المشي المحاسن: ص ٥٢٢ ح ٧٣٧.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ٣ الخصال: ط الأول ج ١ ص ٧٦ س ٥ المحاسن: ص ٥٢٢

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ٤ المحاسن: ص ٥٢٢ ح ٧٣٨.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ١ المحاسن: ص ٥٢٢ ح ٧٣٩.

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن أحمد بن النضر، وذكر الحديث الأول. وروى الثاني مرسلا. وعن السيارى وذكر الثالث. وعن منصور بن العباس وذكر الرابع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيين وجهه.

١٢٧ - باب أن من دخل بلادا استحب له أن يأكل من بصلها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وبهاها. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي.

١٢٨ - باب أنه لا يكره أكل الثوم ولا البصل ولا الكراث نيا

ولا مطبوخا ولكن يكره دخول من فيه رائحتها المسجد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب الآتي (١٢٧) من هذه الأبواب، ويأتي أيضا ما ظاهره المنافاة.

الباب ١٢٧ فيه: حديث: (١) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ٥ المحاسن: ص ٥٢٢ ح ٧٤٠.

الباب ١٢٨ فيه: ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٤ ح ١ (باب الثوم) الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٣٧.

عن عمر بن أذينة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكل الثوم فقال: إنما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا

يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير. ورواه الصدوق بإسناده عن عمر ابن أذينة مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث فقال: لا بأس بأكله نيا وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج إلى المسجد. ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن حماد بن عيسى إلى قوله: وفي القدور. ورواه عن محمد بن علي، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم الخثعمي، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكره بتمامه.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيات قال: لما أن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقالوا: هو بينع، فأتيت ينبع فقال لي: يا حسن أتيتني إلي ههنا قلت: نعم كرهت أن أخرج ولا أراك فقال: إني أكلت من هذه البقلة يعني الثوم فأردت أن أتحنى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أحمد بن أبي عبد الله

البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى مثله.

(٣١٧٠٥) ٤ - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حماد اللحام، ويونس بن يعقوب

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٥ ح ٢ (باب الثوم) الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٦ ح ٣٦ يب:
ج ٩ ص ٩٧ ح ١٥٥ صا: ج ٤ ص ٩٢ المحاسن: ص ٥٢٣ ح ٧٤٢
المحاسن: ح ٧٤٣.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٥ ح ٣ المحاسن: ص ٥٢٣ ح ٧٤٤.

(٤) المحاسن: ص ٥١١ ح ٦٨٢.

قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الكراث وكان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة إلى العريض.

٥ - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عمن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنا لنأكل البصل والثوم.

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ قال: لا بأس، وسألته عن أكل الثوم والبصل بالخل قال: لا بأس.

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل من

هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل أنه حرام. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن فضالة مثله.

٨ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: حدثني من أصدق من أصحابنا أنه سأل أحدهما عليهما السلام عن ذلك يعني الثوم فقال: أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله. أقول: حملة الشيخ وغيره على التغليظ في الكراهة واستحباب الإعادة، ونقلوا الإجماع على نفى وجوبها، وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي المساجد، وتقدم حصر قواطع الصلاة وموجبات الإعادة.

(٥) المحاسن: ص ٥٢٣ ح ٧٤١.

(٦) قرب الإسناد ط ت ص ١١٦ س ٢١.

(٧) يب: ج ٩ ص ٩٦ ح ١٥٣ صا: ج ٤ ص ٩١ المحاسن: ص ٥٢٣ ح ٧٤٥.

(٨) يب: ج ٩ ص ٩٦ ح ١٥٤ صا: ج ٤ ص ٩٢.

وتقدم في ب ١٢٦ ما يدل على بعض المقصود، وأيضاً في ج ٣ (٢) ص ٥٠١ ب ٢٢ وتقدم في ج ٤ (٢) ص ١٢٤٠ ب ١ حصر قواطع الصلاة. الخ.

١٢٩ - باب جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام (٣١٧١٠) ١ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي آداب الحمام.

١٣٠ - باب الصعتر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام الصعتر (*)

وكان يقول: إنه يصير للمعدة حملا كحمل القطيفة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي يوسف، عن زياد بن مروان القندي مثله.

٢ - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن علي بن سليمان، عن بعض الواسطيين، عن أبي الحسن عليه السلام أنه شكّا إليه الرطوبة فأمره أن يستف (*) الصعتر على الريق.

الباب ١٢٩ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) البحار: ج ١٠ ط الحديث (الآخوندي) ص ٢٨٠ أخرجه من كتاب علي بن جعفر وفيه: وسألته عن المسك والعنبر يصلح في الدهن؟ قال: انى لأضعه في الدهن ولا بأس. وتقدم في الباب السابق وفي ج ١ (١) ب ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ ص ٤٤٥ ٤٤٧ من آداب الحمام. الباب ١٣٠ فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٥ ح ١، الصعتر: نبت وبعضهم يكتبه بالسين ويقال له بالفارسية: بودينه. * اويشن، وجه الشبه بين الصعتر وبين حمل القطيفة جذب الرطوبة فكما ان الحمل تجذب رطوبة البدن كذلك الصعتر تجذب الرطوبة التي في المعدة، وليس المراد أنه يوجب بثورا في المعدة شبيه حمل القطيفة. ش.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٧٥ ح ٢.

* أي يجعله سفوفا بان يدق يابس ويذرده على لسانه منه كفا مثلا. ش.

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) قال: روي أن الصعتر يدبغ المعدة قال: وذكر في حديث أن الصعتر ينبت بين (زئبر) المعدة.
١٣١ - باب جواز أكل لقمة خرجت من فم الغير والشرب من اناء شرب منه ومص أصابعه ولسان الزوجة والبنات

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن امرأة بذية قالت له: ناولني من طعامك، فناولها، فقالت: لا والله إلا التي في فيك فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها إياها فأكلتها قال أبو عبد الله عليه السلام: فما

أصابها بذاء حتى فارقت الدنيا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن صفوان ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان مثله.
(٣١٧١٥) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون، عن عمار الساباطي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فاتي برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولني فأكره أن أردّه فأشرب حتى فعل ذلك ثلاث مرات الحديث.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي المغراء، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يمسح يده بالمنديل

(٣) المحاسن: ص ٥١٦ ح ٧١٠

الباب ١٣١ فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٢٧١ ح ٢ المحاسن: ص ٤٥٧ ح ٣٨٨، وفيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مرت امرأة بذية برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض فقالت: يا محمد انك لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: اني عبد وأي عبد أعبد مني قالت. الخ.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٤٨ ح ١٨.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٢٩١ ح ٣ (باب التمندل).

وفيهما شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها أو يكون إلى جانبه صبي يمصها.
٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني جميعا
عن زكريا بن يحيى، عن النعمان الصيرفي، عن علي بن جعفر، في حديث
طويل قال: فقامت فمصصت ريق أبي جعفر عليه السلام يعني الجواد عليه السلام ثم قلت:
أشهد

(٤) (الكافي: ج ١ ص ٣٢٢) (في حديث طويل) قال: سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن
الحسين بن علي بن الحسين فقال: والله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له
الحسن: أي والله جعلت فداك لقد بغى عليه إخوته، فقال علي بن جعفر: أي والله ونحن عمومته
بغينا عليه، فقال له الحسن: جعلت فداك كيف صنعتم فيني لم أحضركم، قال: قال له إخوته
ونحن أيضا: ما كان فينا امام قط حائل اللون (حال لونه أي تغير واسود) فقال لهم الرضا عليه السلام
هو ابني قالوا: فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بالقافة (جمع القائف وهو الذي
يعرف الآثار والأشباه ويحكم بالنسب) فبيننا وبينك القافة قال: ابعثوا أنتم إليهم فاما انا فلا
ولا تعلموهم لما دعوتموهم ولتكونوا في بيوتكم.
فلما جاؤوا أقعدونا في البستان واصطف عمومته وإخوته وأخواته وأخذوا الرضا عليه السلام
وألبسوه جبة صوف وقلنسوة منها ووضعوا على عنقه مسحة وقالوا له: ادخل البستان كأنك
تعمل فيه، ثم جاؤوا بأبي جعفر عليه السلام فقالوا: ألحقوا هذا الغلام بأبيه، فقالوا: ليس له ههنا
أب ولكن هذا عم أبيه، وهذا عم أبيه: وهذا عمه، وهذه عمته، وان يكن له ههنا أب فهو
صاحب البستان، فان قدميه وقدميه واحدة فلما رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا: هذا أبوه.
قال علي بن جعفر: فقامت فمصصت ريق (أي قبلت فاه شفقة عليه حتى دخل ريقه في فمي)
أبي جعفر عليه السلام، ثم قلت له: أشهد أنك إمامي عند الله، فبكى الرضا عليه السلام ثم قال:
يا عم ألم تسمع أبي وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بأبي ابن خيرة الإماء ابن النوية
الطيبة الفم، المنتجة الرحم، ويلهم لعن الله الأعميس وذريته (يعني خليفة من الخلفاء
العباسية أو جميعهم) صاحب الفتنة، ويقتلهم سنين وشهورا وأياما يسومهم خسفا ويسقيهم كأسا
مصبرة، وهو الطريد الشريد الموتور بأبيه وجده صاحب الغيبة، يقال له: مات أو هلك، أي واد
سلك، أفيكون هذا يا عم الا منى فقلت: صدقت جعلت فداك.

أنك إمامي عند الله فبكي الرضا عليه السلام الحديث وليس فيه إنكار عليه أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود في الصوم فيما يمسك عنه الصائم وفي صوم عاشورا وغير ذلك. ويأتي ما يدل عليه في أحاديث ما يثبت به الارتداد.

١٣٢ - باب التداوي بالحلبة والتين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول من الريح الشابكة (*) والحام والأبردة في المفاصل تأخذ كف حلبة وكف تين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفى ثم تبرد ثم تشربه يوما وتغب يوما حتى تشرب منه تمام أيامك قدر قدح روي.

١٣٣ - باب مداواة الرطوبة بالطريفل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ٧ (٤) ص ٧١ ب ٣٤ (كتاب الصوم) فيما يمسك عنه الصائم وفي ب ٢٠ ص ٣٣٧ ح ٤ من صوم عاشورا، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث ما يثبت به الارتداد.

الباب ١٣٢ فيه: حديث:

(١) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ١٩١ ح ٢٢١.

* من شبك أنشب بعضه في بعض، والأبردة قال في القاموس: برد في الجوف وكان المراد هنا احساس البرد لمن به وجع المفاصل، والحام كأنه اصطلاح خاص بتلك الأزمنة والبلاد، وفي القاموس: الحمة شدة البرد انتهى. وهو ما يحسه صاحب المفاصل، والحلبة نبت يقال له بالفارسية (شنبليه) والمراد هنا ورقه أو بذره. ش.

الباب ١٣٣ فيه: حديث:

(١) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ١٩٣ ح ٢٢٨، الهليلج ثمر منه اصفر ومنه اسود ومنه

سعيد بن جناح، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن موسى بن عمران شكاه إلى

ربه عز وجل البلة والرطوبة، فأمره الله أن يأخذ الهليلج والبليج والأملج فيعجنه بالعسل ويأخذه، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: هو الذي يسمونه عندكم الطريفل (*).

١٣٤ - باب جواز التداوي بغير الحرام لا به، وجواز بط الجرح والكلي بالنار وسقى الدواء من السموم كالأسمحيقون والغاريقون وإن احتمل الموت منه، وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة والنورة والحقنة

(٣١٧٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال موسى عليه السلام:

يا رب من أين الداء؟ قال: مني، قال: فالشفاء؟ قال: مني، قال: فما تصنع عبادك بالمعالج؟ قال: يطيب بأنفسهم، فيومئذ سمي المعالج الطبيب.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن يحيى، عن أخيه العلا، عن إسماعيل بن الحسن المتطبب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفدا قال: لا بأس

كابلي له نفع ويحفظ العقل ويزيل الصدع والبليج: بكسر الباء واللام والأولى وفتح الثانية دواء هندي معروف يتداوى به (مجمع البحرين) والأملج ثمر شجر يكثر في الهند.

* كأنه اصطلاح ذلك الزمان وأما في كتب الطب فالطريفل اسم لكل نبت ورقه ذو ثلاث شعب: كالحندقوقا والأسفست (شبدر ويونجه) وهي كلمة يونانية بمعنى ذات ثلاثة ش.

الباب ١٣٤ فيه: ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ٨٨ ح ٥٢، ورواه الصدوق أيضا في العلل: ج ٢ ص ٢١٢ ب ٣٠٤ مثله.

(٢) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ١٩٣ ح ٢٩٩، قوله: صفدا: أي عطاء (حق الطبابة)

قلت: إنا نبط الجرح ونكوي بالنار قال: لا بأس، قلت: ونسقي هذا السموم
الأسمحيقون والغاريقون (*)، قال: لا بأس، قلت: إنه ربما مات، قال: وإن
مات، قلت: نسقي عليه النبيذ قال: ليس في حرام شفاء الحديث.
٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس
ابن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق

الذي يقال: (ويزيت) قوله: نبط الجرح البط: الشق، وبط الدم والجرح والصرّة ونحوها
شقه قوله الأسمحيقون، قال المجلسي رحمه الله: لم نجده في كتب الطب واللغة والذي وجدته
هو اسطمحيقون وهو حب مسهل للسوداء والبلغم ولعل ما في النسخ تصحيف هذا، وفي مجمع البحرين:
الأسمحيقون بالسين والحاء المهملتين بينهما ميم والقاف بعد الياء المثناة من تحتها كما صحت
به النسخ ثم الواو والنون نوع من الأدوية يتدواى به: ومنه الحديث نسقي هذه السموم الأسمحيقون
والغاريقون انتهى قوله (ليس في حرام شفاء) يدل على عدم جواز التداوي بالحرام مطلقا
كما هو ظاهر أكثر الاخبار وإن كان خلاف المشهور وحمل على ما إذا لم يضطر إليه (الحديث)
وتمامه قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له عائشة: بك ذات الحنب؟ فقال:
أنا

أكرم على الله عز وجل من أن يتليني بذات الحنب: قال: فامر فلد بصبر.
* في كتب الطب اصطمحيقون بالصاد والطاء وكأنها كلمة يونانية مشتقة من اصطماك بمعنى
المعدة وكأنها دواء صنع أولا لعلاج المعدة ثم استعمل في علاج غيرها والله العالم، والغاريقون
من أنواع الفطر تحدث في أصول بعض النباتات والأشجار كشجرة التين، وأما قطع العرق فيعالج
به بعض الأمراض كالأرياح الصعبة فيقطع العصب وأبو ريسما فيقطع الشريان ثم إنه لا يجوز الاستدلال
بهذا الحديث على عدم ضمان الطبيب ان أوجب علاجه موت المريض أو نقصه إذا لا عبرة به بعد
مخالفة المشهور وان الراوي مجهول الحال وكان طبيبا متهما برواية شيء يدفع الضمان عن نفسه
نعم لو تبرئ الطبيب قبل العلاج وعالج باذن المريض ومن بحكمه لن يبعد رفع الضمان عنه
لا لهذا الخبر بل للضرورة ومسييس الحاجة إليه وعدم اقدام الأطباء على العلاج أن لم يأمنوا، وقوله:
طبي طب عربي، يعني تجريبي لا قياسي وعلمي كطب اليونان. ش.
(٣) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ١٩٤ ح ٢٣٠.

وربما انتفع به وربما قتله قال: يقطع ويشرب.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي سلمة، عن معتب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدواء أربعة: السعوط، والحجامة والنورة، والحقنة. أقول: الظاهر أن المراد حصر أنفع الأدوية.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: الدواء أربعة: الحجامة، والسعوط، والحقنة، والقيء.

(٣١٧٢٥) ٦ - وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن السيارى، عن محمد بن أسلم، عن نوح بن شعيب، عن عبد العزيز بن المهتدي يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع

يعدلن الطبائع: الرمان السوراني، والبسر المطبوخ، والبنفسج، والهندباء.

٧ - الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) عن محمد بن إبراهيم العلوي، عن أبيه إبراهيم بن محمد، عن أبي الحسن العسكري، عن آبائه عليهم السلام قال: قيل للصادق عليه السلام: الرجل يكتوي بالنار وربما قتل وربما تخلص: قال قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على رأسه.

٨ - وعن جعفر بن عبد الواحد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يعالج بالكي؟ فقال: نعم إن الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل أن يتداوى ولا بأس به.

٩ - وعن إبراهيم بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن يونس ابن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الدواء وربما قتل وربما

(٤) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ١٩٢ ح ٢٢٦.

(٥) الخصال: ط الأول ج ١ ص ١١٩ س ٢ طب الأئمة: ص ٥٥، وفيه: مكان السعوط: الطلى.

(٦) الخصال: ط الأول ج ١ ص ١١٩ س ٥.

(٧) طب الأئمة: ص ٥٤ س ٧.

(٨) طب الأئمة: ص ٥٤ س ١٣.

(٩) طب الأئمة: ص ٦٣ س ٨.

سلم منه وما يسلم منه أكثر قال: فقال: أنزل الله الدواء وأنزل الشفاء وما خلق الله داء إلا وجعل له دواء، فاشرب وسم الله تعالى.

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر قال: قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله

أنتداوى؟ قال: نعم فتداؤوا فان الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء، وعليكم بألبان البقر فإنها ترعى من كل الشجر. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

١٣٥ - باب التداوي بالعناب وأكله (٣١٧٣٠) ١ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن علي عليه السلام قال: العناب يذهب بالحمى.

٢ - قال: وقال عليه السلام: فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

(١٠) قرب الإسناد ص ٥٢ س ١٥.

وتقدم في ب ٥٦ و ٥٨ من هذه الأبواب ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في ب ١٣٥ ما يدل عليه.

الباب ١٣٥ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) مكارم الأخلاق: ص ١٩٩ ط ت

(٢) مكارم الأخلاق: ص ١٩٩ ط ت، وفيه: قال الصادق عليه السلام.

وتقدم في ب ١٠٤ من هذه الأبواب ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

١٣٦ - باب نبذة مما ينبغي التداوي به وما يجوز منه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحكم بن مسكين، عن حمزة بن الطيار قال: كنت عند أبي الحسن الأول عليه السلام فرآني أتأوه فقال: ما لك؟ قلت: ضرسى فقال: لو احتجمت، فاحتجمت فسكن وأعلمته فقال: ما تداوى الناس بشئ خير من مصة دم أو مزعة عسل فقلت: ما المزعة عسلا (عسل)؟ قال: لعقة عسل.
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: دواء الضرس أن تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها، فإن كان الضرس مأكولا منحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيئا وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا يأخذه ثلاث ليال، وإن كان الضرس لا أكل فيه وكانت ريحا قطر في الاذن التي تلي تلك الضرس ليالي، كل ليلة قطرتين أو ثلاث قطرات يبرء بإذن الله قال: وسمعتة يقول لوجع الفم والدم الذي تخرج من الأسنان والضربان والحمرة التي تقع في الفم أن تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها قالبا من طين ثم تثقب رأسها وتدخل سكينها جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل خمر حامضا شديد الحموضة، ثم تضعها على النار فتغليها غليانا شديدا، ثم يأخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره فيدلك به فيه ويتمضمض بخل، وإن أحب أن يحول ما في الحنظلة في زجاجة وبستوقة فعل، وكلما فنى خله أعاد مكانه، وكلما عتق كان خيرا له إن شاء الله.

الباب ١٣٦ فيه: ١٠ أحاديث: وفي الفهرس ٩
(١) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ١٩٤ ح ٢٣١.
(٢) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ١٩٤ ح ٢٣٢.

٣ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن حفص بن عمر، عن أبي القاسم بن محمد، عن إسماعيل بن أبي الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خير ما تداويتم

به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة.

(٣١٧٣٥) ٤ - وعن المنذر بن عبد الله، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: الدواء أربعة: الحجامة، والطلا، والقئ، والحقنة.

٥ - وعن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن حسان، عن عيسى ابن بشر، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طب العرب في ثلاثة:

شرطة الحجام، والحقنة، وآخر الدواء الكي.

٦ - وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: طب العرب في سبع: شرطة الحجامة، والحقنة، والحمام، والسعوط، والقئ، وشربة عسل، وآخر الدواء الكي، وربما يزداد فيه النورة.

٧ - وعن مرزوق بن محمد، عن فضالة بن أيوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتخذ له الأدوية، فقال: لا بأس بذلك إنما الشفاء بيد الله.

٨ - وعن محمد بن عبد الله الأجلح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت رجل أبا الحسن عليه السلام عن الترياق قال: ليس به بأس قلت: يا ابن رسول الله فيه لحوم الأفاعي قال: لا تقذره علينا (*).

(٣) طب الأئمة: ص ٥٤ ٢٠

(٤) طب الأئمة: ص ٥٥ س ٢.

(٥) طب الأئمة: ص ٥٥ س ٧.

(٦) طب الأئمة: ص ٥٥ س ٩.

(٧) طب الأئمة: ص ٦٣ س ٦.

(٨) طب الأئمة: ص ٦٣ ١٤.

* لا تقل شيئاً يوجب كراهتنا ولا ينبغي أن يستفاد منه النهي بعد تصريحه عليه السلام بالجواز أولاً وعدم احتمال كونه عليه السلام جاهلاً بوجود لحوم الأفاعي قبل اخبار الراوي، والوجه ان الاستعلاج بالترياق يجوز عند الضرورة لمكان الحاجة وإن كان لحم الأفاعي محرماً. ش.

(٣١٧٤٠) ٩ - أقول: وروى صاحب كتاب (طب الأئمة) عنهم عليهم السلام أحاديث كثيرة جدا يتضمن الاذن والرخصة في التداوي بأشياء كثيرة والامر بالتداوي بأكثرها

فمنها: علك رومي، كندر، صعتر، نانخواه، شونيز، عسل، اهليلج، خردل عاقر قرحا، كاسم، زعفران، كراث، شحم، أبهل، شيرج، طين قبر الحسين عليه السلام سكر، رازيانج، مصطكي، حبة سوداء، ماء زمزم، الرمان بشحمه، أبوال الإبل والبقر والغنم والأتن، ترياق، كزبرة، سماق، طين ارمني، تربد، بزرقطونا، صمغ عربي، لبان، حرمل، بليلج، أملج، كمون، فلفل، دار فلفل، دار صيني، زنجبيل، شقاق، و ج، انيسون، خولنجان، فانيد، بادرنج، سقمونيا، قاقلة، سنبل، بلسان، عوده، حبه، نارمشك، سليخة، خيار شنبر، قرفة، جوزبوه، هندباء بسباسة، سبة، سارج، جوز طيب، اساريان، خشخاش، نارنج، ابرفيون، حلتيت، مقل، وأكثر الأطعمة المعتادة وغير ذلك، هذا ما ذكره مما يتداوى به أكلا وشربا.

١٠ - وقد روى أكثر هذه الأشياء الكليني والصدوق وغيرهما في كتبهم.

١٣٧ - باب الحمية للمريض

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن حماد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن الفيض قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية فقال: لكنا

(٩) في ص ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩١ و ٩٢ وغيرها.

(١٠) في الروضة ج ٨ من الكافي وأيضا الصدوق في الأمالي والفقهاء والمعاني والعيون وكذا الشيخ في المجالس والأمالي.

الباب ١٣٧ فيه: ٣ أحاديث:

(١) الروضة: ٨ من الكافي ص ٢٩١ ح ٤٤١

أهل بيت لا نحتمي إلا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد، قلت: ولم تحتمون من التمر؟ قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله حمى عليا عليه السلام منه في مرضه.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسحاق مثله.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة أيام.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: ليس الحمية أن تدع الشيء أصلا ولكن الحمية أن تأكل من الشيء وتخفف.

١٣٨ - باب استحباب ترك التدوي من الزكام والدمامل والرمم والسعال مع الامكان.

(٣١٧٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

الزكام جند من جنود الله عز وجل يبعثه على الداء فيزيله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح والنوفلي وغيرهما يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتداوى

من الزكام ويقول: ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فإذا أصابه الزكام قمعه.

(٢) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ٢٩١ ح ٤٤٢.

(٣) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ٢٩١ ح ٤٤٣.
الباب ١٣٨ فيه: ٦ أحاديث:

(١) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ٣٨٢ ح ٥٧٨.

(٢) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ٣٨٢ ح ٥٧٧.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من أحد من ولد آدم

إلا وفيه عرقان: عرق في رأسه يهيج الجذام، وعرق في بدنه يهيج البرص، فإذا هاج العرق الذي في الرأس سلط الله عز وجل عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء وإذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عز وجل عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء، فإذا رأى أحدكم به زكاما أو دماميل فليحمد الله عز وجل على العافية وقال: الزكام فضول في الرأس.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة، لا تكرهوا الزكام فإنه أمان من الجذام، ولا تكرهوا الدماميل فإنها أمان من البرص، ولا تكرهوا الرمذ فإنه أمان من العمى، ولا تكرهوا السعال فإنه أمان من الفالج.

٥ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في (طب الأئمة) عن سعيد بن منصور عن زكريا بن يحيى، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكوت إليه الزكام فقال: صنع من صنع الله وجند من جنود الله بعثه الله إلى علة في بدنك ليقلعها فإذا قلعها فعليك بوزن دائق شونيز ونصف دائق كندس يدق وينفخ في الأنف فإنه يذهب بالزكام، وإن أمكنك أن لا تعالجه بشئ فافعل فإن فيه منافع كثيرة.

(٣١٧٥٠) ٦ - وعن علي بن الخليل، عن عبد العزيز بن حسان عن حماد بن عيسى عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال للمؤدب أولاده: إذا زكم أحد من أولادي فأعلمني، فكان المؤدب يعلمه فلا يرد عليه شيئا، فيقول المؤدب: أمرتني أن أعلمك

(٣) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ٣٨٢ ح ٥٧٩.

(٤) الخصال: ج ٢ ص ٩٩ س ٥.

(٥) طب الأئمة: ص ٦٤ س ١٩.

(٦) طب الأئمة: ص ١٠٧ س ٢.

وقد أعلمتك فلم ترد على شيئا، فقال: إنه ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام فإذا هاج قمعه الله بالزكام.

١٣٩ - باب ما تداوى به العين من ضعف البصر.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة قال: نعم: وتراه مثل الحب، قلت: إن بصرها ضعف، قال: اكحلها بالبصر والمر والكافور أجزاء سواء قال: فكحلناها به فنفعها.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن رجل قال: دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام وهو يشتكي عينيه فقال: أين أنت عن هذه الأجزاء الثلاثة: الصبر والكافور والمر؟ ففعل ذلك الرجل فذهب عنه.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم مولى علي بن يقطين أنه كان يلقي من عينيه أذى قال: فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام ابتداء من عنده: ما يمنعك من كحل أبي جعفر عليه السلام جزؤ كافور رياحي، وجزؤ صبر سقطري يدقان جميعا وينخلان بحريرة يكتحل منه مثل ما يكتحل من الإثمد الكحلة في الشهر يحدر كل داء في الرأس ويخرجه من البدن قال: وكان يكتحل به فما اشتكى عينيه حتى مات.

الباب ١٣٩ فيه: ٣ أحاديث:

(١) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ٣٨٣ ح ٥٨١.

(٢) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ٣٨٣ ح ٥٨٠، وفيه: فذهبت عنه.

(٣) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ٣٨٣ ح ٥٨٣، أقول: واعلم أن ما ورد في معالجة الأمراض

في الروايات ينبغي في استعماله مراعاة الأهوية والأزمة والأمكنة والأمزجة وغيرها قال

الصدوق رحمه الله في اعتقاداته: اعتقادنا في الأخبار الواردة في الطب أنها على وجوه: منها

ما قيل على هواء مكة والمدينة ولا يجوز استعماله في سائر الأهوية: ومنها ما أخبر به العالم على

ما عرف من طبع السائل ولم يعتبر بوصفه إذا كان أعرف بطبعه منه، ومنها ما دلّسه المخالفون

(أبواب الأشربة المباحة)

١ - باب استحباب اختيار الماء للشرب.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال:

اللهم انك تعلم أنه أحب إلينا من الآباء والأمهات والماء البارد.

(٣١٧٥٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن غير واحد، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أول ما يسأل الرب العبد أن يقول له: أو لم أروك (*) عن عذب الفرات.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

في الكتب لتقبيح صورة المذهب عند الناس، ومنها ما وقع فيه سهو من ناقله، ومنها ما حفظ بعضه ونسي بعضه، وما روى في العسل انه شفاء من كل داء فهو صحيح ومعناه أنه شفاء من كل داء بارد، وما روى في الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير فان ذلك إذا كان بواسيره من الحرارة راجع سفينة البحار: ج ٢ ص ٧٨.

أبواب الأشربة المباحة

الباب ١ فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٢ المحاسن: ص ٥٧١ ح ١٠.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٣

* بصيغة المتكلم من الإرواء. ش.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ١.

أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله مثله.

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن علي بن الريان بن الصلت رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد شراب الجنة الماء.

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه، عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله. وعن علي بن الريان وذكر الذي قبله. وعن ابن فضال وذكر الأول.

٦ - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن التيمي، عن علي بن أسباط، عن عبد الصمد بن بNDAR، عن حسين بن علوان قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال: سل تفقها ولا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحياة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ - باب استحباب التلذذ بشرب الماء

(٣١٧٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إن شرب الماء البارد أكثره تلذذ.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تلذذ بالماء في الدنيا

-
- (٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٤ المحاسن: ص ٥٧٠ ح ٣.
- (٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٥ المحاسن: ص ٥٧٠ ح ٢.
- (٦) الفروع: ج ٦ ص ٣٨١ ح ٧.
- ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.
- الباب ٢ فيه: ٣ أحاديث:
- (١) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١، وفيه: أكثر تلذذاً. م.
- (٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٨١ - ح ٦ ثواب الأعمال: ص ١٠٠ س ١٢.

لذذه الله من أشربه الجنة. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد مثله.

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن هشام بن أحمر قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إني أكثر شرب الماء تلذذا.

٣ - باب استحباب شرب الماء مصا وكراهة شربه عبا

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر ابن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإنه يوجد منه الكباد. ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٤ - باب شرب الماء بعد الطعام ووجوب شربه عند الضرورة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره وقال: لو رأيت رجلا أكل مثل ذا - وجمع يديه كليهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان تنشق معدته.

(٣١٧٦٥) ٢ - وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن ياسر قال: قال أبو الحسن

(٣) المحاسن: ص ٥٧٠ ح ٦.

الباب ٣ فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٨١ ح ١ المحاسن: ص ٥٧٥ ح ٢٧.

ويأتي في الأبواب اللاحقة ما يدل على ذلك.

الباب ٤ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ٣ المحاسن: ص ٥٧٢ ح ١٦

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ٤.

عليه السلام: عجباً لمن أكل مثل ذا. وأشار بكفه، ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن ابن أبي طيفور المتطبب قال: دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته

عن شرب الماء فقال: وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفئ المرار أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن الحسن ابن شمون مثله. وعن ياسر وذكر الأول نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب شرب الماء بعد أكل التمر

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق، عن حدثه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر فأكل وأقبل يشرب عليه الماء فقلت له: جعلت فداك لو أمسكت عن الماء فقال: إنما أكل التمر لأستطيب عليه الماء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب عن أبي داود. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الأطعمة المباحة.

٦ - باب كراهة كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سعيد

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٨١ ح ٢ المحاسن ص ٥٧٢ ح ١٥. وتقدم في ب ١ ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ٦ ما يدل عليه.

الباب ٥ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٨١ ح ٣٨٢ ح ٣.

المحاسن: ص ٥٧١ ح.

وتقدم في ب ٧٦ من أبواب الأطعمة المباحة ما يدل على ذلك.

الباب ٦ فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ٢ المحاسن: ص ٥٧١ ح ٩.

ابن جناح، عن أحمد بن عمر الحلبي رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلاً فقال له: أقل شرب الماء فإنه يمد كل داء، واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء.

٢ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكثر من شرب الماء فإنه مادة لكل داء

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن علي بن حسان مثله. وعن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر الحلبي وذكر الذي قبله. (٣١٧٧٠) ٣ - وعن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهي، فإذا اشتهاه فليقل منه.

٤ - قال: وفي حديث آخر لو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم.

٥ - وعن أبيه، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عثمان بن أشيم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقل شرب الماء صح بدنه.

٦ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل الدسم أقل شرب الماء، فقليل له: يا رسول الله صلى الله عليه وآله

إنك لتقل شرب الماء، قال: هو أمراً لطعامي.

٧ - وعن بعض أصحابنا رفعه قال: شرب الماء على أثر الدسم يهيج الداء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

-
- (٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ٤ المحاسن: ص ٥٧١ ح ١١.
(٣) المحاسن: ص ٥٧١ ح ٨ (٤) المحاسن: ص ٥٧١ ذيل حديث ٩.
(٥) المحاسن: ص ٥٧٢ ح ١٢ (٦) المحاسن: ص ٥٧٢ ح ١٣.
(٧) المحاسن: ص ٥٧٢ ح ١٤. وتقدم في ب ٤ ما يدل على ذلك.

- ٧ - باب استحباب الشرب من قيام نهارا وكراهته ليلا
(٣١٧٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن.
- ٢ - وعن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام، وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن أبيه أو غيره رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله، وزاد: من شرب الماء بالليل وقال: يا ماء عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات، لم يضره شرب الماء بالليل. وروى الذي قبله، عن النوفلي مثله وأسقط لفظ بالنهار.
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلى على قبر إلى أن قال: أو شرب قائما فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث أقول: هذا مخصوص بالليل لما مضى ويأتي.
- ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع إلى أن قال: فان الشيطان أسرع ما يكون إلى

الباب ٧ فيه: ١٢ حديثا وإشارة إلى ما يأتي

- (١) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١ المحاسن: ص ٥٨١ ح ٥٧.
(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٣ ح ٢ المحاسن: ص ٥٧٢ ح ١٧.
(٣) الفروع: ج ٢ ط القديم ص ٢٢٨ تأتي قطعة منه في ج ٢ في ٤ / ٤٤ من الملابس وقطعة في ج ٢ في ٢ / ٢١ من المساكن وفي ج ٨ في ٥ / ٧ من الأشربة المباحة.
(٤) يب: ط الأول ج ١ ص ١٠٠ أورد صدره في ٣٣.

العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال، وقال: إنه ما أصاب أحدا شئ على هذه الحال فكاد يفارقه إلا أن يشاء الله. أقول: تقدم وجهه.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: الشرب قائما أقوى وأصح.

(٣١٧٨٠) ٦ - وعنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدايني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يشرب الرجل وهو قائم أقول:

حملة الشيخ على الكراهة والتفصيل أقرب.

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: شرب الماء من قيام بالنهار أدر للعرق وأقوى للبدن.

٨ - قال: وقال عليه السلام: شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر.

٩ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه شرب قائما وقال:

هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل.

١٠ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم وشرب الماء قياما على أرجلكم فإنه يورث الداء الذي لا دواء له إلا أن يعافى الله عز وجل.

(٣١٧٨٥) ١١ - ورواه في (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة

(٥) يب: ج ٩ ص ٩٤ ح ٤٠٩ ١٤٤ صا: ج ٤ ص ٩٣ الكافي: ج ٢ ص ١٥٨

(٦) يب: ج ٩ ص ٩٥ ح ٤١٢ ١٤٧ صا: ج ٤ ص ٩٢.

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٨.

(٨) الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٩.

(٩) العيون: ج ٢ ط قم ص ٦٦ ح ٢٩٤.

(١٠) العلل: ج ٢ ص ١٥٠ س ١.

(١١) الخصال: ط الأول ج ٢ ص ١٦٨ س ٢٣.

قال الصدوق: يعني بالليل، فأما بالنهار فإن شرب الماء من قيام أدر للعروق وأقوى للبدن كما قال الصادق عليه السلام.

١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام: لا تشربوا الماء قائما. أقول: ويأتي ما يدل على الجواز. ٨ - باب جواز الشرب من قيام مطلقا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له: أشرب وأنا قائم؟ فقال: إن شئت فقال: أشرب بنفس واحد حتى أروى؟ قال: إن شئت قال: فأسجد ويدي في ثوبي؟ قال: إن شئت ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أما والله

ما من هذا وشبهه أخاف عليكم.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن أبي المقدام قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي

فاتي بقدر من خبز فيه ماء فشرب وهو قائم، ثم ناوله أبي فشرب وهو قائم، ثم ناولني فشربت وأنا قائم.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم

(١٢) المحاسن: ص ٥٨١ ح ٥٨. ويأتي في الباب اللاحق ب ٨ ما يدل على الجواز الباب ٨ فيه: ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٣ ح ٤ المحاسن: ص ٥٨١ ح ٥٥.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٣ ح ٥، وفيه: ثم ناولنيه فشربت منه وأنا قائم المحاسن: ص ٥٨٠ ح ٥٤.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٣ ح ٣ المحاسن: ص ٥٨٠ ح ٤٩.

عن أبي هاشم بن يحيى المدني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام

إلى إداوة فشرب منها وهو قائم.

(٣١٧٩٠) ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن ابن العزيمي، عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم، ثم شرب

من فضل وضوئه قائما، [وهو قائم] ثم التفت إلى الحسين عليه السلام فقال له: يا بني إني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن)

مثله. وكذا الحديثان قبله. وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير وذكر الأول

٥ - وعن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عقبة بن شريك، عن عبد الله بن شريك العامري، عن بشير بن غالب قال: سألت الحسين بن علي عليهما السلام وأنا

أسأله عن الشرب قائما، فلم يجبني حتى إذا نزل أتى ناقته فحلبها ثم دعاني فشرب وهو قائم.

٦ - وعن عدة من أصحابه، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الشرب قائما قال: وما بأس بذلك قد شرب الحسين بن علي عليهما السلام وهو قائم.

٧ - وعن محمد بن علي، عن عبد الرحمن الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب وهو قائم في فدح من خزف.

٨ - وعن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في الرجل يشرب الماء وهو قائم قال:

لا بأس بذلك. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود وتقدم ما ظاهره المنافاة وأنه مخصوص بالليل على وجه الكراهة.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٣ ح ٦ المحاسن: ص ٥٨٠ ح ٥٠.

(٥) المحاسن: ص ٥٨٠ ح ٥١.

(٦) المحاسن: ص ٥٨٠ ح ٥٢.

(٧) المحاسن: ص ٥٨٠ ح ٥٣.

(٨) المحاسن: ص ٥٨١ ح ٥٦.

وتقدم في الباب السابق (٧) ما يدل على بعض المقصود، وتقدم فيه أيضا ما ظاهره المنافاة الخ.

٩ باب كراهة الشرب بنفس واحد واستحباب الشرب بثلاثة أنفاس
ان ناوله مملوك وان ناوله حر فبنفس واحد

(٣١٧٩٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشرب بالنفس الواحد قال: يكره ذلك وذاك شرب إليهم قلت: وما إليهم؟ قال:
الإبل. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد مثله.

٢ - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد، وكان يكره
أن يتشبه بالهيم وقال: الهيم النيب.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: سأل الصادق عليه السلام بعض أصحابه عن
الشرب بنفس واحد فقال: إن كان الذي يناولك الماء مملوكا فاشرب في ثلاثة أنفاس
وإن كان حرا فاشربه بنفس واحد. قال الصدوق: وهذا الحديث في روايات محمد
ابن يعقوب الكليني.

٤ - وبأسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة
أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد، وكان يكره أن يتشبه بالهيم قلت:
وما الهيم؟ قال: الزمل، وفي نسخة: أخرى الرفل (النيب).

٥ - قال: وفي حديث آخر: الإبل.
(٣١٨٠٠) ٦ - قال: وروي أن الهيم النيب.

-
- الباب ٩ فيه: ١٩ حديثا وفي الفهرس ٢٠ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
(١) يب: ج ٩ ص ٩٤ ح ٤١٠ ٤٥٥ المحاسن: ص ٥٧٦ ح ٣٣.
(٢) يب: ج ٩ ص ٩٤ ح ٤١١ ٤٦١ (٣) الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٣ ح ١٠.
(٤) الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٣ ح ١١.
(٥) الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٣ ح ١٢.
(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٣ ح ١٣.

٧ - قال: وروي أن الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه.
٨ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله

ابن علي الحلبي مثله إلا قوله: قال: الزمل.

٩ - قال: وفي حديث آخر وهي الإبل قال الصدوق: قال الصفار: كلما كان في كتاب الحلبي: وفي حديث آخر فذلك قول محمد بن أبي عمير. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المدائني، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه ترك حكم ثلاثة أنفاس.

١٠ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم الكوفي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: الرجل يشرب بنفس واحد قال: لا بأس، قلت: فان من قبلنا يقولون: ذلك شرب إليهم، قال: شرب إليهم ما لم يذكر اسم الله عليه.
(٣١٨٠٥) ١١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن العبة الواحدة في الشرب وقال: ثلاثا أو اثنتين.

١٢ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره النفس الواحد في الشرب، وقال: ثلاثة أنفاس أو اثنتين.

١٣ - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شرب وتنفس ثلاث مرات يرتوي في الثالثة ثم قال: قال أبي: من شرب ثلاث مرات فذلك شرب الهيم قلنا: وما الهيم؟ قال: الإبل.

١٤ - وعن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ١٢٣ ح ٤١.

(٨) معاني الأخبار: ص ١٤٩ ح ٣.

(٩) معاني الأخبار: ص ١٤٩ ح ١.

(١٠) معاني الأخبار: ص ١٥٠ ح ١.

(١١) المحاسن: ص ٥٧٦ ح ٣٠، وفيه قال: نهى علي عليه السلام.

(١٢) المحاسن: ص ٥٧٦ ح ٣١.

(١٣) المحاسن: ص ٥٧٦ ح ٣٢.

(١٤) المحاسن: ص ٥٧٦ ح ٣٤.

قال: سألته عن الشرب بنفس واحد فكرهه وقال: ذلك شرب الهيم قلت: وما الهيم قال: الإبل.

١٥ - وعن ابن فضال، عن غالب بن عيسى، عن روح بن عبد الرحيم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يتشبه بالهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: النيب. (٣١٨١٠) ١٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قيل له: أشرب بنفس واحد حتى أروى؟ قال: إن شئت.

١٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد.

١٨ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن معلى أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس أفضل من نفس. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان. والذي قبله، عن أبي أيوب المديني، عن ابن أبي عمير مثله.

١٩ - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن عثمان بن عيسى، عن شيخ من أهل المدينة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى فقال: وهل اللذة إلا ذاك قلت: فإنهم يقولون إنه شرب الهيم فقال: كذبوا إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى مثله وأسقط لفظ نفسه.

-
- (١٥) المحاسن: ص ٥٧٦ ح ٣٥، وفيه قلت: وما الهيم؟ قال: الكتيب.
(١٦) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٣ ح ٤، وقد رواه بتمامه في ب ٨ ح ١.
(١٧) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٣ ح ٧ المحاسن: ص ٥٧٦ ح ٢٩.
(١٨) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٣ ح ٨ المحاسن: ص ٥٧٥ ح ٢٨.
(١٩) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٣ ح ٩ معاني الأخبار: ص ١٤٩ ح ٢.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
١٠ - باب استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده والدعاء
بالمأثور وكذا في كل نفس

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الرجل ليشرب الشربة
فيدخله الله بها الجنة قلت: وكيف ذاك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله؟
قال: إن الرجل

ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الماء وهو يشتهي فيحمد الله عز وجل، ثم يعود
فيه فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهي فيحمد الله عز وجل، ثم يعود فيشرب فيوجب
الله عز وجل له بذلك الجنة. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد
ابن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد مثله.
(٣١٨١٥) ٢ - وعنه، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن
القдах، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب
الماء قال: الحمد

لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا أجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا. ورواه
البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد والذي قبله، عن ابن محبوب وزاد:
ويقول بسم الله في أول كل مرة. ورواه أيضا عن محمد بن إسماعيل، عن
منصور بن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. ورواه الحميري في
(قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القдах مثله إلا أنه أسقط

وتقدم في الباب السابق ما يدل عليه، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ١٠ فيه: ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٤ ح ١ معاني الأخبار: ص ٣٨٥ ح ١٧ المحاسن: ص
٥٧٨ ح ٤٤.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٤ ح ٢ المحاسن: ص ٥٧٨ ح ٤٣ قرب الإسناد:
ص ١٢.

قوله ولم يؤاخذنا.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور ابن يونس، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنة ثم قال: إنه ليأخذ الاناء فيضعه على فيه ويسمى ثم يشرب، فينحيه وهو يشتهي فيحمد الله ثم يعود يشرب ثم ينحيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله فيوجب له عز وجل بها الجنة.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن عم لعمر بن يزيد، عن ابنة عمر بن يزيد، عن أبيها، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شرب أحدكم الماء فقال: بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله، ثم شرب فقال: بسم الله ثم قطعه فقال: الحمد لله، ثم شرب فقال: بسم الله ثم قطعه فقال: الحمد لله، سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه إلى أن يخرج. ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد مثله.

٥ - وعن علي بن محمد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرك الاناء وقل: يا ماء ماء زمزم وماء الفرات يقرآنك السلام. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) مرسلًا مثله. وعن يعقوب بن يزيد وذكر الذي قبله.

٦ - وعن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن فضيل ابن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أكلت أو شربت فقل: الحمد لله وعن محمد ابن عيسى ومحمد بن سنان جميعا، عن العلا بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

-
- (٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٤ ح ٣، ورواه البرقي في المحاسن: ص ٥٧٨ في ذيل حديث ٤٤.
(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٤ ح ٣ المحاسن: ص ٥٧٨ ح ٤٥.
(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٤ ح ٤ المحاسن: ص ٥٧٣ في ذيل حديث ١٧.
(٦) المحاسن: ص ٤٣٤ ح ٢٦٧ المحاسن: في ذيل حديث ٦.

(٣١٨٢٠) ٧ - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أذكر اسم الله على الطعام والشراب فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم.

٨ - وعن أبيه، عن حدثه، عن عبد الله العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوله وحمد لله

في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبدا.

٩ - وعن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطاعم الشاكر أفضل من الصائم الصامت.

١٠ - وعن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد

الله فيعطيه الله من الاجر ما لا يعطي الصائم، إن الله شاكر عليم يحب أن يحمد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١١ - باب استحباب سقى المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

(٧) المحاسن: ص ٤٣٤ ح ٢٦٨

(٨) المحاسن: ص ٤٣٤ ح ٢٧٠.

(٩) المحاسن: ص ٤٣٥ ح ٢٧١.

(١٠) المحاسن: ص ٤٣٥ ح ٢٧٢.

وتقدم في ب ١٢٢ من آداب الأطعمة ما يدل على ذلك.

الباب ١١ فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الكافي: ج ٢ ص ٢٠١ ح ٥. وفيه: عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة الخ.

في حديث قال: ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم.
(٣١٨٢٥) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سقى مؤمنا شربة من ماء من حيث
يقدر على الماء

أعطاه الله بكل شربة سبعين ألف حسنة، وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما
أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل.

٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن موسى المتوكل
عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن
الصادق عليه السلام عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أطعم مؤمنا من
جوع أطعمه الله

من ثمار الجنة، ومن كساه من عرى كساه الله من إسترق وحرير، ومن سقاه شربة
من عطش سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن أعانه أو كشف كربته أظله الله في ظل
عرشه يوم لا ظل إلا ظله.

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن سعدان
ابن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يطعم مؤمنا شبعه
من طعام إلا أطعمه الله من طعام الجنة، ولا سقاه شربة إلا سقاه الله من
الرحيق المختوم.

٥ - وعن محمد بن علي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة
عن حسان بن مهران، عن صالح بن ميثم قال: سألت رجلاً أبا جعفر عليه السلام عن عمل
يعدل عتق رقبة، فقال: لأن أدعو ثلاثة نفر من المسلمين فأطعمهم حتى يشبعوا
وأسقيهم حتى يرووا أحب إلي من أن أعتق نسمة ونسمة حتى عد سبعا أو أكثر.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٢٠١ ح ٧.

(٣) الأمالي ط الكمباني: ص ١٧٠ س ٧.

(٤) المحاسن: ص ٣٩٣ ح ٤٢.

(٥) المحاسن: ص ٣٩٣ ح ٥٧.

وتقدم في ج ٦ (٤) ص ٣٣٠ ب ٤٩ من أبواب الصدقة ما يدل على ذلك.

١٢ - باب استحباب الشرب في الأقداح الشامية وكراهة الاكل في فخار مصر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدي له. (٣١٨٣٠) ٢ - وبهذا الاسناد قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في القدح

الشامي وكان يقول: هي من أنظف آنتكم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب والذي قبله، عن ابن الفضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن الحسين بن محمد، عن معلى ابن محمد جميعاً، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول

وذكر مصر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فإنه

يذهب بالغيرة ويورث الدياثة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة.

١٣ - باب الشرب في الصفر والخزف وأواني الذهب والفضة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام

الباب ١٢ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٥ ح ١ المحاسن: ص ٥٧٧ ح ٤٠.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٥ ح ٨ المحاسن: ص ٥٧٧ ح ٣٨.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٥ ح ٩.

وتقدم في ج ٢ (١) ص ١٠٩٦ ب ٧٦ ح ١ و ٢ ما يدل على ذلك.

الباب ١٣ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٥ ح ٢ المحاسن: ص ٥٨٣ ح ٧١.

وهو يشرب في قدح من خزف. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن أحمد بن النضر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة.

١٤ - باب كراهة الشرب من ثلثة الاناء وعروته واذنه وكسر فيه بل يشرب من شفته الوسطى وكراهة الوضوء من قبل العروة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

لا تشربوا الماء من ثلثة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلثة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن يحيى مثله إلا أنه ترك من آخره: والثلثة.

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم ابن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبي في حديث: ولا تشرب من اذن الكوز ولا من كسران كان فيه فإنه مشرب الشياطين.

(٣١٨٣٥) ٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن قيس بن الماصر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت له: ما حد الكوز؟ فقال: اشرب مما يلي شفتيه

وتقدم في ج ٢ (١) ب ٧٦ ص ١٠٩٧ ح ٥ ما يدل على ذلك.

الباب ١٤ فيه: ٩ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٥ ح ٥ المحاسن: ص ٥٧٨ ح ٤٢.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٥ ح ٦.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٥ ح ٢٤، وفيه: قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين

يديه خوان وهو يأكل فقلت له: ما حد هذا الخوان؟ فقال: إذا وضعته فسم الله وإذا رفعته

فأحمد الله، وقم (أي كنس) ما حول الخوان فان هذا حده، قال: فالتفت فإذا كوز موضوع

فقلت له: ما حد الكوز الخ.

وسم الله عز وجل، فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله، وإياك وموضع العروة أن تشرب منها فإنها مقعد الشيطان، فهذا حده.

٤ - وباسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ولا يشربن أحدكم الماء

من عند عروة الاناء فإنه مجتمع الوسخ.

٥ - قال: ونهى عليه السلام عن أن يشرب الماء كما تشرب البهائم قال: وقال اشربوا بأيديكم فإنها من خير آيتكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها.

٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه في حديث أنه قال: إن لكل شئ حدا ينتهي إليه وما من شئ إلا وله حد إلى أن قال: فدعا بماء يشربون فقالوا: ما حده؟ فقال: حده أن يشرب من شفته الوسطى ويذكر اسم الله عليه، ولا يشرب من اذن الكوز فإنه مشرب الشيطان ويقول: الحمد لله الذي سقاني عذبا فراتا ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبي وعن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن محمد، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٧ - وعن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن أبي الوليد البحراني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من شئ خلق الله صغير ولا كبير إلا وقد جعل الله له حدا إذا جاوز به ذلك الحد فقد تعدى حد

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٢ س ١٤.

(٥) الفقيه: ج ٤ ص ٥ س ١٥.

(٦) المحاسن: ص ٤٤٨ ح ٣٥٠، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أبي عليه السلام أتاه عبد الله بن علي بن الحسين عليهما السلام يستأذن لعمر بن عبيد وواصل مولى هبيرة وبشير الرجال فأذن لهم فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا: يا با جعفر لكل شئ حد الخ

(٧) المحاسن: ص ٥٧٧، عنه، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي، عن سالم بن مكرم عنه ورواه الكليني في ج ٦: ص ٣٨٥ ح ٦.

الله فيه إلى أن قال: قلت: فما حد كوزك هذا؟ قال: لا تشرب من موضع اذنه ولا

من موضع كسره فإنه مقعد الشيطان، وإذا وضعت على فيك فاذا ذكر اسم الله، وإذا رفعته عن فيك فاحمد الله، وتنفس فيه ثلاثة أنفاس فان النفس الواحد يكره.

(٣١٨٤٠) ٨ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الكوز والدورق والقدح والزجاج والعيدان أي شرب منه من قبل عروته؟ قال: لا تشرب من قبل عروة كوز ولا إبريق ولا قدح ولا زجاج ولا تتوضأ من قبل عروته.

٩ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه، عن محمد بن عباد، عن سوير بن أبي فاختة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال لجاريته وعنده جماعة: هاتي الخوان فوضعتة فقال: الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا ينتهي إليه حتى أن لهذا الخوان، حدا ينتهي إليه، فقال ابن ذر:

وما حده؟ قال: إذا وضع ذكر اسم الله عليه، وإذا رفع حمد الله، قال: ثم أكلوا ثم قال أبو جعفر عليه السلام: اسقيني، فجاءته بكوز من آدم فلما صار في يده قال: الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا ينتهي إليه حتى أن لهذا الكوز حدا ينتهي إليه، فقال ابن ذر: وما حده؟ قال: يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٥ - باب كراهة الشرب بالأفواه واستحباب الشرب بالأيدي

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر، ابن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر النبي صلى الله عليه وآله

(٨) روى المجلسي عنه (كتاب علي بن جعفر) في ج ١٠ ط الحديث ص ٢٧٨ س ٩ من البحار.

(٩) رجال الكشي: ص ١٤٣، وفيه: ثوير بالثاء المثناة.

ويأتي في ب ١٩ ما يدل على ذلك.

الباب ١٥ فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٥ ح ٧ المحاسن: ص ٥٧٧ ح ٣٩.

بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك فقال النبي صلى الله عليه وآله: اشربوا في أيديكم
فإنها من خير آيتكم.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بتبوك يعبون الماء فقال: اشربوا

في أيديكم فإنها من خير آيتكم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون والذي قبله، عن جعفر بن محمد وعن ابن فضال، عن ابن القдах. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٦ - باب استحباب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به من كل داء وكراهة الشرب من ماء برهوت الذي يحضر موت

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر ابن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القдах، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض وشر ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي يحضر موت، ترده هام الكفار بالليل.

(٣١٨٤٥) ٢ - وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ماء زمزم دواء مما شرب له.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ماء زمزم شفاء من كل

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٧ المحاسن: ص ٥٧٧ ح ٣٧.

وتقدم في ب ١٤ ما يدل على ذلك.

الباب ١٦ فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٦ ح ٣ المحاسن: ص ٥٧٣ ح ١٨.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤٨٧ ح ٥ المحاسن: ص ٥٧٣ ح ١٩.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٦ ح ٤ المحاسن: ص ٥٧٣ ح ٢٩.

داء، وأظنه قال: كائنا ما كان. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد ابن سنان والذي قبله، عن جعفر بن محمد وكذا الأول.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس، عن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تفجرت العيون من تحت الكعبة.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي حمزة قال: كنت عند حوض زمزم فأتى رجل فقال: لا تشرب من هذا الماء يا با حمزة فان هذا يشرك فيه الجن والإنس وهذا لا يشرك فيه إلا الانس قال: فتعجبت منه وقلت: من أين علم ذا ثم قلت لأبي جعفر عليه السلام ما كان من قول الرجل، فقال عليه السلام: ذاك رجل من الجن أراد إرشادك أقول: الظاهر أن

المأمور به الدلو المقابل للحجر والمنهي عنه هو البعيد عنه والله أعلم.

٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة. أقول:

وتقدم ما يدل على ذلك في الحج.

١٧ - باب استحباب شرب ماء الميزاب (*) والاستشفاء به

(٣١٨٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر وغيره وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٠ ح ١ المحاسن: ص ٥٧٠ ح ١

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٠ ح ٢.

(٦) المحاسن: ص ٥٧٤ ح ٢٢.

وتقدم في ج ٩ (٥) ب ٢٠ ص ٣٥٠ ح ١ و ٤ وغيرها من كتاب الحج ما يدل على ذلك. الباب ١٧ فيه: حديث:

* يعني ميزاب الكعبة وماءه يتبرك به. ش.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٧ ح ٦، وفيه: وبر أبعد ذلك المحاسن: ص ٥٧٤ ح ٢٤.

ابن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن صارم [مصادف] قال: اشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط في الموت فلقيت [فلقينا] أبا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال: يا صارم

[مصادف] ما فعل فلان؟ قلت: تركته بالموت جعلت فداك فقال: أما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب، فطلبنا عند كل أحد فلم نجده، فبينما نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة ثم أرعدت وأبرقت وأمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد وأعطيته درهما وأخذت قدحه ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فسقيته منه فلم أبرح من عنده حتى شرب سويقا وصلح وبرأ. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله.

١٨ - باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا

- ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء.
- ٢ - وعن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد عن السياري، عن محمد بن إسماعيل رفعه قال: من شرب سؤر المؤمن تبركا به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أبي عبد الله السياري، عن محمد بن إسماعيل مثله.
- ٣ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة قال: سؤر المؤمن شفاء.

الباب ١٨ فيه: ٣ أحاديث:

(١) ثواب الأعمال: ص ٨٣ س ٥.

(٢) ثواب الأعمال: ص ٨٣ س ٣.

السرائر: ص.

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٧.

- ١٩ - باب كراهة الشرب من أفواه الأسقية والنفخ في القدح
- ١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن اختناث الأسقية قال: ومعنى الاختناث أن تشنى أفواهها ثم تشرب منها. أقول: وتقدم ما يدل على كراهة النفخ في القدح.
- ٢٠ - باب استحباب شرب صاحب الرحل أولاً وساقى الماء آخره (٣١٨٥٥) ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، صاحب الرحل يشرب أول القوم ويتوضأ آخرهم. ورواه الصدوق مرسلًا.
- ٢ - وعن جعفر، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليشرب ساقى القوم آخرهم.

الباب ١٩ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) معاني الأخبار: ط ت (حيدري) ص ٢٨١، وفيه: أصل الاختناث التكسر ومن هذا سمي المختن لتكسره، وبه سميت المرأة خنثى. ومعنى الحديث في النهي عن اختناث الأسقية يفسر على وجهين: أحدهما أنه يخاف أن يكون فيه دابة، والذي دار عليه معنى الحديث أنه صلى الله عليه وآله نهى عن أن يشرب من أفواهها. وتقدم في ب ١٤ ما يدل على ذلك.

الباب ٢٠ فيه: حديثان:

(١) المحاسن: ص ٤٥٢ ح ٣٦٧ الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٤ ح ١٩.

(٢) المحاسن: ص ٤٥٢ ح ٣٦٨.

٢١ - باب استحباب قراءة الحمد والاخلاص والمعوذتين سبعين مرة على ماء السماء قبل وصوله إلى الأرض وشربه للاستشفاء به

١ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: علمني جبرئيل دواء لا أحتاج معه إلى دواء فقليل: يا رسول الله وما ذلك الدواء؟ قال: يؤخذ ماء المطر قبل أن ينزل إلى الأرض ثم يجعل في إناء نظيف ويقرأ عليه الحمد إلى آخرها سبعين مرة وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعين مرة ثم يشرب منه قدحا بالغداة وقدحا بالعشي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فوالذي بعثني

بالحق لينزعن الله بذلك الداء من بدنه وعظامه ومخه (منخخته) وعروقه.

٢٢ - باب استحباب شرب ماء السماء وكراهة أكل البرد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل:

وأنزلنا من السماء ماء مباركا، قال: ليس من ماء في الأرض إلا وقد خالطه ماء السماء.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن ابن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اشربوا

ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الأسقام قال الله تبارك وتعالى: وينزل عليكم

الباب ٢١ فيه: حديث:

(١) مكارم الأخلاق ص ٤٤٦ س ١١، وقوله: ومنخخته وعروقه: المنخخة: بالكسر جمع المخ وهو نقي العظم.

الباب ٢٢ فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٧ ح ١.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٧ ح ٢ المحاسن: ص ٥٧٤ ح ٢٥.

من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام. ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله.
(٣١٨٦٠) ٣ - وعنه، عن عمران بن موسى، عن علي بن أسباط، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البرد لا يؤكل لان الله عز وجل يقول: يصيب به من يشاء.
٢٣ باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به وتحنيك الأولاد به

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ما أخال أحدا يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت، وقال: ما سقى أهل الكوفة من ماء الفرات إلا لأمر ما، وقال: يصب فيه ميزابان من الجنة.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يدفق في الفرات كل يوم دفتات من الجنة.

٣ - وعنه، عن علي بن الحسين، عن ابن أورمة، عن الحسين بن سعيد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهركم هذا يعني الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا وبينه أميال لأتيناها فنستشفي به. ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى رفعه مثله.

الفروع: ج ٦ ص ٣٨٨ ح ٣.

الباب ٢٣ فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٨ ح ١.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٨ ح ٢.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٨ ح ٣ المحاسن: ص ٥٧٥ ح ٢٦، قوله: فنستشفي به،

وفى بعض النسخ: نستقي به.

٤ - وعنه، عن علي بن الحسين يرفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كم بينكم وبين الفرات؟ فأخبرته فقال: لو كان عندنا لأحببت أن آتية طرفي النهار. (٣١٨٦٥) ٥ - وعنه وعن الحسين بن محمد جميعاً، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما إن أهل الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن فضال، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن سعيد بن جبير قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إن ملكاً من السماء يهبط في كل ليلة معه ثلاثة مئاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات، وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح وفي الزيارات، ويأتي ما يدل عليه.

٢٤ - باب كراهة شرب ماء الكبريت والماء المر والتداوي بهما

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نوحاً لما كان أيام الطوفان دعا المياه كلها فأجابته إلا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٨ ح ٤.

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٩ ح ٥.

(٦) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٩ ح ٦.

وتقدم في ج ١٥ (٧) ب ٣٦ ص ١٣٧ من كتاب النكاح وفي ج ١٠ (٥) ب ٣٤ ص ٣١٣ من أبواب الزيارات ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ٢٦ ما يدل عليه.

الباب ٢٤ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٩ ح ٢ الخصال: ج ١ ص ٢٨ س ٣.

أنه ترك قوله: فلعنهما.

٢ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن سنان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يكره أن يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت، وكان يقول: إن نوحا لما كان الطوفان دعا المياه فأجابته إلا الماء المر وماء الكبريت فلعنهما ودعا عليهما.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان النيسابوري، عن محمد ابن يحيى بن زكريا، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه جميعا، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي سعيد عقيصا التيمي قال: مررت بالحسن والحسين عليهما السلام وهما في الفرات مستنقعان في إزارين فقلت لهما: يا ابني رسول الله صلى الله عليه وآله أفسدتما الإزارين، فقالا: يا با سعيد فساد الإزارين أحب

إلينا من فساد الدين إن للماء أهلا وسكانا كسكان الأرض، ثم قالوا: إلى أين تريد؟ فقلت: إلى هذا الماء، قال: وما هذا الماء؟ فقلت: أريد دواءه أشرب من هذا الماء المر لعله بي أرجو أن يخف له الجسد ويسهل له البطن، فقالا: ما نحسب أن الله جعل في شيء قد لعنه شفاء، قلت: ولم ذاك؟ قالوا: إن الله تبارك وتعالى لما آسفهم قوم نوح ففتح السماء بماء منهمر وأوحى إلى الأرض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحاً أجاجا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود نحوه.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٠ ح ٤.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٨٩ ح ٣، وفيه: وفي رواية حمدان بن سليمان أنهما عليهما السلام قالوا: يا أبا سعيد تأتي ماء ينكر ولايتنا في كل يوم ثلاث مرات إن الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله عز وجل مرا وملحاً أجاجا
المحاسن، ص ٥٧٩ ح ٤٦

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وعلى كراهة التداوي بالمر في الأطعمة.

٢٥ - باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها وعدم تحريمه (٣١٨٧٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جراح المدايني قال: كره أبو عبد الله عليه السلام أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها. ورواه الشيخ والكليني والبرقي كما مر.

٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد الجوهري، عن شيبان بن عمرو، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: كنا في مجلس أبي عبد الله عليه السلام فدخل علينا فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس واحد وهو قائم. أقول: هذا محمول على العذر أو إرادة بيان الجواز ونفى التحريم وتقدم ما يدل على ذلك في آداب المائدة.

٢٦ - باب الشرب من نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجيحان وكراهة اختيار ماء دجلة وماء بلخ للشرب ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبيد الله

وتقدم في ج ١ (١) ب ١٢ ص ١٦٠ من كتاب الطهارة وفي ب ١٣٣ من أبواب الأطعمة ما يدل على ذلك.

الباب ٢٥ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٢٢٢ ح ٦ يب: ج ٩ ص ٩٣ ح ١٣٧ الفروع: ج ٦

ص ٢٧٢ ح ١ المحاسن: ص ٤٥٦ ح ٣٨٥.

(٢) المحاسن: ص ٤٥٦ ح ٣٨٥.

وتقدم في ب ٧٦ من أبواب آداب المائدة.

الباب ٢٦ فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٩١ ح ٥.

ابن إبراهيم المديني، عن أبي الحسن عليه السلام قال: نهران مؤمنان ونهران كافران فالؤمنان: الفرات ونيل مصر، وأما الكافران: فدجلة وماء بلخ.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف عن النوفلي، عن يعقوب بن عيسى بن عبد الله، عن سليمان بن جعفر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في قول الله عز وجل: وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون، قال: يعني ماء العقيق.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ماء نيل مصر يميت القلب أقول: يمكن أن يكون المراد أنه يذهب قسوة القلب ويحصل منه اللين والخشوع ورقة القلب فيكون مدحا له، ويمكن حمله على الكارهة (*) والأول على الجواز.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة أنهار من الجنة: الفرات، والنيل وسيحان، وجيحان، الفرات الماء في الدنيا والآخرة، والنيل العسل، وسيحان الخمر، وجيحان اللبن.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٩١ ح ٤، قال المجلسي رحمه الله: لعل المراد وادي العقيق من مواضع الميقات وإنما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل، أي مثله من المواضع التي ليس فيها ماء وإنما فيها برك وغدير يجتمع فيها ماء السماء، وقال خص ذلك الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدنيا أو الدين لوقوع غسل الاحرام فيه، أو يقال كان أولا نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لا نعرفه، وأما حمله على ماء فص العقيق فلا يخفى بعده (مرآة).

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٩١ ح ٣، فيه: يميت القلوب.
* والأظهر أن النهي في هذه الأبواب ارشاد لا مولوي وخصوص ذم النيل ارشاد إلى تأثير التوطن في مصرفي قساوة القلب لسعة المعاش وشيوع الفسق والفحشاء في أهله. ش.
(٤) الخصال: ط الأول ج ١ ص ١١٩ س ١٤.

٢٧ - باب استحباب ذكر الحسين عليه السلام ولعن قاتله عند شرب الماء
١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر، عمن ذكره، عن الخشاب، عن
علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن داود الرقي قال: كنت عند أبي عبد الله
عليه السلام إذا استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورت عيناه بدموعه ثم
قال لي: يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام [فما انقض " أنغص ظ " ذكر الحسين
عليه السلام للعيش

إني ما شربت ماء باردا إلا ذكرت الحسين عليه السلام] وما من عبد شرب الماء فذكر
الحسين عليه السلام وأهل بيته ولعن قاتله إلا كتب الله عز وجل له مائة ألف حسنة
وحط عنه مائة ألف سيئة، ورفع له مائة ألف درجة، وكأنما أعتق مائة ألف
نسمة، وحشرة الله يوم القيامة تلج [الوجه] الفؤاد. ورواه الصدوق في (الأمالي)
عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب. ورواه ابن
قولويه في المزار عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن الخشاب.
ورواه أيضا عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن
إبراهيم، عن سعد بن سعد مثله.

٢٨ - باب شرب اللبن مما يؤكل لحمه وإباحة أبوالها ولعابها
١ أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن يزيد
عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال: كان النبي
صلى الله عليه وآله يحب من الشراب اللبن.

الباب ٢٧ فيه: حديث

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٩١ ح ٦ الأمالي: ص ٨٦ س ١٤ كامل الزيارة:
ص ١٠٦ ح ١.

الباب ٢٨ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم (١)
المحاسن: ص ٤٩٠ ح ٥٧٤.

٢ - وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب اللبن قال: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الأطعمة.

٢٩ - باب استحباب التواضع لله بترك الأشرية اللذيذة

١ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله

عشية الخميس في مسجد قبا فقال: هل من شراب فأتاه أوس بن حولة الأنصاري بعس من لبن مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال: شرابان يكتفى بأحدهما عن صاحبه، لا أشربه ولا أحرمه ولكني أتواضع لله (*) فان من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٠ - باب ان الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلى (٣١٨٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

(٢) المحاسن: ص ٤٩١ ح ٥٧٧.

وتقدم في ب ٥٤ من الأطعمة ما يدل على ذلك.

الباب ٢٩ فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الكافي: ج ٢ ص ١٣٣ ح ٣ (باب التواضع).

* فان قيل: كيف يكون ترك اللذة تواضعا؟ قلت: كل من توجه إلى غير مولاه في حضرة مولاه

ويتلذذ بصحبة غيره مع امكان صحبته ويشغل بالنظر إلى غيره مع امكان النظر إليه فهو تارك للأدب قطعاً حتى أن النساء تأخذهن الغيرة إذا اشتغلت في حضورهن بعمل يصرفك عنهن أو ذكرت عندهن غيرهن بجمال وخير وهل ذلك الا لترك التواضع لهن. ش.

وتقدم في ب ١٤٤ من الأطعمة ما يدل على ذلك.

الباب ٣٠ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤١٥ (باب النبذ) ح ٢

الحكم، وعن محمد بن إسماعيل ومحمد بن جعفر أبي العباس الكوفي، عن محمد بن خالد

جميعاً، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن أيوب بن راشد قال: سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال: لا بأس به فقال: إنه يصنع (يوضع) فيه العكر، فقال

أبو عبد الله عليه السلام: بئس الشراب ولكن انتبهه غدوة واشربه بالعشي، فقلت: هذا

يفسد بطوننا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحل لك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وفي أحاديث أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، ويأتي ما يدل عليه.

٣١ - باب استحباب اختيار الماء العذاب الحلو البارد للشرب وإضافة شيء حلو إليه كالسكر والفالوذج

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول

الله أي الشراب أحب إليك؟ قال: الحلو البارد.

٢ - وعن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن أبي الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن عذب يحب العذوبة

والمؤمن حلو يحب الحلاوة. وعن أبيه: عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن الأحمسي مثله.

٣ - وعن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام عليه السلام

وتقدم في ج ١

(١) ب ٢ ص ١٤٧ و ج ١٠

(٥) ب ٤١ ص ١٤٨ ما يدل على ذلك.

ويأتي ما يدل عليه.

الباب ٣١ فيه: ٥ أحاديث:

(١) المحاسن: ص ٤٠٧ ح ١٢٤.

(٢) المحاسن: ص ٤٠٨ ح ١٢٥.

(٣) المحاسن: ص ٤٠٨ ح ١٢٩.

قال: إنا أهل بيت نحب الحلواء، ومن لم يرد الحلواء منا أراد الشراب، وقال: إن بي لمواد (*) وأنا أحب الحلواء.

٤ - وعن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الفالودج وكان إذا أراده قال: اتخذوا لنا وأقلوا.

(٣١٨٨٥) ٥ - وعن سعدان، عن هشام، عن أبي حمزة قال: بعثت إلى أبي الحسن عليه السلام بقصعة فيها خشبيج (*) ثم دخلت عليه فوجدت القصعة بين يديه وقد دعا بقصعة فدق فيها سكرا، فقال لي: تعال فكل، قلت: قد جعل فيها ما يكتفى به، فقال: كل فإنك ستجده طيبا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٢ - باب إباحة شرب العصير قبل أن يغلى وبعد أن يذهب ثلثاه
١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلى.

* يحتمل قريبا أن يكون مصحفا كما قال صاحب البحار ولا يبعد أن يكون الأصل لمرارا برائين منصوبا من المر فإذا هاج المرة وجد طعم الفم مرا، وفسره المجلسي بناء على صحة المواد بالواو بوجه فليراجع. ش.

(٤) المحاسن: ص ٤٠٨ ح ١٣١.

(٥) المحاسن: ص ٤٠٩ ح ١٣٢.

* قال في البحار: في بعض النسخ خشبيج ولم أعرف معناها في اللغة، وفي بحر الجواهر: الخشكنانج السكري وهو الخبز المقلى بالسكر انتهى والظاهر أنه كان مايعا في القصعة يذوب فيه السكر المدقوق. ش.

وتقدم في ب ٤٨ و ٤٩ من أبواب الأطعمة المباحة ما يدل على ذلك.

الباب ٣٢ فيه: حديثان وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤١٩ ح ١

٢ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٣ - باب أن الخمر إذا صار خلا صار حلالاً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا، قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٤ - باب شرب السويق

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن أبي عبد الله البرقي، عن بكر بن محمد، عن خيثمة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شرب السويق أربعين صباحاً امتلاً كنفاه قوة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٠ ح ٢ (باب الطلا).

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٣٣ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٨ ح ٢ (باب الخمر تجعل خلا) يب: ج ٩ ص ١١٧

ح ٥٠٤ ص: ج ٤ ص ٩٣.

وتقدم في ب ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ٣٠ من الأشربة المحرمة ما يدل عليه.

الباب ٣٤ فيه: حديث:

(١) الكافي: ج ٦ ص ٣٠٦ ح ١٢.

٣٥ - باب حكم الدمع

(٣١٨٩٠) ١ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الملهوف على قتلى الطفوف)
عن الصادق عليه السلام ان زين العابدين عليه السلام بكى على أبيه أربعين سنة صائما نهاره
قائما

ليله، فإذا كان وقت إفطاره أتاها غلامه بطعامه وشرابه فيقول: قتل أبو عبد الله عليه السلام
جائعا، قتل أبو عبد الله عليه السلام عطشانا، ويكي حتى يبل طعامه بدموعه ويمزج
شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل.
{ أبواب الأشربة المحرمة }

١ - باب أقسام الخمر المحرمة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن
إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة:
العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبذ
من التمر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن الحضرمي، عمن

الباب ٣٥ فيه: حديث:

(١) الملهوف: ط قم ص ١٢٦

أبواب الأشربة المحرمة

الباب ١ فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٢ ح ١ (باب ما يتخذ منه الخمر) يب: ج ٩ ص ١٠١

ح ١٧٧.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٢ ح ٢.

أخبره، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: الخمر خمسة أشياء: من التمر، والزبيب والحنطة، والشعير، والعسل، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال، عن عامر بن السمط، عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن إسحاق الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع

من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبذ من التمر.

٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه، عن أبي الحسن بن الحمامي أحمد بن محمد بن زياد القطان، عن إسماعيل بن أبي كثير، عن علي بن إبراهيم عن السري بن عامر، عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

أيها الناس إن من العنب خمرا، وإن من الزبيب خمرا، وإن من التمر خمرا وإن من الشعير خمرا، ألا أيها الناس أنهاكم عن كل مسكر.

(٣١٨٩٥) ٥ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: إنما الخمر والميسر، الآية أما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا أخمّر فهو خمر وما أسكر كثيرة فقليله (*) حرام، وذلك أن أبا بكر شرب قبل أن تحرم الخمر فسكر إلى أن قال: فأنزل الله تحريمها بعد ذلك وإنما كانت الخمر يوم

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٢ ح ٣.

(٤) الأمال ص ٢٤٢ س ١٢.

(٥) تفسير علي بن إبراهيم ط الوزير ص ١٦٧ ١٦٨ (في سورة المائدة).

(٨) فقليله حرام رد لقول أهل العراق كانوا يرون الحرمة المطلقة للخمر يعنون عصير العنب وأما سائر المسكرات فحرام ان شرب منها المقدار المسكر لا أن شرب منها قليلا لا يسكر وبذلك أحلوا شرب النبيذ للخلفاء، لان القليل ان صار حلالا سهل التجاوز عنه. ش.

حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر، فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد

في المسجد ثم دعا بآئيتهم التي كانوا ينبذون فيها فأكفأها كلها وقال: هذه كلها خمر حرمها الله فكان أكثر شيء [أكفى] في ذلك اليوم الفضيخ ولم أعلم أكفى يومئذ من خمر العنب شيء إلا إناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا، فأما عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شيء، وحرم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد

فاجلدوه، فان عاد الرابعة فاقتلوه، وقال: حق على الله أن يسقي من يشرب الخمر مما يخرج من فروج المومسات والمومسات الزواني يخرج من فروجهن صديد - والصديد قيح ودم غليظ مختلط يؤذي أهل النار حرة ومنتنه، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة، فان عاد فأربعين ليلة من يوم شربها، فان مات في تلك الأربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيامة من طينة خبال الحديث.

٦ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عامر بن السمط، عن علي ابن الحسين عليه السلام قال: الخمر من ستة أشياء: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير والعسل، والذرة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عموم سائر الأشياء.

٢ - باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلا ولم يذهب ثلثاه وابعثه بعد ذهابهما

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب

(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٦ ح ٣١٣.
ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك وعلى عموم سائر الأشياء
الباب ٢ فيه: ١١ حديثا: وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
(١) الفروع: ج ٦ ص ٤١٩ ح ١ (باب العصير الذي قد مسته النار)
يب ج ٩ ص
١٢٠ ح ٢٥١.

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وعنه عن أبيه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل ابن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدؤ حلالها وحرامها، ومتى اتخذ الخمر؟ فقال: إن آدم لما اهبط من الجنة انتهى من ثمارها، فأنزل الله عليه قضيبين من عنب فغرسهما، فلما أن أورقا وأثمرتا وبلغا جاء إبليس فحاط عليهما حايطاً، فقال آدم: ما حالك يا ملعون، قال: فقال إبليس: انهما لي قال: كذبت فرضيا بينهما بروح القدس، فلما انتهيا إليه قص آدم عليه قصته فأخذ روح القدس ضغثاً من نار فرمى به عليهما والعنب في أغصانها حتى ظن آدم أنه لم يبق منه وظن إبليس مثل ذلك، قال: فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح: أما ما ذهب منهما فحظ إبليس، وما بقي فلك يا آدم وبالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، نحوه.

٣ - وعن علي بن محمد، عن أبي صالح بن أبي حماد، عن الحسين بن زيد، عن علي بن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله لما أهبط

آدم عليه السلام أمره بالحرث والزرع، وطرح عليه غرساً من غرس الجنة فأعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان، فغرسها لعقبه وذريته، فأكل هو من ثمارها، فقال إبليس: ائذن لي أن أكل منه شيئاً فأبى عليه السلام أن يطعمه، فجاء عند آخر عمر آدم فقال لحوا: قد أجهد بي الجوع والعطش أريد أن تذيقيني من هذه الثمار، فقالت له: إن آدم عهد إلى أن لا أطعمك شيئاً من هذا الغرس وأنه من الجنة ولا ينبغي لك

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٣ ح ١ (باب أصل تحريم الخمر) الفروع: في ذيل حديث الماضي العلل: ج ٢ ص ١٦٢.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٣ ح ٢، وفيه: بول عدو الله إبليس لعنه الله.

أن تأكل منه، فقال لها: فاعصري منه في كفي شيئا، فأبت عليه، فقال ذريني أمصه ولا آكله فأخذت عنقودا من عنب فأعطته فمصه ولم يأكل منه لما كانت حواء قد أكدت عليه، فلما ذهب يعض عليه اجتذبت حواء من فيه، فأوحى الله إلى آدم أن العنب قد مصه عدوي وعدوك إبليس وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس إبليس فحرمت الخمر (*) لأن عدو الله إبليس مكر بحواء حتى أمصته العنب، ولو أكلها لحرمت الكرم من أولها إلى آخرها وجميع ثمارها وما يخرج منه، ثم إنه قال لحواء: لو أمصصتيني شيئا من التمر كما أمصصتيني من العنب، فأعطته تمرة فمصها إلى أن قال: ثم إن إبليس ذهب بعد وفاة آدم فبال في أصل الكرم والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله، فمن ثم يختمر العنب والكرم، فحرم الله على ذرية آدم كل مسكر لأن الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمرا، لأن الماء اختمر في النخلة والكرم من رائحة بول عدو الله.

(٣١٩٠٠) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر، عن أبان

* الحاصل من جميع ما ورد في هذا الباب أن ذهاب الثلثين لخراج نصيب إبليس الذي يصير سببا لإسكار الخمر وإن حرمة ما غلا من عصير العنب والتمر لوجود الثلثين الموجب للتخمير ومتفرع عليه ومعلوم أن الغليان بالنار لا يوجب صيرورة العصير مسكرا، وأما غليانه بنفسه أو بالشمس فشروع في التخمير وحصول مادة الاسكار، وفقه الحديث أن الشارع جعل أخذ العصير في الغليان بنفسه أو بالنار حدا شرعيا فاصلا بين الحرمة والحلية يعرف به وجوب الاجتناب من العصير إذ لو لم يجعل له حد في الشرع ربما شربوا العصير المنبوذ للتخمير بعد مضي زمان باستصحاب الحلية وأصالة عدم حصول صفة الاسكار ووقعوا في الحرام الذي لا يرضى الشارع بوقوع الناس فيه في حال الشك ولم يحل حصول الاسكار على العرف حسما للفساد، ونظيره جعل الحد للمسافر بثمانية فراسخ وعدم إحالته على العرف لعدم ضبطه والإقامة عشرة أيام يقطع عنوان المسافر. ش. (٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٤ ح ٣، وفيه: فقال أبو جعفر عليه السلام: فإذا أخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب فذاك نصيب الشيطان.

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن نوحا لما هبط من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس النخلة، فجاء إبليس فقلعها إلى أن قال: فقال نوح: ما دعاك إلى قلعها فوالله ما غرست غرسا هو أحب إلى منها فوالله لا أدعها حتى أغرسها، فقال: إبليس: وأنا والله لا أدعها حتى أقلعها، فقال له جبرئيل: اجعل له فيها نصيبا، قال: فجعل له الثلث فأبى أن يرضى، فجعل له النصف فأبى أن يرضى وأبى نوح أن يزيده، فقال له جبرئيل: أحسن يا رسول الله فإن منك الاحسان فعلم نوح أنه قد جعل له عليها سلطان، فجعل نوح له الثلثين، فقال أبو جعفر عليه السلام: فإذا أخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب.

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان ابن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن إبليس نازع نوحا في الكرم فأتاه جبرئيل فقال له: إن له حقا فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس، ثم أعطاه النصف فلم يرض، فطرح عليه جبرئيل نارا فأحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه، وما بقي فهو لك يا نوح حلال.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الطلا فقال: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير.

٧ - وعنه عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن الهيثم، عن رجل

الفروع: ج ٦ ص ٣٩٤ ٣٩٥ ح ٤.

(٦) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٠ ح ١ (باب الطلا).

(٧) الفروع: ج ٦ ص ٤١٩ ح ٢ (باب العصير الذي قد مسته النار) يب: ج ٩ ص ١٢٠ - ح ٢٥٢.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعة (*) أيشربه صاحبه؟ فقال: إذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٨ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاد الطلا (*) على الثلث فهو حرام.

(٣١٩٠٥) ٩ - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاد الطلا على الثلث أوقية فهو حرام. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أحمد بن زياد بن جعفر

يعنى إذا طبخ العصير بالنار وترك بعد الطبخ حتى غلا بنفسه فهو ابتداء التخمر ويحرم حينئذ، أو المراد إذا طبخ بالنار حتى يغلي بالنار ساعة يطبخ وهو على النار، والاحتمال الأول أظهر لأن قوله عليه السلام: إذا تغير عن حاله وغلا: يدل أن الغليان كان لتغير حال العصير لا لحرارة النار والاحتمال الثاني تكلف إلا أنه يوافق عموم ما يأتي. ش.

(٨) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٠ ح ٣ (باب الطلاء) يب: ج ٩ ص ١٢٠ ح ٢٥٤.

* الطلا الخمر المسكر والعصير إذا لم يطبخ وترك حتى تخمر اشتد اسكاره وإذا طبخ على النصف أو الثلث ثم ترك مدة تخمرا أيضا لكن فيه اسكار ضعيف بالنسبة وكلما زيد طبخه قل اسكاره حتى يذهب الثلثان فلا يتخمر حينئذ وإن مكث شهورا ولم ير الشارع المصلحة في إحالة ذلك على العرف فإن الاسكار الضعيف في العصير المتخمر بعد الطبخ يصير مثارا للشك والوسوسة ووسيلة لمن يشربه بأصالة عدم حصول الاسكار فحرم كل عصير طبخ بالنار ولو لم يمكث حتى يغلي بنفسه ويتخمر حسا وجعل الحد في ذلك ذهاب الثلثين حسما للفساد. ش.

(٩) الفروع: ج ٦ ص ٤٢١ ح ٩ (باب الطلاء) يب، ج ٩ ص ١٢١ ح ٢٥٥.

(١٠) العلل ج: ٢ ص ١٦٣ ح ٢.

الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام

يقول: إن نوحا عليه السلام حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه فلما أراد أن يغرس العنب قال: هذه الشجرة لي، فقال له نوح: كذبت، فقال إبليس: فمالي منها؟ فقال نوح: لك الثلثان، فمن هناك طاب الطلا على الثلث.

١١ - وعن محمد بن شاذان البروازي، عن محمد بن محمد بن الحارث السمرقندي عن صالح بن سعيد، عن عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب بن منبه قال: لما خرج نوح عليه السلام من السفينة غرس غضباناً كانت معه من النخل والأعنان وسائر الثمار

فأطعمت من ساعتها وكانت معه حبة العنب وكان آخر شيء أخرج حبة العنب. فلم يجدها نوح وكان إبليس قد أخذها فخبأها، فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة فيلتمسها إلى أن قال: فقال له الملك: إن لك فيها شريكا في عصرها فأحسن مشاركته، قال: نعم له السبع ولى ستة أسباع، قال له الملك: أحسن فإنك محسن فقال له نوح: له سدس ولى خمسة أسداس، فقال له الملك: أحسن فأنت محسن فقال: له خمس ولى أربعة أخماس، فقال له الملك: أحسن فإنك محسن، فقال له نوح: له الربع ولى ثلاثة أرباع، فقال له الملك: أحسن فأنت محسن، فقال: له النصف ولى النصف، فقال: أحسن فأنت محسن، قال عليه السلام: لي الثلث وله الثلثان، فرضى فما كان فوق الثلث من طبخها فلا إبليس وهو حظه، وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام وهو حظه، وذلك الحلال الطيب ليشرب منه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(١١) العلل: ج ٢ ص ١٦٣ ح ٣.
وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

٣ - باب أن العصير لا يحرم شربه قبل أن يغلى أو ينش
 ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلى.
 ٢ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن عاصم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بشرب العصير ستة أيام قال ابن أبي عمير: معناه ما لم يغلى (*)
 (٣١٩١٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شرب العصير، قال: تشرب ما

لم يغلى فإذا غلا فلا تشربه، قلت: أي شئ الغليان؟ قال: القلب.
 ٤ - وعنه عن أحمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن جهم، عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نش العصير أو غلا حرم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن فضال والذي قبله عنه عن أبي يحيى. ورواه أيضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله إلا الثاني. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤ - باب حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنب
 ١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال عن

الباب ٣ فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤١٩ ح ١ (باب العصير) يب: ج ٩ ص ١١٩ ح ٢٤٨.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤١٩ ح ٢ (باب العصير).

* يعني بنفسه لا بالنار بقرينة ذكر ستة أيام. ش.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٤١٩ ح ٣ (باب العصير) يب: ج ٩ ص ١٢٠ ح ٢٤٩.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٤١٩ ح ٤ (باب العصير) يب: ج ٩ ص ١٢٠ ح ٢٥٠.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ٤ فيه: حديث:

(١) السرائر: ط الأول ص ٤٧٥ س ٢٨ (مسائل الرجال).

أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام أن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه: عندنا طبخ يجعل

فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير من العنب وإنما هو لحم يطبخ به وقد روي عنهم في العصير أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وأن الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا أكله إلى أن نستأذن مولانا في ذلك، فكتب: لا بأس بذلك (*).

٥ - باب حكم ماء الزبيب وغيره وكيفية طبخه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه

ويبقى ثلثه فهو حلال.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن أو رجل، عن علي بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي قال: وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال لي عليه السلام:

تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه، ثم تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء، ثم تنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور سخن قليلا حتى لا ينش، ثم تنزع الماء منه كله إذا أصبحت، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تغليه حتى تذهب حلاوته، ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الأول، ثم تكيله كله

* مبني على الاحتمال الأول المذكور في الحديث السابع من الباب الثاني وهو أن الغليان بالنار لا يحرم العصير بنفسه بل إذا ترك ومكث بعد الطبخ مدة حتى غلا بنفسه لتغير حاله لأنه علامة الشروع في التخمر أما إذا طبخ باللحم وأريد أكله بعد الطبخ بغير مهلة ولا يترك ولا يمكث حتى يغلي بنفسه فهو مأمون من التخمر بخلاف الطلا فإنه يختمر بالبقاء. ش.

الباب ٥ فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٠ ح ١ (باب الطلاء)

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٤ ح ١ (باب صفة الشراب الحلال) فيه: علي بن الحسن بن

فضال، وفي المصدر المطبوع في تنور مسجور.

فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد أن تغليه وتقدره وتجعل قدره قصبه أو عودا فتجدها علي قدر منتهى الماء، ثم تغلي الثلث الاخر حتى يذهب الماء الباقي، ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب قساوة العسل في المطبوخ، ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وإن شئت أن تطيبه بشئ من زعفران أو شئ من زنجبيل فافعل، ثم اشربه فان أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه.

(٣١٩١٥) ٣ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الزبيب كيف يحل

طبخه حتى يشرب حلالا، قال: تأخذ ربعا من زبيب فتغليه، ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء، ثم تنقعه ليلة فإذا كان من غد نزع سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تغليه بالنار غلية، ثم تنزع ماءه فتصبه على الأول ثم تطرحه في إناء واحد، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحت النار ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته، ثم تطرحه على المطبوخ، ثم اضربه حتى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفرانا وطيبه إن شئت بزنجبيل قليل قال: فان أردت أن تقسمه أثلاثا لتطبخه فكله بشئ واحد حتى تعلم كم هو، ثم اطرح عليه الأول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تضع فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء. ثم اطرح الثلث الاخر وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر وحده حيث يبلغ الماء، ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

٤ - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن السيارى، عن محمد بن الحسين عمن أخبره، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام، فقال لي: لم لا تتخذ نبذا نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن، قال: فقلت له:

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٥ ح ٢ (باب صفة الشراب الحلال).

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٦ ح ٣ (باب صفة الشراب الحلال).

صفه لي جعلت فداك، قال: تأخذ صاعا من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه، ثم تغسل بالماء غسلا جيدا، ثم تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها وفي الصيف يوما وليلة، فإذا أتى عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره بعود، ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثم تجعل عليه نصف رطل غسل وتأخذ مقدار الغسل، ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة، ثم تأخذ زنجبلا وخولنجان ودارصيني وزعفران وقرنفلا ومصطكي وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية، ثم تنزله، فإذا برد صفيت وأخذت منه على غداك وعشائك، قال: ففعلت فذهب عني ما كنت أجده وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن شاء الله (*).

٥ - وعنه، عن عبد الله بن جعفر، عن السيارى، عن ذكره، عن إسحاق بن عمار قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت له: إن الطبيب وصف لي شرابا أخذ الزبيب وأصب عليه الماء للواحد اثنين ثم أصب عليه الغسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث قال: أليس حلوا؟ قلت: بلى قال: اشربه ولم أخبره كم الغسل.

٦ - ورواه الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن محمد بن إسماعيل ابن حاتم، عن عمرو بن أبي خالد، عن إسحاق بن عمار نحوه إلا أنه قال: اشرب الحلو حيث وجدته أو حيث أصبته.

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله

* التدبير المذكور لماء الزبيب وطبخه لحفظه من التغير أي التخمر والشروع في الاسكار إذا بقي مدة لأن العادة كانت جارية بابقائه وكان في معرض التغير فأمر بطبخه حتى يذهب الثلثان لئلا يتخمر ويدل هذا الحديث على أن الغليان بالنار لا يوجب التحريم بنفسه بل إذا مكث بعد الطبخ وغلا وكثير من الاخبار يدل على الحرمة يصرف الغليان بالنار. ش.
(*) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٦ ح ٤ (باب صفة الشراب الحلال).
(٦) طب الأئمة: ص ٦١ س ٤ (٧) يب: ج ٩ ص ١٢٠ ح ٣٥٣.

عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب، عن سعيد بن جناح، عن أبي عامر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف (*) ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٦ - باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين.

(٣١٩٢٠) ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المسلم العارف يدخل في بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ فقال: إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره. ورواه علي بن جعفر في كتابه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٧ - باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحله قبل ذهاب

ثلثيه أو يستحل المسكر وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلثين وإباحته إذا أخذ ممن لا يستحله قبل ذلك وأخبر بذهاب الثلثين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

* هذا أقل من الثلثين وإنما الثلثان أربعة دوانيق واحتمال ذهاب نصف دانق بالتبريد بعيد

والعمل بهذا الخبر مشكل لمخالفته المتواتر. ش.

ويأتي في ب ٧ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك.

الباب ٦ فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) قرب الإسناد ص ١١٧ س ٤، كتاب علي بن جعفر على ما أخرج عنه المجلسي قده

في ج ١٠ ص ٢٧٤ س ٣ من البحار الحديثية.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ٧ فيه: ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٠ ح ٤ (باب الطلا) يب: ج ٩ ص ١٢٢ ح ٢٥٩.

عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يهدي إليه البختج (*) من غير أصحابنا فقال: إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحل فاشربه.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان يخضب الاناء فاشربه. ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال: إذا كان حلوا يخضب

الاناء (*) وقال صاحبه: قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه. أقول: هذا محمول على التفصيل السابق والآتي.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق

يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده

* معرب پخته أي العصير المطبوخ المتخمر. ش

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٠ ح ٥ (باب الطلا) يب: ج ٩ ص ١٢٢ ح ٢٦٠.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٠ ح ٦ (باب الطلا) يب: ج ٩ ص ١٢١ ح ٢٥٨.

(*) علامة على ذهاب الثلثين لأن المسكر لا يكون حلوا ولا يسكر الشراب إلا إذا استحال الحلاوة وخضب الاناء يدل على شدة الطبخ وهذا مبني على عدم تحريم الغلي بالنار بنفسه وإنما يحرم ببقائه بعد ذلك مدة يحدث فيه الاختمار ومع ذلك هو مشكل لأن ذهاب الحلاوة بحدوث الاسكار تدريجي ولا يمكن جعله علامة، وكذلك الشدة التي توجب خضب الاناء لها مراتب. ش.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٤٢١ ح ٧ (باب الطلا) يب: ج ٩ ص ١٢٢ ح ٢٦١.

عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبله.

(٣١٩٢٥) ٥ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز

شهادته في شيء من الأشرطة وإن كان يصف ما تصفون. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، قال: إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً (مأموناً) فلا بأس أن يشرب.

٧ - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألت عن الرجل يصلي إلى القبلة لا يوثق به أتى بشراب يزعم أنه على الثلث فيحل شربه؟ قال: لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٤٢١ ح ٨ (باب الطلا) يب: ج ٩ ص ١٢٢ ح ٢٦٢.

(٦) يب: ج ٩ ص ١١٦ ح ٢٣٧، وتماه: عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب منه النبيذ فقال: يغسله سبع مرات وكذلك الكلب، وعن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً: يشرب منه قوته وسئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر المسكر قال: حرمت المائدة، وسئل فان رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق أحداً ممن عليها بعد؟ قال: لا يحرم حتى يشرب عليها وان يرجع بعد ما يشرب فالزوج فكل فإنها مائدة أخرى يعنى كل الفالودج، ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل، سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب، ثلثا ماء التمر، وعن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثم أسلما قبل أن يقبض الدراهم هل تحل له الدراهم؟ قال: لا بأس. الخ.

(٧) التهذيب: ج ٩ ص ١٢٢ ح ٢٦٣ قرب الإسناد: ص ١١٦ س ٤.

الحسن، عن علي بن جعفر.

٨ - باب أن العصير لو صب عليه من الماء مثلاه ثم طبخ حتى يذهب من المجموع الثلثان صار حلالاً. وأنه لو بقي سنة بعد ذلك جاز شربه.

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير

العنب فصب عليه عشرين رطلاً ماءً ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال أيسلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ (*) فقال: لا بأس به. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب وكذا الذي قبله. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله ابن الحسن، عن علي بن جعفر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

الباب ٨ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤٢١ ح ١١ (باب الطلا) يب: ج ٩ ص ١٢١ ح ٢٥٦.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤٢١ ح ١٠ (باب الطلا) يب: ج ٩ ص ١٢١ ح ٢٥٧.

قرب الإسناد: ص ١١٦ س ٣.

* يدل على ما ذكر من أن العادة كانت جارية على إبقاء العصير مدة كثيرة وكان في معرض التخمر ولذلك أمر بأذهاب الثلثين حفظاً له عن التخمر. ش. وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

٩ - باب تحريم شرب الخمر

(٣١٩٣٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بعث الله نبيا قط إلا وقد علم الله أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراما إن الدين إنما يحول من خصلة ثم أخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم (بالناس) دون الدين. وعنه عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وكذا الذي قبله وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه

مدلعا لسانه، يسيل لعابه على صدره، وحق على الله أن يسقيه من طينة بئر خبال قال: قلت: وما بئر خبال؟ قال: بئر يسيل فيها صديد الزناة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وترك لفظ عن أبيه والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض

الباب ٩ فيه: ٢٧ حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٥ ح ١ (باب ان الخمر لم تزل محرمة) يب: ج ٩ ص ١٠٢ ح ١٨٠ الفروع: ج ٦ ص ٢٩٥ ح ١، وفيه: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بكر، عن زرارة الخ يب: ج ٩ ص ١٠٢ ح ١٧٩.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٦ ح ٣ (باب شارب الخمر) قوله: دلغ لسانه كمنع أخرجه كأدلعه قوله: صديد الزناة الصديد: القيح والدم يب ج ٩ ص ١٠٣ ح ١٨٣.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٧ ح ٨.

أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شارب الخمر يأتي يوم القيامة مسوداً وجهه مائلاً شقه مدلجاً لسانه، ينادي العطش العطش.

٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن الشيباني، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا يونس أبلغ عطية عني أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وإن شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيصة خبيثة ملعونة الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب خمراً حتى يسكر لم يقبل منه صلاته أربعين صباحاً.

(٣١٩٣٥) ٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين

-
- (٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٩ ح ١٦ يب: ج ٩ ص ١٠٥ ح ١٩١، وفيهما ملعونة فيترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة غيرته الملائكة، وقال الله عز وجل له: عبدي كفرت وعيرتك الملائكة سوءة لك عبدي، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: سوءة سوءة كما تكون سوءة والله لتوبيخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة أشد من عذاب ألف عام قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: "ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً" ثم قال: يا يونس: ملعون، ملعون، من ترك أمر الله عز وجل، ان أخذ برا دمرته وان أخذ بحرا غرقته يغضب لغضب الجليل عز اسمه.
- (٥) الفروع: ج ٦ ص ٤٠١ ح ٨ (باب آخر منه) يب: ج ٩ ص ١٠٧ ح ٢٠٠.
- (٦) الفروع: ج ٦ ص ٤٠١ ح ٥ (باب آخر منه) يب: ج ٩ ص ١٠٦ ح ١٩٦.
- (٧) الفروع: ج ٦ ص ٤٠١ ح ٤ (باب آخر منه) يب: ج ٩ ص ١٠٧ ح ١٩٧.

يوما. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٨ - وعنه عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب شربة من خمر لم تقبل منه صلاته أربعين يوما. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد مثله.

٩ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم، قال: فقلت: فيتركه لغير الله؟ قال: نعم صيانة لنفسه.

١٠ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله ابن أحمد، عن محمد بن عبد الله، عن مهزم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم.

(٣١٩٤٠) ١١ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه

قال: من شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحا، فقال: قد صدقوا، قلت: كيف لا تحسب صلاته أربعين صباحا لا أقل من ذلك ولا أكثر؟ فقال: إن الله قدر خلق الانسان فصيره نطفة أربعين يوما، ثم ينقلها فيصيرها علقة أربعين يوما، ثم ينقلها

(٨) الفروع: ج ٦ ص ٤٠١ ص ١١ (باب آخر منه) يب: ج ٩ ص ١٠٨ ح ٢٠٢

(٩) الفروع: ج ٦ ص ٤٣٠ ح ٨ (باب النوادر).

(١٠) الفروع: ج ٦ ص ٤٣٠ ح ٩ (باب النوادر).

(١١) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٢ ح ١٢ (باب آخر منه) العلل: ج ٢ ص البحار

ج ١٨ ص ٣١٤ س ٢٥ من طبع الكمباني المحاسن: ص ١٢٥، أقول: ليس في المحاسن المطبوع الذي بأيدينا غير الحديثين في عقاب شارب الخمر وهما غير ما نقله المصنف رحمه الله في الوسائل ولعله كان في نسخة التي كانت عنده ولم تصل إلينا فراجع ذيل ص ١٢٥ من المحاسن يب: ج ٩ ص ١٠٨ ح ٢٠٣.

فيصيرها مضغة أربعين يوما، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه أربعين يوما على قدر انتقال ما خلق منه، قال: ثم قال: وكذلك جميع غذائه أكله وشربه ييتقي في مشاشه، أربعين يوما. ورواه الصدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله. ١٢ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: ما بعث الله نبيا قط إلا بتحريم الخمر وأن يقر لله بالبداء أن الله يفعل ما يشاء، وأن يكون في منزله الكندر. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم. ورواه في كتاب (التوحيد) عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم مثله إلى قوله. بالبداء. ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال: حدثني ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام مثله إلا أنه قال: في تراثه الكندر.

١٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن علي ابن يقطين قال: سأل المهدي أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب

(١٢) الكافي: ج ٢ ص ١٤٨ ح ١٥، وفيه: إلى قوله: وان يقر لله بالبداء يب: ج ٩ ص ١٠٢ ح ١٨١، وفيه: أن يكون في تراثه الكندر العيون: ج ٢ ص التوحيد: ط ت مكتبة الصدوق ص ٣٣٣ ح ٦ (باب البداء) تفسير علي بن إبراهيم كما روى عنه المجلسي رحمه الله في ج ١٤ (السماء والعالم) في باب مضغ الكندر والعلك.

(١٣) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٦ ح ١ (باب تحريم الخمر في الكتاب) وفيه بعد الزنا المعلن: ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية، وأما قوله عز وجل: "وما بطن" يعني ما نكح من الأباء لان الناس كانوا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله، وإذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه فحرم الله عز وجل ذلك الخ.

الله؟ فان الناس يعرفون النهى عنها ولا يعرفون التحريم لها (*)، فقال له أبو الحسن عليه السلام: بل هي محرمة في كتاب الله يا أمير المؤمنين، فقال له في أي موضع محرمة هي في كتاب الله جل اسمه يا أبا الحسن؟ فقال: قول الله عز وجل: قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق " فأما قوله: ما ظهر، يعني الزنا المعلن إلى أن قال: وأما الاثم فإنها الخمر بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر: " يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس " فأما الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر وإثمهما كبير كما قال الله عز وجل

فقال المهدي: يا علي بن يقطين فهذه فتوى هاشمية قال: قلت له: صدقت والله يا أمير المؤمنين، الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال: فوالله ما صبر المهدي أن قال لي: صدقت يا رافضي.

١٤ - وعن بعض أصحابنا مرسلًا قال: إن أول ما نزل في تحريم الخمر قوله عز وجل: " يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " فلما نزلت هذه الآية أحس القوم بتحريم الخمر وعلموا أن الاثم مما ينبغي اجتنابه، ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق، لأنه تعالى قال: ومنافع للناس، ثم نزل آية أخرى: " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " فكانت هذه الآية أشد من الأولى وأغلظ في التحريم، ثم ثلث بآية أخرى فكانت أغلظ من الأولى والثانية وأشد فقال عز وجل: " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " فأمر باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن أجلها حرمها، ثم بين الله تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآي المتقدمة بقوله عز وجل: " قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق " وقال في الآية الأولى: " يسئلونك عن

* بناء على أن النهى يشمل الكراهة. ش.
(١٤) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٦ ح ٢.

الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس " ثم قال في الآية الرابعة: " قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم " فخير أن الاثم في الخمر وغيرها وأنه حرام، وذلك أن الله إذا أراد أن يفرض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله عز وجل ونهيه فيها، وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم أصوب لهم وأقرب لهم إلى الاخذ بها وأقل لنفارهم عنها.

١٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن أبي الصحراري النخاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يشرب الخمر قال: بئس الشراب الخمر فكرر ذلك ثلاث مرات قال: تريد ماذا؟ قلت: يقبل الله صلاته؟ قال: إن علم الله أنه إذا قام منها استغفره ولم ينو أنه يعود إليها قبل الله صلاته من ساعته، وإن كان غير ذلك فذاك إلى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده.

(٣١٩٤٥) ١٦ - محمد بن علي بن الحسين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حرم الله الخمر لفعلها وفسادها.

١٧ - وباسناده عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة. ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان مثله. قال: وفي خبر آخر أن صلاته توقف بين السماء والأرض فإن تاب ردت عليه وقبلت منه.

(١٥) يب: ج ٩ ص ١١٠ ح ٢١٤.

(١٦) الفقيه: ج ٣ ص ٢١٨ س ٢٠ يب ج ٩ ص ١٢٨ س ١٥.

(١٧) الفقيه: ج ٣ ص ٣٧٣ ح ٢٠ عقاب الأعمال: ص ٢٥ س ١٩.

١٨ - وباسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا
عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام
قال: يا علي

من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم، فقال علي عليه السلام: لغير الله؟
فقال: نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك.

١٩ - وفي (عقاب الأعمال) عن جعفر بن علي، عن أبيه علي بن الحسن
عن أبيه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن العباس بن عامر، عن أبي
الصحاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شارب الخمر فقال: لا يقبل الله
منه

صلاة ما دام في عروقه منها شيء.

٢٠ - وفي (الأمالي) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي
مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال:
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أول
ما نهاني عنه

ربي جل جلاله عن عباده الأوثان وشرب الخمر وملاحاة الرجال الحديث.

(٣١٩٥٠) ٢١ - وفي (الخصال) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن يحيى بن محمد

(١٨) الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٥ س ٥ و ٦ (١٩) عقاب الأعمال: ص ٢٥ س ٢٢
(٢٠) الأمالي: ط الكمباني ص ٢٥٠، وفيه: ان الله تبارك وتعالى بعثني رحمة للعالمين ولا محق
المعازف والمزامير وأمور الجاهلية وأوثانها وأزلامها وأحداثها، أقسم ربي جل جلاله فقال، لا
يشرب عبد لي خمرا في الدنيا الا سقيته يوم القيامة مثل ما شرب منها من الحميم معذبا بعد
أو مغفورا له وقال: لا تجالسوا شارب الخمر ولا تزوجوه ولا تزوجوا إليه وان مرض فلا تعودوه
وان مات فلا تشيعوا جنازته، وان شارب الخمر يجرى يوم القيامة مسودا وجهه مزرقة عيناه مايلا
شدقه سائلا لعبه دالعا لسانه من قفاه.

(٢١) الخصال: ج ١ ط الأول ص ٨٤ س ٢٥.

ابن صاعد، عن إبراهيم بن جميل، عن المعتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة
عن أبي جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله:

ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومدمن سحر، وقاطع رحم، ومن مات
مدمن خمر سقاه الله من نهر الغوطة وهو نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل
النار ريحهن.

٢٢ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن
محمد بن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يدخلون الجنة:
السفك

للدنم، وشارب الخمر، ومشاء بالنميمة.

٢٣ - وبإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة قال: ومن شرب
الخمر وهو يعلم أنها حرام سقاه الله من طينة خبال وإن كان مغفورا.

٢٤ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد
ابن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار
ابن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل إذا شرب الخمر أو المسكر
ما حاله؟ قال: لا تقبل له صلاة أربعين يوما وليس له توبة في الأربعين فان مات فيها
دخل النار.

٢٥ - وفي (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي
القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن عبد الرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمر
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم حرم الله الخمر؟ قال: حرم الله الخمر لفعلها
وفسادها، لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته، وتحمله
أن يجسر على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر
أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك، ولا يزيد شاربها إلا كل شر.

(٢٢) الخصال: ج ١ ط الأول ص ٥٥ س ٥. (٢٣) الخصال: ج ٢ ط الأول ١٦١ س ١٠.
(٢٤) عقاب الأعمال ص ٢٦ س ١١. (٢٥) العلل: ج ٢ ص ١٦١ ح ٢.

(٣١٩٥٥) ٢٦ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن أمير المؤمنين عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ أن قوله تعالى: "ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا" منسوخ بآية التحريم وهي قوله تعالى: "قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق" والاثم هنا هو الخمر أقول: لعل النسخ محمول على التقية أو بمعنى تخصيص العام وعدم إرادة الخمر منه كما مر.

٢٧ - العياشي في (تفسيره) عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينما حمزه بن عبد المطلب وأصحابه على شراب لهم إلى أن قال: فأنزل الله تحريم الخمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بآنيتهم فأكفيت الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود.

١٠ - باب انه لا يجوز سقى الخمر صبيا ولا مملوكا، ولا كافرا وكذا كل محرم، وكراهة سقى الدواب الخمر وكل محرم واطعامها إياه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولا محق المعازف والمزامير وأمور الجاهلية والأوثان وقال: أقسم ربي لا يشرب عبد لي

(٢٦) المحكم والمتشابه: ص ١٥ س ٦.
 (٢٧) تفسير العياشي ط قم ج ١ ص ٢٣٩ ح ١٨٣.
 وتقدم في ب ٧ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق وفي الحدود في = الشارب ما يدل عليه.
 الباب ١٠ فيه: ٧ أحاديث:
 (١) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٦ ح ١ (باب شارب الخمر) الأمالي ص ٢٥٠ ط الكمپاني.

خمرًا في الدنيا إلا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبا أو مغفورا له، ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا أو مملوكا إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذبا أو مغفورا له. ورواه الصدوق في (الأمالي) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: وأمور الجاهلية وأوثانها وأزلامها وأحداثها، وترك من آخره حكم الصبي والمملوك.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن بشير الهذلي، عن عجلان أبي صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المولود يولد فنسقيه الخمر؟ فقال: لا، من سقي مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وإن غفر له، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم، عن عجلان أبي صالح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقول الله عز وجل:

من شرب مسكرا أو سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفورا له أو معذبا ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما فعلت بأوليائي.

(٣١٩٦٠) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن أبيه عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقى الدواب الخمر.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه مثله.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٧ ح ٦ يب ج ٩ ص ١٠٣ ح ١٨٤.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٧ ح ٧.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٤٣٠ ح ٧ (باب النوادر) يب: ج ٩ ص ١١٤ ح ٢٣١.

(٥) يب ج ٩ ص ١١٤ ح ٢٣٢.

الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة قال: من سقى صبيا مسكرا وهو لا يعقل حبسه الله عز وجل في طينة خبال حتى يأتي مما صنع بمنخرج.

٧ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال: ومن شرب الخمر سقاه الله من السم الأسود ومن سم العقارب إلى أن قال: ومن سقاه يهوديا أو نصرانيا أو صابيا أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها.

١١ - باب كراهة تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديق حديثه وإيتمانه على أمانة وعيادته وحضور جنازته ومجالسته

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يصدق إذا حدث، ولا يؤتمن على أمانة، فمن أئتمنه بعد علمه فليس للذي أئتمنه على الله ضمان وليس له أجر ولا خلف. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

(٦) الخصال: ط الأول ج ٣ ص ١٦٩ س ٥.

(٧) عقاب الأعمال: ص ٤٦.

الباب ١١ فيه: ٩ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٦ ح ٢ (باب شارب الخمر) يب ج ٩ ص ١٠٣ ح ١٨٢

(٣١٩٦٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر لا يعاد إذا

مرض، ولا يشهد له جنازة، ولا تزكوه إذا شهد، ولا تزوجه إذا خطب، ولا تأتمنوه على أمانة.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن محرز، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا أصلي على غريق خمر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه أورد له اسنادا آخر سهوا.

٤ - وعن أبي علي الأشعري: عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلا، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب

الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تحضره، وإن شهد فلا تزكوه، وإن خطب فلا تزوجه، وإن سألكم أمانة فلا تأتمنوه.

٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد عن أبان بن عثمان، عن حماد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من شرب الخمر بعد أن حرمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب، ولا يصدق إذا حدث، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه، وقال أبو عبد الله عليه السلام: إني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له: إني أريد أن أستبضع فلانا، فقال: أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت: بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك، فقال: صدقهم فإن الله عز وجل يقول: "يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين" ثم قال: إنك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٦ ح ٤ (باب شارب الخمر).

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٧ ح ١٥ (باب شارب الخمر) يب: ج ٩ ص ١٠٥ ح ١٩٠.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٧ ح ٥ (باب شارب الخمر).

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٧ ح ٩ (باب شارب الخمر) يب: ج ٩ ص ١٠٣ ح ١٨٥.

أن يأجرك ولا يخلف عليك، فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل أن يأجرني فقال: أي بني مه ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك، قال: قلت ولم؟ قال: لأن الله عز وجل يقول: "ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما" فهل تعرف سفيها أسفه من شارب الخمر، قال: ثم قال: لا يزال العبد في فسحة من الله حتى يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عنه سربا له وكان وليه وأخوه إبليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه إلى كل شر ويصرفه عن كل خير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٦ - وباسناده عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما عارفا إلا أنه يشرب المسكر هذا النبيذ، فقال: يا عمار إن مات فلا تصل عليه. (٣١٩٧٠) ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: شارب الخمر إن

مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشهدوه، فإن شهد فلا تزكوه، وإن خطب إليكم فلا تزوجوه، فإن من زوج ابنته شارب خمر فكأنما أقادها إلى النار، ومن زوج ابنته مخالفا على دينه فقد قطع رحمها، ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان.

٨ - وفي (الأمالي) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا تجالسوا

شارب الخمر، ولا تزوجوه، ولا تتزوجوا إليه، وإن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشيعوا جنازته، إن شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسودا وجهه مزرقة عيناه مائلا شذقه سائلا لعابه دالعا لسانه من قفاه.

(٦) يب: ج ٩ ص ١١٦ في ذيل حديث ٢٣٧ س آخر.

(٧) الفقيه: ج ٤ ص ٤١ في باب حد شارب الخمر.

(٨) الأمالي ط الكمباني ص ٢٥٠ س ١٥ في الحديث الذي ذكرنا تمامه في ح ٢٠ من ب ٨ من هذه الأبواب.

٩ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر لا تصدقوه إذا

حدث، ولا تزوجه إذا خطب، ولا تعودوه إذا مرض، ولا تحضروه إذا مات، ولا تأتمنوه على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها فليس له على الله أن يخلف عليه ولا أن يأجره عليها، لأن الله يقول: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" وأي سفاهة أسفه من شارب الخمر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٢ - باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام قال: ما عصي الله

بشيء أشد من شرب المسكر إن أحدهم يدع الصلاة الفريضة ويثب على أمه وابنته وأخته وهو لا يعقل.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال: أصلحك الله أشرب الخمر شر؟

أم ترك الصلاة؟ فقال: شرب الخمر، ثم قال: وتدرى لم ذاك؟ قال: لا، قال: لأنه يصير في حال لا يعرف معها ربه. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن سالم. ورواه في (عقال الأعمال) و (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير

(٩) تفسير علي بن إبراهيم: ص ١١٩ س ١٦، سورة النساء آية ٤.

وتقدم في ب ٧ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك.

الباب ١٢ فيه: ١١ حديثاً: وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٣ ح ٧، وفيه: (باب أن الخمر رأس كل اثم وشر).

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٢ ح ١ الفقيه: ج ٣ ص ٣٧٣ ح ١٨ (باب الكبائر)

عقاب الأعمال: ص ٢٥ س ١١ الخصال: ص العلل: ج ٢ ص ١٦٢ المحاسن:

ص ١٢٥ ح ١٤٣.

ورواه في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن إسماعيل بن سالم.
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
(٣١٩٧٥) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه ومحمد ابن عيسى، عن النضر بن سويد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى مثله.
٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عباس بن عامر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الخمر رأس كل إثم.
٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عباس بن عامر، عن أبي جميلة، عن أبي أسامة. عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشراب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وأن الخمر رأس كل إثم وشاربها مكذب بكتاب الله، لو صدق كتاب الله حرم حرامه. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن الحسين بن أحمد عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن جعفر القمي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد في أوله: الغناء عش النفاق.
٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٣ ح ٦ عقاب الأعمال: ص ٢٥ ٢٥ ٢٧.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٢ ح ٣.

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٣ ح ٤، وفيه: عنه عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن أبي

أسامة الخ عقاب الأعمال: ص ٢٦ - ٧.

(٧) الفروع ج ٦ ص ٤٠٣ ح ٥.

جعل للشر أقفالا وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب.

٧ - وعنه عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحرمان بن أعين، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا:

إن الخمر رأس كل إثم.

(٣١٩٨٠) ٨ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين رفعه قال: قيل لأمير المؤمنين

عليه السلام: إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة، قال: نعم إن صاحب الزنا لعله لا يعدوه إلى غيره وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله، وترك الصلاة.

٩ - وعنه عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب الخمر مفتاح كل شر.

١٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أحمد ابن إسماعيل الكاتب، عن أبيه قال: أقبل أبو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا: هذا إمام أهل العراق فقال بعضهم: لو بعثتم إليه بعضكم فأسأله، فأتاه شاب منهم فقال: يا عم ما أكبر الكبائر؟ قال: شرب الخمر، فأتاهم فأخبرهم فقالوا له: عد إليه فعاد إليه فقال له: ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له: عد إليه فلم يزلوا به حتى عاد إليه فقال له: ألم أقل لك شرب الخمر إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وأفَاعِيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن هاشم مثله. وفي (عقاب الأعمال

(عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم مثله.

(٧) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٢ ح ٢.

(٨) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٣ ح ٨.

(٩) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٣ ح ٩.

(١٠) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٩ ح ٣ (باب النوادر) الفقيه: ج ٣ ص ٣٧٤ س ٤

عقاب الأعمال: ص ٢٦ س ١٤.

١١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن زنديقا قال له: فلم حرم الله الخمر ولا لذة أفضل منها؟ قال: حرمها لأنها أم الخبائث ورأس كل شر يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه ولا يترك معصية إلا ركبها ولا حرمة إلا انتهكها ولا رحما ماسة إلا قطعها ولا فاحشة إلا أتاها، والسكران زمامه بيد الشيطان إن أمره أن يسجد للأوثان سجد، وينقاد حيثما قاده. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٣ - باب ثبوت الكفر (*) والارتداد باستحلال شرب الخمر أو المسكر أو النبيذ

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي الصوفي، عن خضر الصيرفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب النبيذ على أنه حلال خلد في النار، ومن شربه على أنه حرام عذب في النار ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن محمد بن الحسين عن علي الصيرفي مثله.

(٣١٩٨٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن عجلان بن صالح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شرب الخمر حتى

(١١) الاحتجاج: ط النجف ص ١٩٠ س ٢١.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ١٣ فيه: ١٩ حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

* لا اشكال في ارتداد مستحل الخمر إذا لم يحتمل في حقه عدم العلم بضروريات الدين وأما استحلال النبيذ فهو رأي بعض المخالفين وعلى كل حال فاستنباط عنوان الباب من الأخبار الواردة فيه مشكل. ش.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٨ ح ١١ (باب شارب الخمر) يب ج ٩ ص ١٠٤ ح ١٨٧.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٤ ح ١ (باب مدمن الخمر).

يفنى عمره كان كمن عند الأوثان (*) ومن ترك مسكرا مخافة الله أدخله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم.

٣ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقي الله يوم يلقاه كعابد وثن.

٤ - وعنه عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مدمن الخمر يلقي الله يوم يلقاه

كعابد وثن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. وعنه عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد الله، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر كعابد وثن.

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: مدمن الخمر يلقي الله يوم يلقاه كعابد وثن.

٦ - وعنه عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمزان بن أعين، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: مدمن الخمر كعابد وثن.

(٣١٩٩٠) ٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان

* وجه التشبيه الغفلة عن الله تعالى فعابد الوثن جاهل والسكران ساه عنه والسعادة في ذكر الله تعالى وهما محرومان منه. ش.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٤ ح ٦ (باب مدمن الخمر) يب: ج ٩ ص ١٠٩ ح ٢٠٧.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٤ ح ٤ (باب مدمن الخمر) يب: ج ٩ ص ١٠٩ ح ٢٠٩.

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٤ ح ٣ (باب مدمن الخمر).

(٦) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٤ ح ٧ (باب مدمن الخمر).

(٧) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٥ ح ٨ (باب مدمن الخمر).

ابن عيسى عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

مدمن الخمر كعابد وثن إذا مات عليه يلقي الله يوم [حين] يلقاه كعابد وثن ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

٨ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن زادويه [داذويه] قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب الخمر المسكر قال: فكتب:

شارب المسكر كافر.

٩ - وعنهم، عن سهل، عن العباس بن عامر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مدمن الخمر يلقي الله كعابد وثن.

١٠ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مدمن الخمر يلقي الله يوم يلقاه كافرا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله.

١١ - وعنهم، عن سهل، عن يوسف بن علي، عن نصر بن مزاحم ودرست الواسطي، عن زرارة وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه.

(٣١٩٩٥) ١٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي.

شارب الخمر كعابد وثن، يا علي شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوما فإن مات في الأربعين مات كافرا قال الصدوق: يعني إذا كان مستحلا لها.

-
- (٨) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٥ ح ٩ (باب مدمن الخمر) يب: ج ٩ ص ١٠٨ ح ٢٠٥.
(٩) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٤ ح ٢ (باب مدمن الخمر) يب: ج ٩ ص ١٠٩ ح ٢١٠.
(١٠) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٤ ح ٥ (باب مدمن الخمر) يب: ج ٩ ص ١٠٩ ح ٢٠٨.
(١١) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٨ ح ١٢ (باب شارب الخمر).
(١٢) الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٥ س ٨٧.

- ١٣ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة قال: مدمن الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد وثن، قيل: وما المدمن؟ قال: الذي إذا وجدها شربها، من شرب المسكر لم تقبل صلاته أربعين يوما وليلة.
- ١٤ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عبد الجبار عن يوسف بن عميرة، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الزنا والفسوق والشراب كعابد وثن.
- ١٥ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العمركي قال: قلت للرضا عليه السلام: إن ابن داود (يزيد) ذكر أنك قلت له: شارب الخمر كافر فقال: صدق قد قلت ذلك له.
- ١٦ - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقي الله كعابد وثن، ومن شرب منه شربة لم يقبل صلاته أربعين يوما. ورواه البرقي في (المحاسن) عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم مثله.
- (٣٢٠٠٠) ١٧ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم، عن أبي يوسف، عن أبي بكر الحضرمي، عن أحدهما عليهما السلام قال: الغناء عش النفاق، والشرب مفتاح كل شر، ومدمن الخمر كعابد وثن مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله لحرم ما حرم الله.
- ١٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن
-
- (١٣) الخصال، ج ٢ ص ١٦٧ س ١١.
- (١٤) عقاب الأعمال: ص ٢٦ س ٣، وفيه: قال: مدمن السرقة، والزنا والشرب كعابد وثن.
- (١٥) عقاب الأعمال: ص ٢٦ س ١٩، وفيه: إن ابن آدم يذكر الخ.
- (١٦) عقاب الأعمال: ص ٢٥ س ٨ المحاسن: ص ١٢٥ ح ١٤٢.
- (١٧) العلل: ج ٢ ص ١٦٢ ح ٣.
- (١٨) قرب الإسناد: ص ١١٦ س ١٢. البحار: ج ١٠ ط الحديث ص ٢٧١ س ٨، في مسائل علي بن جعفر عن أخيه.

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن شارب الخمر إذا سكر

منه قال: من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعين يوماً لقي الله كعابد وثن. ورواه علي بن جعفر في كتابه.

١٩ - الطبرسي في (الاحتجاج) عن ابن أبي يعفور قال: لقيت أنا ومعلي ابن خنيس عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا يهودي

فأخبرنا بما قال فينا جعفر بن محمد عليهما السلام، فقال: هو والله أولى باليهودية منكما إن اليهودي من شرب الخمر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وإطلاق بعض الأحاديث محمول على المستحل قاله الشيخ وغيره، وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات.

١٤ - باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر وعدم وجوب الاخلاص في تركها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن محمد المنقري، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلاً مائلاً شقه (شدقه) سائلاً لعبه يدعو بالويل والثبور. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد مثله.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس

(١٩) الاحتجاج: ص ٢٠٤ س ٦.

وقد تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه، وقد تقدم في ج ١ (١) ب ٢ ص ٢٠ من مقدمات العبادات ما يدل على ذلك.

الباب ١٤ فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٨ ح ١٣ (باب شارب الخمر) يب: ج ٩ ص ١٠٤ ح ١٨٨.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٠ ح ٢ (باب آخر منه) يب: ج ٩ ص ١٠٦ ح ١٩٤.

ابن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من عبد شرب مسكرا

لم تقبل (*) منه صلاة أربعين صباحا، فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية، وإن تاب تاب الله عليه.

(٣٢٠٠٥) ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب مسكرا انحبست

صلاته أربعين يوما فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية وإن تاب تاب الله عليه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق

المختوم قال: فقلت: فيتركه لغير الله؟ قال: نعم صيانة لنفسه.

٥ - وعن علي بن محمد بن بNDAR، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله ابن أحمد، عن محمد بن عبد الله، عن مهزم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من

ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم.

٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) باسناده عن زريق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك الخمر للناس لا لله صيانة لنفسه أدخله الله الجنة أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث التوبة وغيرها.

* عبارة الخبر في الكافي هكذا قال: من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاته، والاسناد فيه هذا الاسناد المذكور هنا بعينه. ش.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٠ ح ٣ (باب آخر منه) يب: ج ٩ ص ١٠٦ ح ١٩٣.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٤٣٠ ح ٨ (باب النوادر).

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٤٣٠ ح ٩ (باب النوادر).

(٦) المجالس والاختبار: ص ٧٤ س ٢٢.

وتقدم في الباب السابق و ب ٩ وفي أحاديث التوبة ما يدل على ذلك.

١٥ - باب تحريم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار قال: ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوما من غير أن أسأله فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك الله كله؟

قال: نعم الجرعة منه حرام.

(٣٢٠١٠) ٢ - وبهذا الاسناد عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب فأجاز الله له

ذلك إلى أن قال: فكثير المسكر من الأشربة نهاهم عنه نهى حرام ولم يرخص فيه لأحد.

٣ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كليب الصيداوي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كل مسكر حرام.

٤ - وعنه عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير. وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب عن كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

الباب ١٥ فيه: ٣٠ حديثا وفي الفهرس ٢٧ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٩ ح ٩.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٨ ح ٥.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٧ ح ١ (باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره) يب: ج ٩ ص ١١١ ح ٢١٨.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٨ ح ٢ (باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر كثيره وقليله) يب: ج ٩ ص ١١١ ح ٢١٥.

٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام وكل مسكر

خمر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الثاني.

٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: سألته عن النبيذ فقال: حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الأشرطة كل مسكر.

(٣٢٠١٥) ٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن عمر بن أبان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شرب مسكرا كان حقا على الله أن يسقيه من طينة خبال قلت: وما طينة خبال؟ قال: صديد فروج البغايا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٨ - وعنهم عن سهل، عن محمد بن خالد، عن مروك، عن رجل. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أهل الري من المسكر في الدنيا يموتون عطاشا، ويحشرون عطاشا، ويدخلون النار عطاشا. ورواه الصدوق مرسلًا.

٩ - وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٨ ح ٣ (باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر كثيره وقليله) يب: ج ٩ ص ١١١ ح ٢١٧.

(٦) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٨ ح ٥.

(٧) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٩ ح ١٤ (باب شارب الخمر) يب: ج ٩ ص ١٠٥ ح ١٨٩.

(٨) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٠ ح ١٧ (باب شارب الخمر) الفقيه: ج ٣ ص ٣٧٣ ح ١٩ في باب معرفة الكبائر.

(٩) الفروع: ج ٦ ص ٤٠١ ح ٨ (باب آخر منه) يب: ج ٩ ص ١٠٧ ح ٢٠٠.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاته

أربعين ليلة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

١٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام مثل حديث مروي وزاد فيه: ولو أن رجلا كحل عينيه بميل من نبيذ كان حقا على الله عز وجل أن يكحله بميل من نار.

١١ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن العطار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته، فلا يرد على الحوض لا والله ولا ينال شفاعتي، من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا.

(٣٢٠، ٢٠) ١٢ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن رجل عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة أربعين صباحا فان عاد سقاه الله من طينة خبال قال: قلت: وما طينة خبال؟ قال: ما يخرج من فروج الزناة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

١٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إن لله عز وجل عند كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار إلا من أفطر على مسكر أو شرب مسكرا، ومن شرب مسكرا انحبت صلاته أربعين يوما، ومن مات فيها مات ميتة جاهلية.

١٤ - وعنه عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن أبي

(١٠) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٠ ح ١٨ (باب شارب الخمر).

(١١) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٠ ح ١٩ (باب شارب الخمر) المقنع: ص ٢٣ س ٣.

(١٢) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٠ ح ٣ (باب آخر منه) يب: ج ٩ ص ١٠٦ ح ١٩٥.

(١٣) الفروع: ج ٦ ص ٤٠١ ح ٦ (باب آخر منه) يب: ج ٩ ص ١٠٧ ح ١٩٨.

(١٤) الفروع: ج ٦ ص ٤٠١ ح ٧ (باب آخر منه) يب: ج ٩ ص ١٠٧ ح ١٩٩.

بصير يعني المرادي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: انه لما احتضر أبي قال: يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة، ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة قلت: يا أبة وأي الأشربة؟ فقال: كل مسكر. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله.

١٥ - وعن علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من شرب شربة خمر لم يقبل الله

منه صلاته سبعا، ومن شرب مسكرا لم تقبل منه صلاته أربعين صباحا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١٦ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: حرم الله الخمر لما فيها

من الفساد ومن تغيير عقول شاربها وحملها إياهم على إنكار الله عز وجل والفرية عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز من شئ من المحارم، فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربة أنه حرام محرم لأنه يأتي ما عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا ويتحل مودتنا كل شراب مسكر، فإنه لا عصمة بيننا وبين شاربيها. (٣٢٠٢٥) ١٧ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون، محض الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله إلى أن قال: وتحريم الخمر قليلها وكثيرها وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره وما أسكر كثيره فقليله حرام.

(١٥) الفروع: ج ٦ ص ٤٠١ ح ٩ (باب آخر منه) يب: ج ٩ ص ١٠٧ ح ٢٠١.

(١٦) العلل: ج ٢ ص ١٦١ العيون: ج ٢ ص ٩٨ س ١٥.

(١٧) العيون: ج ٢ ص ١٢١، أقول: والحديث طويل والذي ذكره في ص ١٢٦ س ١٧.

١٨ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن سعد الإسكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب الخمر أو مسكرا لم تقبل صلاته أربعين صباحا فان

عاد سقاه الله من طينة خبال، قلت: وما طينة خبال؟ قال: صديد تخرج من فروج الزناة.

١٩ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوما فان ترك الصلاة في

هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة. ورواه في (عقاب الأعمال) مثله.

٢٠ - قال: وفي خبر آخر أن شارب الخمر توقف صلاته بين السماء والأرض فإذا تاب ردت عليه.

٢١ - وفي (عقاب الأعمال) عن جعفر بن علي، عن أبيه علي بن الحسن عن أبيه الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن العباس بن عامر، عن أبي الصحاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شرب الخمر قال: فقال: لا تقبل منه صلاة ما دام في عروقه منها شيء.

(٣٢٠، ٣٢١) - وبالإسناد عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن روه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، إن الله جعل للشر أقفالا وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب، وشر من الشراب الكذب.

٢٣ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن عبد الجبار

(١٨) معاني الأخبار: ص ١٦٤ ح ٢.

(١٩) الخصال: ج ٢ ص ١٠٩ س ١ عقاب الأعمال: ص ٢٥ س ١٨.

(٢٠) الخصال: ج ٢ ص ١٠٩ س ٤.

(٢١) عقاب الأعمال: ص ٥٢ س ٢١.

(٢٢) عقاب الأعمال: ص ٢٥ س ٢٤.

(٢٣) بصائر الدرجات: ص ٣٧٩ ج ٨ ح ٣ (باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله).

عن البرقي، عن فضالة، عن ربعي، عن القاسم بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك

له ولم يفوض إلى أحد من الأنبياء غيره الحديث.

٢٤ - وعن الحجال، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن ابن سنان عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إن الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله له ذلك.

٢٥ - وعن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فحرم الله الخمر وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك كله.

٢٦ - وعنه عن النضر بن سويد، عن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: حرم الله في كتابه الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله له ذلك.

(٣٢٠٣٥) ٢٧ - وعن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن محمد بن عمار، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كيف كان يصنع

أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر؟ قال: كان يحده قلت: فان عاد؟ قال: كان يحده قلت: فان عاد؟ قال: كان يحده ثلاث مرات فان عاد كان يقتله، قلت كيف كان يصنع بشارب المسكر؟ قال: مثل ذلك قلت: فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر؟ قال: سواء إلى أن قال: حرم الله الخمر وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر

فأجاز الله ذلك له. وعنه عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله

(٢٤) بصائر الدرجات: ص ٣٧٩ ج ٨. ح ٤ (باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله).

(٢٥) بصائر الدرجات: ص ٣٧٩ ج ٨ ح ٥ (باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله).

(٢٦) بصائر الدرجات: ص ٣٨٠ ج ٨ ح ١١، وفي المصدر المطبوع هذا الحديث ناقص وفي البحار كما في الوسائل.

(٢٧) بصائر الدرجات: ص ٣٨٠ ج ٨ ح ١٢، أيضا فيه ص ٣٨١ ح ١٣.

عليه السلام مثله.

٢٨ - وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: أنزل الله في القرآن تحريم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك له في أشياء كثيرة فما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فهو بمنزلة ما حرم الله. وعن إبراهيم

عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن رجل، عن محمد بن علي مثله. ٢٩ - وعن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله في حديث قال: حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك.

٣٠ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن الحسين بن علي الكلبي عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لرجل:

أبلغ من لقيت من المسلمين عني السلام وأعلمهم أن الصغيرا (*) عليهم حرام يعني النبيذ وهو الخمر وكل مسكر عليهم حرام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاستخفاف بالصلاة، ويأتي ما يدل عليه.

(٢٨) بصائر الدرجات ص ٣٨٣ ج ٨ ح ١٦، أيضا فيه ص ٣٨٢ ح ١٨.

(٢٩) بصائر الدرجات ص ٣٨٣ ج ٨ ح ١٩.

(٣٠) كتاب الزهد كما اخرج منه العلامة المجلسي في ج ١٤ (السماء والعالم) من البحار ص ٩١٣ س ٣.

* كلمة مصحفة وفي النهاية الغبيراء ضرب من الشراب تتخذ الحبش من الذرة وتسمى السكركة، وقال ثعلب: هي خمر تعمل من الغبيراء هذا الثمر المعروف. ش. وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك وفي ج ٣ (٢) ص ١٥ ب ٦، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

١٦ - باب تحريم الاصرار على شرب الخمر والمسكر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير وابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه أنه إذا وجدها شربها.

(٣٢٠٤٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن حماد، عن جارود قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وحدثني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مدمن الخمر كعابد وثن، قال: قلت: وما المدمن؟ قال: الذي يشربها إذا وجدها.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين، عن هاشم بن خالد، عن نعيم البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن المسكر الذي إذا وجده شربه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا كل ما قبله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار عن جعفر بن محمد بن نوح، عن محمد بن عمرو، عن يزيد بن ذريع، عن بشر بن نمير

الباب ١٦ فيه: ٧ أحاديث وفي الفهرس ٤ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٥ ح ٢ (باب آخر من مدمن الخمر) يب: ج ٩ ص ١٠٩ ح ٢١٢.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٥ ح ١ (باب آخر من مدمن الخمر) يب: ج ٩ ص ١٠٩ ح ٢١١.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٥ ح ٣ (باب آخر من مدمن الخمر) يب: ج ٩ ص ١١٠ ح ٢١٣.

(٤) الخصال: ج ١ ص ٩٤ س ٢٤.

عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة لا ينظر

الله إليهم يوم القيامة: عاق، ومنان، ومكذب بالقدر، ومدمن خمر.

٥ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

يجئ مدمن الخمر المسكر يوم القيامة مزرقه عيناه، مسودا وجهه، مائلا شقه، يسيل لعابه، مشدودا ناصيته إلى ابهام قدميه، خارجا يده من صلبه، فيفزع (يفرق) منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلا إلى الحساب.

٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقي الله

كعابد وثن، ومن شرب منه شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما. (٣٢٠٤٥) ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لا يدخل الجنة العاق لوالديه، ومدمن الخمر

ومنان بالخير إذا عمله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٧ - باب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك يأمرني أن أسئلك عن النبيذ وأصفه لك، فقال: أنا أصف

(٥) عقاب الأعمال: ص ٢٥ س ١٣ (٦) المحاسن: ص ١٢٥ ح ١٤٢.

(٧) قرب الإسناد: ص ٤٠ س ٥.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ١٧ فيه ١٢ حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٨ ح ٤ (باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله

وكثيره) يب: ج ٩ ص ١١١ ح ٢١٦.

لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، قال:

فقلت: فقليل الحرام يحله كثير الماء؟ فرد بكفه مرتين: لا، لا.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال: أيها الناس ألا إن كل مسكر حرام، وما أسكر. كثيره فقليله حرام.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصف لك النبيذ؟ فقال: بل أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام وما

أسكر كثيره فقليله حرام، فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة، فقال: ليس هكذا كانت السقاية إنما السقاية زمزم أفتدري أول من غيرها؟ قلت: لا، قال:

العباس بن عبد المطلب كانت له حيلة أفتدري ما الحيلة؟ قلت: لا، قال: الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد به أن يكسر غلظ الماء على الناس، وأن هؤلاء قد تعدوا، فلا تقربه ولا تشربه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الأول.

٤ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٨ ح ٦ (باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره).
(٣) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٨ ح ٧ (باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره)
يب: ج ٩ ص ١١١ ح ٢١٩.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٩ ح ١٠ (باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره) يب: ج ٩ ص ١١٥ ح ٢٣٤، أقول: وأما ما رواه الشيخ بالاسناد المذكورة فهو غير ما رواه المصنف رحمه الله لأنه قدس الله سره روى عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام، قلت: فالظروف التي يصنع فيها؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت: وما ذلك؟ قال: الدباء القرع، والمزفت الدنان، والحنتم الجرار الزرق، والنقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها.

إسماعيل جميعا، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله حرم الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرم النبي صلى الله عليه وآله من الأشربة المسكرة وما حرمه النبي صلى الله عليه وآله فقد

حرمه الله عز وجل، وقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

(٣٢٠٥٠) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن التمر والزبيب يخلطان للنبذ؟ فقال: لا، وقال: كل مسكر حرام، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال: لا يصلح في النبذ الخميرة هي العكرة (*).

٦ - وعنهم عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عند أبي قوم فاختلفوا فقال بعضهم: القدح الذي يسكر

هو حرام، وقال بعضهم: قليل ما أسكر كثيرة حرام، فردوا الأمر إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أبي عبد الله عليه السلام: رأيتم، القسط لولا ما يطرح فيه أولا أكان يمتلئ؟! وكذلك القدح الآخر لولا الأول ما أسكر قال: ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدخل عرقا من

عروقه قليل ما أسكر كثيره عذب الله عز وجل ذلك العرق بثلاثمائة وستين نوعا من العذاب ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري، عن هارون بن مسلم مثله إلا أنه اقتصر على آخره.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فسأله

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٩ ح ٨.

* دردي النبذ المسكر يطرح في ما يراد تخميره ليسرع أو ليشتد إسكاره. ش.

(٦) الفروع: ج ٦ ص ٤٣٠ ح ٦ (باب النوادر) عقاب الأعمال، ص ٢٦ س ٩.

(٧) الفروع: ج ٦ ص ٤٠٩ ح ١١.

عن النبيذ فقال: حلال، فقال: أصلحك الله إنما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل ما

أسكر حرام، فقال الرجل: إن من عندنا بالعراق يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وآله عني بذلك القدح الذي يسكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن ما أسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل: فأكسره بالماء؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا وما للماء يحل الحرام، اتق الله ولا تشربه.

٨ - وعنه عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام وما أسكر كثيرة فقليله حرام.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، وعن

(٨) الفروع: ج ٦ ص ٤١٠ ح ١٢، وفيه: عن حنان قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في النبيذ؟ فإن أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرت بشربه، فقال: معاذ الله عز وجل أن أكون أمر بشرب مسكر والله أنه لشئ ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره الخ.

(٩) الفروع: ج ٦ ص ٤١١ ح ١٦، وفيه: أنه قال: سمعته يقول: أتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني رجل من بنى الحارث بن كعب وقد هداني الله عز وجل إلى محبتكم ومودتكم أهل البيت قال: فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: وكيف اهتديت إلى مودتنا أهل البيت؟ فوالله ان محبتنا في بنى الحارث بن كعب لقليل، قال: فقلت له: جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله همشريجون أربعة وهم يتداعون كل جمعة فيقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال: ثم إذا فرغوا من الطعام واللحم جاء بأجانة فمأها نبيذا ثم جاء بمطهرة فإذا ناول انسانا منهم قال له: لا تشرب حتى تصلى على محمد وآل محمد فاهتديت إلى مودتكم بهذا الغلام قال: فقال لي: استوص به خيرا واقرئه مني السلام وقل له: يقول لك جعفر بن محمد: انظر إلى أن قال: قال: فجئت إلى الكوفة وأقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد عليهما السلام قال: فبكي، ثم قال لي: اهتم بي جعفر بن محمد عليهما السلام حتى يقرئني السلام؟! قال: قلت: نعم، وقد

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن يزيد بن خليفة من بني الحارث ابن كعب، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال لرجل: انظر شرابك هذا الذي تشرب فإن كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل مسكر

حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

(٣٢٠٥٥) ١٠ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد

عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي

كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام، يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر، يا علي يأتي شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل.

١١ - وفي (الخصال) باسناده الآتي عن الأعمش عن الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين قال: والشراب وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام.

١٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن الحفار، عن إسماعيل الدعبل، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أسكر

كثيره فالجرعة منه حرام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

قال لي: قل له: انظر شرابك هذا الذي تشربه فإن كان يسكر كثيرة فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، وقد أوصاني بك فاذهب فأنت حر لوجه الله تعالى قال: فقال الغلام: والله انه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا.

(١٠) الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٥ س ١١.

(١١) الخصال: ج ٢ ص ١٥٥ س ٨٧.

(١٢) الأمالي: ص ٢٤١ س ١١.

وتقدم في ب ١٤ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

١٨ - باب ان الخمر والنبيذ وكل مسكر حرام لا يحل إذا مزج بالماء وان كثر الماء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه

الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره، فقال: لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهرق ذلك الحب. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله.

٢ - وعنه عن أحمد، بن علي بن الحكم، عن كليب بن معاوية قال: كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي: وكيف صار الماء يحل المسكر مرهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً، ففعلت فأمسكوا عن شربه، فاجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: إن ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال: صدق يا با محمد إن الماء لا يحل المسكر فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب، عن عمرو بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فإن لم أشربه خفت أن يقولوا

الباب ١٨ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤١٠ ح ١٥ يب: ج ٩ ص ١١٢ ح ٢٢٠.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤١١ ح ١٧، وفيه: بعد ولا كثيراً: قلت: انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد عليهم السلام يحله لهم فقال: وكيف كان يحلون آل محمد عليهم السلام المسكر وهم لا يشربون من قليلاً ولا كثيراً فأمسكوا الحديث.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٤١٠ ح ١٣.

فلأنني فكيف أصنع؟ فقال: اكسره بالماء، قلت: فإذا كسرتَه بالماء أشربه؟ قال: لا، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٩ - باب ان ما فعل فعل الخمر فهو حرام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يعقوب بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها (*) فما فعل فعل الخمر فهو خمر.

٣ - وعنهم عن سهل، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عمرو ابن عثمان، عن محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

لم حرم الله الخمر؟ فقال: لفعلها وفسادها.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ١٩ فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤١٢ ح ٢ (باب ما فعل الخمر فهو خمر) يب: ج ٩ ص ١١٢ ح ٢٢١.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤١٢ ح ١.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٤١٢ ح ٤.

* ولا ريب ان الحديث الثاني هو الأول بعينه والاختلاف القليل في الألفاظ من الرواة. ش.

٤ - وعنهم عن سهل، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النبيذ أخمر هو؟ فقال: ما زاد على الترك جودة (*) فهو خمر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٠ - باب عدم جواز التداوي (*) بشئ من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرمات اكلا وشربا

(٣٢٠٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل ينعت له الدواء

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٤١٢ ح ٥.

* يعني ان كل شراب يترك مدة حتى يصير جيدا ويزيد جودته بالبقاء فهو خمر لان الخمر تزيد جودتها عند طالبيها بكثرة حصول المادة المسكرة وهي الكحول فيها باللبث، وأما سائر العصارات فكلما كانت حديثة العهد فهي أحسن ولا تصير أجود عند طالبيها باللبث والترك، والمستثنى من هذه الكلية نادر لا يعتد به، مثلا الخل لا يصير خلا ثقيفا الا باللبث في الجملة حتى يزول عنه المادة المسكرة بالتدريج وينقلب الكحول فيه، وإذا بقي بعد ذلك لا يصير أجود في الخلطة بل يقل حموضته المطلوبة منه. ش.

وتقدم في ب ٩ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٢٠ فيه: ١٦ حديثا وفي الفهرس ١٧ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

* فرض الفقهاء رضي الله عنهم موردا لا يتحقق في الواقع هو أن ينحصر التخلص من المرض في العلاج بالخمر، وجوزة كثير منهم وهو حق لو فرض تحققه، والروايات المانعة محمولة على الواقع والحقيقة وهو عدم انحصار الدواء في المسكر ولا نعلم مرضا ذكره الأطباء وحكموا بانحصار دوائه في المسكر بل كل مرض ذكروا في علاجه نوعا من المسكر أردفوه بأدوية كثيرة أخرى. ش.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤١٣ ح ٢ (باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للتعطش أو للتقية)، وفيه: مما حرم شفاء ولا دواء.

من ريح البواسير فيشر به بقدر أسكرجة من نبذ ليس يريد به اللذة إنما يريد به الدواء فقال: لا ولا جرعة ثم قال: إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء.

٢ - وعن محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح، عن أبي بصير قال: دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: جعلت فداك إنه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي أطباء العراق النبذ بالسويق فقال: ما يمنعك من شربه؟ فقالت: قد قلدتك ديني فقال: فلا تذوقي منه قطرة لا والله لا آذن لك في قطرة منه فإنما تندمين إذا بلغت نفسك

ههنا، وأومى بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثا أفهمت؟ فقالت: نعم ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما ييل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا. أقول: صدر الحديث محمول على التقية أو الإنكار للشرب لا للترك أو الاستفهام الحقيقي.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط عن أبيه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل، إن بي أرواح البواسير وليس يوافقني إلا شرب النبذ قال: فقال: مالك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلاثا - عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال: هذا ينفخ البطن فقال: أدلك على ما هو أنفع من هذا، عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء، قال: قلنا له: فقليله وكثيره حرام؟ قال: نعم قليله وكثيره حرام.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤١٣ ح ١، وفيه: بعد قد قلدتك ديني: فألقى الله عز وجل حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد عليهما السلام أمرني ونهاني، فقال: يا أبا محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله الخ.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٤١٣ ح ٣ يب: ج ٩ ص ١١٣ ح ٢٢٤.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٤١٤ ح ٤ يب: ج ٩ ص ١١٣ ح ٢٢٥.

ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمير، فقال: لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتناوئ به إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وترون أناسا يتداوون به. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

٥ - وعنه عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن الحسين بن عبيد الله الأرجاني، عن مالك المسمعي، عن قايد بن طلحة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء قال: لا ينبغي لأحد أن يستشفى بالحرام. (٣٢٠٧٠) ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب عن ابن رئاب، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بخرم فقال: ما أحب أن أنظر إليه ولا أشمه فكيف أتناوئ به.

٧ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في كتاب (طب الأئمة) عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن إسماعيل بن يزيد، عن عمر بن يزيد قال: حضرت أبا عبد الله عليه السلام وقد سأله رجل به البواسير الشديد وقد وصف له دواء سكرجة من نبيذ صلب لا يريد به اللذة بل يريد به الدواء، فقال: لا ولا جرعة قلت: ولم قال: لأنه حرام وإن الله لم يجعل في شيء مما حرمه دواء ولا شفاء الحديث. ٨ - وعن أيوب بن الحر، عن أبيه، عن زرعة بن محمد، عن سماعة ابن مهران قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: عن رجل كان به داء فأمر له بشرب البول فقال: لا تشربه قلت: إنه مضطر إلى شربه قال: إن كان مضطرا إلى شربه ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله، أما بول غيره فلا.

٩ - وعن إبراهيم بن محمد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن محمد

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٤١٤ ح ٨ طب الأئمة: ص ٦٢.

(٦) الفروع: ج ٦ ص ٤١٤ ح ١٠.

(٧) طب الأئمة: ص ٣٢.

(٨) طب الأئمة: ص ٦١.

(٩) طب الأئمة: ص ٦٢، وفيه دواء الخبيثة.

قال: قال جعفر بن محمد عليهما السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدواء الخبيث أن يتداوى به.

١٠ - وعن عبد الله بن جعفر، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمير لا يجوز أن يعجن به

إنما هو اضطرار فقال: لا والله لا يحل للمسلم أن ينظر إليه فكيف يتداوى به وإنما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلا به فلا شفاه الله أحدا شفاه خمير أو شحم خنزير.

(٣٢٠٧٥) ١١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) قال: وجدت في بعض كتب عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي

يعفور قال: كان إذا أصابته هذه الأوجاع فإذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فتسكن عنه، فدخل على أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال: فأخبره بوجعه وشربه النبيذ فقال له: يا ابن أبي يعفور لا تشربه فإنه حرام إنما هذا شيطان موكل بك فلو قد يؤس منك ذهب، فلما رجع إلى الكوفة هاج به وجع أشد مما كان فأقبل أهله عليه فقال: لا والله لا أذوقن منه قطرة فيئسوا منه واشتد به الوجع أياما ثم أذهب الله عنه فما عاد إليه حتى مات.

١٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والمضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله.

١٣ - وفي (العلل) عن علي بن حاتم، عن محمد بن عمر، عن علي بن محمد بن زياد، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضطر لا يشرب الخمر فإنها لا تزيد إلا شرا ولأنه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة.

(١٠) طب الأئمة: ص ٦٢.

(١١) رجال الكشي: ص ١٦١ س ٦

(١٢) العيون: ج ٢ ص ١٢٦ س ١٨.

(١٣) العلل: ج ٢ ص ١٦٤ باب ٢٢٧ ح ١.

١٤ - قال: وروي لا تزيده إلا عطشا.

١٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الدواء هل يصلح بالنبيد؟ قال: لا إلى أن قال: وسألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيد قال: لا.

(٣٢٠٨٠) ١٦ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن سيف بن عميرة، عن شيخ من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنا عنده فسأله شيخ فقال: إن بي وجعا وأنا أشرب له النبيد ووصفه له الشيخ فقال له: ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي، قال، لا يوافقني قال: فما يمنعك من العسل قال الله: "فيه شفاء" للناس قال: لا أجده قال: فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك واشتد عظمك قال: لا يوافقني قال أبو عبد الله عليه السلام: تريد أن آمرك بشرب الخمر لا والله لا آمرك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الأطعمة، ويأتي ما يدل عليه.

٢١ - باب عدم جواز الاكتهال بالخمر والمسكر والنبيد
الا في الضرورة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية بن عمار قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما جعل الله في محرم شفاء.

(١٤) العلل: ج ٢ ص ١٦٤ باب ٢٢٧ ح ١

(١٥) البحار الحديثية: ج ١٠ ص ٢٦٩ (في مسائل علي بن جعفر عن أخيه) س ١٠.

(١٦) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٦٤ ح ٤٥.

وتقدم في ب ١٣٣ من الأطعمة ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ٢١ فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤١٤ ح ٦، وفيه: فيما حرم شفاء يب: ج ٩ ص ١١٣ ح ٢٢٦.

٢ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار. ورواه الصدوق مرسلًا.

٣ - ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد وزاد وقال: أهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشًا، ويحشرون عطاشًا، ويدخلون النار عطاشًا. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد مثله.

٤ - وعن علي بن محمد بن بNDAR، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الكحل يعجن بالنبيذ أ يصلح ذلك؟ قال: لا ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين

والحسن بن موسى الخشاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له بكحل يعجن بالخمير فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة فإن كان مضطرا فليكتحل به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤١٤ ح ٧ الفقيه: ج ٣ ص ٣٧٣ ح ١٧ يب ج ٩ ص ١١٤ ح ٢٢٧.

(٣) عقاب الأعمال: ص ٢٥ ١٧.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٤١٤ ح ٩ قرب الإسناد: ص

(٥) يب: ج ٩ ص ١١٤ ح ٢٢٨.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

٢٢ - باب حكم التقية في شرب المسكرات وفي الفتوى بإباحتها
 ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز
 عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: في المسح على الخفين تقية؟ فقال: ثلاث
 لا أتقى (*) فيهن أحدا: شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعه الحج.
 ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان
 ابن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في شرب النبيذ
 تقية. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.
 ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان قال: سمعت رجلا يقول:
 لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في النبيذ فان أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرته بشربه
 فقال: معاذ الله أن أكون أمرته بشرب مسكر. وأنه لشئ ما اتقيت فيه سلطانا
 ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله
 حرام.

الباب ٢٢ فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤١٥ ح ١٢ يب: ج ٩ ص ١١٤ ح ٢٣٠.
 * لعل الضرر فيه لم يكن يفضي إلى حد يجب الاحتراز عنه، فان شرب النبيذ كان حلالا عند
 أهل العراق دون ساير الفقهاء من مخالفينا، والمسح على الخفين أيضا غير جازع عند كثير منهم، ومتعة
 الحج إن كان بمعنى حج التمتع أصالة فلا يمنعه أحد وان فرض كون منع الثاني راجعا إليه، وإن كان
 بمعنى العدول من الأفراد إلى التمتع فهو أمر قلبي لا يطلع عليه أحد حتى يتصور التقية فيه
 وأما ان فرض في مورد من ترك التقية ضرر عظيم وجب حفظ النفس بكل وسيلة، ومثله التكتف في
 الصلاة في زماننا حيث لم يحكم أحد من فقهاءهم بوجوبه ولا يراعى في كثير من بلادهم ولا تقية
 فيه مثل مكة المشرفة والمدينة الطيبة ولكن يجب مراعاته في بعض بلادهم حيث غلب عليهم
 الجهل ولا يعرفون مذهب فقهاءهم. ش.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤١٤ ح ١١ يب: ج ٩ ص ١١٤ ح ٢٢٩.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٤١٤ ح ١٢ (باب حرمة كل مسكر قليلة وكثيره).

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب، عن عمرو بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيد بعد ذلك فإن لم أشربه خفت أن يقولوا فلأني فكيف أصنع؟ فقال: اكسره بالماء قلت: فإن أنا كسرتة بالماء أشربه؟ قال: لا.

(٣٢٠٩٠) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سديد قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في النبذ فان أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرته بشربه فقال: صدق أبو مريم سألتني عن النبذ فأخبرته أنه حلال ولم يسألني عن المسكر ثم قال: إن المسكر ما اتقيت فيه أحدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام.

فقال له الرجل: هذا النبذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أي شيء هو؟ فقال: أما أبي فكان يأمر الخادم فيجئ بقدر فيجعل فيه زيبا ويغسله غسلا نقيا ويجعله في اناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالعدة ويشربه بالعشي، وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلاث أيام لئلا يغتم فان كنتم تريدون النبذ فهذا النبذ. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٣ - باب الحثي

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٤١٥ ح ١٣ (باب حرمة كل مسكر قليله وكثيره).

(٥) الفروع: ج ٦ ص ٤١٥ ح ١ (باب النبذ).

وتقدم في ب ٢٠ من هذه الأبواب وفي ج ٢ (١) ص ١٠٥٤ ب ٣٨ من كتاب الطهارة باب نجاسة الخمر والنبذ الخ، وفي ج ١١ (٦) ص ٤٤٦ ب ٢٥ من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على ذلك.

الباب ٢٣ فيه: حديث:

(١) عقاب الأعمال: ص ٢٦ س ٢١.

يعقوب بن يزيد، عن أبي محمد الأنصاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحثي

فقال: الحثي حرام، وشاربه كشارب الخمر، أقول: الذي يفهم من بعض كتب اللغة ومن بعض الأخبار أن الحثي نوع من أنواع النبيذ ولذلك أورده الصدوق في عقاب شارب الخمر.

٢٤ - باب تحريم النبيذ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت: يا جارية اسقيني ماء فقال لها: اسقيه من نبيذ فجاءت بنبيذ مريس في قدح من صفر قلت: لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا قال: فما نبيذهم؟ قلت: يجعلون فيه القعوة قال: وما القعوة؟ قلت: الزازي (اللاذي) قال: وما الزازي؟ قلت: ثفل التمر يضرى (*) به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكن فيشرب قال: ذاك حرام.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان [عيسى] عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية

النفس، وحرّم النبيذ وكل مسكر، فقال له رجل: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير

أن يكون جاء فيه شيء؟ فقال: نعم ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: دخلت على أبي جعفر ابن الرضا عليه السلام فقلت: إني أريد

الباب ٢٤ فيه: ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤١٦ ح ٤، قوله ثفل التمر: الثفل ما استقر تحت الشيء من كدرة والضرى: اللطخ، وهدر الشرب يهدر هذا أي غلا، وفيه: قلت الدازي قال: ما الدازي الخ. * بالضاد المعجمة أي يلطخ وذلك ليتعفن ويسرع إليه الاسكار. ش.

(٢) الفروع:

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٤١٦ ح ٥.

أن ألصق بطني ببطنك فقال: ههنا يا أبا إسماعيل فكشف عن بطنه وحسرت عن بطني وألصقت بطني ببطنه ثم أجلسني، ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثم أخذ في الحديث فشكا إلى معدته وعطشت فاستسقيت فقال: يا جارية اسقيه من نبيذني فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربت أحلا من العسل فقلت: هذا الذي أفسد معدتك قال: فقال لي: هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب على الماء فتمرسه

الجارية فأشربه على أثر طعامي وسائر نهاري، فإذا كان الليل أخرجته الجارية فأسقته أهل الدار قلت: لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا، فقال: وما نبيذهم؟ قلت: يؤخذ التمر فينقى وتلقى عليه القعوة قال: وما القعوة؟ قلت: الزازي قال: وما الزازي؟ قلت: حب يؤتي به من البصرة (*) يلقي في هذا النبيذ حتى يغلى ويسكن ثم يشرب قال: ذاك حرام.

(٣٢٠٩٥) ٤ - وعنهم عن سهل، عن علي بن معبد، عن الحسن بن علي، عن أبي خدّاش، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عبدة النيسابوري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء؟ قال: نعم سواء قلت: الحد فيهما سواء؟ قال: سواء.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال: حلال، فقال: إنما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي ثم يسكن

* قال في لسان العرب: نبت، وقيل: هو شيء له عنقود مستطيل وحبه على شكل حب الشعير يوضع منه مقدار رطل في الفرق فتعقب رائحته ويجود اسكاره، وفي القاموس: الداذي بالمهملة ثم المعجمة شراب للفساق والذاذي بمعجمتين نبت له عنقود ويؤيده قول الشاعر: شربنا من الداذي حتى كأننا * ملوك لنا بر العراقيين والبحر وفي زماننا أيضا نبت يعالج به الفقاع ليجود اسكاره ويقال له: هو بلن وفي الجيلان: رازك والله العالم. ش.

(٤) الفروع: (٥) الفروع: ج ٦ ص ٤١٧ ح ٦.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرم.
٦ - وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن محمد بن جعفر، عن أبيه في حديث إن وفد اليمن بعثوا وفدا لهم يسألون عن النبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: وما النبيذ؟ صفوه لي قال:

يؤخذ التمر فينبذ في إناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فإذا انطبخ أخرجوه فألقوه في إناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم مرس ثم صفوه بثوب ثم ألقى في إناء ثم صب عليه من عكر ما كان قبله ثم هدر وغلا ثم سكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا هذا قد أكثرت على أفيسكر؟ قال: نعم فقال: كل مسكر

حرام، فرجع القوم فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن أرضنا أرض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على ذلك العمل إلا بالنبيذ فقال: صفوه لي، فوصفوه كما وصفه أصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فيسكر؟ قالوا: نعم قال: كل مسكر حرام وحق

على الله أن يسقي كل شارب مسكر من طينة خبال، أتدرون ما طينة خبال؟ قالوا: لا، قال: صديد أهل النار.

٧ - أحمد بن علي الطبرسي في (الاحتجاج) عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه سئل عن النبيذ فقال: قد شربه قوم وحرمه قوم صالحون فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جروا بشهادتهم شهواتهم.
٨ - محمد بن الحسن باسناده عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما عارفا إلا أنه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال لي: يا عمار إن مات فلا تصل عليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

الفروع: ج ٦ ص ٤١٧ ح ٧.

(٧) الاحتجاج: ص ١٧٢ س ١.

(٨) التهذيب: ج ٩ ص ١١٦ ح ٢٣٧.

وتقدم في ب ٢٠ و ٢١ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

٢٥ - باب حكم ظروف الشراب

(٣٢١٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال: قال: رسول الله

صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام قال: وسألته عن الظروف فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا (*) والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار، والمزفت يعني الزفت الذي في الزق ويصير في الخوابي يكون أجود للخمر. قال: وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال: لا بأس بها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد إلا أنه قال: الحنتم.

٢ - وعنهم عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن سليمان

الباب ٢٥ فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤١٨ ح ١ (باب الظروف) يب: ج ٩ ص ١١٥ ح ٢٣٥.
* بضم الدال وتشديد الباء مقصورا وممدودا وفي مجمع بحار الأنوار عن النهاية: كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب وعن الطيبي ونهى عن هذه الأواني لأنها غليظة لا يترشش منها الماء وانقلاب ما هو أشد حرارة إلى الاسكار أسرع فيسكر ولا يشعر بخلاف الأدم فإنها لرفقتها تنشق إذا تغير انتهى، وقال في الحنتم: هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم قيل للحنتم كله واحدها حنتم وإنما نهى عن الانتباز فيها لأنها تسرع فيها (والمراد بالشدة الاسكار) لأجل دهنها انتهى، وبالجملة ليس الغرض النهى عن الظروف المستعملة للمسكرات مرة وعدم قبولها التطهير بعد التفريغ بل النهى عن استعمالها في الأنبذة وما يستعد لان يتغير إذا نبذ في تلك الظروف ومقتضى المذهب ان الحكم دائر مدار الغليان والنهى ارشاد إلى حفظ المنبوذ عنه، ومذهب أهل العراق والشافعي أنه نهى تكليفي منسوخ، وعند مالك وأحمد أنه نهى باق ولا يجوز استعمال هذه الظروف بحال. ش.
(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤١٨ ح ٢ (باب الظروف)

عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقيير ونبذ الدبا قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الطعام يوضع على سفره أو خوان قد أصابه الخمر أيؤكل عليه؟ قال: إن كان الخوان يابساً فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة، ويأتي ما يدل عليه.

٢٦ - باب تحريم كل ما يعيق يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير وكل جامد يلاقيه حتى يغسل وتحريم الدم وكل نجس

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسين ابن المبارك، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير قال: فقال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب، واللحم اغسله واكله، قلت: فان قطر فيها الدم قال: الدم تأكله النار إنشاء الله قلت: فخمير أو نبذ قطر في عجين أو دم قال: فقال: فسد قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم فإنهم يستحلون شربه؟ قال: نعم قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: أكره أن آكله في شيء من طعامي. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه بإسناده آخر تقدم في النجاسات أقول: قوله: الدم تأكله النار تقدم وجهه في الأطعمة.

(٣) قرب الإسناد: ص ١١٦ س ١٨.

وتقدم في ج ٢ (١) ص ١٠٥٤ ب ٣٨ من كتاب الطهارة أبواب النجاسات ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٢٦ فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٢ ح ١ (باب المسكر يقطر منه في الطعام) يب: ج ٩ ص ١١٩ ح ٢٤٧.

٢ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن أبي المغراء، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال: لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهرق ذلك الحب أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٧ - باب تحريم الفقاع إذا غلا ووجوب اجتنابه واستحباب ذكر الحسين عليه السلام عند رؤيته والصلاة عليه ولعن قاتليه (٣٢١٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الوشا قال: كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع قال: فكتب حرام وهو خمر الحديث.

٢ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: هو الخمر وفيه حد شارب الخمر. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

الفروع: ج ٦ ص ٤١٠ ح ١٥ (باب حرمة كل مسكر قليله وكثيره).
وتقدم في ج ٢ (١) ص ١٠٥٤ ب ٣٨ من أبواب النجاسات ما يدل على ذلك.
الباب ٢٧ فيه: ١٥ حديثا وفي الفهرس ١٦، وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
(١) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٣ ح ٩، (باب الفقاع) وتمام الحديث أنه قال: ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر، قال: وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام لو أن الدار درى لقتلت بايعه ولجلدت شاربه، قال أبو الحسن عليه السلام: حده حد شارب الخمر، وقال عليه السلام هي خمره استصغرها الناس يب: ج ٩ ص ١٢٥ ح ٢٧٥ صا: ج ٤ ص ٩٥.
(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٤ ح ١٥ وفيه: فقال: حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر يب: ج ٩ ص ١٢٥ ح ٢٧٦ صا: ج ٤ ص ٩٥.

- ٣ - وعنه عن محمد بن موسى، عن محمد بن عبد الله. عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
- ٤ - وعنه عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن مثله.
- ٥ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن زكريا أبي يحيى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له فقال: لا تشربه، فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يصنع قال: لا تشربه ولا تراجعني فيه.
- (٣٢١١٠) ٦ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حسين القلانسي قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فإنه من الخمر وعنه عن أحمد، عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال: لا تقربه فإنه من الخمر.
- ٧ - وعنه عن أحمد، عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال: هي الخمر بعينها. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الحديثان قبله.
- ٨ - وعنه عن بعض أصحابنا، عن ذكره، عن أبي جميلة البصري عن يونس، عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: لا تشربه

-
- (٣) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٤ ح ١٤ يب: ج ٩ ص ١٢٤ ح ٢٧١ صا: ج ٤ ص ٩٥.
- (٤) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٢ ح ٢ يب: ج ٩ ص ١٢٤ ح ٢٧٠.
- (٥) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٤ ح ١٢ يب: ج ٩ ص ١٢٤ ح ٢٧٢.
- (٦) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٢ ح ٣ يب: ج ٦ ص ١٢٥ ح ٢٧٨.
- (٧) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٣ ح ٤ يب: ج ٩ ص ١٢٥ ح ٢٧٧.
- (٨) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٣ ح ٧ (وتمام الحديث) عن أبي جميلة قال: كنت مع يونس

فإنه خمر مجهول وإذا أصاب ثوبك فاغسله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن أبي سعيد، عن أبي جميلة البصري مثله.

٩ - وعنه عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن عبد الله القرشي، عن رجل عن أبي عبد الله النوفلي، عن زاذان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن لي سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع.

١٠ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع، فكتب ينهاني عنه.

(٣٢١١٥) ١١ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمر بن سعيد، عن الحسن بن جهم، وابن فضال جميعا قالا: سألتنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال: هو

خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال مثله.

١٢ - وعنه عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة. وعنه عن أحمد عن ابن فضال، عن محمد بن إسماعيل مثله. ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن

ببغداد فبينما أنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له: الا تصلي يا أبا محمد؟ فقال: ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال: قلت له: هذا رأيك أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم إلى آخر الحديث يب: ج ٩ ص ١٢٥ ح ٢٧٩ صا: ح ٤ ص ٩٦.

(٩) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٣ ح ٦.

(١٠) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٣ ح ٥.

(١١) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٣ ح ٨ يب: ج ٩ ص ١٢٥ ح ٢٧٦ صا: ج ٤

ص ٩٥.

(١٢) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٤ ح ١١ يب: ج ٩ ص ١٢٤ ح ٢٧٣ صا: ج ٤

ص ٩٥ العيون: ج ٢ ص ١٨ في ح ٤٤ س ٤، والحمل على التحريم لما مر في حديث ١ و ٢ و ٣ وغيرها.

محمد بن إسماعيل بن بزيع. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد أقول: الكراهة هنا محمول على التحريم لما مر.

١٣ محمد بن علي بن الحسين، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لما حمل رأس الحسين بن علي عليهما السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فأقبل

هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج إلى أن قال: ويشرب الفقاع، فمن كان من شيعتنا فليتنورع من شرب الفقاع والشطرنج، ومن نظر إلى الفقاع وإلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحوا الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وفي (عيون الأخبار) بهذا الاسناد مثله.

١٤ - وعن تميم بن عبد الله القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: أول من اتخذ له الفقاع في الاسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنهما الله فاحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام فجعل يشربه ويسقى أصحابه إلى

أن قال: فمن كان من شيعتنا فليتنورع عن شرب الفقاع فإنه شراب أعدائنا فإن لم يفعل فليس منا، ولقد حدثني أبي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا

(١٣) الفقيه: ج ٤ ص ٣٠١ ح ٩١ العيون: ج ٢ ص ٢٢ ح ٥٠.

(١٤) العيون: ج ٢ ص ٢٣ ح ٥١، وفيه: ويقول لعنه الله: اشربوا فهذا شراب مبارك ولو لم يكن من بركته إلا أنا أول ما تناولناه ورأس عدونا بين أيدينا ومائدتنا منصوبة عليه ونحن نأكله ونفوسنا ساكنة وقلوبنا مطمئنة الخ.

مسالك أعدائي (*) فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي.

١٥ - وفي كتاب (اكمال الدين) عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد ابن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من توقيعات صاحب الزمان عليه السلام بخطه أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين إلى أن قال: وأما الفقاع فحرام ولا بأس بالسلمان (*). ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) عن جماعة عن ابن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب.

* يشمل التشبه بهم بكل وجه ويؤيد مضمون الحديث قول الفلاسفة الاجتماعيين كابن خلدون وبغريزة أهل الورع والتقوى التي لا يحتمل أن تخطئ المتنفرة عن كل شعار وعمل مأخوذ من الكفار، وأما ابن خلدون فقد ذكر أن التشبه بالكفار دليل الضعف والذلة والتهيؤ لقبول حكومتهم وتنبأ لأهل الأندلس ذلك حين رآهم يتزبون بزي النصاري وتحقق نبوته، وأما أهل التقوى فيتزهدون ممن يتزيا بزي الكفار ويحترزون منهم ويتنفرون أشد من تنفرهم لمرتكبي الفواحش والكبائر وشربيي الخمر وأمثالهم، وذلك لما ألهموا من أنهم آلة ذلة المسلمين وعلامة وهن حكومة الدين ويقاومون امام كل جديد يأتي من جانب الكفار وإن كان حسنا من وجه لأنه علامة الشر من وجه آخر. ش.

(١٥) اكمال الدين ط الكمباني ص ٢٦٧ س ٥ كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ط التبريز ص ١٨٨ س ١٦.

* في البحار عن الغيبة: الشلماب بالشين المعجمة والباء وقال كأنه ماء الشلجم، وفي الاكمال بالسلمان ولم أعرف له معنى انتهى. ولا مناسبة بين ماء الشلجم والفقاع ولا وجه لتوهم حرمة ماء الشلجم ولا لاحتمال السكر فيه، والصحيح أن الشلماب كان شربا يتخذ من الشيلم وهو حب شبيه بالشعير وفيه تخدير نظير البنج وان اتفق وقوعه في الحنطة وعمل منه الخبز أورث السدر والدوار والنوم ويكثر نباته في مزرع الحنطة ويتوهم حرمة لمكان التخدير واشتباه التخدير بالاسكار عند العوام، والمحرم هو الكحول وما فيه الكحول وليس في المخدرات كالأفيون والشاهد انج والبنج والشيلم شئ من الكحول ولا يحرم منه الا ما أزال العقل بالفعل لا ما أوجب تخديرا في الجملة كالمسكرات. ش.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٨ - باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر

(٣٢١٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد ابن عيسى، عن الوشا قال: كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب: حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال: وقال أبو الحسن عليه السلام: لو أن الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه قال: وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام: هي خمرة استصغرها الناس (*) محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الوشا مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن محمد بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما

تقول في شرب الفقاع؟ فقال: هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، وعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد.

وتقدم في الأبواب السابقة ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ٢٨ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٣ ح ٩ (باب الفقاع) يب: ج ٩ ص ١٢٥ ح ٢٧٥ صا: ج ٤ ص ٩٥.

* لقلة مقدار الكحول فيه وضعف اسكاره فظنوا أنه غير مسكر، وأما قتل بايع الفقاع فوجهه غير ظاهر لنا ولكن الامام المعصوم لا يفعل الا ما أمره به ربه. ش.

(٢) يب: ج ٩ ص ١٢٤ ح ٢٧٤ صا: ج ٤ ص ٩٥، وفيه: عن سليمان بن حفص الفروع: ج ٦ ص ٤٢٢ ح ١ (باب الفقاع).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة، ويأتي ما يدل عليه.

٢٩ - باب عدم تحريم السكنجيين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب التفاح ورب السفرجل وحكم مائها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الأول عليه السلام أسأله عن السكنجيين والجلاب (*) ورب التوت ورب التفاح ورب السفرجل ورب الرمان فكتب: حلال.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن علي بن الحسن عن جعفر بن أحمد المكفوف، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجيين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقها فكتب: جاز لا بأس بها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣ - وعنه عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن خليلان بن هاشم قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبة نعمد

إلى السفرجل فنقشره ونلقيه في النار ثم نعمد إلى العصير فنطبخه على الثلث ثم نقذف

وتقدم في الباب السابق وفي ج ١٢ (٦) ص ١٦٦ ب ٥٦ من التجارة ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ٣٠ ما يدل عليه.

الباب ٢٩ فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٦ ح ١ (باب في الأشربة أيضا) يب: ج ٩ ص ١٢٧ ح ٢٨٦.

* هو شراب يصنع من طبخ السكر في ماء الورد ويضاف إليه من الأفوايه. ش.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٧ ح ٢، وفيه: في أسواقنا يب: ج ٩ ص ١٢٧ ح ٢٨٧.

(٣) الفروع: ج ٩ ص ٤٢٧ ح ٣.

ذلك السفرجل ونأخذ مائه ونعمد إلى هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والأفاوي والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه أيحل شربه؟ فكتب: لا بأس به ما لم يتغير (*).

(٣٢١٢٥) ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الهمداني، عن الحسن بن محمد المدائني قال: سألته عن سکنجبین وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب: حلال.

٣٠ - باب جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وقال في قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات، سئل يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى مثله.

٢ - وزاد أنه سأله عن الاناء يشرب فيه النبيذ فقال: تغسله سبع مرات وكذلك الكلب.

أي لم يغل غليانا يحدث فيه الشدة المسكرة فان كل شراب حلو مستعد لان يحدث فيه الكحول لكن لا كاستعداد العنب والتمر، وإنما يعمل منه المسكر بالتدابير والعلاجات فان اتفق فيه التغير حرم والا فلا يحتاط فيه. ش.

(٤) يب: ج ٩ ص ١٢٧ ح ٢٨٥.

الباب ٣٠ فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٧ ح ١ (باب الأواني يكون فيها الخمر).

(٢) يب: ج ٩ ص ١١٥ ح ٢٣٦.

٣ - وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه عن حفص الأعور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني آخذ الركوة فيقال: انه إذا جعل فيها الخمر غسلت ثم جعل فيها البختج كان أطيب له، فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج قال: لا بأس به.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحجال، عن ثعلبة، عن حفص الأعور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل؟ قال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب: قال الشيخ: المراد به إذا جفف بعد غسله ثلاث مرات وجوباً أو سبع مرات استحباباً حسب ما قدمناه.

(٣٢١٣٠) ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الشرب في الاناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان أو باطية قال: إذا غسله فلا بأس.

٦ - وبالإسناد قال: وسألته عن دن الخمر يجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه؟ قال: إذا غسل فلا بأس، ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

الفروع: ج ٦ ص ٤٣٠ ح ٥. (باب النوادر).

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٨ ح ٢ يب: ج ٩ ص ١١٧ ح ٢٣٨.

(٥) قرب الإسناد: ص ١١٦ س ١٠. البحار الحديثية: ج ١٠ ص ٢٧٠ س ١١.

(٦) قرب الإسناد: ص ١١٦ س ١٢، وقوله: دن الخمر أي حب الخمر البحار الحديثية:

ج ١٠ ص ٢٧٠ س ١٩، وفيه: سألته عن حب الخمر الخ.

وتقدم في ب ٢٥ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك.

٣١ - باب عدم تحريم الخل وان الخمر إذا انقلبت خلا حلت

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، وابن بكير جميعاً، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الخمر العتيقة تجعل خلا؟ قال: لا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن بكير عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض

قال: إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن بكير. أقول: ذكر الشيخ أنه خبر شاذ متروك لأن الخمر نجس ينجس ما حصل فيها انتهى وهو محمول على الانقلاب لا الامتزاج والاستهلاك، لما يأتي.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال: لا بأس. (٣٢١٣٥) ٤ - وبالسناد عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها. أقول: هذا

الباب ٣١ فيه: ١١ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٨ ح ٢ (باب الخمر تجعل خلا) يب: ج ٩ ص ١١٧ ح ٢٣٩.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٨ ح ١ (باب الخمر تجعل خلا) يب: ج ٩ ص ١١٩ ح ٢٤٦.

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٨ ح ٣ (باب الخمر تجعل خلا) يب: ج ٩ ص ١١٧ ح ٢٤٠.

صا: ج ٤ ص ٩٣.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٨ ح ٤ (باب الخمر تجعل خلا) يب: ج ٩ ص ١١٧ ح ٢٤٠.

صا: ج ٤ ص ٩٣.

محمول على الكراهة أو عدم الاستحالة. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

وكذا الذي قبله.

٥ - وعنه عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الرجل إذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به.

٦ - وعنه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن حديد جميعا، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال: خذها ثم أفسدها قال علي: واجعلها خلا.

٧ - وعنه عن محمد بن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن محمد بن مسلم وأبي بصير وعلي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال: لا إلا ما جاء من قبل نفسه. أقول: حملة الشيخ على استحباب تركها حتى يصير خلا من غير أن يطرح فيها ملح أو غيره لما مضى ويأتي.

٨ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد العزيز بن المهدي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك العصور يصير خمرا فيصب عليه الخل وشئ يغيره حتى يصير خلا، قال: لا بأس به.

(٣٢١٤٠) ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي ابن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خلا قال: إذا ذهب سكره فلا بأس.

١٠ - ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله إلا أنه زاد فيه: أيؤكل؟

(٥) يب: ج ٩ ص ١١٧ ١١٨ ح ٢٤٢ صا: ج ٤ ص ٩٣.

(٦) يب: ج ٩ ص ١١٨ ح ٢٤٣ صا: ج ٤ ص ٩٣.

(٧) يب: ج ٩ ص ١١٨ ح ٢٤٥ صا: ج ٤ ص ٩٣.

(٨) يب: ج ٩ ص ١١٨ ح ٢٤٤ صا: ج ٤ ص ٩٣.

(٩) قرب الإسناد: ص ١١٦ س ١١

(١٠) بحار الحديث: ج ١٠ ص ٢٧٠ (مسائل علي بن

جعفر عليه السلام س ١٧).

قال: نعم.

١١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من جامع البزنطي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلا قال: لا بأس بمعالجتها، قلت: فاني عالجتها وطينت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت فوجدتها خمرا أيحل لي إمساكها؟ قال: لا بأس بذلك إنما إرادتك أن يتحول الخمر خلا وليس إرادتك الفساد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٢ - باب حكم النضوح الذي فيه الضياح

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن ابن علي بن يقطين، عن بكر بن محمد، عن عيشة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام

وعنده نساؤه قال: فشتم رائحة النضوح فقال: ما هذا؟ قالوا: نضوح يجعل فيه الضياح قال: فأمر به فأهريق في البالوعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي مثله.

٢ - وعنه عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن النضوح المعتقد كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: خذ ماء التمر فاغسله حتى يذهب ثلثا ماء التمر.

(١١) السرائر: ص ٧ من المستطرفات س ١١.

وتقدم في ب ٢٣ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك.

الباب ٣٢ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٨ ح ١ يب: ج ٩ ص ١٢٣ ح ٢٦٤.

(٢) يب: ج ٩ ص ١١٦ ح ٢٣٧، وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب منه

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
٣٣ - باب تحريم الاكل من مائدة شرب عليه الخمر فان وضع شيء
آخر بعد الشرب لم يحرم وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختيارا
(٣٢١٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد

بن

الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر قال: حرمت المائدة، سئل فان
قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق أحدا ممن
عليها بعد؟ قال: لا تحرم حتى يشرب عليها وإن وضع بعد ما يشرب فالزوج فكل
فإنها مائدة أخرى يعني الفالودج ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد مثله.
٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: لا تجالسوا شراب
الخمر فان اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس.

النبذ فقال: يغسله سبع مرات وكذلك الكلب، وعن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه
فأصاب خمر؟ قال: يشرب منه قوته، وسئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر المسكر؟ قال:
حرمت المائدة، وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم
يسق أحدا ممن عليها بعد؟ قال: لا يحرم حتى يشرب عليها وان يرجع بعد ما يشرب فالزوج فكل
فإنها مائدة أخرى يعني كل الفالودج، ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله
ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل الخ.
وتقدم في ب ١١ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك.
الباب ٣٣ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم: (١) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٩ ح ٢ يب: ج ٩ ص ١١٦ ح ٢٣٧.
(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٤١ ح ٤.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٤ - باب تحريم عصر الخمر وسقيها وحملها وحفظها وبيعها وشرائها واكل ثمنها والمساعدة على اتخاذها وشربها

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقها

وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن أحمد بن النضر. ورواه في (عقاب الأعمال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه، عن أحمد بن علي بن إسماعيل، عن أحمد بن النضر مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام

قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها وساقها، وأكل ثمنها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن

وتقدم في الأبواب السابقة ما يدل على ذلك.

الباب ٣٤ فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤٢٩ ح ٤ (باب النوادر) وفيه: وحارسها، وبائعها، ومشتريها وشاربها، والاكل ثمنها، وعاصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها الخصال: ج ٢ ص ٥٨ س ٢١ عقاب الأعمال: ص ٢٦ س ٤.

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٣٩٨ ح ١٠ (باب شارب الخمر) يب: ج ٩ ص ١٠٤ ح ١٨٦.

(٣) يب: ج ٩ ص ١١٦ ٢٣٧ س ١٠.

عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سئل عن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمرا أو خنازير ثم أسلما قبل أن يقبضا الدراهم هل تحل له الدراهم؟ قال: لا بأس.

(٣٢١٥٠) ٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين ابن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ونهى

عن بيع النرد وأن يشتري الخمر وأن تسقى الخمر قال: وقال عليه السلام: لعن الله الخمر وغارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقها، وباعها، ومشتريها، وأكل ثمنها وحاملها، والمحمولة إليه قال: وقال عليه السلام: من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما، فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال، وهو صديد أهل النار وما يخرج من الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود.

٥ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال: ومن شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الأسود ومن سم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها، فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به أهل الجمع حتى يؤمر به إلى النار، وشاربها، وعاصرها، ومعتصرها في النار، وباعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها سواء في عارها وإثمها، ألا ومن باعها أو اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلاة ولا صياما ولا حجا ولا اعتمارا

حتى يتوب منها وإن مات قبل أن يتوب كان حقا على الله أن يسقيه لكل جرعة يشرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنم، ثم قال: ألا وإن الله حرم الخمر بعينها والمسكر من كل شراب، ألا وكل مسكر حرام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة.

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٤ س ١٢ ١٨.

(٥) عقاب الأعمال: ص ٤٧ س ٨ ١٤.

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٢ (٦) ص ١٦٤ ب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به في التجارة.

٣٥ - باب نجاسة الخمر وكل مسكر وعدم نجاسة بصاق شارب الخمر
١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الديلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، رجل يشرب الخمر فبزق فأصاب ثوبي من بزاقه قال: ليس بشئ.

٢ - وعنه عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال: تغسله سبع مرات وكذلك الكلب إلى أن قال: ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات.

٣٦ - باب حكم شرب الخمر عند العطش

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سأله عن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمرا قال: يشرب منه قوته.

الباب ٣٥ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٩ ص ١١٥ ح ٢٣٣ (٢) يب: ج ٩ ص ١١٦ ح ٢٣٧.
وقد تقدم في ب ٣٣ من هذه الأبواب وفي ج ٢ (١) ص ١٠٥٤ ب ٣٨ من أبواب النجاسات ما يدل على ذلك:

الباب ٣٦ فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٩ ص ١١٦ ح ٢٣٧، الذي ذكر بعضه آنفا وذكرنا تمامه في ب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٣٢١٥٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده الآتية
عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: والمضطر لا يشرب
الخمر لأنها تقتله.

٣ - وفي (العلل) عن علي بن حاتم، عن محمد بن عمر، عن علي بن
محمد بن زياد، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن أبي
حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضطر لا يشرب الخمر لأنها
لا تزيده إلا شرا، ولأنه إن شربها قتلتها فلا يشرب منها قطرة.

٤ - قال: وروي لا تزيده إلا عطشا. قال الصدوق: جاء الحديث هكذا
وشرب الخمر جاز في الضرورة انتهى. أقول: هذا محمول على خوف الضرر
من شرب الخمر أيضا بقرينة التعليل أو على ضرورة دون الهلاك، وتقدم ما يدل
على ذلك في الأطعمة المحرمة وفي الأطعمة المباحة عموما.
٣٧ - باب جواز جعل النضوح في المشطة وفي الرأس بعد أن يطبخ
حتى يذهب ثلثاه لا قبله

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن
الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال:

(٢) العيون: ج ٢ ص ١٢٦ س ١٨ والحديث مفصل فان شئت فراجع إلى العيون
ص ١٢١ ب ٣٥.

(٣) العلل: ج ٢ ص ١٦٤ ب ٢٢٧ ح ١.

(٤) العلل: ج ٢ ص ١٦٤ ب ٢٢٧ ح ١.

وتقدم في ج ١٦ (٨) ب ١ من الأطعمة المحرمة و ب ٤٢ من الأطعمة المباحة ما يدل على
ذلك عموما.

الباب ٣٧ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٩ ص ١٢٣ ح ٢٦٦.

سألته عن النضوح قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن.
٢ - وعنه عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن علي الواسطي
قال: دخلت الجويرية - وكانت تحت عيسى بن موسى - على أبي عبد الله عليه السلام
وكانت

صالحة، فقالت: إني أتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر
وأجعله في رأسي؟ قال: لا بأس. أقول: حملة الشيخ على ما تضمنه الحديث
الذي قبله، ويحتمل التقية.

(٣٢١٦٠) ٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن النضوح
يجعل فيه النبيذ يصلح للمرأة أن تصلى وهو على رأسها؟ قال: لا حتى تغتسل منه.
ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٨ - باب عدم جواز بيع العنب بالعصير وجواز بيع العصير نقدا ونسيئة
١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن هلال، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون

له الكرم قد بلغ فيدفعه إلى أكاره بكذا وكذا دنا من عصير؟ قال: لا.
٢ - وعنه عن علي بن السندي، عن محمد بن إسماعيل قال: سأل الرضا
عليه السلام رجل وأنا أسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين

(٢) يب: ج ٩ ص ١٢٣ ح ٢٦٥.

(٣) كتاب علي بن جعفر كما روى المجلسي عنه في ج ١٠ ص ٢٦٩ س ٨ من البحار الحديثة
قرب الإسناد: ص ١٠١ س ٦.

وتقدم في ب ٧ و ٨ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك.

الباب ٣٨ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٩ ص ١٢٣ ح ٢٦٧.

(٢) يب: ج ٩ ص ١٢٣ ح ٢٦٨.

قبل أن يختمر ويقبض ثمنه أو ينسأه قال: لا بأس إذا بعته حلالا فهو أعلم يعني العصير وينسئ ثمنه.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن مولى جرير بن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له: إني أصنع الأشرطة من العسل وغيره فإنهم يكفوني صنعتها فأصنعها لهم فقال: أصنعها وادفعها إليهم وهي حلال من قبل أن تصير مسكرا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٩ - باب عدم تحريم الفقاع قبل أن يغلى وحكم ما لم يعلم غليانه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن مرزم قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله، قال ابن أبي عمير: ولم يعمل فقاع يغلى.

(٣٢١٦٥) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى قال: كتب عبد الله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إن رأيت أن تفسر لي الفقاع فإنه

قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب عليه السلام: لا تقرب الفقاع إلا ما لم يضر أنيته أو كان جديدا، فأعاد الكتاب إليه كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار ولم أعرف حد الضراوة والجديد وسأل أن يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني؟ فكتب عليه السلام: يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر

(٣) يب: ج ٩ ص ١٢٧ ح ٢٨٣.

وتقدم في ب ٢ و ٤ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك.
الباب ٣٩ فيه ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٩ ص ١٢٦ ح ٢٨٠.

(٢) يب: ج ٩ ص ١٢٦ ح ٢٨١.

ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات إلا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك.
٣ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أخيه الحسين، عن أبيه
علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن شرب الفقاع الذي
يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل ولأمتي عمل أيحل أن أشربه؟ قال:
لا أحبه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٠ - باب عدم تحريم المري والكامخ وحكم رب الجوز
١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله
الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن البرقي (المشركي) عن أبي الحسن عليه
السلام

قال: سألته عن أكل المري والكامخ فقلت: إنه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله؟
قال: نعم حلال ونحن نأكله.

٢ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله فقال:
يتخذ

عندنا رب الجوز لوجع الحلق والبجحة يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينعقد ويدق
دقا ناعما ويعصر ماءه ويصفى ويطبخ على النصف ويترك يوما وليلة ثم ينصب على النار
ويلقى على كل ستة أرطال منه رطل عسل ويغلى وينزع رغوته ويسحق من النوشادر
والشب اليماني من كل واحد نصف مثقال ويذاف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران
مسحوق ويغلى ويؤخذ رغوته ويطبخ حتى يصير مثل العسل ثخيناً ثم ينزل عن النار
ويبرد ويشرب منه فهل يجوز شربه أم لا؟ فأجاب عليه السلام: إذا كان كثيره يسكر أو
يغير

فقليله وكثيره حرام، وإن كان لا يسكر فهو حلال.

(٣) يب: ج ٩ ص ١٢٦ ح ٢٨٢.
وتقدم في ب ٢٧ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك
الباب ٤٠ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم
(١) يب: ج ٩ ص ١٢٧ ح ٢٨٤.
(٢) الاحتجاج: ص ٢٧٥ س ٢.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الأطعمة.

٤١ - باب حكم القهوة

١ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال: يا ابن مسعود سيأتي أقوام يأكلون طيب الطعام وألوانها ويركبون الدواب ويتزينون بزينة المرأة لزوجها ويتبرجون تبرج النساء وزينتهن مثل زي الملوك الجابرة هم منافقوا هذه الأمة في آخر الزمان شاربون بالقهوات لاعبون بالكعب راكبون للشهوات تاركون الجماعات راقدون عن العتبات مفرطون في الغدوات يقول الله: " فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ". أقول: ذكر أهل اللغة أن الخمر لها ألف اسم منها القهوة فيحتمل إرادة الخمر ويحتمل إرادة قهوة اللبن المشهورة الآن بقرينة قوله: في آخر الزمان والله أعلم.

(٣٢١٧٠) ٢ - محمد بن علي الكراجكي في كتاب (معدن الجواهر ورياضة الخواطر) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: خمسة لا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب

أليم وهم: النائمون عن العتبات، والغافلون عن الغدوات، واللاعبون بالسامات والشاربون بالقهوات، والمتفكهون بشتم الآباء والأمهات.

وتقدم في الأطعمة ٤٦ ما يدل على ذلك.

الباب ٤١ فيه: حديثان:

(١) مكارم الأخلاق: ص ٥٢٥ س ١٢، أقول: هذا الحديث مفصل ولطيف ومفيد جدا فمن شاء ان يشرح صدره وينور قلبه ويتعظ بموعظة النبي صلى الله عليه وآله فليراجع ص ٥٢١ من المكارم ويستغرق في بحر نصائح النبوة عليه وعلى آله أفضل الصلوات والتحية.

{ كتاب الغضب }

١ - باب تحريمه ووجوب رد المغصوب إلى مالكه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح: انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدلي بأموال الناس [المسلمين] إلى الحكام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي

كتاب الغضب

الباب ١ فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم.

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤١٢ ح ١ (أدب الحكم) يب: ج ٦ ص ٢٢٥ ح ١ ب ٨٨

الفقيه: ج ٣ ص ٨ ح ١٠.

(أقول: ولما كان الحديث مذكور في الكتب الثلاثة وذكر رحمه الله منه موضع الحاجة) ذكرنا تمامه تيمنا، وقال: فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مظل المسلم الموسر ظلم للمسلمين، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه، واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق الا من ردعهم عن الباطل، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك، ورد اليمين على المدعى مع بينته فان ذلك أجلى للعمى وأثبت للقضاء، واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه أو معروف بشهادة زور، أو ظنين، وإياك والتضجر في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق، واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين الا صلح حرم حلالا أو أحل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا أمدا بينهما فان أحضرهم أخذت له بحقه، وان لم يحضرهم أوجب عليه القضية، وإياك أن تنفذ قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على أن شاء الله، ولا تقعدن في مجلسي القضاء حتى تطعم.

ابن إبراهيم مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.
٢ - وباسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام
عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: من خان جاره شبرا من
الأرض

جعله الله طوقا (*) في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة
مطوقا إلا أن يتوب ويرجع.

٣ - وقد تقدم في الأنفال حديث حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا
عن العبد الصالح عليه السلام وذكر ما يختص الإمام إلى أن قال: وله صوافي الملوك ما
كان في أيديهم على غير وجه الغضب لأن الغضب كله مردود.
٤ - وفي حديث آخر عن صاحب الزمان عليه السلام قال: لا يحل لأحد أن يتصرف في
مال غيره بغير اذنه.

(٣٢١٧٥) ٥ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين
عليه السلام: الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها قال: ويروى هذا الكلام
للنبي صلى الله عليه وآله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الفئ والخمس
والغنائم
وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٦ س ٩.
* قبل يوم القيامة على ما يفيد ظاهر العبارة ومعناه محول إلى أهل التحقيق ويأتي بمضمونه
حديث آخر في الباب الثالث. ش.
(٣) وقد تقدم في ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٤ ب ١ من أبواب الأنفال.
(٤) في: ج ٦ (٤) ص ٣٧٧ س ٦.
(٥) نهج البلاغة (الفيض الاسلام) ص ١١٨٣ (٢٣٢)
وقد تقدم في ج (٤) ص ٣٥٥ ب ١ من أبواب قسمة الخمس وص ٣٦٤ ب ١ من أبواب الأنفال
ما يدل على ذلك.

٢ - باب ان من زرع أو غرس في أرض مغصوبة فله الزرع والغرس وعليه أجرة الأرض لصاحبها وإزالتها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي وعلى ما أنفقت أله ذلك أم لا؟ فقال: للزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه.

٢ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي ابن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكرى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا وأشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك قال: عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل ويعطيه الغارس إن كان استأمره (*) في ذلك وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء وله الزرع والغرس ويقلعه ويذهب به حيث شاء. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم والذي قبله، عن محمد بن يحيى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الإجارة وغيرها.

الباب ٢ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٧ ص ٢٠٦ ح ٥٢ الفروع: ج ٥ ص ٢٩٦ ح ١ (باب من زرع في غير أرضه أو غرس).

(٢) يب: ج ٧ ص ٢٠٦ ح ٥٣ الفروع: ج ٥ ص ٢٩٧ ح ٢ (باب من زرع في غير أرضه أو غرس).

* السؤال خاص بما لم يستأمر والجواب شامل للصورتين وحاصل الكلام أن الزرع أو الغرس باذن صاحب الأرض لا يقلع وبغير اذنه يقلع. ش.

وتقدم في ج ١٣

(٦) ص ٢٨٢ ب ٣٣ من أبواب الإجارة ح ١ و ٢ و ٣ ما يدل على ذلك.

٣ - باب أن من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بناؤه وسلمت الأرض إلى المالك

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخذ أرضاً بغير حقها وبني فيها قال: يرفع بناؤه وتسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال: ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر (*) وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤ - باب تحريم أكل مال اليتيم عدواناً (٣٢١٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أبي بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أوعد الله تعالى في أكل مال

اليتيم عقوبتين إحداهما عقوبة الآخرة النار، وأما عقوبة الدنيا فقولُه عز وجل " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم " الآية يعني ليخش إن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

الباب ٣ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٧ ص ٢٠٦ ح ٥٥.

* وهذا جزاؤه قبل المحشر ومضى مضمونه في حديث آخر. ش.

(٢) يب: ج ٧ ص ٢٠٧ ح ٥٥. وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ٤ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٥ ص ١٢٨ ح ١ (باب أكل مال اليتيم).

وتقدم في ج ١٢

(٦) ص ١٨٠ ب ٧٠ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ ما يدل على ذلك.

٥ - باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب حتى في الحج والعمرة والجهاد والصدقة مع العلم بمالكه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عيسى الفراء، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يجزن في أربعة: الخيانة، والغلول، والسرقه، والربا، لا يجزن في حج، ولا عمرة، ولا جهاد، ولا صدقة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦ - باب أن من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردها، والولد للمولى إلا أن يرضى بقيمته

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن، عن السندي بن محمد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ

الباب ٥ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٥ ص ١٢٤ ح ٢ الفقيه: ج ٣ ص ٩٨ ح ٢٥ الخصال: ج ١٠٢ ص ١٣ يب: ج ٦ ص ٣٦٨ ح ١٨٤.

تقدم في ج ١٢ (٦) ص ٥٨ ب ٤ ح ٥ وغيره من أحاديث الباب وفي ج ٨ (٥) ص ١٠٢ ب ٥٢ ح ٤ من وجوه الحج ما يدل على ذلك.

الباب ٦ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٧ ص ٤٨٨ ح ١٦٧ صا: ج ٣ ص ٢٠٤ الكافي: ط القديم ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه: ج ٣ ص ٣٥٥.

السيد سريته وولدها (*) أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٧ - باب أن من غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت وأرشها ان عيبت وأجرة مثلها فان أنفق عليها لم يرجع بشئ وان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بينته

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: اكرتيت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا، وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد فاتبعته فظفرت به ورجعت إلى الكوفة إلى أن قال: فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال: أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفيه إياه، قال: قلت: قد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ قال: لا لأنك غاصب، فقلت: رأيت لو عطب البغل أو نفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته (*). قلت: فان أصاب البغل

* الحكم خاص بما إذا كان المشتري والسرية عالمين بحرمة الوطي والا فالولد ملحق بأبيه الحر ويغرم للمالك قيمته يوم ولد حيا على ما ذكره الفقهاء. ش. وتقدم في ج ١٤ (٧) في أبواب النكاح ما يدل على ذلك. الباب ٧ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٧ ص ٢١٥ ح ٢٥ الفروع: ج ٥ ص ٢٩٠ ح ٦ صا: ج ٣ ص ١٣٤.
* الظرف متعلق بيلزمك المدلول بقول السائل يلزمني، يعني ثبوت القيمة في ذمتك من يوم المخالفة، وقوله: يوم ترده عليه ظرف يتعلق بمعنى قوله عليك أي يجب عليك رد التفاوت وزمان هذا الوجوب يوم الرد، وقوله: حين اكرتري كذا ظرف مستقر صفة للقيمة يعني قيمة زمان الاكتراء كان كذا إذ لا يمكن لصاحب البغل إقامة شهود رأوا بغله بعد أن سلمه

كسر أو دبر أو عقر فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك، فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا، فيلزمك الحديث. ورواه الكليني كما مر في الإجارة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨ - باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره
الا المالك ومن اذن له، وكذا الشراء منه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت.

(٣٢١٨٥) ٢ - وباسناده عن أحمد محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

لأبي ولاد وذهب به في البلاد وآخر زمان أمكنة إقامة الشهود هو زمان الاكتراء والفرض عدم اختلاف القيمة في المدة بين الاكتراء والرد، ولا وجه لتوهم اختصاص القيمة بيوم الرد أو يوم الغصب. ش.

وتقدم في: ج ١٣ (٦) ص ٢٥٥ ب ١٧ ج ١ كتاب الإجارة ما يدل على ذلك.
الباب ٨ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٧ ص ١٣١ ح ٤٧ الفروع: ج ٥ ص ٢٢٨ ح ٤.

(٢) يب: ج ٧ ص ١٣١ ح ٤٨ الفروع: ج ٥ ص ٢٢٨ ح ٣.

وتقدم في ج ١٢ (٦) ص ٥٨ ح ٦.

٩ - باب أن المالك له أخذ ماله ممن وجده عنده وإن كان اشتراه من الغاصب وحكم الرجوع على الغاصب

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عمرو السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل توجد عنده السرقة فقال: هو غارم إذا لم يأت على بايعها شهوداً. أقول: الظاهر أن المراد إذا أقام البينة على البايع رجع المشتري عليه بماله وإلا فهو غارم ولا يرجع مع إنكار البايع، وقد تقدم ما يدل على المقصود. (كتاب الشفعة)

١ - باب أنها لا تثبت إلا للشريك

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن أبي العباس البقباق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك.

٢ - وعنه عن جعفر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن

الباب ٩ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٧ ص ١٣١ ح ٤٥ الفروع: ج ٥ ص ٢٢٩ ح ٧. وتقدم في ج ١٢ (٦) ص ٢٤٨ ح ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ يدل على المقصود. كتاب الشفعة

الباب ١ فيه: حديثان وإشارة إلى ما يأتي.

(١) يب: ج ٧ ص ١٦٤ ح ٢ (باب الشفعة).

(٢) يب: ج ٧ ص ١٦٤ ح ٣ (باب الشفعة).

أبي عبد الله: عليه السلام قال: سمعته يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ - باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد ابن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشفعة في الدور أشئ واجب للشريك ويعرض على الجار فهو أحق بها من غيره؟ فقال: الشفعة في البيوع إذا كان شريكا فهو أحق بها بالثمن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب أن الشفعة لا تثبت للشريك الا قبل القسمة فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة

(٣٢١٩٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما الحديث.

٢ - وعنه عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ٢ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٥ ص ٢٨١ ح ٥ (باب الشفعة) يب: ج ٧ ص ١٦٤ ح ٥.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٣ فيه: ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٥ ص ٢٨١ ح ٧ يب: ج ٧ ص ١٦٤ ح ٦.

(٢) الفروع: ج ٥ ص ٢٨١ ح ٦ يب: ج ٧ ص ١٦٦ ح ١٤. الفقيه: ج ٣ ص ٤٥ ح ٥.

في حديث قال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم. ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن إبراهيم وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: الشفعة لكل شريك لم يقاسم.

٤ - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله [الرحمن] بن حماد، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت

السهام ارتفعت الشفعة. ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إذا أُرِفَت الأُرف وحدث الحدود فلا شفعة. ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

(٣٢١٩٥) ٦ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن أبي العباس، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله جميعًا قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم.

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى

(٣) الفروع: ج ٥ ص ٢٨١ ح ١.

(٤) الفروع: ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٣ الفقيه: ج ٣ ص ٤٦ ح ٩ يب: ج ٧ ص ١٦٣ ح ١ (باب الشفعة).

(٥) الفروع: ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٤ الفقيه: ج ٣ ص ٤٥ ح ٢ يب: ج ٧ ص ١٦٤ ح ٤.

(٦) الفروع: ج ٥ ص ٢٨٢ ح ١٠.

(٧) يب: ج ٧ ص ١٦٧ ح ١٨ الفقيه: ج ٣ ص ٤٥ ح ٥.

عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم الحديث. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد مثله.
٨ - وعنه عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله عليه السلام قضى بالشفعة ما لم تؤرف يعني تقسم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
٤ - باب ثبوت الشفعة بعد القمسة إذا بقيت الشركة في الطريق وبيع مع الملك

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن كان باع الدار وحول بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة وبنوها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسد بابه، فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحق به وإلا فهو طريقه يجرى حتى يجلس ذلك الباب. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

(٨) الفقيه: ج ٣ ص ٤٥ ح ١ (باب الشفعة)

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ٤ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٢ يب: ج ٧ ص ١٦٥ ح ٨ صا: ج ٣ ص ١١٧.

(٢) الفروع: ج ٥ ص ١٨١ ح ٩ يب: ج ٧ ص ١٦٥ ح ٩ صا: ج ٣ ص ١١٧.

(٣٢٢٠٠) ٣ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن الكاهلي

نحوه إلا أنه قال: أو ينزل من فوق البيت فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فهم أحق به، وإن أراد يجئ حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه. لم يكن لهم أن يمنعه. أقول: حمله الشيخ على التقية لما يأتي من عدم ثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء وجوز حمله على وحده الشريك ويكون الكلام مجازاً. ٥ - باب ثبوت الشفعة في الأرضين والدور والمساكن والأمتعة وكل مبيع عدا ما استثنى

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله

بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا أرففت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٢ - ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد وزاد: ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن يونس.

(٣) يب: ج ٧ ص ١٦٧ ح ٢٠ صا: ج ٣ ص ١١٧.

يأتي في ب ٧ من هذه الأبواب ح ١.

الباب ٥ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٤ يب: ج ٧ ص ١٦٤ ح ٤ الفقيه: ج ٣ ص ٤٥

ح ٢ (٢) الفقيه: ج ٣ ص ٤٦ ح ٢.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٤٦ ح ١٠ يب: ج ٧ ص ١٦٤ ح ٧ الفروع: ج ٥ ص ٢٨١ ح ٨.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم
وتثبت للغائب ولليتيم ويأخذ له الوالي مع المصلحة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في حديث قال: ليس لليهودي [لليهود والنصارى] ولا للنصراني شفعة.

(٣٢٢٠٥) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لليهودي [لليهود والنصارى] والنصراني شفعة وقال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم وقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة وقال: للغائب شفعة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني.

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٧ - باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لا أزيد فان زادوا فلا شفعة لأحد منهم وثبت الشفعة في الحيوان والمملوك

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى بن

وتقدم في ب ٣ و ٤ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٦ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٤٥ ح ٥.

(٢) الفروع: ج ٥ ص ٢٨١ ح ٦ يب: ج ٧ ص ١٦٦ ح ١٤ الفقيه: ج ٣ ص ٤٦

ح ٨ وتقدم في ب ٣ ما يدل على بعض المقصود ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٧ فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٥ ص ٢٨١ ح ٧ يب: ج ٧ ص ١٦٤ ح ٦ صا: ج ٣ ص ١١٦.

عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يقاسما، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة.

٢ - وبالسناد عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم. ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: الشفعة واجبة. ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن علي ابن إبراهيم مثله.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك: يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه: أنا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحدا قيل له: في الحيوان شفعة؟ قال: لا. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير. أقول: ويأتي الوجه في الحكم الأخير. وباسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم: أنا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحدا.

(٢) الفروع: ج ٥ ص ٢٨١ ح ٨ الفقيه: ج ٣ ص ٤٦ ح ١٠ يب: ج ٧ ص ١٦٤ ح ٧ ص: ج ٣ ص ١١٦.

(٣) يب: ج ٧ ص ١٦٦ ح ١٢، قال: ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير: أقول: ليس هذا الحديث في النسخ المطبوعة من الكافي.

(٤) يب: ج ٧ ص ١٦٥ - ١٦٦ ح ١١، قال: وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان مثله أقول: هذا الحديث في ج ٧ ص ٦٧ ذيل حديث ٣ (باب ابتياع الحيوان).

وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان مثله.
(٣٢٢١٠) ٥ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: الشفعة على عدد الرجال. ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد وباسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام. أقول: حملة.

الشيخ وغيره على التقية، وقرينتها كون راوية من العامة.
٦ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هشام ابن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في الحيوان شفعة أقول: حملة الشيخ وغيره على كون الشريك متعددا لما مر.

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، أنه سأل عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه، قال: يبيعه قلت: فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه فلما أقدم على البيع قال له شريكه: أعطني، قال: هو أحق به ثم قال عليه السلام: لا شفعة في الحيوان إلا أن يكون الشريك فيه [رقبة واحدة] واحدا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨ - باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام
١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن

(٥) يب: ج ٧ ص ١٦٦ ح ١٣ الفقيه: ج ٣ ص ٤٥ ح ٣ الفقيه: ج ٣ ص ٤٥ ح ٤.

(٦) يب: ج ٧ ص ١٦٥ ح ١٠، قال: حملة الشيخ وغيره من الصدوق على كون الشريك متعددا لما مر في حديث يونس (٧).

(٧) الفقيه ج ٣ ص ٤٦ ح ١١ يب ج ٧ ص ١٦٥ ح ١١ بتفاوت في السند والمتمن. وتقدم في ب ٣ و ٥ ما يدل على ذلك.

الباب ٨ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٥ ص ٢٨٢ ح ١١ يب: ج ٧ ص ١٦٦ ح ١٥ صا: ج ٣ ص ١١٨

السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا شفعة في سفينة ولا

في نهر ولا في طريق. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله، وزاد: ولا في رحى ولا في حمام.

٢ - قال الكليني: وروي أيضا أن الشفعة لا تكون إلا في الأرضين والدور فقط. أقول: وتقدم ما ظاهره ثبوت الشفعة في الطريق وحمله الشيخ على التقية.

٩ - باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشفعة

(٣٢٢١٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن رجل قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاع غير مقسوم وكان

شريكة الذي له النصف الآخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق [جارف] فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فأعطاه

الشفعة على أن يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له: ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك؟ فوقع عليه السلام: ليس له إلا الشراء والبيع الأول إنشاء الله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما.

الفقيه: ج ٣ ص ٤٦ ح ٧

(٢) الفروع: ج ٥ ص ٢٨١ ذيل حديث يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام.

وتقدم في ب ٥ و ٧ ما ظاهره الشفعة في الطريق الخ.

الباب ٩ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٧ ص ١٩٢ ح ٣٦ (باب الشركة والمضاربة).

وتقدم في ب ٧ ما يدل على ذلك.

١٠ - باب أن الثمن إذا كان في المصر انتظر به ثلاثة أيام وإن كان في بلد آخر انتظر به قدر الذهب والعود وزيادة ثلاثة أيام فان زاد بطلت الشفعة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها أبيعها أو ينتظر مجئ شريكه صاحب الشفعة؟ قال: إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فان أتاه بالمال وإلا فليبيع وبطلت شفעתه في الأرض، وإن طلب الاجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم، فان وافاه وإلا فلا شفعة له.

١١ - باب عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشترت برقيق ومتاع وجوهر وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق

الباب ١٠ فيه: حديث:

(١) يب: ج ٧ ص ١٦٧ ح ١٦ الفقيه: ج ٣ ص ٤٧ ذيل حديث ١٢.

الباب ١١ فيه: حديثان:

(١) يب: ج ٧ ص ١٦٧ ح ١٧ قرب الإسناد: ص ٧٧ س ٩ الفقيه: ج ٣

ص ٤٧ ح ١٢

ومتاع وبز وجوهر، قال: ليس لأحد فيها شفعة (*) . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله. ٢ - وبأسناده عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك

الدار شركاء، قال: جاز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها. ورواه الصدوق بأسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله.

١٢ - باب ان الشفعة هل تورث أم لا؟

١ - محمد بن الحسن بأسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يشفع في الحدود وقال: لا تورث

الشفعة. ورواه الصدوق بأسناده عن طلحة بن زيد. أقول: ويأتي في عموم أحاديث الموارد ما يشمل الشفعة ودلالة الخاص أقوى.

* مضمون الحديث يوافق فتوى بعض علمائنا والمشهور ثبوت الشفعة في ما إذا كان الثمن قيميا بالقيمة أو مثليا بالمثل، وما ذكر في الحديث قيمي لأن الرقيق والأمتعة والبزاي الثياب والجواهر ينتقص قيمتها بالكسر والتقسيم ولا يناسب جزئها مع كلها في القيمة بأن يكون قيمة نصف الجوهر أو نصف البز نصف قيمة كله بخلاف الحنطة والأرز فان قيمة نصف من كل واحد منهما نصف قيمة المن، وهذا ملاك القيمي والمثلي على ما ذكره العلماء. ش.

(٢) يب: ج ٧ ص ١٦٧ ح ١٩ الفقيه: ج ٣ ص ٤٧ ح ١٣.

الباب ١٢ فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) يب: ج ٧ ص ١٦٧ ح ١٨ الفقيه: ج ٣ ص ٤٥ ح ٦. ويأتي في ب ١ من عموم أحاديث الموارد ما يشمل الشفعة.

(كتاب احياء الموات)

١ - باب أن من أحيى أرضاً مواتاً فهي له، وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها

- (٣٢٢٢٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، قال: ليس به بأس إلى أن قال: وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم. ورواه الشيخ أيضاً والصدوق كما مر في الجهاد.
- ٢ - وعنه عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: عليه الصدقة الحديث.
- ٣ - وعنه عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها.
- ٤ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

كتاب احياء الموات

الباب ١ فيه: ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

- (١) يب: ج ٧ ص ١٤٨ ح ٤، كما مر في ج ١١ (٦) ص ١١٨ ب ٧١ ح ٢. أقول: ورواه الشيخ في ج ٣ ص ١١٠ من الاستبصار وأخرج الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥١.
- (٢) يب: ج ٧ ص ١٤٨ ح ٧، وفيه: بعد قوله عليه الصدقة: قلت: فإن كان يعرف صاحبها قال: فليؤد إليه حقه.
- (٣) يب: ج ٧ ص ١٤٩ ح ٨.
- (٤) يب: ج ٧ ص ١٥٢ ح ٢٠، والاستبصار: ج ٣ ص ١٠٧ الفروع: ج ٥ ص ٢٧٩ ح ١ (باب احياء الموات).

محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما قوم أحيوا

شيئا من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم.

٥ - وعنه عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيى أرضا مواتا فهي له. محمد بن

يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله. وكذا الذي قبله.

(٣٢٢٢٥) ٦ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيى أرضا مواتا فهو له.

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخرجهم على أن يكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها وما بأس لو اشتريت منها شيئا، وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض فعمروه فهم أحق به وهو لهم.

٨ - وبأسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن رجل أحيى أرضا مواتا فكري فيها نهرا وبنى فيها بيوتا وغرس نخلا وشجرا، فقال: هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل وادي أو عين، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الخمس وفي الجهاد، ويأتي ما يدل عليه.

(٥) يب: ج ٧ ص ١٥٢ ح ٢٢ الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٨ الفروع: ج ٥ ص ٢٧٩ ح ٤.

(٦) الفروع: ج ٥ ص ٢٧٩ ح ٣.

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ١٥١ ح ١ (باب احياء الموات).

(٨) الفقيه: ج ٣ ص ١٥٢ ح ٥ (باب احياء الموات).

(٨) الفقيه: ج ٣ ص ١٥٢ ح ٥ (باب احياء الموات).

وتقدم في ج ٦ (٢) ص ٣٤٨ ب ٨ من الخمس وفي ج ١١ (٦) ص ١١٨ ب ٧١ من الجهاد ما يدل عليه.

٢ - باب أن من غرس غرسا فهو له ومن استخرج ماء ابتداء فهو له
١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن
السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس
شجرا أو

حفر واديا بديا لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله.
ورواه الصدوق مرسلًا وكذا رواه في (المقنع). ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن إبراهيم و باسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم أقول: وتقدم
ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب أن من أحيا أرضا ثم تركها حتى خرجت زال ملكه عنها
وتكون لمن أحيها، وإن كانت ملكا له بوجه آخر فعلى من أحيها
أن يؤدي إليه أجرتها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد
ابن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه
السلام

يقول: أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه
فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخر بها (*) ثم جاء

الباب ٢ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٦ الفقيه: ج ٢ ص ١٥١ ح ٢ المقنع: ص ١٣٢

س ٥ يب: ج ٧ ص ١٥١ الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٧.

وقد تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك. ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٣ فيه: أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٥ ص ٢٧٩ ح ٢ يب: ج ٧ ص ١٥٣ ح ٢١.

* جعلها معرضا للخراب بتركها ويجب أن يخصص هذا بما إذا لم يكن الرجل السابق عليه
في ملك الأرض معلوما وكانت الأرض من الأنفال أو الأراضي الخراجية أو أعرض عنها صاحبها

بعد يطلبها فان الأرض لله ولمن عمرها.

(٣٢٢٣٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب

علي عليه السلام أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا فمن أحيى أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فان تركها وأخر بها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحيها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله

ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا، فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. وكذا الذي قبله.

٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها، قال: فليؤد إليه حقه. وعنه عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

بحيث علم زوال ملكه عنها بالاعراض، والا فلا يزول الملك الثابت لأحد على الأرض بتركها لعموم أدلة الغصب. ش.

(٢) الفروع: ج ٥ ص ٢٧٩ ح ٥ يب: ج ٧ ص ١٥٣ ح ٢٣.

(٣) يب: ج ٧ ص ١٤٨ ح ٧ الاستبصار: ج ٣ ص ١١٠.

وتقدم في ب ١ ح ٢ ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

٤ - باب ان الذمي إذا أحيى مواتا من ارض الصلح (*) فهي له ويجوز للمسلم شراؤها منه وحكم ارض الذمي إذا أسلم

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة فقال: لا بأس بأن يشتريها منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله

حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها.

٢ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت له: رجل من أهل نجران يكون له أرض ثم يسلم أيش عليه؟ ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله؟ أو ما على المسلمين؟

قال: عليه ما على المسلمين إنهم لو أسلموا لم يصلحهم النبي صلى الله عليه وآله.

٣ - وعنه عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وأرضه فقلت: ابن أبي ليلى قال: إنهم إذا أسلموا فهم أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم، وأما

الباب ٤ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

* وجه التقييد بأرض الصلح غير ظاهر ولا مستفاد من أحاديث الباب، وقال في القواعد: موات دار الحرب تملك بالاحياء (يعنى عند ظهور الإمام عليه السلام) للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء انتهى وأرض الصلح من دار الاسلام قطعا، وأما أراضي خيبر فكانت من المفتوحة عنوة وملكها لعامة المسلمين ولا يجرى فيها حكم الملك المطلق لا للمسلم ولا للكافر وكذلك أرض السواد، وأما أرض نجران المذكورة في الحديث الثاني فهو أرض صلح وليس فيه ذكر احياء الموات وبالجملة ليس في الباب شئ يدل على عنوانه، وقال الشهيد الثاني: من أحيى أرضا وقصد تملكه في غيبة الإمام عليه السلام يملكه سواء في ذلك المسلم والكافر. ش.

(١) يب: ج ٧ ص ١٤٨ ح ٦ الاستبصار: ج ٣ ص ١١٠.

(٢) يب: ج ٧ ص ١٥٥ ح ٣٢.

(٣) يب: ج ٧ ص ١٥٥ ح ٣٣.

ابن شبرمة فزعم أنهم عبيدون وأن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم، فقال في الأرض ما قال ابن شبرمة، وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى إنهم إذا أسلموا فهم أحرار (*) ومع هذا كلام لم أحفظه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥ - باب ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ما لم يكن ملك أحد بعينه

(٣٢٢٣٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن ماء الوادي، فقال: إن المسلمين شركاء في الماء والنار

والكلاء (*). ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان مثله.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي

* معنى الحر والعبد في المقام غير الاصطلاح المعروف لان الكفار إذا كانوا عبدا لا يصيرون أحرارا بالاسلام بل معنى الحرية بالاسلام رفع الجزية عنهم كأنهم كانوا ملكا عاما لجميع المسلمين لكفرهم والجزية ضريبة على رؤوسهم ولا ينافي كون كل واحد منهم حين كفره حرا بالاصطلاح المعروف وهو نظير الأملاك المفتوحة عنوة فإنها ملك لعامة المسلمين بمعنى وجوب أداء خراج لمصالحهم العامة ولا ينافي ذلك كون كل قطعة منها ملكا خاصا لواحد منهم تبعا للآثار. ش.

وتقدم في ج ١٢ (٦) ص ٢٧٤ ب ٢١ ح ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه وفي ب ١ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك.

الباب ٥ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ٧ ص ١٤٦ ح ٣٣ الفقيه: ج ٣ ص ١٥٠ ح ١٣.

* أي ماء السماء والعيون وأنهار لا مالك لها والكلاء المباح ونار الشجر الذي يحطبه الناس من المباح ومنه الاستصباح من النار والاستضاءة بضوئها لا اخذ جذوة منها، وقيل: أراد حجارة توري النار لا يمنع من أخذها من أرض الموات. ش.

(٢) قرب الإسناد: ص ٦٤ س ١٥ ١٦.

البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا يحل منع الملح والنار. أقول: وتقدم ما يدل على التخصيص، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها بدراهم وبغلة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أبيع شربه؟ قال: نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء بكيل حنطة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة والقاسم بن محمد، عن عبد الله بن الكاهلي قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم، فاستغنى رجل منهم عن شربه، أبيع به أو شعير؟ قال: يبيعه بما شاء، هذا مما ليس فيه شيء.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام هل يصلح ذلك؟ قال: نعم لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها.

وتقدم في الباب السابق وفي ج ١٢ (٦) ص ٢٧٦ ب ٢٢ ما يدل على التخصيص ويأتي في الباب الآتي ما يدل عليه.

الباب ٦ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٥ ص ٢٧٧ ح ١ (باب بيع الماء) يب: ج ٧ ص ١٣٩ ح ١ صا: ج ٣ ص ١٠٦.

(٢) يب: ج ٧ ص ١٣٩ ح ٢ الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٦.

(٣) قرب الإسناد: ص ١١٣ س ٩.

وتقدم في ١٢ (٦) ص ٢٧٨ ب ٢٤ ح ١ و ٣ و ب ٣ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك.

٧ - باب كراهة بيع فضول الماء (*) والكلاء واستحباب بذلها لمن يحتاج إليها (٣٢٢٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي ابن الحكم، وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة جميعاً، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن النطاف والأربعاء، قال: والأربعاء أن يسني مسناة فيحمل الماء فيسقى به الأرض ثم يستغنى عنه فقال: فلا تبعه ولكن أعره جارك، والنطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول: لا تبعه أعره أخاك أو جارك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يحيى وبإسناده عن حميد بن زياد مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة

في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء، وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضلاً كلاء، فقال: لا ضرر ولا ضرار.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاء.

الباب ٧ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

* استنباط الكراهة من الأحاديث لسبق الذهن إليه من قول الفقهاء، والحاصل ان الماء إن كان مملوكاً كماء القناة والمحرز في الساقية والحياض جاز بيعه كما هو مدلول أحاديث الباب السابق وإن كان مباحاً كماء السيول لم يجز لأحد منعه عن الناس وبيعه عليهم بل له الاستفادة بقدر الحاجة وإرسال الباقي مجاناً. ش.

(١) الفروع: ج ٥ ص ٢٧٧ ح ٢ يب: ج ٧ ص ١٤٠ ح ٣ الاستبصار: ج ٣ ص ١٠٧

(٢) الفروع: ج ٥ ص ٢٩٣ ح ٦ (باب الضرار).

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ١٥٠ ح ١٢.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨ - باب أنه إذا تشاح أهل الماء حبس على الأعلى للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يدفع إلى ما يليه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن غياث ابن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في

سيل وادي مهزور (*) للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك، قال ابن أبي عمير: ومهزور موضع واد. ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم مثله إلى قوله: أسفل من ذلك.

٢ - ثم قال الصدوق: وفي خبر آخر: للزرع إلى الشراكين والنخل

وتقدم في: ج ١٢ (٦) ص ٢٧٨ ب ٢٤ ح ٢ ما يدل على ذلك.
الباب ٨ فيه: ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٥ ص ٢٧٨ ح ٣ الفقيه: ج ٣ ص ٥٦ ح ١، أقول: مهزور بتقديم الزاء على الراء وادي بني قريظة وعلى العكس موضع سوق المدينة كان تصديق به رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين وقال الصدوق في الفقيه: سمعت من أثق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور ومسموعي عن شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه أنه وادي مهزور بتقديم الراء غير معجمة على الزاء العجمة وذكر أنها كلمة فارسية وهو من هرز الماء، والماء الهرز بالفارسية الزايد على المقدار الذي يحتاج إليه.

* بتقديم المعجمة على المهملة، وقال الصدوق رحمه الله عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد أنه بتقديم المهملة على المعجمة وذكر أنها كلمة فارسية والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه، وهو متفرد بهذا الضبط وهو واد لبني قريظة مسيل وربما كان يجري منه السيل إلى المدينة الطيبة كان خطراً على دورها وأبنيتها. ش.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٥٦ ح ٢ يب: ج ٧ ص ١٤٠ ح ٤.

إلى الساقين، قال: وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه (*). أقول: لا منافاة لان الكعب متصل بالساق ولعل المراد هنا أول الساق.

(٣٢٢٤٥) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي

مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين والزرع إلى الشراكين ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن شجرة، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله

في سيل وادي مهزور للنخل إلى الكعبين ولأهل الزرع إلى الشراكين.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله

الأصل في ذلك تقديم حق الأقرب إلى فوهة النهر على الأبعد، ومقدار الحق ما يرفع به الحاجة وتعيين الشراك والساق والكعب بيان مصاديق ذلك المقدار: ولذلك اجتري الصدوق رحمه الله على تخصيص بعضها بقوة الوادي وبعضها بضعفة ولولا ذلك لم يجزله الخروج عن ظاهر المدلول بغير دليل، ثم إن الناس يحتاجون إلى سقى الأشجار غير النخيل أيضا ولم يرد فيه نص والمرجع إلى الحق والحاجة بحسب العرف، وذكر الفقهاء للشجر مقدار القدم لأن حاجة صاحب الأشجار تقضى بهذا المقدار وأيضا قد يتفق حياء الا بعد قبل احياء الأقرب فيقدم حق صاحب الأسفل على صاحب الأعلى قطعا ولا يشمل عبارة هذه الأحاديث فإنها تدل على تقدم الأعلى مطلقا، وقال بعض علمائنا الأولى متابعة الروايات وعدم ذكر القدم للشجر وهو غريب لأنه إن كان من الفتوى بغير دليل كان تركه واجبا لا أولى، وإن كان له دليل فذكره واجب لاحتياج الناس وعدم حرمة غرس الأشجار على فوهات المسيل. ش.

(٣) الفروع: ج ٥ ص ٢٧٨ ح ٤.

(٤) الفروع: ج ٥ ص ١٦٧ ح ٥ يب: ج ٧ ص ١٤٠ ح ٥.

(٥) الفروع: ج ٥ ص ١٦٧ ح ٦ يب: ج ٧ ص ١٤٠ ح ٦.

في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل يترك من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى ينقضي الحوايط ويفنى الماء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

٩ - باب جواز بيع المرعى النابت في الملك خاصة وكذا الحصائد

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد

وسهل بن زياد جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال:

سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها

عشرين ميلا أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك

كذا وكذا درهما، فقال: إذا كانت الضيعة له فلا بأس. ورواه الشيخ باسناده

عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أبان، عن

إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحا

فيعمد

الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش، وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء؟ فقال: إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما أحب قال: وسألته.

عن بيع حصاد الحنطة (*) والشعير وسائر الحصائد فقال: حلال فليبعه إن شاء.

ورواه الصدوق باسناده عن أبان إلى قوله: وليبعه بما أحب. ورواه الشيخ

باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان بن عثمان مثله.

الباب ٩ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٥ ص ٢٧٦ ح ٣. يب: ج ٧ ص ١٤١ ح ٩.

(٢) الفروع: ج ٥ ص ٢٧٦ ح ٤ الفقيه: ج ٣ ص ٤٨ ح ١٤٨ يب ج ٧

ص ١٤١ ح ٧.

* ما يبقى في الأرض بعد الحصاد من ساق النبات ولا يأخذه المنجل، والكلاء الذي يكون الناس

شركاء فيه ما ينبت في المباح. ش.

إلا أنه قال: يزرع به ما شاء وليتصدق بما أحب وروى المسألة الأخيرة بأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.

(٣٢٢٥٠) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن بيع الكلاء والمرعى فقال: لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخیل المسلمين. ورواه الشيخ بأسناده عن سهل بن زياد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في عقد البيع وشروطه وغير ذلك.

١٠ - باب ان حريم النخلة الممر إليها ومدى جرائدها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، أن النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل (*) أن

تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الاخر فيختلفون في حقوق ذلك. فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين يعدها. ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يحيى مثله.

(٣) الفروع: ج ٥ ص ٢٧٧ ح ٥ يب: ج ٧ ص ١٤١ ح ١٠.

وتقدم في ج ١٢

(٦) ص ٢٧٦ ب ٢٢ ح ٣ من عقد البيع وشروطه و ب ٥ و ٧ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك.

الباب ١٠ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٥ ص ٢٩٥ ح ٤ (باب جامع في حريم الحقوق) يب: ج ٧ ص ١٤٤ ح ٢٦.

* عن الفاضل الاسترآبادي: في النسخ في هذا الموضع اختلاف فاحش ولم أقف على معنى صحيح لتلك الألفاظ والظاهر أن هنا تصحيحاً انتهى. أقول: ويحتمل كونه بالحاء أخت الجيم ويكون جمع حائر بمعنى البستان والمكان المطمئن وإنما جمع على حوائر باعتبار تأنيثه معنى بتقدير الأرض، والغرض المكان المحيط بالنخل لارتفاق مالكها في اصلاحها وقطف الثمر منها. ش.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حريم النخلة طول سعفها. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام العقود.

١١ - باب حد حريم البئر والعين والطريق والمعطن والناضح والنهر والمسجد والمؤمن

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حريم

البئر العادية أربعون ذراعا حولها.

٢ - قال: وفي رواية أخرى خمسون ذراعا إلا أن تكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعا. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

(٣٢٢٥٥) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال

عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكون بين البئرين إذا كانت أرضا صلبة خمس مائة ذراع، وإن كانت أرضا رخوة فألف ذراع. ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٥٨ ح ٣ قرب الإسناد: ص ٢٦ س ٣.
وتقدم في ج ١٢ (٦) ص ٤٠٧ ب ٣٢ من أحكام العقود ما يدل على ذلك.
الباب ١١ فيه: ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
(١) الفروع: ج ٥ ص ٢٩٥ ح ٥ يب: ج ٧ ص ١٤٥ ح ٣٠.
(٢) الفروع: ج ٥ ص ٢٩٥ في ذيل حديث ٥ يب: ج ٧ ص ١٤٦ ح ٣١.
(٣) الفروع: ج ٥ ص ٢٩٦ ح ٦. يب: ج ٧ ص ١٤٥ ح ٢٩ الفقيه: ج ٣ ص ٥٨ ح ٨.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال: حريم النهر حافته وما يليها.

٥ - وعنه عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين بئر المطعن إلى بئر المعطن ذراعا، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا، وما بين العين إلى العين يعني القناة خمسمائة ذراع، والطريق يتشاح عليه أهله فحده سبع أذرع.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه أسقط قوله: يعني القناة. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن البئر حريمها أربعون ذراعا لا يحفر إلى جانبها بئر أخرى لعطن أو غنم.

(٣٢٢٦٠) ٨ - وبإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي ابن أبي طالب عليه السلام كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين (*) ذراعا.

٩ - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری وهب بن وهب وزاد: وحريم البئر المحدثه خمسة وعشرون ذراعا.

(٤) الفروع: ج ٥ ص ٢٩٦ ح ٧.

(٥) الفروع: ج ٥ ص ٢٩٦ ح ٨ يب: ج ٧ ص ١٤٥ ح ٢٨.

(٦) الفروع: ج ٥ ص ٢٩٥ ح ٢ يب: ج ٧ ص ١٤٤ ح ٢٧.

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ١٥٠ ح ١٢.

(٨) الفقيه: ج ٣ ص ٥٧ ح ٢.

* لا ضير في هذا الابهام لان الأصل في الحريم عدم الاضرار وهذه المقادير لبيان غالب المصاديق. ش.

(٩) قرب الإسناد: ص ٢٦ س ٢.

١٠ - قال الصدوق: وروي أن حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية، وحريم المؤمن في الصيف باع (*) قال: وروي عظم الذراع. أقول: وتقدم ما يدل على حريم المسجد في المساجد، وعلى بعض المقصود في الصلح.

١٢ - باب عدم جواز الاضرار بالمسلم وان من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله فأبى ان يستأذن وان يبيعها جاز قلعهما ودفعها إليه

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن الصيقل، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل قال: فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال: يا رسول الله إن سمرة يدخل على

بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرهما منه، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال: يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول: يدخل بغير إذني

فترى من أهله ما يكره ذلك، يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك؟ قال: لا، قال: لك ثلاثة؟ قال: قال ما أراك يا سمرة إلا مضاراً اذهب يا فلان فاقطعها [فاقلعها] واضرب بها وجهه.

(١٠) الفقيه: ج ٢ ص ٥٨ ح ٤.

* هذا الحريم في المجالس لأن التفاوت يزيد في الحرارة ويضيق التنفس ش.

وتقدم في ج ٣ (٢) ص ٤٨٤ ب ٦ ح ١ من أبواب أحكام المساجد وفي ج ٨ (٥) ص ٤٩٢ ب ٩٠ ح ٤ من أحكام العشرة وفي ج ١٣ (٦) ص ١٧٣ ب ١٥ ح ١ و ٢ من أبواب الصلح ما يدل على بعض المقصود.

الباب ١٢ فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٥٩ ح ٩.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الجار كالنفس غير مضار ولا

إثم. ورواه الشيخ باسناده عن أحد بن محمد مثله.

(٣٢٢٦٥) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكل إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول

الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وما شكاه وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى

فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمد لك في الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: اذهب فاقطعها

وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار (*) . ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير

نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد مثله.

٤ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلا

أنه قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن

قال: ثم أمر بها فقلعت ورمي بها إليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انطلق فاغرسها

حيث شئت.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن

(٢) الفروع: ج ٥ ص ٢٩٢ ح ١ (باب الضرار) يب: ج ٧ ص ١٤٦ ح ٣٥.

(٣) الفروع: ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٢ الفقيه: ج ٣ ص ١٤٧ ح ١٨ يب: ج ٧

ص ١٤٦ ح ٣٦.

* الضرر معلوم، والضرار الحاجة والاصرار على عدم التسليم للغير والتصلب في انفاذ إرادة نفسه وإن لم يفده شيئاً كما نرى من عادة الازدال. ش.

(٤) الفروع: ج ٥ ص ٢٩٤ ح ٨.

(٥) الفروع: ج ٥ ص ٢٩٣ ح ٦.

هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا ضرر ولا ضرار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الشفعة، ويأتي ما يدل عليه.

١٣ - باب حكم صاحب العين إذا أراد أن يجعلها أسفل من موضعها إذا كانت تضر بعين أخرى

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه، وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضر بالبقية من العيون وبعضها لا يضر من شدة الأرض، قال: فقال: ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر، وإن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال: إن تراضيا فلا يضر، وقال: يكون بين العينين ألف ذراع. ورواه الصدوق مرسلًا إلى قوله: فإنه يضر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٤ باب أنه لا يجوز حفر قناة بجانب قناة أخرى إذا كانت تضربها - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن [الحسين]، قال: كتبت

وتقدم في ب ٥ من أبواب الشفعة ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه الباب ١٣ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٥ ص ٢٩٣ ح ٣، قوله: رخوة بطحاء البطحاء: مسيل ماء فيه رمل وحصى (مرآة) الفقيه: ج ٣ ص ٥٨ ح ٧.

وتقدم في الباب السابق وفي أبواب الشفعة ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه. الباب ١٤ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٥ ص ٢٩٣ ح ٥ الفقيه: ج ٣ ص ١٥٠ ح ١٠

إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر إحداهما بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقع عليه السلام: على حسب أن لا تضر إحداهما بالأخرى (*) إن شاء الله الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام وذكر الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي ابن محبوب إلا أنه قال: قناة أخرى فوقه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٥ - باب انه لا يجوز لصاحب النهر أن يجريه من موضع آخر ويعطل الرحي عليه

(٣٢٢٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين قال: كتبت

إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له رحي على نهر قرية والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية

أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحي، أله ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام: يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام وذكر

مثله. ورواه الصدوق أيضا كذلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

* هذا هو الأصل في الحريم. ش.

وتقدم في الباب السابق وفي الشفعة ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ١٥ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٥ ص ٢٩٣ ذيل حديث ٥ يب: ج ٧ ص ١٦٤ ح ٣٢ الفقيه:

ج ٣ ص ١٥٠ ح ١٠.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

١٦ - باب ان من حفر قناة ثم علم أنها أضرت بأخرى أقدم منها عورت الأخيرة وكيفية اعتبار ذلك وانه ان أضرت الأولى بالثانية لم يضمن صاحبها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلا فشق فيه قناة (*) فذهبت الاخر بماء قناة الأول قال فقال: يتقاسمان [يتقاسمان] بحقائب البئر (*) ليلة ليلة فينظر أيتهما أضرت بصاحبتهما، فان رأيت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور.

٢ - ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد نحوه وزاد: وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال: إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيل.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة، ثم إن رجلا احتفر إلى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بحقائب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عورت الأخيرة، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب

الباب ١٦ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٥ ص ٢٩٤ ح ٧ الفقيه: ج ٣ ص ٥٨ ح ٦.

* بعد هذه الكلمة عبارة مذكورة في الفقيه ساقطة هنا هكذا جرى ماؤها سنة، ثم إن رجلا أتى ذلك الجبل فشق منه قناة أخرى. ش.

* هكذا أورده المجلسي رحمه الله في المرأة العقول وتكلف في تفسير الحقيقة والصحيح عقائب البئر كما أورده في الوافي. والعقب كل شيء أعقب شيئا والمراد هنا النوبة بان يمسك كل واحد منهما عن اجزاء الماء ليلة هذا وليلة ذاك فان أوجب سد مجرى إحداهما كثرة ماء الأخرى تبين اضرارها بها وان قلة الماء في إحداهما بسبب جريان ماء الأخرى. ش.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٥٨ ح ٦.

(٣) يب: ج ٧ ص ١٤٥ ح ٢٩.

الأخيرة على الأولى شئ. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.
١٧ - باب حكم من عطل أرضا ثلاث سنين ومن ترك مطالبة
له عشر سنين

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريان
ابن الصلت أو رجل، عن الريان، عن يونس، عن العبد الصالح عليه السلام قال:
قال: إن الأرض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده، فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية
لغير ما علة اخذت من يده ودفعت إلى غيره، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين
فلا حق له.

(٣٢٢٧٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن
يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اخذت منه أرض ثم مكث ثلاث
سنين

لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
إبراهيم والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد. أقول: لعل هذا والذي قبله
مخصوص بما إذا خربت الأرض بعد ما أحيائها، ولعل الحق المذكور في آخر
الأول مخصوص بحق الأرض التي غرس فيها شجر ثم ترك حتى تلف وخربت
فإنه لا يخرب عادة في الغالب إلا في عشر سنين أو نحوها، ولا يخفى أن المعارضات
لهما كثيرة كما مضى ويأتي ويحتمل الحمل على التقية.
٣ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين
عليه السلام: الحق جديد وإن طالت عليه الأيام، و الباطل مخذول وإن
نصره أقوام.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك
الباب ١٧ فيه: ٣ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٥ ص ٢٩٧ ح ١ (باب نادر) يب: ج ٧ ص ٢٣٢ ٢٣٣ ح ٣٥.
- (٢) الفروع: ج ٥ ص ٢٩٧ ح ٢ يب: ج ٧ ص ٢٣٣ ح ٣٦ (باب الزيادات).
- (٣) نهج البلاغة: ما ظفرت عليه.

١٨ - باب ان الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟

فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد الحدث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٩ - باب حكم الاستيذان على البيوت والدار

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جراح المدايني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاث أبيات وليس لهن حجر قال: إنما الاذن على البيوت

ليس على الدار إذن قال الصدوق: يعني الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكراء أو بالسكنى فليس على مثلها من الدور إذن إنما الاذن على البيوت، وأما الدار التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا باذن. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدايني مثله، ثم نقل كلام الصدوق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

الباب ١٨ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٧ ص ١٤٧ ح ١ (باب أحكام الأرضين) الحديث وتماهه فقلت: الشراء من الدهاقين قال: لا يصلح الا ان يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فان شاء ولي الامر أن يأخذها أخذها، قلنا: فان أخذها منه قال: يرد إليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل. وتقدم في ب ٥ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك.

الباب ١٩ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٣ ص ١٥٤ ح ١٤ يب: ج ٧ ص ١٥٤ ح ٣١. وتقدم في ب ١٢ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك.

٢٠ - باب حكم اخراج الجناح ونحوه إلى الطريق والميزاب والكنيف
١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل أنه قال: إذا قام القائم عليه السلام سار إلى الكوفة وهدم بها

أربعة مساجد، ولم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلا هدمها وجعلها جما
ووسع الطريق الأعظم، وكسر كل جناح خارج في الطريق، وأبطل الكنيف
والميازيب إلى الطرقات، فلا يترك بدعة إلا أزالها ولا سنة إلا أقامها.
وذكر جماعه من علمائنا منهم العلامة والشهيد الثاني أنه لا بأس بإخراج
الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة إذا كانت لا تضر بالطريق لاتفاق الناس عليه
في جميع الأعصار والأمصار من غير نكير، وسقيفة بنى ساعدة وبنى النجار أشهر من
الشمس في رابعة النهار وقد كانتا بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وآله انتهى.
(كتاب اللقطة)

١ - باب استحباب تركها وكراهة التقاطها وخصوصا لقطة الحرام
(٣٢٢٨٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن

الباب ٢٠ فيه: حديث:

(١) الارشاد: ص ٣٤٤ س ٧، وفيه قال: ويفتح قسطنطينية والصين وجبال الديلم فيمكث
على ذلك سبع سنين كل سنة عشر سنين من سنينكم هذه ثم يفعل الله ما يشاء، قال: قلت له: جعلت فداك
فكيف يطول السنين؟ قال: يأمر الله تعالى الفلك باللبوث وقلة الحركة فتطول الأيام لذلك
والسنون، قال: قلت له: انهم يقولون: ان الفلك ان تغير فسد، قال: ذلك قول الزنادقة
فأما المسلمون فلا سبيل لهم إلى ذلك وقد شق الله تعالى القمر لنبيه صلى الله عليه وآله ورد الشمس
من قبله ليوشع بن نون عليه السلام وأخير بطول القيامة وانه كألف سنة مما تعدون.
كتاب اللقطة

الباب ١ فيه: ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ٦ ص ٣٨٩ ح ٢ صا: ج ٣ ص ٦٨.

حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في اللقطة قال: وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسوها.

٢ - وعنه عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلا قال: ذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال: لا تعرض لها فإن الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها.

٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن الماضي عليه السلام قال: لقطة الحرم لا تمس بيده ولا رجل، ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها.

٤ - وبأسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه فقال: بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه الحديث.

٥ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن وهب عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام في حديث قال: لا يأكل الضالة إلا الضالون. (٣٢٢٨٥) ٦ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعن علي

ابن محمد، عن صالح بن أبي حماد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتى يرمي به فيجئ طالبه من بعده فيأخذه وأن الناس قد اجتروا على ما هو أكبر من ذلك وسيعود كما كان. ٧ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي

(٢) يب: ج ٦ ص ٣٩٠ ح ٦.

(٣) يب: ج ٦ ص ٣٩٠ ح ٧.

(٤) يب: ج ٦ ص ٣٩٥ ح ٣٠.

(٥) يب: ج ٦ ص ٣٩٦ ح ٣٣.

(٦) الفروع: ج ٥ ص ١٣٧ ح ١ (باب اللقطة والضالة).

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ١٨٦ ح ١.

عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: لا يأكل من الضالة إلا الضالون.

٨ - وبإسناده عن مسعدة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: إياكم واللقطة فإنها ضالة المؤمن، وهي حريق من حريق جهنم.

٩ - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأله عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزله الغنى؟ قال: نعم، قال: وكان علي ابن الحسين عليهما السلام يقول: هي لأهلها لا تمسوها الحديث.

١٠ - قال: ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يؤوي الضالة إلا الضال. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم ثم إن شاء تصدق بها وإن شاء حفظها لصاحبها وإن شاء تصرف فيها وجملة من أحكامها

(٣٢٢٩٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال: يعرفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله. ٢ - وعنه عن فضالة، عن أباه، عن الحسين بن كثير، عن أبيه قال:

(٨) الفقيه: ج ٣ ص ١٨٦ ح ٢ (باب اللقطة والضالة).

(٩) الفقيه: ج ٣ ص ١٨٦ ح ٣ (باب اللقطة والضالة).

(١٠) الفقيه:

وتقدم في ج ٩ (٥) ص ٣٩١ ب ٢٨ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٢ فيه: ١٥ حديثا وفي الفهرس ١٣ وإشارة إلى ما يأتي

(١) يب: ج ٦ ص ٣٨٩ ح ٣ الاستبصار: ج ٣ ص ٦٨.

(٢) يب: ج ٦ ص ٣٨٩ ح ٤ الاستبصار: ج ٣ ص ٦٨.

سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال: يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا حبسها حولا فإن لم يجئ صاحبها أو من يطلبها تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له، وإن كره ذلك احتسبها والاجر له.

٣ - وعنه عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن اللقطة قال: لا ترفعوها فإن ابتليت فعرفها سنة فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجئ لها طالب.

٤ - وعنه عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها.

٥ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي القاسم، عن حنان قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن اللقطة فقال: تعرفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها. وقال: هي كسبيل مالك وقال: خيرها إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها.

(٣٢٢٩٥) ٦ - ورواه الصدوق بأسناده عن حنان بن سدير إلى قوله: فأنت أحق بها وزاد: يعني لقطة غير الحرم. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد ابن عبد الحميد، وعبد الصمد بن محمد جميعا، عن حنان إلا أنه قال: فأنت أملك بها.

٧ - وعنه عن محمد بن موسى الهمداني، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب قال: أصبت يوما ثلاثين دينارا فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: أين أصبت؟ قال: قلت له: كنت.

(٣) يب: ج ٦ ص ٣٩٠ ح ٥ الاستبصار: ج ٢ ص ٦٨ بدون الذيل.

(٤) يب: ج ٦ ص ٣٩٤ ح ٢٢.

(٥) يب: ج ٦ ص ٣٩٦ ح ٣٤.

(٦) الفقيه: ج ٣ ص ١٨٨ ح ١٢ قرب الإسناد: ص ٥٨ س ١٨.

(٧) يب: ج ٦ ص ٣٩٧ ح ٣٥.

منصرفا إلى منزلي فأصبتها قال: فقال: صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطه إياه وإلا تصدق به. أقول: وهذا يمكن حمله على حصول اليأس من معرفة صاحبه بعد ثلاثة أيام أو على جواز الصدقة بعدها وإن لم يسقط التعريف، فان وجد صاحبها ضمنها له والله أعلم.

٨ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها (*) لمن التقطها؟ قال: لا إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها الحديث. ورواه علي بن جعفر في كتابه. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله ابن الحسن، عن علي بن جعفر مثله.

٩ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يتعرض لها، فلو أن الناس تركوا بما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه، وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها. فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه، وإن وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله، فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة، فان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خرابا فهي لمن وجدها.

١٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته قال: لا ترفعها

(٨) يب: ج ٦ ص ٣٩٧ ح ٣٨ البحار الحديث: ج ١٠ ص ٢٨٥ (في مسائل علي بن جعفر) س ١٦ قرب الإسناد: ص ١١٥ س ٧.

* يستفاد من هذا الخبر أن تملك اللقطة بمعنى اباحتها من جانب الشارع مضمومة على المالك ان تلفت، وقوله في سائر الروايات: واجعلها في عرض مالك أو هي كسييل مالك أو أنت أحق بها وأمثالها لا يدل على أكثر من ذلك. ش.

(٩) الفقيه: ج ٣ ص ١٩ ح ١٨.

(١٠) الفروع: ج ٥ ص ١٣٩ ح ١١.

فان ابتليت بها فعرفها سنة، فان جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجئ لها طالب، فإن لم يجئ لها طالب فأوص بها في وصيتك (*).

(٣٢٣٠٠) ١١ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة يصيبها الرجل قال: يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله، قال: وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسوها.

١٣ قال: وسألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوبا أو دابة كيف يصنع؟ قال: يعرفها سنة فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجئ طالبها فيعطيه إياه، وإن مات أوصى بها، فإن أصابها شيء فهو ضامن. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر مثله.

١٤ - وبالإسناد عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: وسألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدق بها؟ ولمن الاجر؟ هل عليه أن يرد على صاحبها؟ أو قيمتها؟ قال: هو ضامن لها والاجر

* يدل على ما ذكرنا من أن التملك في اللقطة بمعنى الإباحة ولو كان تملكا حقيقيا لم يكن للوصية وجه والظاهر الوصية بالعين. ش.

(١١) الفروع: ج ٥ ص ١٣٧ ح ٢ يب: ج ٦ ص ٣٨٩ ح ١.

(١٢) قرب الإسناد ص ١١٥ س ٩.

(١٣) قرب الإسناد ص ١١٥ س ١١ الفقيه: ج ٣ ص ١٨٦ ح ٣.

(١٤) قرب الإسناد ص ١١٥ س ١٨ البحار الحديث: ١٠ ص ٢٧٥ (في مسائل على ابن جعفر س ١٨).

له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والاجر له. ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كل ما قبله.

١٥ - وبالسناد قال علي: أخبرني جارية لأبي الحسن موسى عليه السلام كانت توضيه وكانت خادما صادقا [خادمة صادقة] قالت: وضيته بقدر وهو على منبر وأنا أصب عليه الماء فجرى الماء على الميزاب فإذا قرطان من ذهب فيهما در ما رأيت أحسن منه، فرفع رأسه إلى فقال: هل رأيت؟ فقلت: نعم قال: خمريه بالتراب ولا تخبرين به أحدا، قالت: ففعلت وما أخبرت به أحدا حتى مات. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣ - باب أن من وجد في منزله شيئا فهو لقطة إذا كان يدخله غيره والا فهو له، وكذا الصندوق

(٣٢٣٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد ابن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل وجد في منزله دينارا قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال: هذا لقطة، قلت: فرجل وجد في صندوقه دينارا، قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا؟ قلت: لا، قال: فهو له. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن ابن محبوب وكذا الصدوق.

(١٥) قرب الإسناد: ص ١١٥ س ١٦.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك
الباب ٣ فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٥ ص ١٣٧ ح ٣ يب: ج ٦ ص ٣٩٠ ح ٨ الفقيه: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٤.

٤ - باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدراهم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير
عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
اللقطة

قال: تعرف سنة قليلا كان أو كثيرا، قال: وما كان دون الدرهم فلا يعرف.

٢ وعن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن أبي
بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه
فإذا جاء طالبه رده إليه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.
أقول: هذا مخصوص بما دون الدرهم لما تقدم.

٥ - باب حكم ما لو وجد المال مدفونا في دار أو نحوها في الحرم
أو غيره.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن
رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدار يوجد فيها
الورق

فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها
فالذي وجد المال أحق به محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء

الباب ٤ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٥ ص ١٣٧ ح ٤ يب: ج ٦ ص ٣٨٩ ح ٢ صا: ج ٣ ص ٦٨.

(٢) الفروع: ج ٥ ص ١٣٧ ح ١٠ يب: ج ٦ ص ٣٩٢ ح ١٥

لما تقدم في ح ١ من هذا الباب.

الباب ٥ فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٥ ص ١٣٨ ح ٥ يب: ج ٦ ص ٣٩٠ ح ٩.

(٢) يب: ج ٦ ص ٣٩٠ ح ٥.

عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: وسألته عن الورق يوجد في دار

فقال: إن كانت معمورة فهي لأهلها، فإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت (٣٢٣١٠) ٣ - وعنه عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام

عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحو من سبعين درهما مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها، قال: يتصدق بها.

٤ - وبأسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الفضيل بن غزوان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار: إن ابني حمزة وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته (*) قال: هو له.

٥ - وبأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل وجد

ورقا في خربة أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها.

٦ - وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزا يؤدي زكاته؟ قال: لا، قلت: وإن كثر؟ قال: وإن كثر، فأعدتها عليه ثلاث مرات. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخمس والحج.

(٣) يب: ج ٦ ص ٣٩١ ح ١١.

(٤) يب: ج ٦ ص ٣٩٤ ح ٢٧.

* لتعذر تعريف الدينار ومعرفة علائم يتميز بها، وفي لقطة الحرم كلام. ش.

(٥) يب: ج ٦ ص ٣٩٨ ح ٣٩.

(٦) يب: ج ٦ ص ٣٨٩ ح ٤٠.

وتقدم في ج ٦ (٤) ص ٣٤٥ ب ٥ ح ٥ من أبواب الخمس وفي ج ٨ (٥) ص ١٠٢ ب ٥٢ ح ٤ و ٥ من الحج ما يدل على بعض المقصود.

٦ - باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد وجواز دفعها إلى طالبها
بعلامة تخفى على غير المالك وجواز قبول ما يدفعه إلى الملتقط

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله
ابن محمد الجحال، عن ثعلبة بن ميمون، عن سعيد بن عمرو الجعفي قال: خرجت
إلى مكة وأنا من أشد الناس حالاً، فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما خرجت
من عنده وجدت على بابي كيساً فيه سبعمائة دينار، فرجعت إليه من فوري ذلك
فأخبرته، فقال: يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت
أن يرخص لي فيه فخرجت وأنا مغتم فأتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى
أتيت المافوقه (*) فنزلت في بيت متتحياً عن الناس، ثم قلت: من يعرف الكيس؟
فأول صوت صوته إذا رجل على رأسي يقول: أنا صاحب الكيس، فقلت في نفسي:
أنت فلا كنت، قلت: ما علامة الكيس؟ فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال: فتنحي
ناحية فعدّها فإذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين ديناراً فقال: خذها حالاً
خير من سبعمائة حراماً، فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف
تنحيت وكيف صنعت، فقال: أما أنك حين شكوت إلى أمرنا لك بثلاثين ديناراً
يا جارية هاتيها فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً. ورواه الشيخ باسناده عن
أحمد بن محمد. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

الباب ٦ فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٥ ص ١٣٨ ح ٦. يب: ج ٦ ص ٣٩٠ ح ١٠.

* كلمة غير مضبوطة واختلف النسخ فيها قال المجلسي رحمه الله: الظاهر أنه اسم موضع غير
معروف الآن. ش.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

٧ - باب جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف وكذا لو فارق الملتقط والمالك محل الالتقاط ولم يعرف المالك ولا بلده
(٣٢٣١٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى

بن

عمر، عن الحجال، عن داود بن أبي يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل: إنني قد أصبت مالا وإنني قد خفت فيه على نفسي ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه، قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: والله أن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال: إي والله قال: فأنا والله ماله صاحب غيري قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال: فحلف فقال: فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمن مما خفت منه قال: فقسمته بين إخواني. ورواه الصدوق بإسناده عن الحجال، قال الصدوق: كان ذلك بعد تعريف سنة.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأبى شئ نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا (*) فبعه وتصدق بثمانه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على

الباب ٧ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٥ ص ١٨٣ ح ٧ الفقيه: ج ٣ ص ١٨٩ ح ١٧.

(٢) يب: ج ٦ ص ٣٩٥ ح ٢٩.

* يشمل ما لو تعذر التعريف أو كان الواجد آيسا من وجدان مالكة فلا يحتاج إلى تعريف سنة ولعله يشمل ما لو وجد شيئا في البلدان الكبار أو يحتاج التعريف إلى صرف مال أو تحكم ظالم ونحوه. وليس هذا اللفظ بعينه في رواية الكافي وكلام الإمام عليه السلام بعد قول الراوي ما نصنع به هكذا: تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة، قال يونس: فقلت له: لست أعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم قال: فقال: بعه واعط ثمنه أصحابك قال: فقلت: جعلت فداك أهل الولاية؟ فقال عليه السلام: نعم. ش.

- أهل الولاية. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى نحوه.
- ٣ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتما في يده من فضة قال: إن هذا مما جاء به السيل (*) وأنا أريد أن أتصدق به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
- ٨ - باب ان من اشترى باللقطة بنت المالك لم تنعتق عليه وكان له عليه رأس ماله
- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا عن أبي العلا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادما، فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشترى بالدراهم هي ابنته قال: ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليست له الابنة إنما له رأس ماله، وإنما كانت ابنته مملوكة قوم. ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق بأسناده عن أبي العلا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما.
- ٩ - باب أن من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب ان يعرفه البايع فإن لم يعرفه فهو للمشتري
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت

(٣) يب: ج ٦ ص ٣٩١ ح ١٢.

* يتعذر تعريف ما أتى به السيل وكذا كل ما يتعذر أو يتعسر فيه التعريف لا يحتاج فيه الصبر سنة. ش.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه. الباب ٨ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٥ ص ١٣٩ ح ٨ يب: ج ٧ ص ٣٩١ ح ١٣ الفقيه: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٧. وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك عموما. الباب ٩ فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٥ ص ١٣٩ ح ٩ يب: ج ٦ ص ٣٩٢ ح ١٤.

إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: عرفها البايع فإن لم يكن يعرفها فالشئ لك (*) رزقك الله إياه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٣٢٣٢٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو

غيرها، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به؟ فوقع عليه السلام عرفها البايع فإن لم يعرفها فالشئ لك رزقك الله إياه.

١٠ - باب ان من وجد مالا في جوف سمكة فهو له ولم يلزمه ان يعرفه البايع

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد بن أحمد، عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام

في حديث إن رجلا عابدا من بني إسرائيل كان محارفا، فأخذ غزلا فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم، فجاء سائل فدق الباب فقال له

* ظاهره عدم الاحتياج إلى التعريف والصبر سنة لان الانعام تنقل من بلد إلى بلد ويتعذر تعريف ما في بطنها في مواضع احتمال وجود مالكة ويجب أن يؤخذ في حد اللقطة محدودية أطراف احتمال وجود المالك بحيث يظن عدم خروجه عن مواضع يمكن تعريفها ويظن وجود مالكة فيها، وأما ما يوجد من اللقطة ويحتمل وجود مالكة في مواضع متفرقة بحيث يعسر تعريفها فيها فليس بلقطة اصطلاحاً. ش.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ١٨٩.

الباب ١٠ فيه: ٥ أحاديث:

(١) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ٣٨٥.

الرجل: ادخل قال له: خذ أحد الكيسين فأخذ أحدهما وانطلق فلم يكن بأسرع من أن دق السائل الباب فقال له الرجل: ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال: كل هنيئاً مريئاً أنا ملك من ملائكة ربك إنما أريد أن ييلوك فوجدك شاكراً، ثم ذهب.

٢ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (قصص الأنبياء) عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل رجلاً وكان محتاجاً، فألحت عليه امرأته في طلب الرزق فابتهل إلى الله في الرزق، فرأى في النوم أيماً أحب إليك درهمان من حل أو ألفان من حرام؟ فقال: درهمان من حل، فقال: تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فأخذهما، واشترى بدرهم سمكة وأقبل إلى منزله فلما رآته المرأة أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت أن لا تمسها، فقام الرجل إليها فلما شق بطنها إذا بدرتين، فباعهما بأربعين ألف درهم.

٣ - وباسناده عن ابن بابويه، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي، عن محمد بن عبد الله بن زرارعة، عن محمد بن الفضل، عن

أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل عابداً وكان محارفاً تنفق عليه امرأته، فجاءوا يوماً، فدفعت إليه غزلاً فذهب فلا يشتري بشيء، فجاء إلى البحر فإذا هو بصياد قد اصطاد سمكاً كثيراً، فأعطاه الغزل وقال: انتفع به في شبكتك فدفع إليه سمكة فرفعها وخرج بها إلى زوجته، فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن القاسم الاسترآبادي عن جعفر بن أحمد، عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام، في حديث أن رجلاً شكاً إليه الدين والعيال فبكى وقال:

-
- (٢) قصص الأنبياء: اخرج منه المجلسي رحمه الله في ج ١٤ من طبعته الحديث ص ٤٩٣ ح ١٣.
(٣) قصص الأنبياء: اخرج منه المجلسي رحمه الله في ج ١٤ من طبعته الحديث ص ٤٩٤ ح ١٧.
(٤) الأمالي ط الكمباني: ص ٢٧١ ح ٣ ص من مجلسي ٦٩.

أي مصيبة أعظم على حر مؤمن من أن يرى بأخيه المؤمن خلة فلا يمكنه سدها إلى أن قال علي بن الحسين عليهما السلام: قد أذن الله في فرجك يا جارية احملني سحوري وفطوري، فحملت قرصتين فقال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل: خذهما فليس عندنا غيرهما فان الله يكشف بهما عنك ويريك خيرا واسعا منهما، ثم ذكر أنه اشترى سمكة بأحد القرصتين وبالأخرى ملحاً، فلما شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخترتين، فحمد الله عليهما، ففرع بابه فإذا صاحب السمكة وصاحب الملح يقولان جهدنا أن نأكل من هذا الخبز فلم تعمل فيه أسناننا فقد رددنا إليك هذا الخبز وطيبنا لك ما أخذته منا، فما استقر حتى جاء رسول علي بن الحسين عليهما السلام وقال: إنه يقول لك: إن الله قد أتاك بالفرج فاردد إلينا طعامنا فإنه لا يأكله غيرنا، وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله.

(٣٢٣٢٥) ٥ - الحسن بن علي العسكري في (تفسيره) في حديث طويل أن رجلاً فقيراً اشترى سمكة فوجد فيها أربعة جواهر، ثم جاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وجاء

تجار غرباء فاشتروها منه بأربعمائة ألف درهم، فقال الرجل: ما كان أعظم بركة سوقي اليوم يا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا بتوقيع محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وتوقيع علياً أخا رسول الله ووصيه، وهو عاجل ثواب الله لك وربح عملك الذي عملته.

١١ - باب حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها فاخذ الناس بعض المتاع من الساحل واستخرجوا بعضه بالغوص

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

(٥) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٢٧٩ ٢٨٠.

الباب ١ فيه: حديثان

(١) الفروع: ج ٥ ص ٢٤٢ ح ٥ الفقيه: ج ٣ ص ١٦١ بتفاوت السرائر: ص ٤٧٤ س ٣٠.

السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وإذا غرقت

السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله أحق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم (*). ورواه الصدوق مرسلاً. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب جامع البزنطي عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أمية بن عمرو، عن الشعيري

قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص واخرج

البحر بعض ما غرق فيها، فقال: أما ما أخرج البحر فهو لأهله الله أخرجهم، وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به.

١٢ - باب جواز التقاط العصي والشظايا والوتد والحبل والعقال وأشباهه على كراهية

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بلقطة العصي والشظايا والوتد والحبل والعقال وأشباهه قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس لهذا طالب. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

يشعر بوجه هذا الحكم فان الترك يعني الاعراض مزيل للملك. ش.

(٢) يب: ج ٧ ص ٢١٩ أقول: ما وجدت غير حديث الذي رواه الكليني في ج ٥ ص ٢٤٢ ورواه الشيخ في التهذيب سنداً وممتناً.

الباب ١٢ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم.

(١) الفروع: ج ٥ ص ١٤٠ ح ١٥ الشظايا خشبة محدودة الطرف تدخل في عروتي الجواليق ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشظة (النهاية).

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعلين والإداوة والسوط يجده الرجل في الطريق ينتفع به؟ قال: لا يمسسه. أقول: هذا محمول على الكراهة لما تقدم.

(٣٢٣٣٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن أبي يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله قال: وقال عليه السلام: لا بأس بلقطة العصي والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه.

١٣ - باب حكم التقاط الشاة والدابة والبعير وما علم من المالك إباحته ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال:

يا رسول الله صلى الله عليه وآله إني وجدت شاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: يا رسول الله إني وجدت بعيرا فقال: معه حذاؤه وسقاؤه: حذاؤه خفه، وسقاؤه كرشه، فلا تهجه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و باسناده

عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله إلا أنه قال بعد قوله: أو للذئب وما أحب أن أمسكها.

(٢) يب: ج ٦ ص ٣٩٤ ح ٢٣.

لما تقدم في حديث ١ و ٣ و ٤ و ٩ من ب ١ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ١٨٨ ح ٩ و ١٠.

الباب ١٣ فيه: ٧ أحاديث

(١) الفروع: ج ٥ ص ١٤٠ ح ١٢ يب: ج ٦ ص ٣٩٤ ح ٢٤ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى أخرجه من نسخته التي كانت عنده.

٢ - وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً
عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب مالا
أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره
فأقام عليها وأنفق نفقته حتى أحيها من الكلال ومن الموت، فهي له ولا سبيل له عليها
وإنما هي مثل الشيء المباح. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه.
٣ - وعنهم عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم
عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول في
الدابة

إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها: فهي للذي أحيها قال: وقضى أمير
المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابة بمضيعة فقال: إن كان تركها في كلاء وماء وأمن
فهي له يأخذها متى شاء، وإن كان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن أحيها.
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن
المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في
رجل

ترك دابته من جهد، فقال: إن كان تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث
أصابها، وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن أصابها. محمد بن الحسن
بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده عن السكوني مثله.

(٣٢٣٣٥) ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة
الضالة بالفلاة فقال

للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال: وما أحب أن أمسها، وسئل عن البعير
الضال فقال للسائل: مالك وله خفه حذاؤه، وكرشه سقاؤه، خل عنه.

-
- (٢) الفروع: ج ٥ ص ١٤٠ ح ١٣ يب: ج ٦ ص ٣٩٢ ح ١٧.
(٣) الفروع: ج ٥ ص ١٤١ ح ١٦ يب: ج ٦ ص ٣٩٣ ح ٢١.
(٤) الفروع: ج ٥ ص ١٤٠ ح ١٤ يب: ج ٦ ص ٣٩٣ ح ١٨.
(٥) يب: ج ٦ ص ٣٩٤ ح ٢٥ الفقيه: ج ٣ ص ١٨٨ ح ١١.

ورواه الصدوق مرسلًا.

٦ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: جاء رجل من المدينة فسألني عن رجل أصاب

شاة فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها، وإلا باعها وتصدق بثمانها.

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحل له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك أو للذئب

فخذها وعرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردها إلى صاحبها وإن لم تعرف فكلها وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردّها عليه. ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال: إن جاء صاحبها يطلبها أن ترد عليه ثمنها.

١٤ - باب ان من ترك تعريف اللقطة ثم وجدت عنده لزمه ردّها وضمن مثلها ان تلفت

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن ابن محبوب، عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها أو مثلها عن مال الذي كتمها. ورواه

(٦) يب: ج ٦ ص ٣٩٧ ح ٣٦.

(٧) قرب الإسناد: ص ١١٦ س ١٤ البحار الحديث: ج ١٠ ص ٢٥٠ س ٣ (في مسائل علي بن جعفر عن أخيه).

الباب ١٤ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٥ ص ١٤١ ح ١٧ يب: ج ٦ ص ٣٩٣ ح ٢٠ الفقيه: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٦.

الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق. أقول: وتقدم ما يدل على وجوب التعريف فيكون تركه تفريطا موجبا للضمان كما مر أيضا.

١٥ - باب حكم صيد الطير المستوى الجناح وغيره وحكم ما لو طلبه من لا يهتم ومن أبصر طيرا فتبعه فآخذه آخر

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل له إمساكه؟ فقال: إذا عرف صاحبه رده عليه، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له، وإن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه.

(٣٢٣٤٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه سأل عن رجل أبصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة، فجاء رجل آخر فأخذه قال: للعين ما رأت ولليد ما أخذت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصيد.

١٦ - باب أن الفقير والغنى سواء في حكم اللقطة
١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه

وتقدم في ب ٦ من هذه الأبواب ما يدل على وجوب التعريف.

الباب ١٥ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ٣٩٤ ح ٢٦.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٦٥ ح ١ (باب نادر).

وتقدم في ج ١٦ (٨) ص ٢٤٨ ب ٣٧ من أبواب الصيد ما يدل على ذلك.

الباب ١٦ فيه: حديثان وإشارة إلى ما مر

(١) الفقيه: ج ٣ ص ١٨٦ ح ٣ قرب الإسناد: ص ١١٥ س ١٠ يب: ج

ص ٣٨٩ ح ٣.

موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأله عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى؟ قال: نعم الحديث. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢ - وباسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن رجاء الخياط قال: كتبت إليه: أني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتھا فلم يعرفها أحد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك؟ قال: فكتب إلي: قد فهمت ما ذكرت من أمر الدينارين تحت ذكرى موضع الدينارين (*) ثم كتب تحت قصة الثالث: فان كنت محتاجا فتصدق بالثلث وإن كنت غنيا فتصدق بالكل. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن رجا الخياط قال: كتبت إلى الطيب عليه السلام وذكر نحوه.

أقول: هذا يحتمل الحمل على أنه يتصدق بالثلث على غير عياله وبالباقى على عياله، وقد مر له نظير في الفطرة وفي الزكاة، أو على جواز التصديق ببعض وتملك الباقي، أو على استحبابه.

(٢) يب: ج ٦ ص ٣٩٥ ح ٢٨ الفقيه: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٥.
 * يعنى كان خطه عليه السلام بين سطور السؤال ولكن لم يكن في عبارة سؤاله التي نقلها لفظ الدينارين حتى يقال كان هذه الجملة من خط الإمام عليه السلام تحت كلمة الدينارين بل تحت قصة الدينارين أعني تحت قول السائل: لآخذه فإذا أنا بآخر، وأما قوله: أو على استحبابه كأنه متعين إذ لا يحتمل غير الاستحباب إذ لو كانت الدينارين قابلة للتعريف وجب للغنى والفقير وان لم تكن قابلة جاز تملكها جميعا بالضمان للغنى والفقير قطعاً ولا وجه للفرق الا الاستحباب. ش. قوله: وقد مر في ج ٦ (٤) ص ٢٢٥ ب ٣ ح ٢ من الفطرة وص ١٦٣ ب ١١ من الزكاة نظير ذلك.

١٧ - باب حكم لقطة الحرم

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الفضيل بن غزوان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار: إن ابني حمزة وجد ديناراً في الطواف قد انسحقت كتابته قال: هو له.

٢ - وباسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، قال: بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه قال: قلت: قد ابتلى بذلك، قال: يعرفه قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً فقال: يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمات الطواف.

١٨ - باب ان ما يؤخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه ان عرف والا كان كاللقطة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت

الباب ١٧ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ٣٩٤ ح ٢٧ (٢) يب: ج ٦ ص ٣٩٥ ح ٣٠.
وتقدم في ب ٣ ح ٣ من هذه الأبواب (هنا) وفي ج ٩ (٥) ص ٣٩١ ب ١٨ ح ٣ و ٦ من مقدمات الطواف ما يدل على ذلك. الباب ١٨ فيه: حديث:

(١) يب: ج ٦ ص ٣٩٦ ح ٣١ الاستبصار: ج ٣ ص ١٢٤ الفقيه: ج ٣ ص ١٩٠ المقنع: ص ١٢٨ الفروع: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ٢١.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أو دعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا والصلص

مسلم هل يرد عليه؟ فقال: لا يرده فان أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا، فان أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها، فان جاء طالبها بعد ذلك خير له بين الاجر والغرم، فان اختار الاجر فله الاجر، وإن اختار الغرم غرم له وكان الاجر له. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد مثله، ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن داود نحوه. ورواه في (المقنع) عن حفص بن غياث. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام.

١٩ - باب ان من نوى اخذ الجعل على الضالة فتلفت ضمن (*)

والا لم يضمن

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن الحسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلا فتنفق قال: هو ضامن فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه. ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن زيد.

الباب ١٩ فيه: حديث:

* الضمان بالنية في مقام القضاء بعيد فان كل أحد يدعى عدم نية أخذ الجعل ولا يمكن إقامة البينة على النية إذ لا يعلم النية الا من قبل الناوي وايجاب اليمين عليه بعيد أيضا والرواية غير نقية الاسناد. ش.

(١) يب: ج ٦ ص ٣٩٦ الفقيه: ج ٣ ص ١٨٩.

٢٠ - باب عدم جواز الالتقاط للمملوك وحكم ما لو مات الملتقط

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال: وما للمملوك واللقطة، والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً، فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي أن يعرفها سنة في مجمع، فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله، فإن مات كانت ميراثاً لولده وللمن ورثه، فإن لم يجئ لها طالب كانت في أموالهم هي لهم، فإن جاء طالبها بعد دفعوها إليه. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، وترك قوله: في مجمع. ورواه الصدوق باسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال إلا أنه قال: ينبغي للحر أن يعرفها وترك قوله: فإن لم يجئ لها طالب كانت في أموالهم. ٢ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة إلى أن قال: وسألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع بها؟ قال: يعرفها سنة فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجئ طالبها فيعطئها إياه، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن. ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر. أقول: وتقدم ما يدل بعض المقصود.

الباب ٢٠ فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ٣٩٧ ح ٣٧ الفروع: ج ٥ ص ٣٠٩ ح ٢٣ الفقيه: ج ٣ ص ١٨٨.

(٢) يب: ج ٦ ص ٣٩٧ ح ٣٨ الفقيه: ج ٣ ص ١٨٦. وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود.

(٣٧٠)

- ٢١ - باب حكم جعل الآبق ومن اخذ آبقا فأبق منه
- ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: سألته عن جعل الآبق والضالة قال: لا بأس بالحديث. ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجعالة والعتق.
- ٢٢ - باب أن اللقيط حر وحكم النفقة عليه
- (٣٢٣٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللقيط لا يشتري ولا يباع.
- ٢ - وبالسناد عن مثنى، عن حاتم بن إسماعيل المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي غير الذي رباه والاه، فإن طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه، وإن كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقة.
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: المنبوذ حر، فإذا

الباب ٢١ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ٣٩٨ ح ٣٣ الفقيه: ج ٣ ص ١٨٩.

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٦ (٨) ص ١١٢ ب ١ ح ١ كتاب الجعالة وفي ج ١٦ (٨) ص ٥٤ ب ٥٠ ح ١ كتاب العتق.

الباب ٢٢ فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٥ ص ٢٢٤ ح ١ (٢) الفروع: ج ٥ ص ٢٢٤ ح ٢.

(٣) الفروع: ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٣.

كبر فان شاء توالى إلى الذي التقطه، وإلا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء.

٤ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن محمد بن أحمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال: لا تباع ولا تشتري ولكن تستخدمها بما أنفقت

عليها. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الحديثان قبله. وباسناده عن ابن محبوب نحوه إلا أنه قال: عن اللقيطة فقال: حرة.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال: حر لا يباع ولا يوهب. (٣٢٣٥٥) ٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعته أو أستخدمه؟ فقال: اشتريه واسترقه واستخدمه وبعه، أما اللقيط فلا تشتريه (*) أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٢٣ - باب حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في

الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء، فان جاء طالبها

(٤) الفروع: ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٤

(٥) الفروع: ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٥.

(٦) الفروع: ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٦

* لاحتمال حرثته. ش.

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٢ (٦) ص ٢٢٢ ب ٩٦ ح ٣ وفي ج ١٦ (٨) ص ٦١

ب ٦٢ ح ١ و ٢.

الباب ٢٣ فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٦ ص ٢٩٧ ح ٢ (باب النوادر) من كتاب الأطعمة.

غرموا له الثمن، فقيل: يا أمير المؤمنين عليه السلام لا يدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي (*) فقال: هم في سعة حتى يعلموا.

تم الجزء الخامس من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة يتلوه إنشاء الله في الجزء السادس كتاب الموارث، وكتب مؤلفه الفقير إلى الله الغنى محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي بحمد الله وحسن توفيقه.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وآله الطاهرين، يقول الفقير إلى الله الغنى محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي:

كتاب الفرائض والموارث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة.

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً: أبواب موانع الإرث أبواب موجبات الإرث أبواب ميراث الأبوين والأولاد أبواب ميراث الإخوة والأجداد أبواب ميراث الأعمام والأخوال أبواب ميراث الأزواج أبواب ميراث ولاء العتق أبواب ميراث ضمان الجريرة والإمامة أبواب ميراث ولد الملائنة أبواب ميراث الخنثى أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم أبواب ميراث المجوس.

* الرواية ضعيفة ولو كانت صحيحة يحتج بها لدلت على حل ما يشك في ذبحه الموجود في بلاد المسلمين وإن لم يؤخذ من يد مسلم، والسفرة مزاد أو جراب يجعل فيه طعام المسافر ويسد بخيط ومثله فيجتمع فوه وينسد لثلاً يخرج ما فيه. ش.

تفصيل الأبواب:

أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق

١ - باب ان الكافر لا يرث المسلم ولو ذميا، والمسلم يرث المسلم والكافر

١ - محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المسلم يرث امرأته الذمية، وهي لا ترثه ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن ابن محبوب جميعا. ورواه الشيخ باسناده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب مثله.

٢ - وعنه، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب. ورواه الشيخ باسناده، عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - وباسناده، عن الحسن بن علي الخزاز، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث

كتاب الفرائض والموارث

الباب ١ فيه: ٢٤ حديثا وفي الفهرس ٢٣، وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٩ الفروع: ج ٧ ص ١٤٣ ح ٦ يب: ج ٩ ص ٣٦٦ ح ٥ صا: ج ٤ ص ١٩٠.

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٨ الفروع: ج ٧ ص ١٤٣ ح ٥ يب: ج ٩ ص ٣٦٦ ح ٦ الاستبصار: ج ٤ ص ١٩٠.

(٣) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ١٠ يب: ج ٩ ص ٣٧٢ ح ٢٨ الاستبصار: ج ٤ ص ١٩٠.

الكافر الا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشئ، ورواه الشيخ أيضا، باسناده عن الحسن بن علي الخزاز مثله.

(٣٢٣٦٠) ٤ - وباسناده عن محمد بن سنان، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في النصراني يموت، وله ابن مسلم، أيرثه؟ قال: نعم، إن الله عز وجل، لم يزدنا بالاسلام، إلا عزا، فنحن نرثهم وهم لا يرثونا. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن موسى بن بكر، عن عبد الله ابن أعين. ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله.

٥ - وباسناده عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله قال: سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ قال: نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم. ورواه الكليني بالسند السابق. ورواه الشيخ باسناده عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك؟ قال: نعم ولا يرث المشرك المسلم.

٦ - وباسناده عن موسى بن بكر، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا إن الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام إلا عزا.

٧ - وباسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٥ الفروع: ج ٧ ص ١٤٣ ح ٤ يب: ج ٩

ص ٣٦٦ ح ٤ الاستبصار: ج ٤ ص ١٩٠.

(٥) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٦ الفروع: ج ٧ ص ١٤٣ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٣٦٦

ح ٣ الاستبصار: ج ٤ ص ١٩٠.

(٦) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٧.

(٧) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ١١. الفروع: ج ٧ ص ١٤٣ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣٦٦

ح ٢ صا: ج ٤ ص ١٩٠.

والنصارى. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله، إلا أنه قال: ويرث المسلم اليهودي والنصراني.

٨ - وبأسناده عن أبي الأسود الدئلي أن معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقال: يهودي مات وترك أخا مسلما فقال معاذ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من أخيه اليهودي. (٣٢٣٦٥) ٩ - قال الصدوق وقال النبي صلى الله عليه وآله: الاسلام يزيد ولا ينقص ١٠ - قال: وقال عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار في الاسلام، فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا.

١١ - قال: وقال عليه السلام: الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. ١٢ - وفي (المقنع) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الرجل النصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم أو يسلم ثم يموت أحدهما قال: ليس بينهما ميراث.

١٣ - قال: وقيل له: رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا من يرثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمين قيل له: كان الرجل مسلما وفجر بامرأة يهودية فولدت منه غلاما فمات المسلم لمن يكون ميراثه؟ قال: ميراثه لابنه من اليهودية. أقول: هذا محمول على التقية لما يأتي في ولد الزنا. (٣٢٣٧٠) ١٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

(٨) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٤.

(٩) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ١.

(١٠) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٢.

(١١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٣.

(١٢) المقنع ص ١٧٩ س ١١.

(١٣) المقنع: ص ١٧٩ س ١٣.

(١٤) الفروع: ج ٧ ص ١٤٢ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٦٥ - ٣٦٦ ح ١ الاستبصار: ح ٤ ص ١٨٩.

عن جميل، وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله

أنه قال: لا يتوارث أهل ملتين قال: نرثهم ولا يرثونا إن الاسلام لم يزد في حقه إلا شدة. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله إلا أنه قال: إن الاسلام لم يزد إلا عزا في حقه.

١٥ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة. عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا إلا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم.

١٦ - وعنه عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن علي ابن الحسن بن رباط، عن عبد الغفار بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقر أهل ملتين في قرية واحدة.

١٧ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عبد الحر من بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله صلى الله عليه وآله:

لا يتوارث أهل ملتين قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: نرثهم ولا يرثونا إن الاسلام لم يزد في ميراثه إلا شدة.

١٨ - وعنه عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن مهزم، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل: أرأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالا، قال: يرثها ابن انها الحر.

(٣٢٣٧٥) ١٩ - وعنه عن جعفر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أعين، قال:

(١٥) يب: ج ٩ ص ٣٦٧ ح ١٢ الاستبصار: ج ٤ ص ١٩١.

(١٦) يب: ج ٩ ص ٣٧٠ ح ٢٢.

(١٧) يب: ج ٩ ص ٣٦٧ ح ١١ الاستبصار: ج ٤ ص ١٩١.

(١٨) يب: ج ٩ ص ٣٦٩ ح ١٨ الاستبصار: ج ٤ ص ١٧٨.

(١٩) يب: ج ٩ ص ٣٧٠ ح ٢٠ الاستبصار: ج ٤ ص ١٩٢.

قال أبو جعفر عليه السلام: لا نزداد بالاسلام إلا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا، هذا ميراث أبي طالب في أيدينا فلا نراه إلا في الولد والوالد، ولا نراه في الزوج والمرأة قال الشيخ: الاستثناء الذي في هذا الخبر للزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة. أقول: يمكن أن يراد بالميراث في آخره الشرف ونحوه ويبقى التعليل مجازيا ومثله كثير.

٢٠ - وعنه عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته يتوارث أهل ملتين؟ قال: لا. أقول: حملة الشيخ وغيره على نفى التوارث من الجانبين لا من كل جانب كما تقدم التصريح به، ويحتمل الحمل على التقية لموافقة لأكثر العامة.

٢١ - وعنه عن ابن جبلة، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية أنه قال: لا يتوارثان. أقول: تقدم وجهه. وعنه عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٢ - وعنه عن حنان، عن أمي الصيرفي أو بينه وبينه رجل، عن عبد الملك بن عمير القبطي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته: بضعها في يدك ولا ميراث بينكما. أقول: يأتي وجهه.

٢٣ - وعنه عن جعفر بن سماعه. عن أبان، عن عبد الرحمن البصري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته

الاسلام ودار الهجرة: أنها في دار الاسلام لا تخرج منها وأن بضعها في يد زوجها النصراني وأنها لا ترثه ولا يرثها. قال الشيخ: هذا والذي قدمناه عن أمي

(٢٠) يب: ج ٩ ص ٣٦٧ ح ٧ الاستبصار: ج ٤ ص ١٩٠.

(٢١) يب: ج ٩ ص ٣٦٧ ح ٨ الاستبصار: ج ٤ ص ١٩٠ تقدم وجهه في حديث ٤ ان الاسلام لم يزد في حقه الا شدة.

(٢٢) يب: ج ٩ ص ٣٦٧ ح ١٠ الاستبصار: ج ٤ ص ١٩١ يأتي وجهه في حديث الآتي هنا.

(٢٣) يب: ج ٩ ص ٣٦٨ ح ١٣ الاستبصار: ج ٤ ص ١٩١

الصيرفي موافقان للعامة على ما يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام ورجالهما رجال العامة، وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للأخبار كلها. (٣٢٣٨٠) ٢٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم هل يرث؟ فقال: لا يرث أهل ملة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. ٢ - باب حكم ما لو مات نصراني وله أولاد صغار أو كبار وابن أخ وابن أخت مسلمان

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام ابن سالم، عن عبد الملك بن أعين ومالك بن أعين جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وله أولاد وزوجة نصارى فقال: أرى أن يعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الامام حتى يدركوا فإن أتموا على الاسلام إذا أدركوا دفع الامام ميراثه

(٢٤) قرب الإسناد: ص ١٢١ س ٣.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ٢ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٥ ح ٣١ الفروع: ج ٧ ص ١٤٣ ح ١ (باب آخر في

ميراث أهل الملة) يب: ج ٩ ص ٣٦٨ ح ١٤.

إليهم (*) وإن لم يتموا على الاسلام إذا أدركوا دفع الامام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب نحوه.

٣ - باب أن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه إن كان مساويا واختص به إن كان أولى، وإن أسلم بعد القسمة لم يرث، فإن كان الوارث الامام فأسلم الكافر ورث، وحكم اتحاد الوارث وأن المسلم إذا لم يكن له وارث الا الكفار فميراثه للإمام عليه السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى

* ذهب أكثر الأصحاب خصوصا المتقدمين منهم كالشيخين والصدوق والاتباع كما نقله الشهيد الثاني إلى العمل بمضمون هذا الحديث ووصفه جماعة من المحققين بالصحة كالعلامة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح وغيرهما، واستثنوا هذه الصورة من حكم الاسلام بعد القسمة، وبعضهم حمله على الاستحباب كالعلامة في المختلف والمحقق وجه الحديث تارة بأن المانع الكفر وهو مفقود في الأولاد إذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقة، وتارة بأن الأولاد أظهروا الاسلام لكن لما لم يعتد به لصغرهم كان اسلامهم مجازيا بل قال بعضهم بصحة اسلام الصغير فكان كإسلام الكبير في المراعاة وتارة بأن المال لم يقسم حتى بلغوا واحملوا، وذكروا لهذا الوجه مناقشات يطول بيانها ولا حاجة إلى ذلك لتصريح النص وعدم المعارض وعدم تحقق كفر الصغير ومنافاته للعدل بل لنص كل مولود يولد على الفطرة وغير ذلك، وحينئذ فليس هنا معارض خاص ولا عام، والله أعلم. منه رحمه الله.

الباب ٣ فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٤٤ ح ٢، وفيه: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام

عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب عن علي بن رئاب، عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال: إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمه فإن ميراثه لها، وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للامام (*). ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن الحسن ابن محبوب مثله.

الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ١٢، أقول: هذا الحديث بالاسناد المذكورة في المتن مروي في الكافي والفقيه عن أبي جعفر عليه السلام لا أبي عبد الله عليه السلام وأما في النسخ المصححة وغيرها عنه عليه السلام ولعل هذا تحريف عن الكتاب والله أعلم يب: ج ٩ ص ٣٦٩ ح ١٥. * لا يظهر في حكم اتحاد الوارث نص على ما يحضرنى غير رواية أبي بصير في حكم الامام وهو وارث واحد وقد حكم جماعة من المتأخرين بأن حكمه حكم تحقق القسمة واعترف بعضهم عدم النص وأنه الحاق، وهو عجيب فإنه حينئذ قياس محض، والعجب أن بعضهم رد رواية أبي بصير أيضا بناء على أنه تقرر أن اتحاد الوارث بمنزلة القسمة، وهذا أعجب وأغرب، فإنه رد نص صحيح صريح لأجل حكم لا يدل عليه عام ولا خاص كما اعترف به بعضهم وعلى تقدير وجود نص صريح في العموم وقابل للتخصيص بالنص الصحيح الصريح ومثله كثير، والحق اتحاد الوارث بصورة عدم القسمة قريب جدا، ولوجود النص الخاص بالامام وهو من افراد المسألة وهم يكتفون بمثله غالبا ولصدق عدم القسمة قطعاً بطريق الحقيقة لا المجاز وهو مناط الحكم الشرعي بالنص المتواتر وعدم صدق تحقق القسمة حقيقة ولا مجازا، وقد قيل العلامة في المختلف عن المفيد وابن الجنيد ما يوافق ما ذكرناه، وهو الذي يفهم من الأحاديث. مثله منه رحمه الله.

٢ - وعن علي بن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أسلم وقد قسم فلا ميراث له.

٣ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان الأحمر، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: من أسلم على ميراث من قبل أن يقسم فهو له، ومن

أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له، ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ومن أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له، وقال: في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال:

إن كان قسم فلا حق له، وإن كان لم يقسم فله الميراث قال: قلت: العبد يعتق على ميراث قال: هو بمنزلته. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب الكاتب، عن محمد بن أبي عمير مثله.

٥ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان، عن أبي العباس البقباق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له.

٦ - وعنه عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٤٤ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٣٦٩ ح ١٦.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٤٤ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٣٦٩ ح ١٧.

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٣٧ ح ١٦ باب الحر إذا مات وترك وارثا مملوكا.

(٥) يب ج ٩ ص ٣٧٠ ح ٢١.

(٦) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٣٧٠ ح ٢١.

خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته وتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٤ - باب أن الكافر يرث الكافر إذا لم يكن وارث مسلم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام

كان يقضى في الموارث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في الموارث

ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للنساء حظوظهن منه (*). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٢٣٩٠) ٣ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: إن أهل الكتاب

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود.

الباب ٤ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٤٤ ح ١ (باب ميراث أهل الملل بينهم) يب: ج ٩ ص ٣٧٠ ح ٢٣ ص: ج ٤ ص ١٩٢.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٤٥ ح ٢ (باب ميراث أهل الملل بينهم) يب: ج ٩ ص ١٧٠ ح ٢٤ ص: ج ٤ ص ١٩٢.

* فد فهم الشيخ من الحديثين: أن الكافر يرث المسلم ولا يخفى أنه لا تصريح فيهما بإسلام الوارث، وقد فهم الكليني كما فهمناه. منه رحمه الله.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٤٥ ح ٣ (باب ميراث أهل الملل بينهم).

والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب ان من مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم خاصة وإن كان الميت كافرا

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد بن يعني العاصمي، عن علي بن الحسن التيمي [الميثمي] عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن ابن رباط رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو أن رجلا ذميا أسلم وأبوه حي ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال: هم على مواريتهم (*) ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم. قال الشيخ: معنى قوله: هم على مواريتهم أي على ما يستحقونه من ميراثهم وقد بينا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم قال: ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية انتهى، ويحتمل أن يكون الواو في قوله: وأولاد غير مسلمين بمعنى أو يعني أن الكافر يرثه أولاده مسلمين كانوا أو كفارا لما مر لا في صورة كون بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا.

تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٥ فيه: ٣ أحاديث وفي الفهرس ٤ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٤٦ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٧١ ح ٢٥ صا: ج ٤ ص ١٩٣.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٤٦ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣٧١ ح ٢٦ صا: ج ٤ ص ١٩٢.

* هذا الحكم مشهور بين الأصحاب بل كأنه لا خلاف فيه، وليس عليه من الاخبار دليل صريح سوى رواية الحسن بن صالح، قاله الشهيد الثاني وهو عجيب. منه رحمه الله.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن
ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو
نصراني

يموت وله أولاد غير مسلمين فقال: هم على مواريثهم. وقد تقدم حديث الحسن
ابن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه. أقول:
وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبته وقتله وعدة
زوجته وحكم توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال:
ميراثه لولده النصراني، ومسلم تنصر ثم مات قال: ميراثه لولده المسلمين (*)
وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله.
ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير. قال الشيخ: ميراث النصراني إنما
يكون لولده النصراني إذا لم يكن له ولد مسلمون، وميراث المسلم يكون لولده
المسلمين إذا كانوا حاصلين (*).

(٣) يب: ج ٩ ص ٣٧٢ ح ٢٩.

وقد تقدم في ب ١ من هذه الأبواب حديث ٢ (حديث الحسن بن صالح) وتقدم في الباب الأول والرابع
ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب الآتي ما يدل عليه.

الباب ٦ فيه ٧ أحاديث وفي الفهرس ٨ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ٩ ص ٣٧٢ ح ٢٧ صا: ج ٤ ص ١٩٣ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٥ ح ١٤

يب: ج ٩ ص ٣٧٧ ح ١٥.

* أفتى بمضمونها الشيخ والصدوق في المقنع ورواها ابن الجنيد في كتابه وقال: لنا في ذلك
نظر قاله في شرح الشرايع. منه رحمه الله.

* قد عمل الشيخ وجماعة بالحديث الأول وأكثر المتأخرين ذكروا أن المرتد لا يرثه الكافر بل
الامام، ولا يحضرني في ذلك نص أصلاً ولا ذكروا في ذلك دليلاً يعتد به. منه رحمه الله.

(٣٢٣٩٥) ٢ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنات، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل

فولدت لسيدها غلاما، ثم إن سيدها مات فأوصى باعتاق السرية، فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبت فقال: أما ما ولدت من ولد فإنه لابنها من سيدها الأول ويحبسها حتى تضع في ما بطنها فإذا ولدت يقتلها. وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد مثله. أقول: ويأتي فيه كلام في الحدود.

٣ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنات، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه؟ فقال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله.

٤ - وبالسناد عن ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الاسلام.

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٧٤ ح ٦ صا: ج ٤ ص ٢٥٥، ويأتي في الباب الثاني من أبواب حد المرتد فيه كلام.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٥٢ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣٧٤ ح ٣ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٢ ح ١.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٥٣ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٣٧٣ ح ١ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٢.

٥ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت امرأته منه

فليقسم ما ترك على ولده، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب، عن سيف بن عميرة، وبإسناده عن الحسن بن محبوب، وكذا الحديثان قبله إلا أنه قال في حديث أبي بكر الحضري: إن ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له، وإنما عليها العدة لغيره، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن مات وهو مرتد عن الإسلام. ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن الحسن بن محبوب كما رواه الشيخ وكذا الذي قبله.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت مرتدا عن الإسلام وله أولاد فقال: ماله لولده المسلمين. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبان. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٣٢٤٠٠) ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٥٣ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٣٧٣ ح ٢.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ١٥٢ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٧٤ ح ٤.

(٧) قرب الإسناد ص ٦٣ س آخر (٢٠).

أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ميراث المرتد لولده (*). أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الطلاق، ويأتي ما يدل عليه في الحدود وتقدم في النكاح ما يدل على المسألة الأخيرة.

٧ - باب ان القاتل ظلما لا يرث المقتول

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمد عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ميراث للقاتل.

* يستفاد من النصوص المشار إليها في آخر الباب وغيرها أن المرتد لا يقتل بل تحبس وتضرب في أوقات الصلوات، وان الزاني غير المحصن لا يقتل وان الوصية مقدمة على الميراث، وان أم الولد يعتق بعد موت سيدها من نصيب ولدها ان لم يكن أعتقت بوصية أو غيرها، وظاهر الحديث يعارض جميع ذلك، وجواب الاشكال انه قد تقدم عدم جواز عتق الكافر الا ما استثنى فيبطل العتق والوصية به ولا تعتق بملك ولدها لها لكفرها ولا يكون قتلها بالارتداد وحده بل به وبالزنا معا إذ تزويجها بالنصراني باطل في الواقع وحصول أولاد زنا بسببه يؤكد سبب القتل، وظاهر الحديث أنها تزوجت نصرانيا قبل الارتداد، ولعلها كانت عالمة ببطان العقد أيضا، ولعلها كانت بمنزلة المحصنة لتقدم التزويج على موت سيدها إذ ليس فيه تأخير، وبالجملة أسباب قتلها كثيرة وسبب بطلان عتقها ظاهر، ويحتمل كونها قضية في واقعة خاصة وهو عليه السلام أعلم بالحكمة فيها، ويأتي للشيخ كلام في هذا الحديث في حد المرتد قريب مما ذكرناه م رح إلى هنا هكذا كانت الحاشية في المسودة بخطه الشريف أعلى الله تعالى مقامه.

وتقدم في ج ١٥ ص (٧) ص ٤٧٨ ب ٢٤ ح ١ و ٢ ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في ب ٤٩ و ٥٠ من الحدود، وتقدم في ج ١٤ (٧) ٤٢٠ ب ٩ ح ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٩ و ١٠ ما يدل على ذلك.

الباب ٧ فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٤١ ح ٥ (باب ميراث القاتل) يب: ج ٩ ص ٣٧٨ ح ٥.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمه قال: لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد جميعا، عن جميل بن دراج، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الحديثان قبله.

٤ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الرجل أباه قتل به، وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٢٤٠٥) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه.

٦ - وعنهم عن أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمه أيرثها؟ قال: سمعت أبي عليه السلام

-
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ١٤٠ ح ٤ (باب ميراث القاتل) يب: ج ٩ ص ٣٧٨ ح ٤.
(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٤٠ ح ٣ (باب ميراث القاتل) يب: ج ٩ ص ٣٧٨ ح ٣.
(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٤١ ح ١٠ (باب ميراث القاتل) يب: ج ٩ ص ٣٧٨ ح ٨.
(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٤٠ ح ١ (باب ميراث القاتل) يب: ج ٩ ص ٣٧٧ ح ١.
(٦) الفروع: ج ٧ ص ١٤٠ ح ٢ (باب ميراث القاتل) وفيه: قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: أيما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه يب: ج ٩ ص ٣٧٧ ح ٢.

يقول: لا ميراث للقاتل. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الذي قبله إلا أنه زاد في الثاني أيما رجل ذي رحم قتل قريبه لم يرثه.

٧ - وعنه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ فقال: لا ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٨ - باب أن القاتل عمدا لا يرث به الدية شيئا

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك

زوجها فألقت ولدها قال: فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقه أو مضغة فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تؤديها إلى أبيه قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا لأنها قتلتها فلا ترثه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه أيضا باسناده عن الحسين

ابن سعيد، عن ابن محبوب. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ترث من دية زوجها

(٧) الفروع: ج ٧ ص ١٤١. يب: ج ٩ ص ٣٧٨ ح ٨. ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ٨ فيه ٤ أحاديث وفي الفهرس ٥ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤١ ح ٦ يب: ج ٩ ص ٣٧٩ ح ٩ الاستبصار: ج ٤ ص ٣٠١ الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٦، قوله: أو غرة في القاموس الغرة بالضم: العبد والأمة.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٤١ ح ٨ يب: ج ٩ ص ٣٧٨ ح ٦ الاستبصار: ج ٤ ص ١٩٤.

ويرث من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٢٤١٠) ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء؟ قال: نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنطاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها إلى أن قال: وإن قتلت ورث من ديته وإن قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه (*). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٩ - باب ان القاتل خطأ لا يمنع من الميراث
١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٤١ ح ٩ يب: ج ٩ ص ٣٧٨ ح ٧ الاستبصار: ج ٤ ص ١٩٤.

(٤) يب: ج ٩ ص ٣٨١ ح ١٥ صا: ج ٤ ص ٣٤٣.

* لا يقال النص الأول مخصوص بالأُم لا عموم فيه: لأننا نقول الظاهر أنها ذكرت على وجه المثال بقرينة عمل الأصحاب وأنهم فهموا عدم الفرق، وهو بقرينة الأولوية، ومخالفة العامة، ويأتي في القضاء الامر بمخالفتهم في مثل هذا، ولقوله عليه السلام: رفع عن أمتي الخطأ ومنع الميراث عقوبة للقاتل. منه رحمه الله.

وتقدم في الباب السابق ح ٥ و ٧ ما يدل على ذلك ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٩ فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٢، والا أنه عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قتل الخ

يب: ج ٩ ص ٣٧٩ ح ١٠ صا: ج ٤ ص ١٩٣.

قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها، وإن قتلها متعمدا فلا يرثها. وبأسناده عن محمد بن قيس نحوه. محمد بن الحسن بأسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد نحوه. وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس مثله إلا أنه قال: إذا كان خطأ فإن له نصيبه من ميراثها وإن كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا.

٢ - وبأسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

قتل أمه أيرثها؟ قال: إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمدا لم يرثها.

٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن حماد بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقتل

الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده، ولا يرث الرجل أباه [الرجل] إذا قتله وإن كان خطأ. ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يعقوب ورواه أيضا بأسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن رجل، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان. قال الشيخ: هذا خبر مرسل مقطوع الإسناد ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه أنه لا يرث القاتل خطأ من ديته ويرثه مما عدا الدية والمتعمد لا يرث شيئا من الدية ولا غيرها، قال: ويحتمل أن يكون الخبر خرج على وجه التقية لأن ذلك مذهب العامة.

(٣٢٤١٥) ٤ - وبأسناده عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٧٩ ح ١١ صا: ج ٤ ص ١٩٣.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٤١ ح ٧ يب: ج ٩ ص ٣٧٩ ح ١٢

صا: ج ٤

ص ١٩٣.

(٤) يب: ج ١٠ ص ٢٣٧ ح ٨ الفروع: ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٥.

أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس. أقول: تقدم وجهه.

١٠ - باب أن الدية يرثها من يرث المال إلا الأخوة والأخوات من الأم

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الأخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الأخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً.

٣ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا

بامرأة حامل على الطريق ففرغت منهم فطرح ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات

وتقدم وجهه في الباب السابق في حديث أبي عبيدة وغيره.

الباب ١٠ فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٣٩ ح ٢ الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٣٧٥ ح ٧

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٣٩ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٣٧٥ ح ٨

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٣٨ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٧٦ ح ١٣ الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٢.

ثم ماتت أمه من بعده فمر بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة على الطريق وولدها على الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا: إنها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقليل: إن ابنها مات قبلها قال: فدعا بزوجه أبي الغلام الميت فورثه ثلث الدية وورث أمه ثلث الدية ثم ورث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج أيضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن له ولد غير الذي رمت به حين فرغت قال: وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا كل ما قبله. ورواه الصدوق أيضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الاخوة من الام فإنهم لا يرثون من الدية شيئا. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٢٤٢٠) ٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، وعلي بن رباط، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء؟ قال: لا ورواه الشيخ باسناده عن سهل ابن زياد مثله.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٣٩ ح ٥ ص يب: ج ٩ ص ٣٧٥ ح ٩.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٣٩ ح ٦ ص يب: ج ٩ ص ٣٧٦ ح ١٢.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ١٤٠ ح ٨ ص يب: ج ٩ ص ٣٧٥ ح ١١.

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولى فيه ميراث فان ميراثي فيه لأبي قال: يجوز لأبيها ما وهبت له: ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١١ - باب أن الزوج يرث من الدية وكذا الزوجة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر

عليه السلام قال: أيما امرأة طلقت فمات زوجها قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه. (٣٢٤٢٥) ٣ - وعنه عن علي بن أسباط، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم

(٧) الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٧ يب: الفروع:

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك: ويأتي في الباب الآتي ما يدل عليه.

الباب ١١ فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٣.

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٨١ ح ١٥ صا: ج ٣ ص ٣٤٣.

(٣) يب: ج ٩ ص ٣٨١ ح ١٦ صا: ج ٤ ص ١٩٤.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال: ترثه ثم تعدد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت ورثها، فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه.

٤ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا. أقول: حملة الشيخ على ما لو قتل أحدهما صاحبه لما مر، وجوز حملة على التقية، وقد تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٢ - باب أن المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث

١ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن جميل، عن أحدهما عليهما السلام في رجل قتل أباه قال: لا يرثه وإن كان للقاتل

ولد ورث الجد المقتول. ورواه الشيخ بأسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد جميعا. عن جميل بن دراج، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل. ورواه الشيخ بأسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - محمد بن الحسين الرضی في (نهج البلاغة) عن علي عليه السلام في كلام

(٤) يب: ج ٩ ص ٣٨٠ ح ١٣ صا: ج ٤ ص ١٩٥.

تقدم في الباب السابق والباب الثامن ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ١٢ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٨٠ ح ١٤

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٤٠ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٣٧٨ ح ٣.

(٣) نهج البلاغة فيض الاسلام ٣١ ص ٣٨٣ س ٦٣.

له على الخوارج قال: أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم الزاني ثم صلى عليه وورثه

أهله، وقتل القاتل وورث ميراثه أهله، وقطع السارق، وجلد الزاني غير المحصن ثم قسم عليهما من الفئ، ونكح المسلمات. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً.

١٣ - باب أن القاتل بحق يرث المقتول

(٣٢٤٣٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما

بأغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه أيرثه؟ قال: نعم لأنه قتله بحق. ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن سليمان بن داود. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً.

١٤ - باب أن حكم الدية حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وتورث عنه وإن قتل عمدا وقبلت الدية

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الأموال.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ١٣ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
(١) الفقيه ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٨ يب: ج ٩ ص ٣٨١ ح ١٧
وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ١٤ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
(١) يب: ج ٩ ص ٣٧٧ ح ١٦.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا وفي الدين و القرض، ويأتي ما يدل عليه.

١٥ - باب ان البدوي غير المهاجر لا يمنع من الميراث وثبوت التوارث بين المؤمن والمسلم

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو لم يهاجر رأيته إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل أله ذلك؟ قال: ليس للبدوي أن يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه جائز، قلت: فللبدوي من الميراث شيء؟ فقال: أما الميراث فله وله حظه من دية أخيه المقتول إن اخذت الدية. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني كما يأتي في القصص.

٢ - العياشي في تفسيره عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له رأيته المؤمن له على المسلم فضل في شيء من الميراث والقضاء والاحكام حتى يكون للمؤمن أكثر مما يكون للمسلم في الموارث أو غير ذلك؟ قال: لا هما يجريان في ذلك مجرى واحدا إذا حكم الامام عليهما، ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعماله الحديث.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك (هنا) وفي ج ١٣ (٦) ص ٣٧٢ ب ١٤ من الوصايا وفي ذلك الجلد ص ١١١ ب ١٤ ح ١ و ٢، ويأتي في ج ١٨ (٩) في: ح ٢ ب ٥٩ من القصص في النفس وفي ب ٢٣ من ديات النفس راجع ج ١٢ ص ١٨ ب ٧ ح ١. الباب ١٥ فيه: حديثان

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٥ يب: ج ٩ ص ٣٧٦ ح ١٤ الفروع: ج ٧ ص ٣٥٧ ح ٤ (باب القصص).

(٢) تفسير العياشي: ط قم ج ١ ص ١٤٦ ح ٤٧٩ وتماهه: قال: ولكن للمؤمن فضلا على

أقول: ويدل على ذلك عموم أحاديث المواريث وإطلاقها، وتقدم ما يدل عليه في النكاح.

١٦ - باب ان المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يتوارث

الحر والمملوك. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس، عن علاء مثله.

(٣٢٤٣٥) ٢ - وعنه عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث الحر

والمملوك. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران مثله.

٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن جميل، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: العبد لا يرث، والطليق لا يرث. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد

المسلم في أعمالهما يتقربان به إلى الله، قال: فقلت: أليس الله يقول: "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها" وزعمت أنهم مجتمعون على الصلاة والزكاة والصوم والحج مع المؤمن؟ قال: فقال أليس الله قد قال: "والله يضاعف لمن يشاء أضعافا كثيرة" فالمؤمنون هم الذين يضاعف الله لهم الحسنات لكل حسنة على قدر صحة إيمانه أضعافا مضاعفة كثيرة"، ويفعل الله بالمؤمنين ما يشاء. وتقدم ما يدل عليه في ج ١٤ (٧) ص ٤٣ ب ٢٥ وص ٤٥ ب ٢٦ وص ٤٧ ب ٢٧.

الباب ١٦ فيه: ٩ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٥٠ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٣٣٥ ح ١١ صا: ج ٤ ص ١٧٧.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٥٠ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣٣٦ ح ١٣ صا: ج ٤ ص ١٧٨.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٥٠ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٣٣٦ ح ١٤ صا: ج ٤ ص ١٧٨.

ابن سماعة مثله.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث الحر والمملوك.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث الحر والمملوك.

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا يرث عبد حراً. ورواه الكليني والشيخ كما مر في بيع الحيوان.

(٣٢٤٤٠) ٧ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال قال: أبو عبد الله عليه السلام: العبد لا يرث، والطلاق لا يورث.

٨ - وباسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس بزرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يتوارث الحر والمملوك.

٩ - وباسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن بان، عن الفضل ابن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا

لم يرثا؟ قال: لا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٥٠ ح ١.

(٥) يب: ج ٩ ص ٣٣٦ ح ١٢ الاستبصار: ج ٤ ص ١٧٧.

(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٧٤ ح ٦. الفروع: ج ٦ ص ١٩٠ ح ١ (باب المملوك يعتق وله مال) يب: ج ٨ ص ٢٢٤ ح ٤٠، قوله: كما مر في بيع الحيوان ج ١٣ (٦) ص ٣٤ ب ٩ ح ١.

(٧) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٧ ح ٧ (٨) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٧ ح ٨.

(٩) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٧ ح ٩.

وتقدم في ج ١٣ (٦) ص ٣٤ ب ٩ كما قلنا آنفا ما يدل على ذلك. ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه: ويأتي في الباب الآتي ما ظاهره المنافاة.

١٧ - باب أن من ترك وارثا حرا وآخر مملوكا ورثه الحر وإن بعد دون المملوك وإن قرب، وأن الحر إذا تقرب بالمملوك لم يمنع من الميراث

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن مهزم، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل: رأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالا؟ قال: يرثها ابن ابنها الحر. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله. وباسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وعنه عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن محمد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلا مات وترك أخا له عبدا وأوصى له بألف درهم فأبى مولاه أن يجيز له، فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال: للغلام لك ولد؟ فقال: نعم قال: أحرار؟ قال: نعم فقال: ترضى من المال بألف درهم وهم يرثون عمهم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أصاب عمر بن عبد العزيز. وباسناده عن الحسن

ابن محمد بن سماعة، عن الحسن بن علي مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٨ - باب أن من أعتق على ميراث قبل القسمة ورث، وإن أعتق بعد القسمة لم يرث

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله

الباب ١٧ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٥٠ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٣٧ ح ١٩.

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٢٦ ح ١٢.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ١٨ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٩ ص ٣٣٧ ح ١٧ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٦ ح ٥.

ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

فيمن ادعى عبد إنسان أنه ابنه: أنه يعتق من مال الذي ادعاه، فإن توفي المدعى وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال، وإن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله.

٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن الربيع عن محمد بن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٩ - باب أن المبعوض يرث ويورث بقدر ما أعتق منه، ويمنع بقدر ما فيه من الرقية

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت عند موتها بوصية فقال أهل الميراث: لا نجيز وصيتها له أنه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - وبالإسناد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٣٦ ح ١٥.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ١٩ فيه ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٥١ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٣٤٩ ح ١ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٨ ح ٤.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٥٨ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٣٤٩ ح ١ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٨ ح ٣.

وله مال قال: يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته، وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله. ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله. ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد نحوه وكذا الذي قبله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله. محمد بن الحسن باسناده عن أبي علي الأشعري مثله.

(٣٢٤٥٠) ٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتبه بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت: فان ماتت وتركت مالا قال: المال بينهما نصفين بين الذي أعتق وبين الذي أمسك. ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى. ورواه في (المقنع) مرسلا. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٥٨ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٤٩ ح ٢ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٨ ح ٤.

(٤) يب: ج ٩ ص ٣٩٦، الفقيه: ج ٣ ص ٧٤ ح ٥ الفروع: ج ٧ ص ١٧٢ ح ١ المقنع: ص ١٦٠ س ٢٢.

٢ وتقدم في ج ١٦ (٨) ص ٩٩ ب ١٩ ح ١ و ٤، وفي ص ١٠١ ب ٢٠ ح ١ و ٢ ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ٢٢ من موانع الإرث ما يدل على ذلك.

٢٠ - باب ان الحر إذا مات وليس له وارث حر وله قرابة رق

أو زوجة يجبر مولاه على بيعه بقيمة عدل ويشترى ويعتق ويورث

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن

يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال: تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن

عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفى وترك مالا وله أم مملوكة قال: تشتري أمه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال.

٣ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن

بعض أصابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا كل ما قبله.

الباب ٢٠ فيه: ١٣ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٤٦

ح ١ (باب ميراث المماليك) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٦

ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٣٤ الاستبصار: ج ٤ ص ١٧٥.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٤٧ ح ٢ (باب ميراث المماليك) يب: ج ٩ ص ٣٣٤

ح ٤ الاستبصار: ج ٤ ص ١٧٥.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٤٧ ح ٣ (باب ميراث المماليك) يب: ج ٩ ص ٣٣٤ ح ٧

صا: ج ٤ ص ١٧٦.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت وله ابن مملوك قال: يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه. (٣٢٤٥٥) ٥ - وعنه عن أبيه، عن محمد بن جعفر [حفص] عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة وأختا مملوكة قال: تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت: أرأيت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة، قلت: أرأيت لو أنهما اشتريا ثم أعتقا ثم ورثاه من بعد من كان يرثهما؟ قال: يرثهما موالى أبيهما لأنهما اشتريا من مال الابن [الأب] (*).

٦ - وعنه عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٤٧ ح ٤ (باب ميراث المماليك) الفقيه: ج ٣ ص ٧٧ ح ١٨.
 (٥) الفروع: ج ٧ ص ١٤٧ ح ٦ (باب ميراث المماليك) يب: ج ٩ ص ٣٣٤ ح ٣
 الاستبصار: ج ٤ ص ١٧٥.

* لعله محمول على التقية لان العامة يورثون الأخت مع الامام ويحتمل كون الواو بمعنى أو في قوله وأختا فيكون حكما لكل واحد على الانفراد وضمير أبيهما في موالى أبيهما راجع إلى الأخت والميت وهو بناء على كون أبي الميت معتقا قد أعتقه مولاه وهو مولى الأخت فاشتريت منه من مال الميت وأعتقت فصار لمولى الميت ولأبي العتق لأبي الميت مباشرة وله بواسطة الأب وللأخت بواسطة الميت وضمير لأنهما راجع إلى الأخت والام والقرينة في اختلاف مرجع الضمير ظاهرة وما في الأصل من لفظ الابن وجهه واضح وما في الاستبصار من لفظ الأب وجهه أنه لولا عتق الأب لما أعتق الابن ولا ملك مالا ملكا مستقلا أو بناء على أن الولد ورث المال من اللاب أو إشارة إلى ما مر من حديث أنت ومالك لأبيك والتعليل المجازي في الحديث كثير فتدبر. منه رحمه الله.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ١٤٧ ح ٧ (باب ميراث المماليك) يب: ج ٩ ص ٣٣٣ ح ١
 الاستبصار: ج ٤ ص ١٧٥.

مال أن تشتري أمه من ماله ثم يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذوا قرابة لهم سهم في الكتاب. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الحديثان قبله.

٧ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال: تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها. ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان نحوه إلا أنه قال: وله امرأة مملوكة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثل الرواية الأولى. ورواه أيضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان مثل الرواية الثانية. أقول: الظاهر تعدد الرواية.

٨ - وعنه عن الفضل، عن أبي ثابت، عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمار قال: مات مولى لعلي عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثا فقبل له: إن له ابنتين باليمامة مملوكتين، فاشترهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية الميراث. ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله. محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان مثله. وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن أبي ثابت وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن أبي ثابت مثله.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ١٤٧ ح ٥ (باب ميراث المماليك) يب: ج ٩ ص ٣٣٤ ح ٤
صا: ج ٤ ص ١٧٥ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٦ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٣٣٧ ح ١٨
صا: ج ٤ ص ١٧٨.
(٨) الفروع: ج ٧ ص ١٤٨ ح ٨ يب: ج ٩ ص ٣٣٣ ح ٢ الاستبصار: ج ٤ ص ١٧٥.

٩ - وباسناده عن علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات

الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال. (٣٢٤٦٠) ١٠ - وعنه عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن بكار، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك

وارثا غيره فترك مالا، فقال: يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال.

١١ - وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن ثابت وابن عون عن السابي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال: تشتري وتعتق ويدفع إليها بعد ماله إن لم يكن له عصبه، فإن كان له عصبه قسم المال بينها وبين العصبه. قال الشيخ: هذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع لان مع وجود العصبه إذا كانوا أحرارا لا يجب شراء الام بل الميراث لهم ومتى صارت الام وارثة فلا ميراث للعصبه انتهى أقول: يمكن حمله على التقية لموافقة لهم وكون راويه منهم، ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة إلى العصبه وعلى كونهم مبعضين.

١٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن وهب ابن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فأولدها ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها فله أن يطأها قبل أن يتزوج بها؟ فقال: لا يطأها حتى تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت: فولدها من الزوج قال:

(٩) يب: ج ٩ ص ٣٣٤ ح ٨ ص: ج ٤ ص ١٧٦.

(١٠) يب: ج ٩ ص ٣٣٥ ح ١٠ ص: ج ٤ ص ١٧٧.

(١١) يب: ج ٩ ص ٣٣٥ ح ٩ ص: ج ٤ ص ١٧٦.

(١٢) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٦ ٢٤٧ ح ٦ يب: ج ٢ ط القديم ص ٢٩٢.

إن كان ترك ما لا اشترى بالقيمة منه فأعتق وورث قلت: فإن لم يدع مالا؟ قال: هو مع أمه كهيئتها.

١٣ - قال الصدوق: جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة اسناده والأصل عندنا أنه إذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر، وقد يصدر عن الإمام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائله. أقول: يمكن حمله على كون الزوج مبعضا وعلى اشتراط رقية الولد على ما مر في النكاح وعلى الاستحباب بالنسبة إلى من يستحق المال وعلى كون الأب رقا عند الولادة حرا عند الموت وتقدم ما يدل على المقصود في العتق، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود.

٢١ - باب ان من أعتق مملوكا وشرط عليه ان له ميراث قرابته أو بعضه أو عاهد الله المملوك عليه لزم

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أم مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمه واشترط عليها أنى أشترى وأعتقك فإذا مات ابنك فلان ابن فلان فوريته أعطيتني نصف ما تربيته على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك وأعطته عهد الله وعهد رسوله لتفين له بذلك، فاشترها الرجل وأعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فوريته ولم يكن له وارث غيرها قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لقد أحسن إليها وأجر فيها إن هذا لفقير والمسلمون عند شروطهم

(١٣) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٦ ٢٤٧ ح ٦.
وتقدم في: ج ١٦ (٨) ص ٥٦ ب ٥٣ ح ١ ما يدل على المقصود، ويأتي في الباب اللاحق (هنا) وفي الحدود ما يدل على ذلك.
الباب ٢١ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم
(١) الفروع: ج ٧ ص ١٥٠ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٣٧ ح ٢٠.

وعليها أن توفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد، عن ابن محبوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في العتق والعهد وخيار الشرط وغيره.

٢٢ - باب ان من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط

(٣٢٤٦٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كاتب مملوك واشترط عليه أن ميراثه له قال: رفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه وقال: شرط الله قبل شرطك.

ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه أن رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه أن له ماله إذا مات، فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات فرفع ذلك إلى علي عليه السلام وقام أقارب المكاتب فقال له سيد المكاتب: يا أمير المؤمنين فما ينفعني شرطي؟ فقال علي عليه السلام:

شرط الله قبل شرطك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

وتقدم في ج ١٦ (٨) كتاب العتق ص ٦٣ و ب ٦٤ وفي كتاب العهد ص ١٩٦ ب ١٤ وفي ج ١٢ (٦) ص ٣٥٢ ب ٦ من خيار الشرط وغيره ما يدل على ذلك. الباب ٢٢ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٩ ص ٣٥٣ ح ١٣ الفقيه: ج ٤ ص ٢٨٤ يب: ج ٩ ص ٣٣٨ ح ٢١

الفروع: ج ٧ ص ١٥١: ص ٢.

(٢) قرب الإسناد: ص ٦١ س ١٢.

وتقدم في ج ١٦ (٨) ص ٩٧ ب ٥١ ح ١ من كتاب العتق ما يدل على ذلك.

٢٣ - باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط إذا مات وحكم ولده

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولداً قال: إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده، وابنه رد في الرق إن كان ولد قبل المكاتبته وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فإن ابنه حر فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه، فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء عليه [على ابنه]. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل [مكاتب] يموت وقد

أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال: إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع إليه ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من مكاتبته أبيه وورث ما بقي. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: حملة الشيخ وغيره على أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من نصيبه من الإرث فله بقية نصيبه وما زاد عليه للمولى لما تقدم هنا وفي المكاتبته.

٣ - وعن حميد بن زياد. عن الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن محمد

الباب ٢٣ فيه: ٩ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٥١ ح ٥ يب: ج ٩ ص ٣٥٠ ح ٤ الاستبصار: ج ٤ ص ٣٨.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٥١ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣٤٩ ح ٣ الاستبصار: ج ٤ ص ٣٧.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٥٢ ح ٦ يب: ج ٩ ص ٣٥٠ ح ٥ الاستبصار: ج ٤ ص ٣٨.

ابن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن يؤدي بعض مكاتبتة ثم يموت ويترك ابنا له من جاريته قال: إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمه مملوكين، وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وأدى إلى المولى بقية المكاتبة، وورث [ابنه] ما بقي. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.

(٣١٤٧٠) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبتة شيئا

وترك مالا وله ولدان أحرار فقال: إن عليا عليه السلام كان يقول: يجعل ماله بينهم بالحصص. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد

عن فضالة، عن أبان مثله إلا أنه قال: إن عليا عليه السلام كان يقول: يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص. أقول: تقدم وجهه.

٥ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن بريد العجلي قال: سألته عن رجل كاتب عبدا له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبتة فهو رد في الرق وأن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه، والنصف الباقي لابن المكاتب لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب أباه فإن أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه.

٦ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبتة وله ابن من جارية وترك مالا قال: يؤدي ابنه بقية مكاتبتة ويعتق ويرث ما بقي. أقول: تقدم وجهه.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٥٢ ح ٧ يب: ج ٩ ص ٣٥٢ ح ٩.

(٥) يب: ج ٩ ص ٣٥٢ ح ١٠.

(٦) يب: ج ٩ ص ٣٥٠ ح ٦ الفقيه: ج ٣ ص ٧٦.

٧ - وعنه عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن مهزم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليك وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبه أبيهم وعتقوا إذا أدوا.

٨ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن محمد بن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا أكثر مما عليه من المكاتبه قال: يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده. ورواه الصدوق باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد ابن سماعة، عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

(٣٢٤٧٥) ٩ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف درهم ولا وارث له قال: يرثه من يلي جريرته قال: قلت له: من الضامن لجريرته؟ قال: الضامن لجرار المسلمين. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم. ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي المكاتبه ويأتي ما يدل عليه.

(٧) يب: ج ٩ ص ٣٥١ ح ٧ ص: ج ٤ ص ٣٨.

(٨) يب: ج ٩ ص ٣٥٢ ح ٨ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٨

(٩) يب: ج ٩ ص ٣٥٣ ح ١٢ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٧ الفروع: ج ٧ ص ١٥٢

ح ٨.

وتقدم في ب ٢١ (هنا) وفي ج ١٦ (٨) ص ٩٩ ب ١٩ ح ٢ و ٣ و ٤ من المكاتبه ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

٢٤ - باب أن المملوك إذا مات فماله لمولاه وكذا نصيب الرقية في المبعوض

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع بالخادم؟ قال: تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت: فإن ماتت وتركت مالا قال: المال بينهما نصفين بين الذي أعتق وبين الذي أمسك.

٢ - وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن مكاتبا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن سيدي كاتبني وشرط على نجومما في سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة فسألته أن يأخذه كله ضربة واحدة ويجيز عتقي فأبى علي، فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فقال: صدق

فقال له: مالك لا تأخذ المال، وتمضي عتقه؟ فقال: ما آخذ إلا النجوم التي شرطت واعترض من ذلك لميراثه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فأنت أحق بشرطك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

الباب ٢٤ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٧٢ ح ١ (٢) الفروع: ج ٧ ص ١٧٣ ح ٢
وتقدم في ب ١٩ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك.

أبواب موجبات الإرث

١ - باب ان الميراث يثبت بالنسب والسبب وان الأقرب من النسب يمنع الا بعد الا ما استثنى وحكم الاخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من احكام الموارث والحضانة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون " قال: إنما عنى بذلك أولوا الأرحام في الموارث ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي يجره إليها.

٢ - وعنهم عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن هشام ابن سالم، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابنك أولى بك من ابن

أبواب موجبات الإرث

الباب ١ فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٧٦ ح ٢، قوله الأقربون: قال البيضاوي: أي ولكل تركه جعلنا وارثا يلونها ويحوزونها و " مما ترك " بيان " لكل " مع الفصل بالعامل أو ولكل ميت جعلنا وارثا مما ترك على أن " من " صلة موالى لأنه في معنى الوارث وفي ترك ضمير كل والوالدان والأقربون استئناف مفسر للموالى وفيه خروج الأولاد، فان (الأقربون) لا يتناولهم كما يتناول الوالدين أو ولكل قوم جعلناهم موالى حظ مما ترك الوالدان والأقربون على أن جعلنا موالى صفة كل والراجع إليه محذوف وعلى هذا فالجملة من مبتداء وخبر انتهى. وقال في الصحاح: الرحم رحم الأنثى وهي مؤنثة والرحم أيضا القرابة. أقول: لقد حققنا في معنى الرحم في كتابنا بستان الرازي فراجع ص ٣١٦ منه يب: ج ٩ ص ٣٦٨ ح ٢.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٧٦ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٦٧ ح ١.

<http://www.ShiaOnlineLibrary.com>

من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً " فهذا معنى نسخ الميراث.
٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عند تفسير قوله تعالى: " ولكم نصف ما ترك أزواجكم " قال: في هاتين الآيتين دلالة على تقدير سهام الموارث ونحن نذكر من ذلك جملة موجزة منقولة عن أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم.

اعلم أن الإرث يستحق بأمرين: نسب وسبب.
فالسبب الزوجية والولاء فالميراث بالزوجية يثبت مع كل نسب، والميراث بالولاء لا يثبت إلا مع فقد كل نسب.
وأما النسب فعلى ضربين أحدهما أبوا الميت ومن يتقرب بهما، والآخر ولده وولد ولده وإن سفل.

والمانع من الإرث بعد وجود سبب وجوبه ثلاثة: الكفر، والرق، وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل، ولا يمنع الأبوين والولد والزوج والزوجات من أصل الميراث مانع، ثم هم على ثلاثة أضرب: الأول الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من ولد إخوته وأخواته عن أصل الإرث ويمنع من يتقرب بالأبوين، ويمنع الأبوين عما زاد على السدس إلا على سبيل الرد مع البنت أو البنات، والأبوان يمتنعان من يتقرب بهما أو بأحدهما ولا يتعدى منعهما إلى غير ذلك، والزوج والزوجة لاحظ لهما في المنع، وولد الولد وإن سفل يقوم مقام الولد الأدنى عند فقده في الإرث والمنع ويرتبون الأقرب فالأقرب، وهذه سبيل ولد الاخوة والأخوات وإن سفل عند فقد الاخوة والأخوات مع الأجداد والجندات. ثم إن الميراث بالنسب يسحق على وجهين: بالفرض والقربة.
فالفرض ما سماه الله تعالى ولا يجتمع في ذلك إلا من كانت قرابته متساوية إلى الميت مثل البنت أو البنات مع الأبوين أو أحدهما لأن كل واحد منهم يتقرب

(٥) مجمع البيان: ج ٣ من المنشورات الإسلامية ص ١٨ م سطر ٥ إلى آخر الصفحة.

إلى الميت بنفسه فمتى انفرد أحدهم بالميراث أخذ المال كله بعضه بالفرض والباقي بالقربة، وعند الاجتماع يأخذ كل منهم ما سمي له والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم، فإن نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم كان النقص داخلا على البنت أو البنات دون الأبوين أو أحدهما ودون الزوج والزوجة ويصح اجتماع الكلايتين معا لتساوي قرابتهما وإذا فضلت التركة عن سهامهم يرد الفاضل على كلاله الأب والام أو الأب دون كلاله الام، وكذلك إذا نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة كان النقص داخلا عليهم دون كلاهم الام فان كلاله الام والزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال، فعلى هذا إذا اجتمع كلاله الأب مع كلاله الام كان لكلاله الام للواحد السدس وللأثنين فصاعدا الثلث لا ينقصون منه، والباقي لكلاله الأب، ولا يرث كلاله الأب مع كلاله الأب والام ذكورا كانوا أو إناثا.

فأما من يرث بالقربة دون الفرض فأقواهم الولد للصلب ثم ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ نصيب من يتقرب به ذكرا كان أو أنثى، والبطن الأول يمنع من نزل عنه بدرجة، ثم الأب يأخذ جميع المال إذا انفرد ثم من يتقرب به إما ولده أو والداه ومن يتقرب بهما من عم أو عمة، فالجد أبو الأب مع الأخ الذي هو ولده في درجة وكذلك الجدة مع الأخت فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن له سببان يمنع من له سبب واحد، وولد الاخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاسمة الجد والجدة كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع الأب وكذلك الجد والجدة وإن عليا يقاسمان الاخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا على حد واحد.

وأما من يرث بالقربة ممن يتقرب بالأم فهم الجد والجدة من قبلها أو من يتقرب بها من الخال والخالة، فان أولادهم يرثون بالفرض دون القربة فالجد والجدة من قبلها يقاسمان الاخوة والأخوات من قبلها، ومتى اجتمع قرابة

الأب مع قرابة الام مع استوائهم في الدرج كان لقرابة الام الثلث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ومتى بعد إحدى القرابتين بدرجة سقطت مع التي هي أقرب سواء كان الأقرب من قبل الأب أو من قبل الام إلا في مسألة واحدة وهي ابن عم لأب وأم وعم لأب فان المال كله لابن العم، هذه أصول مسائل الفرائض. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل على حكم الرضاع في ولاء ضمان الجريرة والإمامة.

٢ - باب أن من تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به إذا لم يكن أحد أقرب منه، وان ذا الفريضة أحق من غيره برد الباقي مع عدم المساوي

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.

٢ - وبالسناد عن ابن محبوب، عن حماد أبي يوسف الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان

وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله.

ويأتي في الباب الآتي (٢) ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ما يدل على حكم الرضاع في ولاء ضمان الجريرة.

الباب ٢ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٧٧ ح ١ يب: ج ٩ ص ٢٦٩ ح ٣.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٧٧ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٢٦٩ ح ٤.

(٣٢٤٨٥) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا التفت القربات فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب وجوب جبر الوالي الناس على الفرائض الصحيحة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلا بالسيف.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل، عن درست بن أبي منصور، عن معمر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقوم الفرائض والطلاق إلا بالسيف.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يحيى الحلبي، عن شعيب الحداد، عن بريد الصانع [يزيد الصائغ] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء

هل يرثن رباعاً؟ فقال: لا ولكن يرثن قيمة البناء قال: فقلت: فإن الناس لا يرضون بهذا قال: فقال: إذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٧٧ ح ٣. يب: ج ٩ ص ٢٦٩ ح ٥.
وتقدم في الباب السابق آنفاً ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ٥ وبقيّة الأبواب ما يدل عليه.
الباب ٣ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٧٧ ح ١.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٧٧ ح ٢.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٧٧ ح ٣.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ - باب انه يجوز لثقات المؤمنين قسمة الموارث بين أصحابها وان لم يكونوا أوصياء وإن كان الوارث أيتاماً

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة [عن سماعة] قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب حكم ما لو حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين (٣٢٤٩٠) ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل: " وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه " قال: نسختها آية الفرائض.

٢ - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: " وإذا حضر

وتقدم في ج ١١ (٦) ص ٣٩٣ ب ١، وص ٤٠٣ ب ٣ من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على ذلك عموماً.

الباب ٤ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ٩ ص ٣٩٢ ح ٧ الفقيه: ج ٤ ص ١٦١ الكافي ط القديم: ج ٢ ص ٢٥٣.

وتقدم في ج ١٣ (٦) ص ٤٧٤ ب ٨٨ ح ٢ ما يدل على ذلك في كتاب الوصايا، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٥ فيه: ٣ أحاديث

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٣٤.

(٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٣٥.

القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا " قلت: أمנסوخة هي؟ قال: لا إذا حضروك فاعطهم.

٣ - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " وإذا حضر القسمة أولوا القربى " قال: نسختها آية الفرائض. أقول: وجه الجمع أن الوجوب منسوخ بقرينة ذكر الفرائض، والاستحباب غير منسوخ.

٦ - باب بطلان العول وأنه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقية إذا حكم له به العامة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السهام لا تعول.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم والفضيل ابن يسار وبريد العجلي وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السهام لا تعول لا تكون أكثر من ستة وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عمر بن أذينة مثل ذلك.

(٣٢٤٩٥) ٣ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن موسى بن بكر، عن علي ابن سعيد، قال: قلت لزرارة: إن بكير بن أعين حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٣٦.

الباب ٦ فيه: ١٦ حديثا وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٨١ ح ٣.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٨٠ ح ١

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٨١ ح ٢. يب: ج ٩ ص ٢٤٨ ح ٤.

أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. ورواه الشيخ باسناده عن يونس ابن عبد الرحمن مثله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل ابن دراج، عن زرارة قال: أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبد الله عليه السلام فأقر أني صحيفة

الفرائض فرأيت جل ما فيها على أربعة أسهم.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام إن السهام لا تكون أكثر من ستة أسهم.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قرأ على فرائض علي عليه السلام فكان أكثرهن من خمسة أسهم ومن أربعة وأكثره من ستة أسهم.

٧ - وعنه عن معلى، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الذي يعلم رمل عالج ليعلم أن الفرائض لا تعول على أكثر من ستة.

(٣٢٥٠٠) ٨ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٨١ ح ٤ (٥) الفروع: ج ٧ ص ٨١ ح ٥.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٨١ ح ٦ (٧) الفروع: ج ٧ ص ٧٩ ح ١، قوله: (رمل عالج) موضع به رمل " لا تعول " لا تزيد ولا ترفع، والستة هي التي ذكرها الله سبحانه: الثلثان (وهو فرض البنيتين فصاعد والأختين فصاعدا لأب وأم مع فقد الاخوة) والنصف (وهو فرض البنت الواحدة والأخت الواحدة لأب وأم، أو لأب مع فقد الاخوة، والزواج مع عدم الولد وان نزل) والثلث (وهو فرض الام مع عدم من يحجبها وفرض الزائد على الواحد من ولد الام) والربع (وهو فرض الزوج مع الولد وان نزل، والزوجة فأزيد مع فقد الولد) والسدس (وهو فرض الأب مع وجود الولد وان نزل، والام المحجوبة والواحد من ولد الام وان نزل) والثلث (وهو فرض الزوجة فأزيد مع وجود الولد) وهي أصول الفرائض ثم ينقسم كل فريضة على سهام بعدد الوارث واختلافهم في الإرث إلى ما لا يحصى الوافي.

(٨) الفروع: ج ٨ ص ٨١ ح ٧.

يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها، ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب.

٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربما أعيل السهام حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر، فقال: ليس تجوز ستة، ثم قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه. محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه.

١٠ - وعنه عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد ابن معاوية العجلي وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام: إن السهام لا تعول.

١١ - وعنه عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، فإذا فيها: إن السهام لا تعول.

١٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ابن عباس يقول: إن الذي يحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة، فمن شاء لاعنته عند الحجر إن السهام لا تعول من ستة. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سيف بن عميرة نحوه.

(٩) الفروع: ج ٧ ص ٧٩ ح ٢ الفقيه: ج ٤ ص ١٨٧ ح ١ يب: ج ٩ ص ٢٤٧ ح ٣، وقوله (ليس تجوز ستة) فمعناه أنها وإن زادت فلا تزيد أصولها على ستة وهذا المعنى مصرح به في حديث بريد العجلي وزرارة وحديث بكير بن أعين كما مر.

(١٠) يب: ج ٩ ص ٢٤٧ ح ١.

(١١) يب: ج ٩ ص ٢٤٧ ح ٢.

(١٢) يب: ج ٩ ص ٢٤٨ ح ٥ الفقيه: ج ٤ ص ١٨٧ ح ٢.

(٣٢٥٠٥) ١٣ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سهام المواريث

من ستة أسهم لا تزيد عليها فقليل له: يا ابن رسول الله ولم صارت ستة أسهم؟ قال: لان الانسان خلق من ستة أشياء وهو قول الله عز وجل: " ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين (*) ثم جعلناه نطفة في قرار مكين (*) " ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ". ورواه في (الفقيه) مرسلا.

١٤ - وعنه عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة.

١٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ابن عباس يقول: إن الذي يحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول من ستة.

١٦ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والفرائض على ما أنزل الله في كتابه ولا عول

فيها. ورواه صاحب كتاب (تحف العقول) مرسلا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الحكم الأخير.

(١٣) العلل: ج ٢ ص ٢٤٥ ح ١ الفقيه: ج ٤ ص ١٨٩ ح ٥ المقنع: ص ١٦٧ (باب المواريث).

(١٤) العلل: ج ٢ ص ٢٥٤ ح ٢.

(١٥) العلل: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٣.

(١٦) العيون: ج ٢ ص ١٢٥ س ١ تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة ص ٤٢٠ س ١٨.

وتقدم في الباب الأول من هذه الأبواب ما يدل على ذلك وعلى الحكم الأخير.

٧ - باب كيفية القاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من أحكام الفرائض

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة، قال: قال زرارة: إذا أردت أن تلقى العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاختوة من الأب، وأما الزوج والاختوة من الام فإنهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئاً.
- (٣٢٥١٠) ٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغراء، عن إبراهيم بن ميمون، عن سالم الأشل أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث. ورواه العياشي في تفسيره عن سالم الأشل. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد ابن سماعة مثله.
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان، والزوج، والمرأة.
- ٤ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست بن أبي منصور، عن أبي المغراء، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله أدخل الأبوين على جميع

الباب ٧ فيه: ١٨ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- (١) الفروع: ج ٧ ص ٨٢ ح ١ يب: ج ٩ ص ٢٥٠ ح ٨.
(٢) الفروع: ج ٧ ص ٨٢ ح ٢ تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٥٦ يب: ج ٩ ص ٢٥٠ ح ٩.
(٣) الفروع: ج ٧ ص ٨٢ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٢٥٠ ح ١٠.
(٤) الفروع: ج ٧ ص ٨٢ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٢٥١ ح ١١.

أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما، وأدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثلث. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله وكذا الأول.

٥ - وعن أحمد بن محمد يعني العاصمي، عن علي بن الحسن التيمي، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام: الحمد لله الذي لا مقدم لما آخر، ولا مؤخر لما قدم، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال: يا أيتها الأمة المتحيرة بعد نبينا لو كنتم قدمتم من قدم الله وأخرتم من آخر الله وجعلتم الولاية والوارثة لمن جعلها الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله، ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله، ألا وعند علي علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم فيما قدمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد، وعن أبي علي الأشعري والحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن غير واحد، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه.

٦ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله [الرحمن] بن عتبة قال: جالست ابن عباس

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٧٨ ح ٢ الفروع: ج ٧ ص ٧٨ ح ١.
(٦) الفروع: ج ٧ ص ٧٩ ح ٣ (باب ابطال العول)، الحديث وفيه: فقال له زفر بن أوس: ما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر، فقال: هيئته، فقال الزهري: والله لولا أنه تقدمه امام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمر فمضى ما اختلف علي ابن عباس في العلم اثنان يب: ج ٩ ص ٢٤٨ ح ٦، أقول: راجع بهذا الحديث المستدرك للحاكم النيسابوري: ج ٤ ص ٣٤٠ طبع حيدر آباد الدكن، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٢٥٣ طبع حيدر آباد الدكن، وكنز العمال لعلي المتقي الهندي: ج ٦ ص ٧ طبع حيدر آباد الدكن وأحكام القرآن للجصاص: ج ٢ ص ١٠٩ الفقيه: ج ٤ ص ١٨٧ علل الشرايع: ج ٢ ص ٢٥٥.

فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفنا ونصفنا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: فمن أول من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا فقال: والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم آخر وما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فادخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض وأيم الله لو قدم من قدم الله وآخر من آخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيها قدم وأيها آخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما آخر فلكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلا ما بقي، فتلك التي آخر، فأما الذي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والام لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله، وأما التي آخر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي، فتلك التي آخر، فإذا اجتمع ما قدم الله وما آخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا، فان بقي شيء كان لمن آخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان. ورواه أيضا باسناده عن أبي طالب الأنباري، عن أحمد بن هودة، عن علي بن محمد الحضيبي، عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد نحوه، ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان. ورواه في (العلل) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

(٣٢٥١٥) ٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٨٢ ح ١ يب: ج ٩ ص ٢٥١ ح ١٢

(٤٢٧)

عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرث مع الا
ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة، وان الزوج لا ينقص
من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد
فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن. ورواه الشيخ باسناده عن
أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.

٨ - وعنه عن أحمد، وعنهم عن سهل، وعن علي، عن أبيه جميعاً، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: إذا ترك الرجل
أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عني الله عز وجل
في كتابه " قل الله يفتيكم في الكلالة " ولا يرث مع الام ولا مع الأب ولا مع الابن ومع
الابن

ولا مع الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن
محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله. ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة مثله.
٩ - ورواه أيضاً عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله وزاد: وإن الزوج
لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن معه ولد، ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً
إذا لم يكن ولد.

١٠ - وباسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن علي بن
النعمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يدخل عليهم
ضرر في الميراث: للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك، وللزوج النصف أو الربع
وللمرأة الربع أو الثمن.

١١ - وعنه عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة قال:
أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها: لا ينقص الأبوان من السدسين
شيئاً.

(٨) الفروع: ج ٧ ص ٨٣ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٢٥١ ح ١٣ تفسير العياشي: ج ١
ص ٢٢٦ ح ٥٤.

(٩) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٨٧ ح ٢١٣.

(١٠) يب: ج ٩ ص ٢٥٠ ح ١٠.

(١١) يب: ج ٩ ص ٢٧٣ ح ٩.

(٣٢٥٢٠) ١٢ - وباسناده عن الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن الوليد العدني عن أبي القاسم الكوفي، عن أبي يوسف، عن ليث بن أبي سليمان، عن أبي عمر العبدى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والرابع سهم ونصف، والثلث ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوجة والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث إلا الولد والاختوة، ولا يزداد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن، وإن كن أربعا أو دون ذلك فهن فيه سواء، ولا تزداد الاختوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس، وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد، والدية تقسم على من أحرز الميراث قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب. ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان. ورواه في (العلل) بالسند السابق عن الفضل بن شاذان مثله.

١٣ - وباسناده عن عبيدة السلماني، عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات و خ لف زوجة وأبوين وابنتيه فقال عليه السلام: صار ثمنها تسعا. أقول: حمله الشيخ على الانكار دون الاخبار، وجوز حمله على التقية لما مضى ويأتي.

١٤ - وباسناده عن أبي طالب الأنباري، عن الحسن بن محمد بن أيوب، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بكر، عن شعبة، عن سماك، عن عبيدة السلماني قال: كان علي عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة فقال عليه السلام: صار ثمن المرأة تسعا قال سماك فقلت لعبيدة: وكيف ذلك؟ قال: إن عمر بن الخطاب وقعت في أمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان وللزوجة الثمن، قال: هذا الثمن

(١٢) يب: ج ٩ ص ٢٤٩ ح ٧ الفقيه: ج ٤ ص ٨٨ ح ١٨٨ العلل: ج ٢ ص ٢٥٦.

(١٣) يب: ج ٩ ص ٢٥٧ س ١٥.

(١٤) يب: ج ٩ ص ٢٥٩ ح ١٤.

باقيا بعد الأبوين والبنتين، فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه وآله: أعط هؤلاء فريضتهم للأبوين

السدسان وللزوجة الثمن، وللبنتين ما يبقى، فقال: فأين فريضتهما الثلثان؟ فقال: له علي عليه السلام: لهما ما يبقى، فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي عليه السلام على ما رأى عمر قال عبيدة: وأخبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها: أنه أعطى الزوج الربع مع الابنتين وللأبوين السدسين والباقي رد على البنتين، وذلك هو الحق وإن أباه قومنا.

١٥ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) باسناده عن الفضل ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: ولا يرث مع الولد والوالدين أحد إلا الزوج والمرأة، وذو السهم أحق ممن لا سهم له، وليست العصبه من دين الله عز وجل. ورواه صاحب كتاب (تحف العقول) مرسلًا.

١٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الولد والاخوة هم الذين يزدون وينقصون.

(٣٢٥٢٥) ١٧ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأُمها وإخوة وأخوات لأبيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وإخوتها من أمها الثلث سهمان الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم للاخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لان السهام لا تعول ولان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وإن كان واحد فله السدس الحديث.

١٨ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت " إنما عني الله الأخت

(١٥) العيون: ج ٢ ص ١٢٥ س ٢ تحف العقول: ٤٢٠ س ١٨.

(١٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٦ ح ٥٨.

(١٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٥٩.

(١٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٨٦ ح ٣٢٢.

من الأب والام والأخت من الأب " فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كان إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين " فهؤلاء الذين يزدون وينقصون وكذلك أولادهم يزدون وينقصون. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٨ - باب بطلان التعصيب وأن الفاضل عن السهام يرد على أربابها وإن كان وارث مساو لا سهم له فالفاضل له، وإن الميراث للأقرب من ذوي النسب من الرجال والنساء وأنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالتعصيب مع التقية إذا حكم له به العامة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن بكير، عن حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو؟ للأقرب؟ أو العصبية؟ فقال: المال للأقرب والعصبية في فيه التراب. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - قال الكليني والشيخ: وفي كتاب أبي نعيم الطحان، رواه عن شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت أنه قال: من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حديث الفضل بن شاذان وغيره.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن السندي، عن موسى بن

وتقدم في الباب السابق و ب ١ و ٢ ما يدل على ذلك، ويأتي في أبواب ميراث الأبوين والأولاد ما يدل عليه.

الباب ٨ فيه: ١١ حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٧٥ ح ١ يب: ج ٩ ص ٢٦٧، كما مر في الباب الثالث والحديث الثالث من موجبات الإرث.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٧٥ س ١٨.

(٣) يب: ج ٦ ص ٣١٠ ح ٦٤.

خنيس، عن عمه هاشم الصيداني، عن أبي بكر بن عياش في حديث أنه قيل له: ما تدري ما أحدث نوح بن دراج في القضاء أنه ورث الخال وطرح العصبة وأبطل الشفعة فقال أبو بكر بن عياش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنة إن النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام فأتاه علي

عليه السلام بابتة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله. (٣٢٥٣٠) ٤ - وباسناده عن أبي طالب الأنباري، عن محمد بن أحمد البريدي، عن بشير بن هارون، عن الحميدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن قارية بن مضرب قال: جلست إلى ابن عباس وهو بمكة فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاووس مولاك يرويه أن ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر فقال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت نعم قال: أبلغ من وراك أني أقول: إن قول الله عز وجل: " آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله " قوله " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " وهل هذه إلا فريضتان وهل أبقتا شيئا، ما قلت هذا ولا طاووس يرويه علي، قال قارية بن مضرب: فلقيت طاووسا فقال: لا والله ما رويت هذا علي ابن عباس قط وإنما الشيطان ألقاه علي ألسنتهم قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاووس فإنه كان علي خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل علي هؤلاء حملا شديدا يعني بني هاشم.

٥ - وعنه عن الفرياني والصاغانى جميعا، عن أبي كريب، عن علي بن سعيد، عن علي بن عباس، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ألحقوا بالأموال الفرائض فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر وباسناده عن وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه مثله. أقول: قد عرفت أنه من روايات العامة وأنهم أنكروه وأنه مخالف للقرآن، ويحتمل الحمل على كونه منسوخا وعلى كونه مخصوصا ببعض الصور كميراث الدية على ما مر. ٦ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن

(٤) يب: ج ٩ ص ٢٦٢ س ٣.

(٥) يب: ج ٩ ص ٢٦٢ ح ٦.

(٦) يب: ج ٩ ص ٣٩٧ ح ٢٥.

داود بن الحصين، عن أبي العباس فضل البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا وذلك للعصبة. قال الشيخ: قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه أصحابنا. أقول: هذا محمول على التقية.

٧ - وعنه عن محمد بن الكاتب، عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد، عن عمه محمد بن عمر أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل

وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال: هو للرجال دون النساء. قال الشيخ: قال علي بن الحسن: وهذا أيضا خلاف ما عليه أصحابنا. أقول: قد عرفت أنه محمول على التقية أو على الإنكار.

٨ - وبإسناده عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر أن سعد بن الربيع قتل يوم أحد وأن النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت: يا رسول الله

إن أباهما قتل يوم أحد وأخذ عمهما المال كله ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال النبي صلى الله عليه وآله: سيقضي الله في ذلك فأنزل الله تعالى "يوصيكم الله

في أولادكم" حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما وقال: أعط الجاريتين الثلثين

وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك. أقول: قد عرفت وجهه، ويحتمل كون الحكم هنا على وجه الصلح مع رضا الوارث بذلك وإرادة تأليف قلب العم.

(٣٢٥٣٥) ٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: اختلف علي بن أبي طالب عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه

وله ذو قرابة لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال علي عليه السلام: ميراثه لذوي قرابته لأن الله تعالى يقول: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وقال عثمان: اجعل ماله في بيت مال المسلمين.

١٠ - وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يعطى الموالى شيئا مع ذي رحم، سميت له فريضة أم لم يسم له فريضة وكان

(٧) يب: ج ٩ ص ٣٩٧ ح ٢٦.

(٨) يب: ج ٩ ص ٢٦٠ س ٥.

(٩) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧١ ح ٨٤.

(١٠) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧١ ح ٨٥.

يقول: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شئ عليم " قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولي الأرحام.

١١ - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " إن بعضهم أولى بالميراث من بعض لان أقربهم إليه رحماً أولى به ثم قال أبو جعفر عليه السلام: أيهم أولى بالميت وأقربهم إليه؟ أمه؟ أو أخوه؟ أليس الام أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في ميراث الإخوة والأجداد إنشاء الله.

أبواب ميراث الأبوين والأولاد

١ - باب أنه لا يرث معهم الا زوج أو زوجة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، وغيره عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرث مع الام ولا مع

الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، وإن الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد فإن كان معهما ولد فللزوجة الربع وللمرأة الثمن.

(١١) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧٢ ح ٨٦.

وتقدم ما يدل على ذلك في الباب الأول من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه أيضاً في الباب الخامس من ميراث الأبوين والأولاد، ويأتي ما يدل على الحكم الأخير أيضاً في ميراث الإخوة والأجداد. أبواب ميراث الأبوين والأولاد

الباب ١ فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٨٢ ح ١ يب: ج ٩ ص ٢٥١ ح ١٢.

٢ - وعنه أحمد، وعنه، عن سهل، وعن علي عن أبيه جميعا
عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، وعبد الله بن بكير جميعا، عن محمد بن مسلم، عن أبي
جعفر عليه السلام قال: إذا ترك الرجل أباه أو أمه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحدا من هؤلاء
الأربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل: يستفتونك في الكلالة.

(٣٢٥٤٠) ٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن
رباط، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال: ما لم
يكن ولد ولا والد.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل
ابن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد. ورواه الشيخ باسناده عن
الفضل بن شاذان، والذي قبله باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، والذي قبلهما
باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، وكذا الأول. ورواه الصدوق
في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير
عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٥ - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) عن علي عليه السلام قال: إن الكلالة هم
الاخوة والأخوات من قبل الأب والام ومن قبل الأب على انفراده ومن قبل
الام أيضا على حداثها قال الله تعالى: " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٩٩ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣١٩ ح ١.
(٣) الفروع: ج ٧ ص ٩٩ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣١٩ ح ٢ و ٣، فيهما " قل الله يفتيكم في
الكلالة " الكلالة: من الكل وهو بمعنى الثقل وهو اما لأنهم كل على الأب فيحبون الام من
الزائد على السدس والأب عن الزيادة على الربع أو لأنهم كل على الميت لأنهم يرثونه مع عدم
كونهم من الأب.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٩٩ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٣١٩ ح ٣ معاني الأخبار: ص
(٥) الارشاد ط الطهران ص ٩٦ س ٦.

هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " وقال: وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ". أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب انه إذا اجتمع الأولاد ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا الإخوة والأجداد والأعمام وأولادهم عدا ما استثنى

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد وهشام جميعا، عن الأحول قال: قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهمها واحدا وتأخذ الرجل سهمين؟ قال: فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنما

ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهمها واحدا وللرجل سهمين. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم نحوه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ويعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، مثله.

٢ - وعنه عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال، وهن أضعف من الرجال، وأقل حيلة؟ فقال: لان الله عز وجل، فضل الرجال على النساء درجة، لأن النساء

وتقدم في الباب الأول والباب السابق من هذه الأبواب ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب الآتي ما يدل عليه.

الباب ٢ فيه: ٨ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٨٥ ح ٣ الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٣ بتفاوت المحاسن: ص ٣٢٩

ح ٨٩ يب: ج ٩ ص ٢٧٥ ح ٣.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٨٤ ح ١ يب: ج ٩ ص ٢٧٤ ح ١، فيه: ترجع عيلا على الرجال.

يرجعن عيالا على الرجال.

(٣٢٥٤٥) ٣ - وعن علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله، عن إسحاق بن محمد النخعي

قال: سأل النهيكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين؟ فقال أبو محمد عليه السلام: إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا

عليها معقلة إنما ذلك على الرجال، فقلت في نفسي: قد كان قيل لي: إن ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب، فأقبل على أبو محمد

عليه السلام فقال: نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منا واحد إذا كان. معنى المسألة واحدا الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الأول. ورواه علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري، عن أبي هاشم الجعفري قال: سئل أبو محمد عليه السلام. ورواه الراوندي في (الخراج والخراج) عن أبي هاشم مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان، أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر علي الرجال وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٨٥ ح ٢، فيه: مكان النهيكي: الفهفكي، قوله: (ولا عليها معقلة) المعقلة بضم القاف الدية أي لا تصير عاقلة في دية الخطاء يب ج ٩ ص ٢٧٤ ح ٢ (قوله الحديث وفيه: جرى لآخرنا ما جرى لأولنا وأولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما كشف الغمة طبع الإسلامية ج ٣ ص ٢٩٩ الخرائج والخراج: طبع النجف ص ١٨٠.

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٣ العلل: ج ٢ ص ٢٥٧ العيون: ج ٢ ص ٩٨ يب: ج ٩ ص ٣٩٨.

بنفقته إن احتاج، فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل: " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ". ورواه في (العلل) و (عيون الأخبار) بالسند الآتي.

٥ - وبإسناده عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن ابن بكير، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: لما جعل الله لها من الصداق. ورواه الشيخ بإسناده عن حمدان بن الحسين، والذي قبله بإسناده عن محمد بن سنان إلا أنه اقتصر على العلة الأولى.

٦ - وبإسناده عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فقال: لان الحبات التي أكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة أكل آدم منها اثنتي عشرة حبة وأكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

٧ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر بن علي البصري، عن محمد بن عبد الله الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام عن آبائه، عن علي عليهم السلام في حديث إن رجلا سأله لم صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فقال: من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات فبادرت حواء فأكلت منها حبه وأطعمت آدم حبتين فلذلك ورث الذكر مثل حظ الأنثيين. ورواه في (العلل) بهذا السند والذي قبله عن علي بن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، والذي قبلهما عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، وروى الأول عن علي بن حاتم، عن محمد بن أحمد الكوفي، عن عبد الله

(٥) الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٣ ح ١١ يب: ج ٩ ص ٣٩٨ ح ٢٨.

(٦) الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٣ ح ١٣ العلل: ج ٢ ص ٢٥٨ ح ٤.

(٧) العيون: ج ١ ص ٢٤٢ س ٩ العلل: ج ٢ ص ٢٥٨ ح ٥.

ابن أحمد النهيكي، عن أبي عمير مثله.
(٣٢٥٥٠) ٨ - العياشي في تفسيره عن المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه
عن أحدهما عليهما السلام قال: إن فاطمة عليها السلام انطلقت فطلبت ميراثها من نبي الله
صلى الله عليه وآله فقال:

إن نبي الله لا يورث، فقالت: أكفرت بالله وكذبت بكتابه، قال الله: يوصيكم
الله في أولادكم للذكر ماث حظ الأنثيين". أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.
٣ - باب ما يحبى به الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه دون غيره
وأحكام الحبوّة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد
عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا
مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده
فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن
محمد بن خالد. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه أسقط
وراحلته.

٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن
ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه
ومصحفه وخاتمه ودرعه. ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله.

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٤٩.

ويأتي في ب ٧ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك.

الباب ٣ فيه: ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٨٦ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٧ الاستبصار: ج ٤ ص ١٤٤

الفقيه: ج ٤ ص ٢٥١.

(٢) الفروع: ج: ٧ ص ٨٦ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٦ صا: ٤ ص ١٤٤

- ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا هلك الرجل وترك ابنتين فلأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فلأكبر منهم.
- ٤ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام إن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه، وكذا الذي قبله.
- (٣٢٥٥٥) ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى، عن شعيب ابن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب جلدته.
- ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام إن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو، لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما.
- ٧ - وعنه عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العرقوفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال: السيف، وقال: الميت إذا مات فإن لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلدته.
- ٨ - وعنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر، عن عبد الله بن

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٨٥ ح ١ يب: ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٤ صا: ج ٤ ص ١٤٤.
(٤) الفروع: ج ٧ ص ٨٥ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٥ صا: ج ٤ ص ١٤٤.
(٥) الفقيه: ج ٤ ص ٢٥١ ح ٢.
(٦) يب: ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٨ صا: ج ٤ ص ١٤٤.
(٧) يب: ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٩ صا: ج ٤ ص ١٤٥ الفقيه: ج ٤ ص ٢٥١.
(٨) يب: ج ٩ ص ٢٧٦ ح ١٠ صا: ج ٤ ص ١٤٤.

بكبير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم من إنسان له حق لا يعلم به قلت: وما ذاك أصلحك الله؟ قال: إن صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما أنه لم يكن بذهب ولا فضة قلت: وما كان؟ قال: كان علما قلت: فأيهما أحق به؟ قال: الكبير كذلك نقول نحن.

٩ - وعنه عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال: كان لوحا من ذهب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله، محمد رسول الله، عجب لمن أيقن بالموت كيف يفرح، وعجب لمن أيقن بالقدر كيف يحزن، وعجب لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن إليها وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطئ الله في رزقه، ولا يتهمه في قضائه، فقال له حسين بن أسباط: فإلى من صار؟ إلى أكبرهما؟ قال: نعم.

(٣٢٥٦٠) ١٠ - وبإسناده عن جعفر بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت؟ قال: السيف والسلاح والرحل وثياب جلده. أقول: وتقدم في أحكام الأولاد ما يدل على أن الأخير من التوأمين في الولادة أكبرهما.

٤ - باب أن البنت إذا انفردت ورثت المال كله، وكذا البنات والبنات، وكذا الذكر انفرد أو تعدد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

(٩) يب: ج ٩ ص ٢٧٦ ح ١١.

(١٠) يب: ج ٦ ص ٢٩٨ ح ٣٩.

وتقدم في ج ١٥ (٧) ص ٣١٣ ب ٩٩ من أحكام الأولاد ما يدل على أن الأخير من التوأمين في الولادة أكبرهما.

الباب ٤ فيه: ج ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٨٦ ح ١ الفقيه: ج ٤ ص ١٩٠ يب: ج ٩ ص ٢٧٧ ح ١٣

بصائر الدرجات: ص ٢٩٤ ح ٦.

عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله، وورثت فاطمة عليها السلام تركته. ورواه الصدوق باسناده عن جميل

ابن دراج. ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وعن أحمد بن محمد يعني العاصمي، عن علي بن الحسن، عن علي ابن أسباط، عن الحسن بن علي بن عبد الملك، عن حمزة بن حمران قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: فاطمة عليها السلام ورثت متاع البيت

والخرثي وكل ما كان له. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلا مات وأوصى إلى بتركته وترك ابنته قال: فقال لي: أعطها النصف، قال: فأخبرت زرارة بذلك فقال لي: اتقاك إنما المال لها قال: فدخلت عليه بعد فقلت: أصلحك الله إن أصحابنا زعموا أنك اتقيتني

فقال: لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحد؟ قلت:

لا، قال: فأعطها ما بقي. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن سلمة بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن موسى الحنط، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثته إلا فاطمة عليها السلام وما

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٨٦ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٢٧٧ ح ١٢، والخرثي: بضم أثاث البيت والمتاع والغنايم. (القاموس).

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٨٦ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٢٧٧ ح ١٤.

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ١٩٠ ح ٢.

كان أخذ علي عليه السلام السلاح وغيره إلا لأنه قضى دينه ثم قال: " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله "

(٣٢٥٦٥) ٥ - وبإسناده عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن جار له هلك وترك بنات قال: المال لهن.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال: يدفع المال كله إليها.

٧ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام.

ورث علم رسول الله صلى الله عليه وآله، وفاطمة عليها السلام أحرزت الميراث.

٨ - علي بن عيسى في (كشف الغمة) قال: قال الحسن بن علي الوشا: سألت مولانا أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام: هل خلف رسول الله صلى الله عليه وآله غير

فدك شيئاً؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خلف حيطانا بالمدينة

صدقه، وخلف ستة أفراس، وثلاث نوق: العضباء والصهباء والديباح، وبغلتين: الشهباء والدلدل، وحمارة اليعفور، وشاتين حلوبتين، وأربعين ناقة حلوبا، وسيفه ذا الفقار، ودرعه ذات الفضول، وعمامته السحاب، وحبرتين يمانيتين، وخاتمه الفاضل، وقضيبه الممشوق، ومراتب من ليف، وعباءتين قطوانيتين، مخادا من آدم، فصار ذلك إلى فاطمة عليها السلام ما خلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه فإنه جعلها لأئمة المؤمنين عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٥) الفقيه: ج ٤ ص ١٩١ ح ٤.

(٦) يب: ج ٩ ص ٢٩٥ صا: ج ٤ ص ١٥١.

(٧) بصائر الدرجات: ص ٢٩٤ ح ٧.

(٨) كشف الغمة ج ٣ ص ٥٦ س ٣.

وتقدم في الباب الأول من موجبات الإرث ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

٥ - باب انه لا يرث الاخوة ولا الأعمام ولا العصبه ولا غيرهم سوى الأبوين والزوجين مع الأولاد شيئاً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال: المال للابنة وليس للأخت من الأب والام شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله.

(٣٢٥٧٠) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن خدّاش المنقري أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه

فقال: المال للابنة. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وترك ابنته وعمه فقال: المال للابنة وليس للعم شيء أو قال: ليس للعم مع الابنة شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه.

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن بكير، عن حمزة بن حمران، عن عبد الحميد الطائي، عن

الباب ٥ فيه: ١٤ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٨٧ ح ٥ يب: ج ٩ ص ٢٧٨ ح ١٥ الفقيه: ج ٤ ص ١٩١.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٨٧ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٢٧٨ ح ١٦ قوله: خدّاش المنقري وفي هامش الوافي الصحيح المهري بفتح الميم والهاء الساكنة، قبل الراء وفي بعض النسخ عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٨٧ ح ٦ يب: ج ٩ ص ٢٧٨ ح ١٧.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٨٧ ح ٧ يب: ج ٩ ص ٢٧٨ ح ١٨.

عبد الله بن محرز يباع القلانص قال: أوصى إلى رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وترك ابنة وقال: لي عصبة بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: أعط

الابنة النصف والعصبة النصف الآخر، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا فقالوا: اتقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنني دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال: أحسنت إنما أفتيتك مخافة العصبة عليك. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة مثله.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبد الله بن محرز [محمد] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ترك ابنته وأخته

لأبيه وأمه فقال: المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والام شيء. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله إلا أن فيه عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه قال: يا شيخ تريد على الكتاب؟ قال: قلت: نعم قال: كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد أخبرتك أن عليا عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٣٢٥٧٥) ٧ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن محرز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى وهلك وترك ابنته فقال: أعط الابنة النصف وأترك للموالي النصف، فجرعت فقال أصحابنا: لا والله ما للموالي شيء، فرجعت إليه

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٨٧ ح ٨ يب: ج ٩ ص ٢٧٨ ١٩.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٩١ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٢٧٠ ح ٣.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٨٧ ح ٩ يب: ج ٩ ص ٢٧٩ ح ٢٠.

من قابل فقلت له: أن أصحابنا قالوا: ما للموالي شيء وإنما اتقاك، فقال: لا والله ما اتقيتك ولكنني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف، فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته فإن الله سيؤدي عنك. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد ابن سماعة مثله.

٨ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن الحسن الجرمي، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فأخذ عمه التمر وكان له بنات فأتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك، فأنزل الله عز وجل

عليه فأخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه إلى البنات.

٩ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا إليه جميعا: ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها وقلت له: جعلت فداك إن رأيت أن تجيينا بمر الحق، فجرد إليهما كتابا: فهمت ما ذكرت ما أن امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها، الفريضة للزوج الربع، وما بقي فللبنت. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

١٠ - وباسناده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ترك ابنته. وأخته لأبيه وأمه فقال: المال كله لابنته.

١١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي قال: قلت لأبي جعفر

(٨) يب: ج ٩ ص ٢٧٩ ح ٢١

(٩) يب: ج ٩ ص ٢٩٠ ح ٤ الفروع: ج ٧ ص ٩٩ ح ١ قوله: بالكتاب إليه يعني إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام.

(١٠) يب: ج ٩ ص ٢٧٩ ح ٢٢ الفروع: ج ٧ ص ١٠٤ ح ٨

(١١) الفقيه: ج ٤ ص ١٩١ ح ٣.

الثاني عليه السلام: رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال: المال للابنة قال: وقلت له: رجل مات وترك ابنة له وأخا أو قال: ابن أخيه قال: فسكت طويلا ثم قال: المال للابنة. (٣٢٥٨٠) ١٢ - وعنه أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخاه قال: ادفع إلى الابنة إذا لم تخف من العم شيئا.

١٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال: المال للابنة وليس للأخت من الأب والام شيء.

١٤ - وفي (عيون الأخبار) عن هاني بن محمد بن محمود العبدي، عن أبيه رفعه أن موسى بن جعفر عليه السلام دخل على الرشيد فسأله عن مسائل إلى أن قال: لم فضلتم علينا ونحن من شجرة واحدة ونحن وأنتم واحد ونحن ولد العباس وأنتم ولد أبي طالب وهما عما رسول الله صلى الله عليه وآله وقرابتهما منه سواء؟ فقال أبو الحسن عليه السلام:

نحن أقرب لأن عبد الله وأبا طالب لأب وأم فأبوكم العباس ليس هو من أم عبد الله ولا من أم أبي طالب، قال: فلم ادعيتكم أنكم ورثتم رسول الله صلى الله عليه وآله والعم

يحجب ابن العم وقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد توفى أبو طالب قبله والعباس عمه

حي إلى أن قال: قال أبو الحسن عليه السلام فأمني، قال: قد أمنتك فقال: إن في قول علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه ليس مع ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى لأحد سهم إلا للأبوين والزوجة، ولم يثبت للعم مع ولد الصلب ميراث، ولم ينطق به الكتاب إلا أن تيما وعديا وبنى أمية قالوا: العم والذرايا منهم بلا حقيقة ولا أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال: إن النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من لم يهاجر ولا

أثبت له ولاية حتى يهاجر، فقال: ما حجتك فيه؟ فقال: قول الله عز وجل: (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) وإن عمي

(١٢) الفقيه: ج ٤ ص ١٩١ ح ٦.

(١٣) الفقيه: ج ٤ ص ١٩١ ح ٥.

(١٤) العيون: ط قم ج ١ ص ٨٢ س ٢ الاحتجاج ط النجف ص ٢١٢ س ٦.

العباس لم يهاجر الحديث. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلا. أقول:
وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب ان الأنثى من الأولاد والاخوة وغيرهم لا تزاد على ميراث الذكر إذا كان مكانها.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعن محمد بن عيسى، عن يونس جميعا، عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ولا تزاد الأنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:

والمرأة لا تكون أبدا أكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها، قال موسى بن بكر قال:

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ٦ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ج: ٧ ص ١٠١ ح ٣.

(٢) الفروع ج: ٧ ص ١٠٤ ح ٧، وفيه: موسى بن بكر قال: قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن أبي جعفر عليه السلام ان الإخوة للأب والأخوات للأب والام يزدون وينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيبا من الاخوة والأخوات للأب والام لو كانوا مكانهن (قال الفاضل: في العبارة قصور واضح وهو سهو القلم والمراد منها ان الأخت والأخوات للأب والام يزدون وينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيبا من الأخ والإخوة للأب والام، والظاهر زيادة الأخوات من النساخ "مرأة") لان الله عز وجل يقول: "ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت لها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد" يقول: يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فأعطوا من سمي الله له النصف كملا وعمدوا فأعطوا الذي سمي الله له المال كله أقل من النصف، والمرأة لا تكون أبدا أكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها الخ.

زرارة: هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٧ - باب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به، ويمنع الأقرب الأبعد ويشاركون الأبوين

(٣٢٥٨٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن مسكين [سكين] عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابن الابن يقوم مقام أبيه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهن. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ٧ فيه: ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

- (١) الفروع: ج ٧ ص ٨٨ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٣١٧ ح ٥٩ صا: ج ٤ ص ١٦٦.
(٢) الفروع: ج ٧ ص ٨٨ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣١٧ ح ٦٠ صا: ج ٤ ص ١٦٧.
(٣) الفروع: ج ٧ ص ٨٨ ح ١ الفقيه: ج ٤ ص ١٩٦ يب: ج ٩ ص ٣١٦ ح ٥٨.
صا: ج ٤ ص ١٦٦.

باسناده عن أحمد بن محمد. أقول: استدل به الصدوق على أن ولد الولد لا يرث مع الأبوين وليس بصريح في ذلك، وخالفه الشيخ وغيره وحملوا قوله: ولا وارث غيرهن، على أن المراد به إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها. ولا وارث من الأولاد للصلب غيره لما مضى ويأتي ويمكن أن يراد به إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد أقرب من أولاد الأولاد أو يراد به إذا لم يكن ولد ولا وارث غيره ورث ولد الولد المال كله وإن كان له أبوان شاركهما فيه، والذي يظهر أن وجه الاجمال ملاحظة التقية لان كثيرا من العامة وافقوا الصدوق فيما تقدم كما نقله الكليني وغيره، وقال الشيخ في النهاية: ذكر بعض أصحابنا أن ولد الولد مع الأبوين لا يأخذ شيئا وذلك خطأ، لأنه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار.

٤ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن. أقول: تقدم وجهه. محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان مثله.

٥ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان، عن خزيمة بن يقطين، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت.

(٣٢٥٩٠) ٦ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بنات الابن يرثن مع البنات. أقول:

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٨٨ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٣١٦ ح ٥٧ صا: ج ٤ ص ١٦٦.

(٥) يب: ج ٩ ص ٣١٧ ح ٦٢.

(٦) يب: ج ٩ ص ٣١٨ ح ٦٣.

حمله الشيخ على التقية، ويجوز حمله على الإنكار دون الأخبار، على أنه فتوى غير مصرح بنسبتها إلى الإمام فلا حجة فيها.

٧ - وعنه عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغراء، عن إبراهيم بن ميمون عن سالم الأشل، أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما الله شيء من السدس، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث.

٨ - وعنه عن علي، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: بنت الابن أقرب من ابنة البنت. أقول: تقدم وجهه، ويحتمل حمل الأقربة على أن سببها أقوى فإنها تراث ميراث أبيها وهو مثل حظ الأنثيين.

٩ - وبإسناده عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال: إن عليا عليه السلام

كان لا يألو أن يعطي الميراث الأقرب قال: قلت: فأيهما أقرب؟ قال: ابنة الابن ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر. أقول: تقدم وجهه.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سعد ابن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن بنات الابنة وجد فقال: للجد السدس والباقي لبنات الابنة. أقول: هذا محمول على التقية، أو استحباب الطعمة وأن المراد بالجد جد البنات وهو أبو الميت، وحكم الرد

(٧) يب: ج ٩ ص ٢٥٠ ح ٩.

(٨) يب: ج ٩ ص ٣١٨ ح ٦٤ صا: ج ٤ ص ١٦٧.

(٩) يب: ج ٩ ص ٣١٨ ح ٦٥ صا: ج ٤ ص ١٦٨ قرب الإسناد: ص ١٧٣

س ٢ و ٢.

(١٠) الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٥ ح ٥.

يفهم من باقي الأحاديث لما يأتي، وقد تقدم ما يدل على إرث ولد الولد مع الأبوين في موجبات الإرث في رواية الطبرسي، ويأتي ما يدل عليه في ميراث الأبوين والولد وأحد الزوجين.

٨ - باب انه لا يرث مع أولاد الأولاد أحد من الاخوة ونحوهم

(٣٢٥٩٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام: رجل مات وترك ابنة ابنة وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث؟ فوقع عليه السلام في ذلك: الميراث للأقرب لإنشاء الله. محمد بن

الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله إلا أنه قال: وترك ابنة بنته

٢ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك الحديث. ورواه الكليني كما مر، وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وقد تقدم في الباب الأول من موجبات الإرث ح ٥ من تفسير الطبرسي (مجمع البيان) الخ ويأتي ما يدل عليه.

الباب ٨ فيه: حديثان وفي الفهرس ٣، وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه: ج ٤ ص ١٩٦ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣١٧ ح ٦١ صا: ج ٤ ص ١٦٦.

(٢) يب: ج ٩ ص ٢٦٩ ح ١ الفروع ج ٧ ص ٧٦ ح ١ وفيهما يزيد مكان بريد.

وتقدم في الباب الأول من موجبات الإرث والباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ٩ و ١٠ ما يدل عليه.

٩ - باب أن الأبوين إذا اجتمعا فللأم الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والإخوة، والباقي للأب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب وأبي أيوب الخزاز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال: للأب سهمان وللأم سهم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد، عن ابن محبوب مثله.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن علي بن الحسن بن حماد، عن ابن سكين، عن مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه قال: هي من ثلاثة أسهم: للأم سهم وللأب سهمان. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله [جعفر] عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال: للأم الثلث وللأب الثلثان.

(٣٢٦٠٠) ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال: للأم الثلث وما بقي فللأب، أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

الباب ٩ فيه: ٤ أحاديث وفي الفهرس ٣ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٩١ ح ١ يب: ج ٩ ص ٢٧٠ ح ٢.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٩١ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٢٦٩ ح ١.

(٣) الفقيه: ج ٤ ص ١٩١ ح ١.

(٤) يب: ج ٩ ص ٢٧٣ ح ١١.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

١٠ - باب ان الاخوة يحجبون الام عن الثلث إلى السدس بشرط كونهم للأبوين أو أب، لا من الام وحدها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا زرارة ما تقول في رجل مات وترك أخويه من أمه وأبويه؟ قال: قلت: السدس لأمه وما بقي فللأب فقال: من أين هذا؟ قلت: سمعت الله عز وجل يقول: في كتابه العزيز: " فإن ان له إخوة فلأمه السدس: " فقال لي: ويحك يا زرارة أولئك الاخوة من الأب، إذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبله.

٣ - وعنهم عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، قال: قال لي زرارة: ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته لأمه؟ قلت: لأمه السدس وللأب ما بقي، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ، فقال: إنما أولئك الإخوة للأب وللإخوة من الأب والام، وهو أكثر لنصيبها إن أعطوا الاخوة من الام الثلث وأعطوها السدس، وإنما صار لها السدس وحجبها الاخوة من الأب الاخوة من الأب والام لان الأب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من أجل ذلك، فأما الاخوة من الام فليسوا من هذا بشئ

الباب ١٠ فيه: ج ٨ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٩٣ ح ٦ يب: ج ٩ ص ٢٨١ ح ٦.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٩٣ ح ٧ يب: ج ٩ ص ٢٨٠ ح ٢.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٠٤ ح ٧.

ولا يحجبون أمهم عن الثلث، قلت: فهل ترث الاخوة من الام مع الام شيئاً؟
قال: ليس في هذا شك أنه كما أقول لك

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن أذينة في حديث قال: قلت لزرارة: حدثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبوين وإخوة لأم أنهم يحجبون ولا يرثون فقال: هذا والله هو الباطل ولا أروي لك شيئاً والذي أقول والله هو الحق: إن الرجل إذا ترك أبوين فلأمه الثلث ولأبيه الثلثان في كتاب الله عز وجل، فإن كان له إخوة يعني الميت يعني إخوة لأب وأم أو إخوة لأب فلأمه السدس وللأب خمسة أسداس، وإنما وفر للأب من أجل عياله، والاخوة لأم ليسوا لأب فأنهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون، وإن مات الرجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم أو إخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حياً فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كلاله. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: يستفاد من أحاديث كثيرة أن زرارة قرأ صحيفة الفرائض بخط علي عليه السلام وأنهم كانوا يرجعون فيها لذلك، والرواية المروية عن أحدهما عليهما السلام محمولة على التقية لما مضى ويأتي.

(٣٢٦٠٥) ٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن الحسن بن حماد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه وأخوه لأم قال: الله سبحانه أكرم من أن يزيد لها في العيال وينقصها من الميراث الثلث.

٦ - وعنه عن رجل، عن عبد الله بن وضاح، عن أبي بصير، عن أبي

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٩٢ ذيل حديث ١ يب: ج ٩ ص ٢٨٠ ح ١ الاستبصار ح ٤ ص ١٤٥.

(٥) يب: ج ٩ ص ٢٨٤ ح ١٤.

(٦) يب: ج ٩ ص ٢٨٣ ح ١١ صا: ج ٤ ص ١٤٥.

عبد الله عليه السلام قال: في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وإخوتها قال: هي من ستة أسهم: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأب الثلث سهمان، وللأم السدس ، وليس للإخوة شيء نقصوا الأم وزادوا الأب لأن الله تعالى قال: " فإن كان له إخوة فلأمه السدس " .

٧ - وعنه عن علي بن سكين، عن مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه وإخوته قال: للأم السدس، وللأب خمسة أسهم، وسقط الإخوة، وهي من ستة أسهم.

٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: " فإن كان له إخوة فلأمه السدس " يعني إخوة لأب وأم وإخوة لأب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١١ - باب انه لا يحجب الأم عما زاد عن السدس من الإخوة أقل من أخوين أم أخ أو أختين أو أربع أخوات

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجبوا الأم عن الثلث، وإن كان واحدا لم يحجب الأم وقال: إذا كن أربع أخوات حجبن الأم عن الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين، وإن كن ثلاثا لم يحجبن. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٢٦١٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن

(٧) يب: ج ٩ ص ٢٨٣ ح ١٢ صا: ج ٤ ص ١٤٦.

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٥٤.

ويأتي في الباب اللاحق (ب ١١) ما يدل على ذلك.

الباب ١١ فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٩٢ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٢٨١ ح ٣ صا: ج ٤ ص ١٤١

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٩٢ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٢٨١ ح ٤ صا: ج ٤ ص ١٤١.

أبان بن عثمان، عن فضل أبي العباس البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الام عن الثلث قال: لا، قلت: فثلاث؟ قال: لا قلت: فأربع؟ قال: نعم.

٣ - وعنه عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن فضل أبي العباس البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحجب الام عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحجب الام عن الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات. محمد بن الحسن باسناده عن أبي علي الأشعري مثله.

٥ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وأختين، قال: للام مع الأخوات الثلث إن الله عزو ل قال: فإن كان له إخوة " ولم يقل فإن كان له أخوات. أقول: ذكر الشيخ وغيره أنه مخصوص بما إذا لم يكن أربعاً أو بما إذا كن من الام لا من الأب ولا الأبوين، وجوز حمله على التقية لما تقدم.

٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أم وأختين، قال: للأم الثلث لان الله يقول: " فإن كان له إخوة " ولم يقل فإن كان له أخوات، أقول: تقدم وجهه، ويحتمل كون

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٩٢ ح ٥ يب: ج ٩ ص ٢٨١ ح ٥ صا: ج ٤ ص ١٤١.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٩٢ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٢٨٢ ح ٧ صا: ج ٤ ص ١٤١.

(٥) يب: ج ٩ ص ٢٨٣ ح ١٣ صا: ج ٤ ص ١٤١.

(٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٥٣ تقدم وجهه في الباب السابق.

عدم الحجب هنا لعدم وجود الأب لما يأتي.

(٣٢٦١٥) ٧ - وعن أبي العباس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحجب عن الثلث الأخ والأخت حتى يكونا أخوين أو أختين فإن الله يقول: "فإن كان له إخوة فلأمه السدس". أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٢ - باب ان الإخوة لا يحجبون الام الا مع وجود الأب

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب ابن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الام لا تنقص عن الثلث أبدا إلا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حيا.

٢ - وعنه عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدا أبا أمها وزوجها قال: يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته أم الميتة حجبته عن الميراث، ولا تعطى الإخوة شيئا.

٣ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد ابن عيسى، عن يونس جميعا، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله وأبي

(٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٥٣.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ١٢ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم.

(١) يب: ج ٩ ص ٢٨٢ ح ٨.

(٢) يب: ج ٩ ص ٢٨٦ ح ١١ صا: ج ٤ ص ١٦١ الفروع: ج ٧ ص ١١٣ ح ٨.

(٣) يب: ج ٩ ص ٢٨٠ ح ١ صا: ج ٤ ص ١٤٥ الفروع: ج ٧ ص ٩٢ ذيل

حديث ١.

جعفر عليهما السلام أنهما قالاً: إن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حياً فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كلاله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٣ - باب انه يشترط في حجب الإخوة الام كونهم منفصلين لا حملاً

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان، عن العلا بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث إلا من اذن بالصراخ، ولا شيء أكنه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار، ولا يحجب الام عن الثلث الإخوة والأخوات من الام ما بلغوا، ولا يحجبها إلا أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات لأب أو لأب وأم أو أكثر من ذلك، والمملوك لا يحجب ولا يرث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن رجل، عن محمد بن سنان. وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن سنان مثله إلى قوله: والنهار.

١٤ - باب ان الإخوة إذا كانوا مملوكين لم يحجبوا الام

(٣٢٦٢٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشارك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا.

٢ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن

وتقدم في ب ١٠ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك.

الباب ١٣ فيه حديث:

(١) الفقيه: ج ٤ ص ١٩٨ ح ١ يب: ج ٩ ص ٢٨٢ ح ١٠ بتفاوت.

الباب ١٤ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٩ ص ٢٨٤ ح ١٥.

(٢) يب: ج ٩ ص ٢٨٢ ح ٩ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٧.

أبيه، عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن الفضل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟
قال: لا.

٣ - وباسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن
عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم
يرثا؟ قال: لا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٥ - باب أن الأخ الكافر لا يحجب الام

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحسن
ابن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا
يحجب

المسلم ولا يرثه. ورواه الكليني والشيخ كما مر.

٢ - قال: وقال عليه السلام: الاسلام يعلو ولا يعلى عليه، والكفار لا يحجبون
ولا يرثون. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٦ - باب انه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان له نصيبه
وللأم الثلث من الأصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب
(٣٢٦٢٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة

(٣) يب: ج ٩ ص

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ١٥ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٨ الفروع: ج ٧ ص ١٤٣ ح ٥

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٦٦ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٣.

وتقدم في ب ١ من موانع الإرث ح ٢ ما يدل على ذلك.

الباب ١٦ فيه: ٩ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه: ج ٤ ص ١٩٢ يب: ج ٩ ص ٢٧٠ ح ٤ الفروع: ج ٧ ص ٩٣ ح ١

عن محمد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول

الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها: امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها

فللزوجة النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً، عن عمر بن أذينة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته وأبويه قال: لامرأته الربع، للأم الثلث، وما بقي فللأب. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محسن ابن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب ما بقي وقال في امرأة مع أبوين قال: للمرأة الربع، وللأم الثلث، وما بقي فللأب

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الله بن وضاح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة.

توفيت وترك زوجها وأُمها وأباها، قال: هي من ستة أسهم، للزوجة النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، وبإسناده عن

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ١٩٥ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٢٨٤ ح ١ الفروع: ج ٧ ص ٩٨ ح ٢.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٩٨ ح ١ يب: ج ٩ ص ٢٨٤ ح ٢.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٩٨ ح ٥ يب: ج ٩ ص ٢٨٥ ح ٥ يب: ج ٩ ص ٢٨٥ ح ٥.

علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفي مثله.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنى بن الوليد الحنط، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها، فقال: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب السدس.

(٣٢٦٣٠) ٦ - وعنه الحسن، عن المثنى، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: امرأة تركت زوجها وأبويها فقال: للزوج النصف وللأم الثلث، وللأب السدس.

٧ - وعنه عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين أن للزوج النصف، وللأم الثلث كاملاً، وما بقي فللأب.

٨ - وبأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي [محمد] بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته

وأبويه قال: للمرأة الربع، وللأم الثلث، وما بقي فللأب، وسألته عن امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها قال: للزوج النصف، وللأم الثلث من جميع المال، وما بقي فللأب.

٩ - وعنه عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها، قال: للزوج النصف

-
- (٥) يب: ج ٩ ص ٢٨٦ ح ٧ ص: ج ٤ ص ١٤٣.
(٦) يب: ج ٩ ص ٢٨٦ ح ٩ ص: ج ٤ ص ١٤٣.
(٧) يب: ج ٩ ص ٢٨٦ ح ٨ ص: ج ٤ ص ١٤٣.
(٨) يب: ج ٩ ص ٢٨٦ ح ١٢ ص: ج ٤ ص ١٤٣.
(٩) يب: ج ٩ ص ٢٨٧ ح ١٣ ص: ج ٤ ص ١٤٣.

وللأم السدس، وللأب ما بقي. أقول: حملة الشيخ وغيره على التقية، وجوز حملة على وجود الإخوة لما مر، وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

١٧ - باب ميراث الأبوين مع الأولاد وأحدهما مع أحدهم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً، عن عمر بن أذينة، عن محمد ابن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأمه، للابنة

النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة، وما أصاب سهماً فللأم قال: وقرأت فيها: رجل ترك ابنته وأباه للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأب السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة، وما أصاب سهماً فللأب، قال محمد: ووجدت فيها: رجل ترك أبويه وابنته، فلابنة النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فلابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي ابن إبراهيم مثله.

(٣٢٦٣٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: وجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات وترك ابنته وأبويه، فلابنة ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد سهم يقسم المال على خمسة

وتقدم في ب ١٠ (هنا) ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ١٧ فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٩٣ ح ١ الفقيه: ج ٤ ص ١٩٢ ح ١ يب: ج ٩ ص ٢٧٠.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٩٤ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٢٧٢ ح ٦.

أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فلابنة، وما أصاب جزءين فلأبوين. محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة أسهم فان للبنت ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وبقي سهمان فهما أحق بهما من العم وابن الأخ والعصبة، لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهما، فيرد عليهما بقدر سهامهما.

٤ - وباسناده عن الصفار، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال في بنت وأب قال: للبنت النصف، وللأب السدس، وبقي سهمان فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت وما أصاب سهمًا فللأب، والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الربع.

٥ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة قال: أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها: لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً.

٦ - وعنه عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لزرارة: حدثني بكير، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة لان للبنت ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وما بقي سهمان فهما أحق بهما من العم ومن الأخ ومن العصبة، لان الله تعالى سمي لهما ومن سمي لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما.

(٣) يب: ج ٩ ص ٢٧٢ ح ٧.

(٤) يب: ج ٩ ص ٣٢٨ ح ١٨ ص: ج ٤ ص ١٧١.

(٥) يب: ج ٩ ص ٢٧٣ ح ٩.

(٦) يب: ج ٩ ص ٢٧٣ ح ١٠.

(٣٢٦٤٠) ٧ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنتيه وأباه

قال: للأب السدس، وللأبنتين الباقي قال: ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً قلت له: فإنه ترك بنات وبنين وأما قال: للأم السدس، والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه، ولم يذكر الرد هنا اعتماداً على غيره من الأحاديث.

١٨ - باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت له: إني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة، للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم للابنة لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر لأنهما لو كانا ذكراً لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهماً فقال زرارة: هذا هو الحق إذا أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم، فأما الزوج والإخوة للام فإنهم لا ينقصون مما سمي الله لهم شيئاً. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة نحوه.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى

(٧) يب: ج ٩ ص ٢٧٤ ح ١٢.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه. الباب ١٨ فيه ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٩٦ ح ١ يب: ج ٩ ص ٢٨٨ ح ١ الفقيه: ج ٤ ص ١٩٣ بتفاوت.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٩٦ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٢٨٨ ح ٢ المقنع: ص

عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، وعن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها
وابنتها

قال: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما، وللأبوين لكل واحد منهما
السدس سهمين من اثني عشر سهما، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنه لو كان ذكرا
لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهما لان الأبوين لا ينقصان كل واحد
منهما من السدس شيئا، وإن الزوج لا ينقص من الربع شيئا. ورواه الشيخ
باسناده عن أحمد بن محمد بن مثله. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا إلى قوله:
فهي للابنة.

٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان
عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، عن زرارة قال: هذا مما ليس فيه اختلاف
عند أصحابنا، عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام أنهما سئلا عن امرأة تركت
زوجها وأمها وابنتيها قال: للزوج الربع، وللأم السدس، وللابنتين ما بقي
لأنهما لو كانا ابنتين لم يكن لهما شيء إلا ما بقي، ولا تزد المرأة أبدا على نصيب
الرجل لو كان مكانها (*)، وإن ترك الميت أما أو أبا وامرأة وابنة فإن الفريضة
من أربعة وعشرين سهما، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهما، ولكل
واحد من الأبوين السدس أربعة أسهم، وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة
أسهم هي مردودة على الأبوين والابنة على قدر سهامهما ولا يرد على
الزوجة شيء، وإن ترك أبا وزوجا فللأب سهمان من اثني عشر سهما وهو السدس
وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما، وللبنات النصف ستة أسهم من اثني

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٩٧ ح ٣.

* الظاهر أن هذا الكلام إلى آخره من الحديث، ويحتمل كونه من كلام زرارة ولا يقصر عن
الحديث لما يظهر بالتتبع وكونه موجودا في الكافي والتهذيب وكتاب الحسن بن محمد بن سماعة
لعله قرينة على كونه حديثا فتدبر. منه رحمه الله.

عشر، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما، ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة إن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا أو إناثا فإنهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين، يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا بيطنين وثلاثة وأكثر، يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.

٤ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن امرأة تركت زوجها وأبويها وأولادا ذكورا وإناثا كان للزوج الربع في كتاب الله، وللأبوين السدسان، وما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

١٩ - باب ان الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين شيئا ولا مع أحدهما (٣٢٦٤٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن عيسى، عن يونس جميعا، عن عمر بن أذينة، عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ليس للإخوة من الأب والام والإخوة من الأب ولا للإخوة من الام مع الأب شيء، ولا مع الام شيء. ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٥٧.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب الآتي ما يدل عليه.
الباب ١٩ فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ٩ ص ٢٩٢ س ٨

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١١٣ ح ٨ يب: ج ٩ ص ٣١٠ ح ٣٢ صا: ج ٤ ص ١٦١.

أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها، ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أمها وأبيها وجدها أبا أمها وزوجها، قال: يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي، ولا يعطى الجد شيئا، لان بنته حجبته، ولا يعطى الإخوة شيئا.

٣ - وعنه عن أحمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده قال: فقال: حجب الأب الجد عن الميراث، وليس للعم ولا للجد شيء ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، والذي قبله باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله.

٤ - وعنه عن علي بن عبد الله جميعا، عن إبراهيم، عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها وجدتها

كيف يقسم ميراثها؟ فوقع عليه السلام: للزوج النصف، وما بقي للأبوين. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى العطار، عن عبد الله بن جعفر. ورواه أيضا باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر قال: سألته وذكر مثله.

٥ - قال الكليني: وقد روي أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد والجددة السدس.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١١٤ ح ٩ يب: ج ٩ ص ٣١٠ ح ٣٣ صا: ج ٤ ص ١٦١ السرائر فيما استطرفه من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب.

(٤) السرائر: فيما استطرفه من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب يب: ج ٩ ص ٣١ ح ٣٤ الاستبصار: ج ٤ ص ١٦١.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١١٤ ح ١٠ أقول: روى الكليني حديث الرابع متنا وسندا كما روى ابن إدريس والشيخ مضافا بهذا الذيل.

(٣٢٦٥٠) ٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه قال: يا شيخ تريد على الكتاب؟ قال: قلت: نعم، قال: كان علي عليه السلام يعطى المال للأقرب فالأقرب، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد أخبرتك أن علياً عليه السلام كان يعطى المال الأقرب فالأقرب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب، وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه.

٢٠ - باب انه يستحب للأب ان يطعم الجد والجدة من قبله. السدس، ويستحب للام ان يطعم الجد والجدة من قبلها السدس وكذا لأحدهما مع أحدهم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطمع الجدة أم الام السدس وابنتها حية.

٢ - وبالإسناد عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطمع الجدة السدس. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٩١ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٢٧٠ ح ٣. يأتي في ب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الخ، وقد تقدم في ب ٨ حديث الصفار ما يدل على المقصود: ويأتي في ميراث الإخوة ما يدل عليه. الباب ٢٠ فيه: ١٨ حديثاً

(١) الفروع: ج ٧ ص ١١٤ ح ١٢. (٢) الفروع: ج ٧ ص ١١٤ ح ١١ يب: ج ٣١١ ح ٣٦ صا: ج ٤ ص ١٦٢

٣ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطلع الجدة السدس

ولم يفرض لها شيئاً. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير مثله.

٤ - وعنه عن أحمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى ابن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن نبي الله صلى الله عليه وآله أطلع

الجدة السدس طعمة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله. (٣٢٦٥٥) ٥ - وعنه عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إن الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً وإن رسول

الله صلى الله عليه وآله أطلع السدس فأجاز له ذلك. ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن الحجال، عن الحسن اللؤلؤي، عن ابن سنان مثله.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده

أبان بن تغلب فقلت: أصلحك الله إن ابنتي هلكت وأمي حية فقال أبان: لا ليس

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١١٤ ح ١٣ الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٥ ح ٦ يب: ج ٩ ص ٣١١ ح ٣٧.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١١٤ ح ١٤ يب: ج ٩ ص ٣١١ ح ٣٨ صا: ج ٤ ص ١٦٢.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٢٦٧ ح ٦ البصائر: ص ٣٧٩ ح ٤، وفيهما: قال عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى أدب نبيه صلى الله عليه وآله فلما انتهى به إلى ما أراد، قال له: "انك لعلی خلق عظیم" ففوض إليه دينه فقال: "ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" الحديث.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ١١٤ ح ١٥ الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٤ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٣١٠ ح ٣٥ صا: ج ٤ ص ١٦٢.

لامك شيء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحانه الله أعطاها السدس. ورواه الصدوق
باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمن
ابن أبي عبد الله نحوه إلا أنه قال: أعطاها سهما يعني السدس. ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي عمير مثله.

٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أسباط، عن
إسماعيل بن أبي منصور، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع
أربع جدات ثنتين من قبل الأب وثنيتين من قبل الأم طرحت واحدة من قبل الأم
بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذلك إذا اجتمع أربع أجداد سقط واحد من
قبل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن
محمد بن عيسى. أقول: ذكر الشيخ أنه غير معمول به ويظهر منه حملة على التقية
ويمكن الحمل على الجواز مع الأبوين لأن الطعمة على وجه الاستحباب لا الوجوب
لما مر قال الكليني: هذا قد روي وهي أخبار صحيحة إلا إن إجماع العصابة أن
منزلة الجد منزلة الأخ من الأب فيرث ميراث الأخ فيجوز أن تكون هذه الأخبار
خاصة انتهى. أقول: الإجماع على نفى الوجوب والاستحقاق، فلا ينافي ثبوت
الطعمة على وجه الاستحباب لما تقدم، والظاهر أن هذا مراد الكليني من آخر كلامه
ومراده بالصحة الثبوت عن الأئمة عليهم السلام بالقرائن أو التواتر.

٨ - قال الكليني: أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطلع الجد
السدس مع الأب ولم يطعمه مع الولد.

٩ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي
عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله
أطعم الجدة

أم الأب السدس وابنها حي، وأطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حية:

(٧) الفروع: ج ٧ ص ١١٤ ح ١٦ يب: ج ٩ ص ٣١٢ ح ٤٢ صا:
ج ٤.

ص ١٦٥.

(٨) الفروع: ج ٧ ص ١١٥ س ٧.

(٩) يب: ج ٩ ص ٣١١ ح ٣٩ صا: ج ٤ ص ١٦٢ الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٤.

ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن عمير مثله.

(٣٢٦٦٠) ١٠ - وباسناده عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله ابن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وجدة لام قال: للأُم السدس، وللجدة السدس، وما بقي وهو الثلثان للأب.

ورواه الصدوق أيضا باسناده عن يعقوب بن يزيد مثله.

١١ - وباسناده عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها. ورواه الصدوق أيضا باسناده عن معاوية بن حكيم مثله.

١٢ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل فيما يعلم، رواه قال: إذا ترك الميت جدتين أم أبيه وأم أمه فالسدس بينهما. أقول: حملة الشيخ على التقية، والحمل على الطعمة مع وجود الأبوين أيضا ممكن.

١٣ - وعنه عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ربعي بن عبد الله أو عبد الله بن عمرو، عن ربعي، عن القاسم بن الوليد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث

قال: حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك له

وفرض الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهما فأجاز الله ذلك له.

أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مر.

(١٠) يب: ج ٩ ص ٣١٢ ح ٤٠ صا ج ٤ ص ١٦٣ الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٥.

(١١) يب: ج ٩ ص ٣١٢ ح ٤١ صا ج ٤ ص ١٦٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥.

(١٢) يب ج ٩ ص ٣١٣ ح ٤٦ صا: ج ٤ ص ١٦٣

(١٣) يب: ج ٩ ص ٣٩٧ ح ٢٤، وفيه: عنه عليه السلام قال: ان الله أدب محمدا صلى الله عليه وآله فأحسن تأديبه: فقال: "خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين" قال: فلما كان ذلك

١٤ وعنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا، عن محمد بن أبي عمير عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين

السدس ما لم يكن دون أم الام أم ولا دون أم الأب أب. أقول: حملة الشيخ أيضا على التقية لما مر من أن الطعمة مع وجود الأبوين، وروى الشيخ أن أبا بكر قضى بذلك وهو وجه التقية.

(٣٢٦٦٥) ١٥ - وعنه عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال: للجد السدس

والباقى لبنات البنت. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب. أقول: نقل الشيخ عن ابن فضال أن هذا الخبر قد أجمعت الطائفة على العمل بخلافه انتهى. ويمكن حملة على التقية لما مر، ويحتمل على بعد الحمل على أن الجد جد البنات وهو أبو الميت لا جد الميت، ويبقى حكم الرد فيه غير مذكور، وقد تقدم في أحاديث آخر أنه يرد عليه ربع الباقي والله أعلم.

١٦ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات الكبير) عن محمد بن عبد الجبار، عن البرقي، عن فضالة، عن ربعي، عن القاسم بن محمد قال: قال: إن الله أدب نبيه صلى الله عليه وآله إلى أن قال: وفوض إليه أمر دينه فقال: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" فحرم الله الخمر بعينها، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر، وكان يضمن على الله الجنة فيجيز الله له ذلك، وذكر الفرائض ولم يذكر الجد فأطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله سهما الحديث.

أنزل الله عليه "وانك لعلى خلق عظيم" فلما كان ذلك فوض دينه فقال: "ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب" فحرم الله الحديث.

(١٤) يب: ج ٩ ص ٣١٣ ح ٤٧ ص: ج ٤ ص ١٦٣.

(١٥) يب: ج ٩ ص ٣١٤ ح ٤٩ ص: ج ٤ ص ١٦٤ الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٥.

(١٦) بصائر الدرجات: ص ٣٧٨ ح ٣ (طبع التبريز).

١٧ - وعن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد فأجاز الله ذلك له.

١٨ - وعن إبراهيم يعني ابن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن رجل من إخواننا، عن محمد بن علي عليه السلام في حديث التفويض قال: وفرض رسول الله صلى الله عليه وآله فرائض الجد فأجاز الله ذلك له. أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مر.

أبواب ميراث الإخوة والأجداد

١ - باب انهم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد الولد، ولا مع أحد الأبوين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة، عن عبد الله بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال: المال كله لابنته وليس للأخت من الأب والام شئ الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر

(١٧) البصائر: ص ٣٨١ ح ١٣ (قوله في حديث) فيه قال: قلت له كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر؟ قال: كان يحده، قلت: فان عاد، قال: يحده ثلاث مرات فان عاد كان يقتله، قلت: فمن شرب الخمر كما شرب المسكر؟ قال: سواء، فاستعظمت ذلك فقال: لا تستعظم ذلك أن الله لما أدب نبيه انتدب ففوض إليه وان الله حرم مكة وان رسول الله حرم المدينة فأجاز الله له ذلك وان الله حرم الخمر وان رسول الله حرم المسكر فأجاز الله ذلك كله وان الله فرض الفرائض من الصلب الحديث.

(١٨) البصائر: ص ٣٨٢.

أبواب ميراث الإخوة والأجداد

الباب ١ فيه: ١٥ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٠٠ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٢٣١ ح ٩ صا: ج ٤ ص ١٤٧.

ابن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن عبد الله بن محرز مثله.
(٣٢٦٧٠) ٢ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة
ابن أعين قال: الناس والعامة في أحكامهم وفرائضهم يقولون قولاً قد أجمعوا عليه
وهو الحجة عليهم، يقولون في رجل توفي وترك ابنته أو ابنتيه وترك أخاه لأبيه
وأمه أو ترك أخته لأبيه وأمه وأخته لأبيه أو أخاه لأبيه أنهم يعطون للابنة
النصف أو ابنتيه الثلثين، ويعطون بقية المال أخاه لأبيه وأمه وأخته لأبيه أو
أخته لأبيه وأمه دون عصبة بني عمه وبني أخيه، ولا يعطون الإخوة للأم شيئاً
فقلت لهم: هذه الحجة عليكم وإنما سمي الله للإخوة للأم أنه يورث كلاله فلم
تعطوهم مع الابنة شيئاً، وأعطيتم الأخت للأب والام والأخت للأب بقية المال
دون العم والعصبة، وإنما سماهم الله عز وجل كلاله كما سمي الإخوة من الام
كلالة فقال: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك " فلم فرقتم
بينهما؟ فقالوا: السنة واجتماع الجماعة، قلنا: سنة الله وسنة رسوله؟ أو سنة
الشیطان وأوليائه؟ فقالوا: سنة فلان وفلان، قلنا: قد تابعتمونا في خصلتين
وخالفتمونا في خصلتين، قلنا: إذا ترك واحداً من أربعة فليس الميت يورث كلالة
إذا ترك أباً أو ابناً قلتم صدقتم، فقلنا: أو أما أو ابنة فأبيت علينا، ثم تابعتمونا في
الابنة فلم تعطوا الإخوة من الام معها شيئاً وخالفتمونا في الام كيف تعطون الإخوة
للأم الثلث مع الام وهي حيه وإنما يرثون بحقها ورحمها، وكما أن الإخوة
والأخوات للأب والام والإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الأب شيئاً
لأنهم يرثون بحق الأب كذلك الإخوة والأخوات للأم لا يرثون معها شيئاً
وأعجب من ذلك أنكم تقولون: إن الإخوة من الام لا يرثون الثلث ويحجبون
الام عن الثلث فلا يكون لها إلا السدس كذباً وجهلاً وباطلاً قد اجتمعتم عليه
فقلت لزرارة: تقول هذا برأيك؟ قال: أنا أقول هذا برأيي إني إذا لفاجر أشهد
أنه الحق من الله ومن رسوله.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٠٠ ح ٣

٣ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن عيسى، عن يونس عن عمر بن أذينة، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ليس للإخوة من الأب والام ولا للإخوة من الام ولا الإخوة من الأب شيء مع الام، قال ابن أذينة: وسمعت من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: قال لي زرارة: ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته لأمه؟ قلت: لأمه السدس وللأب ما بقي، فإن كان له إخوة فلأمه السدس، فقال: إنما أولئك الإخوة للأب والإخوة للأب والام إلى أن قال: فأما الإخوة من الام فليسوا في هذا من شيء ولا يحجبون أمهم عن الثلث، قلت: فهل يرث الإخوة من الام مع الام شيئاً؟ قال: ليس في هذا شك أنه كما أقول لك.

٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، قال: المال كله لابنته.

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن حماد ابن عثمان، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك أمه وأخاه قال: يا شيخ تسأل عن الكتاب والسنة؟ قلت: عن الكتاب قال: إن عليا عليه السلام كان يورث الأقرب فالأقرب.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٠٢ ح ٤، أقول: وهذا الحديث طويل والمقصود في السطر ٢٥ يب:

ج ٩ ص ٢٩١ ح ٦.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٠٤ س ١.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٠٤ ح ٨.

(٦) قرب الإسناد: ص ١٥١ س ٢.

(٣٢٦٧٥) ٧ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب السراذ، عن العلا ابن رزين، عن يونس بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن زرارة قد روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه لا يرث مع الأم والأب والابن والبنت أحد من الناس شيئاً إلا زوج أو زوجة فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما ما روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا

يجوز أن ترده وأما في الكتاب في سورة النساء فإن الله عز وجل يقول: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس" يعني إخوة لام وأب وإخوة لأب والكتاب يا يونس قد ورث ههنا مع الأبناء فلا تورث البنات إلا الثلثين. وعن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى وعبد الله بن محمد بن عيسى أخيه، والهيثم بن أبي مسروق، ومحمد

ابن الحسين بن أبي الخطاب كلهم عن الحسن بن محبوب مثله. أقول: آخره محمول على التقية لما مضى ويأتي.

٨ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن رجل، عن عبد الله بن وضاح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وترك زوجها وأبها وإخوتها قال: هي من ستة أسهم: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأب الثلث سهمان، وللأم السدس، وليس للإخوة شيء الحديث. ٩ - وعنه عن علي بن سكين [مسكين]، عن مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه وإخوته قال: للأم السدس، وللأب خمسة أسهم، وتسقط الإخوة وهي من ستة أسهم.

(٧) رجال الكشي: ص ٨٨ رواه أيضاً في ص ٨٩ عنه.

(٨) يب: ج ٩ ص ٢٨٣ ح ١١ صا: ج ٤ ص ١٤٥.

(٩) يب: ج ٩ ص ٢٨٣ ح ١٢ صا: ج ٤ ص ١٤٦.

١٠ - وعنه عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أمه وزوجته وأخته جده قال: للأم الثلث، وللمرأة الربع، وما بقي بين الجد والأخت للجد سهمان، وللأخت سهم. أقول: هذا محمول على التقية.

١١ - وعنه عن ابن محبوب، عن حماد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وترك أمه وزوجته وأختين له وجده قال: للأم السدس، وللمرأة الربع، وما بقي نصفه للجد ونصفه للأختين. أقول: تقدم وجهه، ونقل الشيخ الاجماع على عدم العمل بمضمون هذين الخبرين. (٣٢٦٨٠) ١٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم، عن مثني الحنات، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: امرأة تركت أمها وأخواتها لأبيها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب قال: لإخواتها لأبيها وأمها الثلثان، ولأمها السدس، ولإخواتها من أمها السدس. أقول: تقدم وجهه.

١٣ - وبالاسناد عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فقال: لزوجها النصف ولأمها السدس، وللإخوة من الأم الثلث، وسقط الإخوة من الأب والأم. أقول: حملة الشيخ على التقية وذكر أنه مخالف لاجماع الطائفة، وجوز حملة على أنه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه لما مضى ويأتي.

(١٠) يب: ج ٩ ص ٣١٥ ح ٥٤ ص: ج ٤ ص ١٦١.

(١١) يب: ج ٩ ص ٣١٥ ح ٥٥ ص: ج ٤ ص ١٦١.

(١٢) يب: ج ٩ ص ٣٢٠ ح ٥ ص: ج ٤ ص ١٤٦.

(١٣) يب: ج ٤ ص ٣٢١ ح ٨ ص: ج ٤ ص ١٤٦.

١٤ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال: يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم في ما بطنها ولد أم لا، فإن كان في بطنها ولد ورث. قال الشيخ: قال أبو علي يعني ابن سماعة: هذا خلاف الحق لا يعمل به. أقول: هذا محمول على التقية لان العامة يورثون الأخ مع الام، وذكره الشيخ أيضا.

١٥ - وعنه عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال: ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرئ رحمها أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له. أقول: تقدم وجهه، وقد تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب أن الأخ إذا انفرد فله المال فان شاركه آخر مثله فالمال بينهما فان كانوا ذكورا وإناثا للأبوين أو الأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وللأخت لهما أو لأب النصف والباقي بالرد ولما زاد الثلثان والباقي بالرد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثا غيره قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للام جد قال: يعطى الأخ للأم السدس، ويعطى الجد الباقي، قلت: فإن كان الأخ للأب، قال: المال بينهما سواء، وباسناده عن أحمد بن محمد مثله. ورواه

(١٤) يب: ج ٩ ص ٣٩٤ ح ١١.

(١٥) يب: ج ٩ ص ٣٠٤ ح ١٢.

تقدم في ب ٨ من موانع الإرث ما يدل على ذلك ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه. الباب ٢ فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ٩ ص ٣٢٣ صا: ج ٤ ص ١٥٩ الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦.

الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلى قوله: ويعطى الجد الباقي.

(٣٢٦٨٥) ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر قال: قلت لزرارة: إن بكيرا حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن الإخوة للأب والأخوات للأب والام يزدادون وينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيبا من الإخوة للأب والام لو كانوا مكانهم، لأن الله عز وجل يقول: " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فأعطوا من سمي الله له النصف كملا وعمدوا فأعطوا الذي سمي له المال كله أقل من النصف، والمرأة لا تكون أبدا أكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها، قال. فقال زرارة. وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - وعنه عن البرقي، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن الرضا عليه السلام في رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال: يدفع المال كله إليها.

٤ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي بن يقطين، أنه سأل: أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع أخته ومواليه قال: المال لأخته.

٥ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا مات الرجل وله أخت تأخذ نصف الميراث بالآية كما تأخذ الابنة لو كانت، والنصف الباقي يرد عليها بالرحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله بالآية لقول الله: " وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " وإن كانتا أختين أخذتا الثلثين بالآية والثلث الباقي بالرحم، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك كله إذا لم يكن للميت ولد وأبوان أو زوجة.

(٢) يب: ج ٩ ص ٣١٩ ح ٤ الفروع: ج ٧ ص ١٠٤ ح ٧

(٣) يب: ج ٩ ص ٢٩٥ ح ١٧ صا: ج ٩ ص ١٥١.

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٢.

(٥) تفسير علي بن إبراهيم: ص ١٤٨ س ٤.

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود عموماً وخصوصاً، ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب ان النقص يدخل على الأخوات من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لا على الإخوة من الام

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل عن أختين وزوج فقال: النصف والنصف، فقال الرجل: قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان فقال: ما تقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف فقال: أليس قد سمى الله له المال، فقال: وهو يرثها إن لم يكن لها ولد."

(٣٢٦٩٠) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعن محمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها وإخوتها وأخوتها لامها وإخوتها وأخواتها لأبيها قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الام الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الام من ثلثهم لان الله تبارك وتعالى يقول: "فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث" وإن كانت واحدة فلها السدس "والذي عنا الله تبارك وتعالى في قوله: "وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث" إنما عنا بذلك الإخوة والأخوات من الام

وتقدم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود عموماً وخصوصاً في رواية الكشي يعنى الحديث السادس، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٣ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ٩ ص ٢٩٣ ح ٨، وفيه: فقال الرجل (أصلحك الله)

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٠١ ح ٣ الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٢ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٢٩٠ ح ٥.

خاصة وقال في آخر سورة النساء: " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت " يعني أختا لأب وأم أو أختا لأب " فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين " فهم الذين يزدون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدون وينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأُمها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم سهمان، وبقي سهم فهو للأختين لأب، وإن كانت واحدة فهو لها لان الأختين لأب إذا كانتا أخوين لأب لم يزد على ما بقي، ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ولا تزد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد ابن أبي عمير مثله إلى قوله: والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ - وبالإسناد عن بكير، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأُمها وأختا لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة للأم الثلث سهمان، وللأخت من الأب السدس سهم، فقال له: الرجل: فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا أبا جعفر يقولون. للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول إلى ثمانية فقال أبو جعفر عليه السلام: ولم قالوا ذلك؟ قال: لان الله تبارك وتعالى يقول: " وله أخت فلها نصف ما ترك " فقال أبو جعفر عليه السلام: فان كانت الأخت أختا، قال: فليس له إلا السدس فقال أبو جعفر عليه السلام: فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون للأخت النصف بأن الله

سمى لها النصف فان الله قد سمي للأخ الكل والكل أكثر من النصف لأنه قال: فلها النصف وقال للأخ: وهو يرثها، يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٠٢ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٢٩١ الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٢
 الفروع: ج ٧ ص ١٠٣ ح ٥ العيون والمحاسن: ط النجف ص ٢٢ يب:
 ج ٩ ص ٢٩٢ ح ٧.

له النصف تاما؟ فقال له الرجل: وكيف تعطى الأخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا؟ قال: يقولون في أم وزوج وإخوة لأم وأخت لأب فيعطون الزوج النصف، والام السدس، والإخوة من الام الثلث، والأخت من الأب النصف، فيجعلوها من تسعة وهي من ستة فترتفع إلى تسعة قال: كذلك يقولون، قال: فان كانت الأخت ذكرا أخا لأب قال: ليس له شيء فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام: فما تقول أنت جعلت فداك؟ فقال: ليس للإخوة من الأب والام ولا الإخوة من الام ولا الإخوة من الأب شيء مع الام، قال عمر بن أذينة: وسمعت من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست أحفظ حروفه إلا معناه، فكرته لزرارة فقال: صدق هو والله الحق. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه. وكذا الذي قبله إلا أنه أسقط من الثاني قوله: قال عمر بن أذينة إلى آخره. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه إلى قوله: مع الام شيء. ورواه المفيد في (العيون والمحاسن) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن محمد بن أبي عمير. وروى الكليني الحديث الثاني أيضا عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، وأبي أيوب وعبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلا أنه أسقط قوله: ولا تزد أنثى من الأخوات إلى آخره. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ٥ و ٦ و ٧ ما يدل عليه.

٤ - باب انه يجوز للمؤمن ان يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للثقية إذا حكم له به العامة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة، عن عبد الله بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال: المال كله لابنته وليس للأخت من الأب والام شيء، فقلت: فانا قد احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة قال: فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضايهم قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزرارة فقال: إن علي ما جاء به ابن محرز لنورا.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن عبد الله بن محرز مثله وزاد: خذهم بحقك في أحكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه.

٣ - وعنه عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منافي أحكامهم أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك إذا كان مذهبكم فيه الثقية منهم والمداراة.

(٣٢٦٩٥) ٤ - وعنه عن سندي بن محمد لبراز، عن علا بن رزين القلا، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الاحكام قال: تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون.

الباب ٤ فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٠٠ ح ٢.

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٢١ ح ٩ صا: ج ٤ ص ١٤٧.

(٣) يب: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١٠ صا: ج ٤ ص ١٤٧.

(٤) يب: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١١ صا: ج ٤ ص ١٤٨.

٥ - وبأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عدة من أصحاب علي ولا أعلم سليمان إلا أخبرني به وعلي بن عبد الله، عن سليمان أيضا عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: ألزموهم بما ألزموا أنفسهم.

٦ - وبأسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك أمه وإخوة وأخوات فقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأم السدس وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي، فمات الأخوات فأصابني من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ فقال: بلى، فقلت: إن أم الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر أعني الدين فسكت قليلا ثم قال: خذه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث التقية وغيرها.

٥ - باب ان أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وان قرب وبعدها، ويمنع الأقرب منهم الأبعد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: نشر أبو جعفر عليه السلام صحيفة فأول ما تلقاني فيها: ابن أخ وجد المال بينهما نصفان فقلت: جعلت فداك إن القضاة عندنا لا ينقضون لابن الأخ مع الجد بشئ فقال: ان هذا الكتاب بخط علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٥) يب: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١٢ صا: ج ٤ ص ١٤٨.

(٦) يب: ج ٩ ص ٣٢٣ ح ١٧

وتقدم في ج ١١ ص ٤٦٧ ب ٢٥ وص ٤٧٠ ب ٢٦ أحاديث التقية وغيرها ما يدل على ذلك الباب ٥ فيه ١٥ حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١١٢ ح ١.

- ٢ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه.
- (٣٢٧٠٠) ٣ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي نجران [عمير]، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس [مسلم]، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله.
- ولم يكذب جابر: أن ابن الأخ يقاسم الجد.
- ٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أبي شعيب عن رفاعة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ابن أخ وجد فقال: المال بينهما نصفان.
- ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوبا: ابن أخ وجد المال بينهما سواء، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئا، فقال أبو جعفر عليه السلام: أما أنه إملأ رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام من فيه
- بيده. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد. والذي قبله باسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة، والذي قبلهما باسناده عن علي بن إبراهيم، والذي قبله باسناده عن يونس مثله.
- ٦ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام أو أبا جعفر عليه السلام يقول وسأله رجل وأنا عنده عن ابن أخ وجد قال: يجعل المال بينهما نصفين.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١١٣ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣٠٩ ح ٢٦.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١١٣ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٣٠٩ ح ٢٧.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١١٣ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٣٠٩ ح ٢٨ الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١١٣ ح ٥ يب: ج ٩ ص ٣٠٨ ح ٢٥ بتفاوت يسير.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ١١٣ ح ٦ يب: ج ٩ ص ٣٠٩ ح ٢٩.

- ٧ - وعنه عن الفضل، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في بنات أخت وجد قال: لبنات الأخت الثلث، وما بقي فللجد، فأقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجد بمنزلة الأخ. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب إلى قوله: وما بقي فللجد. محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله، وكذا الذي قبله.
- (٣٢٧٠٥) ٨ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن خلاد بن خالد، عن القاسم بن معن، عن أبي عبد الله عليه السلام في ابن أخ وجد قال: المال بينهما نصفين.
- ٩ - وعنه عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام أن العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.
- ١٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية أو عبد الله وأكثر ظنه أنه بريد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الجد بمنزلة الأب ليس للإخوة معه شيء. أقول: حملة الشيخ على التقية قال: لأنه خلاف إجماع الطائفة والمتواتر من الاخبار.
- ١١ - وعنه عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أخت لأب وابن أخت لأم قال: لابن الأخت من الأم السدس، ولابن الأخت من الأب الباقي.
- ١٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي

(٧) الفروع: ج ٧ ص ١١٣ ح ٧ يب: ج ٩ ص ٣٠٩ ح ٣٠ الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧.

(٨) يب: ج ٩ ص ٣١٠ ح ٣١.

(٩) يب: ج ٩ ص ٣٢٥ ح ٩.

(١٠) يب: ج ٩ ص ٣١٦ ح ٥٦ صا: ج ٤ ص ١٥٨.

(١١) يب: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١٣ صا: ج ٤ ص ١٦٨.

(١٢) يب: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١٤ صا: ج ٤ ص ١٦٩.

عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لام قال: لابن الأخ من الأم السدس، وما بقي فلا بن الأخ من الأب.

(٣٢٧١٠) ١٣ - وبأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن محمد، عن محمد بن

مسكين، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: بنات أخ وابن أخ قال: المال لابن الأخ قلت: قرابتهم واحدة، قال: العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء. أقول: حملة الشيخ على التقية، وجوز حملة على كون ابن الأخ من الأبوين وبنات الأخ من الأب وحده لما مر.

١٤ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن البزنطي، عن المثنى، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ابن أخ وجد قال: المال بينهما نصفان.

١٥ - وقد تقدم في حديث مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه، وتعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب أن الجد مع الإخوة كالأخ والجدة كالأخت فيتساويان إذا اجتماعا وكذا إذا تعددوا، وإن اختلفوا لأب أو أبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين

١ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله

(١٣) يب: ج ٩ ص ٣٢٣ ح ١٥ صا: ج ٤ ص ١٦٩.

(١٤) الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٢٤.

(١٥) وتقدم في ب ٢ من موانع الإرث ح ١ (عن مالك لن أعين)، وتقدم في ب ٣ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٦ فيه: ج ٢٢ حديثا وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ١٤.

ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أخ لأب وجد قال: المال بينهما سواء.

٢ - وعنه عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات لأب وأم وحدا، قال: الجد كواحد من الإخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٣٢٧١٥) ٣ - وعنه عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يورث الأخ من الأب مع الجد ينزله بمنزلته.

٤ - وبإسناده عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضل وبريد بن معاوية، عن أحدهما عليهما السلام أن الجدة مع الإخوة من الأب مثل واحد من الإخوة.

٥ - وبإسناده عن حماد، عن حريز، عن حماد أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الجد شريك الإخوة وحظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا أو أقلوا.

٦ - وبإسناده عن محمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الجد يقاسم الإخوة ولو كانوا مائة ألف.

٧ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مات وترك ستة إخوة وجدا، قال: هو كأحدهم.

(٣٢٧٢٠) ٨ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن فراش، عن الشعبي، عن ابن

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٢٢.

(٣) الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ١٥.

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ١٦.

(٥) الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ١٨.

(٦) الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ١٩.

(٧) الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٢٠.

(٨) الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٨ ح ٢٩ ورواه الكليني في الفروع: ج ٧ ص ١٠٩ ح ٣

ورواه الشيخ في التهذيب: ج ٩ ص ٣٠٤، وفي الاستبصار: ج ٤ ص ١٥٦.

عباس أنه قال: كتب إلى علي بن أبي طالب عليه السلام في ستة إخوة وجد أن اجعله كأحدهم وامح كتابي، فجعله علي عليه السلام سابعا معهم وقوله: وامح كتابي كره أن يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه.

٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ومحمد والفضيل وبريد عن أحدهما عليهما السلام قال:

إن الجد مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا، قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده أو أخاه لأبيه أو قلت: ترك جده وأخاه لأبيه وأمه فقال: المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة فله مثل نصيب واحد من الإخوة قال: قلت: رجل ترك جده وأخته فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانتا أختين فالنصف للجد والنصف الآخر للأختين، وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأم أو لأب وجدا، فالجد أحد الإخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال زرارة: هذا مما لا يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك، وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات، وترك امرأته وأخته وجده، قال: هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع، وللأخت سهم، وللجد سهمان. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الشيخ. ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

١١ - وعنه عن أحمد، عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، عن عبدا لله

(٩) الفروع: ج ٧ ص ١٠٩ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣٠٣ ح ٢ صا: ج ٤ ص ١٥٥ ورواه الصدوق في الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦ صدر الحديث.

(١٠) الفروع: ج ٧ ص ١١٠ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٣٠٤ ح ٤ صا: ج ٤ ص ١٥٦ الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٥.

(١١) الفروع: ج ٧ ص ١١٠ ح ٧ يب: ج ٩ ص ٣٠٤ ح ٧ صا: ج ٤ ص ١٥٦.

ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الإخوة مع الأب يعني أبا الأب يقاسم الإخوة من الأب والام، والإخوة من الأب يكون الجد كواحد من المذكور.

١٢ - وعنه عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخ لأب وجد، قال: المال بينهما سواء. ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

(٣٢٧٢٥) ١٣ - وعنه عن أحمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده قال: المال بينهما نصفان فإن كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم يصيب الجد ما يصيب واحدا من الإخوة، قال: وإن ترك أخته وجده فللجد سهمان وللأخت سهم، وإن كانتا أختين فللجد النصف وللأختين النصف قال: وإن ترك إخوة وأخوات [من أب وأم] وجدا كان الجد كواحد من الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد نحوه وكذا الحديثان قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه إلى قوله: للجد مثل نصيب واحد من الإخوة.

١٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد فقال: يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن

(١٢) الفروع: ج ٧ ص ١١١ ح ١١ يب: ج ٩ ص ٣٠٥ ح ١١ صا: ج ٤ ص ١٥٦
الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦.

(١٣) الفروع: ج ٧ ص ١١٠ ح ٨ يب: ج ٩ ص ٣٠٥ ح ٨ صا: ج ٤
ص ١٥٦

الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦.

(١٤) الفروع: ج ٧ ص ١٠٩ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٣٠٤ ح ٣ صا: ج ٤ ص ١٥٦
الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧ الفروع: ج ٧ ص ١٠٩ ح ١٠ يب: ج ٩ ص ٣٠٥ ح ١٠
صا: ج ٤ ص ١٥٧ الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦.

يعقوب مثله. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج جميعاً، عن إسماعيل الجعفي مثله. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

١٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في ستة إخوة وجد قال: للجد السبع. ورواه الصدوق باسناده عن يونس عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار مثله.

١٦ - وعنه عن عيسى بن هشام، عن مشمعل بن سعد، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة وجداً قال: هي من ستة لكل واحد سهم. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله، وكذا الذي قبله.

١٧ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان، عن الفضل، عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الأخوات

مع الجد: إن لهن فريضتهن [فريضتين] إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد. أقول: يأتي وجهه وأنه تقية.

وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد مثله. (٣٢٧٣٠) ١٨ - وعنه عن الحسين بن سعيد، عن ابن عمير، عن علي، عن أبي بصير: عن أبي عبد الله عليه السلام في الأخوات مع الجد لهن فريضتهن، إن كانت واحدة

فلها النصف وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان، وما بقي فللجد

(١٥) الفروع: ج ٧ ص ١١٠ ح ٥ يب: ج ٩ ص ٣٠٤ ح ٥ الاستبصار: ج ٤ ص ١٥٦ الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧.

(١٦) الفروع: ج ٧ ص ١١٠ ح ٦ يب: ج ٩ ص ٣٠٤ ح ٦ صا: ج ٤ ص ١٥٦.

(١٧) يب: ج ٩ ص ٣٠٦ ح ١٢ صا: ج ٤ ص ١٥٧. يب: ج ٩ ص ٣٠٦ ح ١٣.

(١٨) يب: ج ٩ ص ٣٠٦ ح ١٣ صا: ج ٤ ص ١٥٧.

١٩ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن حمزة، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجد يقاسم الإخوة حتى (*) يكون السبع. خيرا له.

٢٠ - وعنه عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يقاسم الجد الإخوة إلى السبع.

٢١ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران، عن زرارة قال: أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها: لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا. أقول: ذكر الشيخ أن هذه الأخبار محمولة على التقية لأنها موافقة للعامة ومخالفة لاجماع الطائفة.

٢٢ - وروى الحسن بن أبي عقيل في كتابه على ما نقل عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أملى على أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض أن الجدة مع الإخوة

يرث حيث ترث الإخوة ويسقط حيث تسقط، وكذلك الجدة أخت مع الأخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(١٩) يب: ج ٩ ص ٣٠٦ ح ١٤ صا: ج ٤ ص ١٥٨.
* يحتمل كون حتى ابتدائية يعنى انه ينتهى الجد إلى أن يرث أقل من السبع فيكون ردا على العامة ولا حاجة له إلى التأويل، ويحتمل كونها غائية وحينئذ يحتاج إلى الحمل على التقية ان كانت الغاية خارجة والا فلا. منه رحمه الله.

(٢٠) يب: ج ٩ ص ٣٠٦ ح ١٥ صا: ج ٤ ص ١٥٨.

(٢١) يب: ج ٩ ص ٣٠٦ ح ١٦ صا: ج ٤ ص ١٥٨.

(٢٢) كتاب حسن بن أبي عقيل أقول: كان نسخته عنده رحمه الله ولم يصل إلينا. وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

٧ - باب اختصاص الرد بالأخوات للأبوين أو لأب وأولادهن مع إخوة لام وأولادهم، وإن ما فضل عن فريضة أولاد الإخوة للأم فلا أولاد الإخوة للأب

(٣٢٧٣٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في ابن أخت لأب وابن أخت لأم قال: لابن الأخت للأم السدس ولابن الأخت للأب الباقي.

٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لام قال: لابن الأخ من الام السدس وما بقي فلا ابن الأخ من الأب.

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن محمد، عن محمد بن سكين، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: بنات أخ وابن أخ قال: المال لابن الأخ قلت: قرابتهم واحدة قال: العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء. قال الشيخ: هذا موافق للعامة لا نعمل به لاجتماع الفرقة على العمل بخلافه، قال: ويحتمل أن يكون مختصا بابن الأخ إذا كان للأب والام وبنات الأخ من قبل الام.

٤ - وقد تقدم في حديث بريد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وأخوك لأبيك أولى بك من أخي لأمك. أقول: وجهه أن له ما بقي إن كان ذكرا ويرد عليه خاصة إن كان أنثى.

الباب ٧ فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١٣ صا: ج ٤ ص ١٦٨.

(٣) يب: ج ٩ ص ٣٢٣ صا: ج ٤ ص ١٦٩.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٧٦.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في موجبات الإرث في رواية الطبرسي وفي أحاديث إلقاء العول وغير ذلك.

٨ - باب ان ميراث الإخوة من الام الثلث وكذا الاثنان الذكر

والأنثى سواء، فإن لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي، وإن كان واحدا
فله السدس مطلقا، فان انفرد فله الباقي بالرد، وحكم ما لو جامعهم الجد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب
عن ابن سنان يعني عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه
ولم يترك وارثا غيره قال: المال له قلت: فإن كان مع الأخ للام جد؟ قال: يعطى
الأخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت: فإن كان الأخ لأب وجد قال:
المال بينهما سواء. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله ابن سنان
إلى قوله: ويعطى الجد الباقي.

(٣٢٧٤٠) ٢ - وعنه عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن إبراهيم، عن
محمد بن عيسى، عن يونس جميعا، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الام مع الجد قال: الإخوة من الام
فريضتهم الثلث مع الجد. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله.

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من موجبات الإرث في حديث الطبرسي ح ٥ وفي ب ٦ في
أحاديث إلقاء العول وغير ذلك.

الباب ٨ فيه: ١١ حديثا وفي الفهرس ١٢ وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ١١١ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٠٧ ح ١٧ صا: ج ٤ ص ١٥٩
الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١١١ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣٠٧ ح ١٨ صا: ج ٤ ص ١٥٩
الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦.

٣ - وعنه عن أحمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب [رباط] عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الام مع الجد قال: الإخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد.

٤ - وعنه عن أحمد وعن علي، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن حسين بن عمار، عن مسمع أبي سيار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة وأخوات لأم وجدا قال: قال: الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان، وللإخوة والأخوات من الام الثلث فهم شركاء سواء. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا كل ما قبله.

٥ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الإخوة من الام مع الجد قال: للإخوة فريضتهم الثلث مع الجد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل نحوه.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: أعط الإخوة من الام فريضتهم مع الجد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه قال: أعطى الأخوات من الام فريضتهن مع الجد.

(٣٢٧٤٥) ٧ - وعن حميد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الام مع الجد قال: للإخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد. محمد بن الحسن بإسناده

-
- (٣) الفروع: ج ٧ ص ١١٢ ح ٥ يب: ج ٩ ص ٣٠٨ ح ٢١ صا: ج ٤ ص ١٦٠.
(٤) الفروع: ج ٧ ص ١١١ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٣٠٧ ح ١٩ صا: ج ٤ ص ١٥٩.
(٥) الفروع: ج ٧ ص ١١٢ ح ٧ يب: ج ٩ ص ٣٠٨ ح ٢٣ صا: ج ٤ ص ١٦٠.
(٦) الفروع: ج ٧ ص ١١١ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٣٠٧ ح ٢٠ صا: ج ٤ ص ١٥٩.
(٧) الفروع: ج ٧ ص ١١٢ ح ٦ يب: ج ٩ ص ٣٠٨ ح ٢٢ صا: ج ٤ ص ١٦٠.

عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.

٨ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أسلم، عن يونس، عن القاسم بن سليمان قال: حدثني أبو عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد. قال الشيخ: الوجه فيه أنهم لا يرثون معه بأن يقاسموه لأن لهم فريضة لا زيادة عليها.

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان، عن بكير والحلي، عن أحدهما عليهما السلام قال: للإخوة من الأم الثلث مع الجد وهو شريك الإخوة من الأب.

١٠ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجد مع إخوة لام قال: إن في كتاب علي عليه السلام أن الإخوة من الأم يرثون مع الجد الثلث.

١١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذي عنى الله في قوله: " وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة. وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٩ - باب ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين وإن الأقرب يمنع إلا بعد وأنهم لا يرثون مع الأبوين لكن يستحب لهما الطعمة

(٣٢٧٥٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن علي بن النعمان، عن

(٨) يب: ج ٩ ص ٣٠٨ ح ٢٤ صا: ج ٤ ص ١٦٠.

(٩) الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٥ ح ١٠.

(١٠) الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ١٣.

(١١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٥٨، رواه أيضا في تفسيره ص ٢٢٧ ح ٥٩.

وتقدم في ب ٦ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك.

الباب ٩ فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ٩ ص ٣١٥ ح ٥٣ صا: ج ٤ ص ١٥٨ الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧.

عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد أن عليا عليه السلام أعطى الجدة المال كله. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن النعمان. قال الصدوق: والشيخ: إنما أعطاها المال كله لأنه لم يكن للميت وارث غيرها.

٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا لم يترك الميت إلا جده أبا أبيه وجدته أم أمه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال: وإذا ترك جده من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل أمه وجدته أمه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الأب وسقط جد الأب.

٣ - وعنه عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يرث من الأجداد أبو الأب وأبو الأم، ومن الجدات أم الأب وأم الام. ٤ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن إسماعيل بن منصور، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع أربع جدات ثنتين من قبل الأب وثلثتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة، وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة. أقول: ذكر الشيخ أنه غير معمول به لما تقدم ولما يأتي وحمله على التقية، ويمكن حمله على استحباب إطعامهم مع وجود الأبوين.

(٢) يب: ج ٩ ص ٣١٣ ح ٤٥ صا: ج ٤ ص ١٦٥.

(٣) يب: ج ٩ ص ٣١٣ ح ٤٤ صا: ج ٤ ص ١٦٥.

(٤) يب: ج ٩ ص ٣١٢ ح ٤٢ صا: ج ٤ ص ١٦٥.

٥ - وعنه عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عبد الرحمن، عمن رواه قال: لا تورثوا من الأجداد إلا ثلاثة أبو الأم وأبو الأب وأبو أب الأب. أقول: تقدم وجهه.

(٣٢٧٥٥) ٦ - وبأسناده عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجد والجدة من قبل الأب والجد والجدة من قبل الأم كلهم يرثون. ورواه الصدوق بأسناده عن يحيى بن أبي عمران مثله.

٧ - وقد تقدم حديث زرارة قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها: لا ينقص الجد من السدس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً. وقد تقدم أن الشيخ حمله على التقية ويمكن حمله على اجتماع زوج جد لأب وجد لام فإن للجد للأم الثلث وللزوج النصف وللجد للأب الباقي كما مر في حديث محمد بن مسلم وغيره، وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

١٠ - باب ميراث الإخوة والأخوات المتفرقين وحكم ما لو جامعهم زوج أو زوجة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً، عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها فقال: للزوج النصف

(٥) يب: ج ٩ ص ٣١٢ ح ٤٣ صا: ج ٤ ص ١٦٦.

(٦) يب: ج ٩ ص ٣١٥ ح ٥١ الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٤.

(٧) تقدم في ب ٦ ص ٢١ عن زرارة وتقدم في ب ٦ و ٨ ما يدل على بعض المقصود ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ١٠ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ٧ ص ١٠١ ح ١ تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٨٧.

ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. الحديث. ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢ - وبالسناد عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام، في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختا لأبيها فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة للأم الثلث سهمان، وللأخت من الأب السدس سهم.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل عن أختين وزوج فقال: النصف والنصف، فقال الرجل: قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان، فقال: ما تقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال: أليس قد سمى الله له المال فقال: "وهو يرثها إن لم يكن لها ولد"؟. ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١١ - باب ان للزوج والزوجة النصيب الأعلى مع الإخوة والأجداد (٣٢٧٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده قال: هذه من أربعة أسهم: للمرأة الربع، وللأخت سهم، وللجد سهمان. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٠٢ ح ٤.

(٣) يب: ج ٩ ص ٢٩٣ ح ٨ الفروع: ج ٧ ص ١٠٣ ح ٦

وتقدم في ب ١ و ٦ و ٧ ما يدل على ذلك.

الباب ١١ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١١٠ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٣٠٤ ح ٣ صا: ج ٤ ص ١٥٦

الفقيه: ج ٤ ص ٢٠٧.

٢ - وباسناده عن يونس، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت رجلا يسأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن زوج وجد قال: يجعل المال بينهما نصفين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٢ - باب انه لا يرث مع الإخوة والأجداد أحد من الأعمام والأخوال وأولادهم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد إن الله تبارك وتعالى يقول: " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن ابن عم وجد قال: المال للجد. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن متويه [معاوية] بن نايحة عن أبي سمينه، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل ترك خاله وجده قال: المال بينهما، وسألت عن رجل ترك أخته وأخاه وجده، فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم قال: وسألت عن رجل ترك أخته وجده، قال:

-
- (٢) يب: ج ٩ ص ٣١٥ ح ٥٠.
وتقدم في ب ٦ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ١٢ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
(١) الفروع: ج ٧ ص ١١٩ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣٢٥.
(٢) يب: ج ٩ ص ٣١٥ ح ٥٢ رواه الصدوق في الفقيه، ج ٤ ص ٢٠٧.
(٣) يب: ج ٩ ص ٣٩٣ ح ٩ صا: ج ٤ ص ١٦٤.

المال بينهما. قال الشيخ: هذا ضعيف مخالف للمذهب وإجماع الطائفة لأننا بينا أن الأقرب أولى من الأبعد فيكون الجد أولى من الخال، وأما المسألة الثانية فصحيحة، وأما الثالثة فليس فيها أن المال بينهما سواء فيحمل على أن المال بينهما للذكر مثل الأنثيين، ولو كان فيه أن المال بينهما على السواء، لحملناه على الجد من قبل الام والأخت من قبل الام انتهى. وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٣ - باب ان من تقرب بالأبوين من الإخوة يمنع من تقرب بالأب وكذا أولادهم

(٣٢٧٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك. الحديث ورواه الشيخ كما مر.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي يونس، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أعيان بنى الام يرثون دون بنى العلات.

وتقدم في ب ٧ من موانع الإرث ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ١ من ميراث الأعمام والأخوال ما يدل عليه.

الباب ١٣ فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٧٦ ح ١ يب: ج ٩ ص ٢٨٦ ح ١.

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٢٧ ح ١٣.

٣ - وعنه عن محمد بن بكر، عن صفوان بن خالد، عن إبراهيم بن محمد ابن مهاجر، عن الحسن بن عمارة أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: أعيان بنى الام أقرب من بنى العلات، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: جئت بها من عين صافية. الحديث.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله أعيان بنى الام أحق بالميراث من بنى العلات. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. أبواب ميراث الأعمام والأخوال

١ - باب انهم لا يرثون مع وجود أحد من الالباء والأولاد ولا من الإخوة والأجداد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن أبي بصير، عن أبي عبد الله [جعفر] عليه السلام قال: الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم إن الله تبارك وتعالى يقول: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله". ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه. وعن

(٣) يب: ج ٩ ص ٣٢٦ ح ١١ صا: ج ٤ ص ١٧٠ وفيهما (الحديث) قال: فاستوى جالسا ثم قال: جئت من عين صافية، ان عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأمه.

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ١٩٩ ح ٦٧٥.

وتقدم في ب ١٠ من موانع الإرث ما يدل على ذلك. أبواب ميراث الأعمام والأخوال

الباب ١ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١١٩ ح ٢ الفروع: ج ٧ ص ١١٩ ح ٣.

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

(٣٢٧٧٠) ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد الكاتب

عن محمد الهمداني، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن بكير، عن حسين البزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للأقرب؟ أو العصبية؟ قال: المال للأقرب والعصبية في فيه التراب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

٢ - باب انه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان ولو واحدا ويرثون بالتفاضل، وللأخوال الثلث ولو واحدا بالسوية

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد

ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد، كلهم عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام؟! فقلت: كتاب علي عليه السلام لم يدرس فقال: إن كتاب علي عليه السلام لا يدرس، فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه: رجل مات وترك عمه وخاله فقال: للعم الثلثان، وللخال الثلث. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله.

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٢٧ ح ١٥ صا: ج ٤ ص ١٧٠ الفروع: ج ٧ ص ٧٥. وتقدم في ب ١ ح ٣ من موجبات الإرث ما يدل على ذلك، و يأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه، ويأتي فيه أيضا ما ظاهره المنافاة.

الباب ٢ فيه: ٩ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
(١) الفروع: ج ٧ ص ١١٩ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٢٤ ح ١.

- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محسن [الحسن] بن أحمد، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام في عمه وخالة قال: الثلث والثلاثان يعني للعممة الثلاثان، وللخالة الثلث. وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد عن المثنى، عن أبان، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.
- ٣ - وعنه عن الحسن، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال: للعممة الثلاثان، وللخالة الثلث. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.
- ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته وأخاه وأخته قال: كل هؤلاء يرثون ويحوزون، فإذا اجتمعت العممة والخالة، فللعممة الثلاثان، وللخالة الثلث. أقول: قوله: وابنه، الواو فيه بمعنى أو وكذا قوله. وأخاه، ويحتمل الحمل على الإنكار لما تقدم، وبعض الصور يحتمل الحمل على التقية.
- (٣٢٧٧٥) ٥ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست بن أبي منصور، عن أبي المغراء، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إن امرؤ هلك وترك عمته وخالته، فللعممة الثلاثان، وللخالة الثلث. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. وكذا الذي قبله.
- ٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام أن العممة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ قال: وكل ذي رحم فهو

-
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ١١٩ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٣٢٤ ح ٢.
 (٣) الفروع: ج ٧ ص ١١٩ ح ٥ يب: ج ٩ ص ٣٢٤ ح ٣.
 (٤) الفروع: ج ٧ ص ١٢٠ ح ٦ يب: ج ٩ ص ٣٢٤ ح ٤.
 (٥) الفروع: ج ٧ ص ١٢٠ ح ٨ يب: ج ٩ ص ٣٢٤ ح ٥.
 (٦) يب: ج ٩ ص ٣٢٥ ح ٩.

- بمنزلة الرحم الذي يجربه إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.
- ٧ - وعنه عن الحسن بن محبوب، عن حماد أبي يوسف الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الام، وابن الأخ بمنزلة الأخ قال: وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو، قال: وكان علي عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال.
- ٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى. عن أبي طاهر قال: كتبت إليه: رجل ترك عما وخالا، فأجاب: الثلثان للعم، والثلث للخال.
- ٩ - وعنه عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في عم وعممة قال: للعم الثلثان وللعممة الثلث الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.
- ٣ - باب ان الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون ويمنعون الموالى المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الأقارب
- (٣٢٧٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

- (٧) يب: ج ٩ ص ٣٢٦ ح ١٠.
- (٨) يب: ج ٩ ص ٣٢٧ ح ١٦.
- (٩) يب: ج ٩ ص ٣٢٨ ح ١٨ صا: ج ٤ ص ١٧١ (قوله) الحديث. (فيهما) وقال: في ابن عم وخالة قال: المال للخالة، وقال في ابن عم وخال قال: المال للخال، وقال: في ابن عم وابن خالة قال: للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال في بنت وأب قال: للبنت النصف وللأب السدس وبقي سهمان، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت وما أصاب سهمها فللأب. والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الربع.
- وتقدم في ب ٢ من أبواب ميراث الأبوين ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
- الباب ٣ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- (١) الفروع: ج ٧ ص ١٢٠ ح ٧ الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٣ يب: ج ٩ ص ٣٢٥ ح ٧.

سهل، عن الحسين بن الحكم، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال: أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، المال بين الخاليتين. ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن الحكم مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في خالة جاءت تخصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية: " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ". أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب ان من تقرب بالأبوين من الأعمام وأولادهم يمنع من تقرب بالأب وحده وكذا الأخوال

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه، قال: وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لأمه، قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه، قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه، ورواه الكليني كما مر.

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٢٩ ح ٤ صا: ج ٤ ص ١٧٢ ورواه الكليني في ج ٧ ص ١٣٥ ح ٢ أيضاً.

تقدم في ب ١٦ من موانع الإرث ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه. الباب ٤ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ٩ ص ٢٦٨ ح ١ الفروع: ج ٧ ص ٧٦ ح ١

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ومعنى أولوية من تقرب بالأب على من تقرب بالأم أن لمن تقرب بالأم فرضه والباقي لمن تقرب بالأب كما مر.

٥ - باب ان الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم وجميع الوارث يمنع الا بعد الا في ابن عم لأب وأم مع عم لأب فان الميراث لابن العم، وان أولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد، عن عبيد الله الحلبي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اختلف أمير المؤمنين

عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبه يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي عليه السلام: ميراثه لهم يقول الله تعالى: " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " وكان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين. وباسناده عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان مثله.

٢ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن بكر، عن صفوان ابن خالد، عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر، عن الحسن بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما أقرب ابن عم لأب وأم؟ أو عم لأب؟ قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول: أعيان بنى الام أقرب من بنى العلات، قال: فاستوى جالسا ثم قال: جئت بها من عين صافية إن عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأمه.

وتقدم في ب ١٣ من ميراث الأخوات والأجداد حديث الكناسي وما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٥ فيه ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٩ ص ٣٢٧ ح ١٤ يب: ج ٩ ص ٣٩٨ ح ٢٣ (باب الزيادات).

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٢٦ ح ١١ صا: ج ٤ ص ١٧٠.

(٣٢٧٨٥) ٣ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم ابن محمد قال: كتب محمد بن يحيى الخراساني أوصى إلى رجل ولم يخلف إلا بنى عم وبنات عم وعم أب وعمتين لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام: أهل العصبة وبنو العم وارثون. وباسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى نحوه. أقول: حملة الشيخ على التقية لموافقته للعامة، ويمكن حملة على الإنكار كأنه قال: كيف يكون بنو العم وارثين مع العميتين وهما أقرب منهم، وقد تقدم أحاديث كثيرة تدل على أن الأقرب يمنع الأبعد.

٤ - وعن الصفار، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال في ابن عم

وخاله قال: المال للخالة، وقال في ابن عم وخال قال: المال للخال، وقال: في ابن عم وابن خالة قال: للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: فإن ترك عما لأب وابن عم لأب وأم فالمال كله لابن العم للأب والام لأنه قد جمع الكلايتين كلاله الأب وكلاله الام وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمة عليهم السلام.

٦ - العياشي في تفسيره عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد غيرهم إن الله يقول: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" فإذا التفت القرابات فالسابق أحق بالميراث من قرابته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) يب: ج ٩ ص ٣٢٧ ح ١٧ صا: ج ٤ ص ١٧٠.

تقدم في ب ٥ من أبواب ميراث الأخوات والأجداد الخ.

(٤) يب: ج ٩ ص ٣٢٨ ح ١٨ الاستبصار: ج ٤ ص ١٧١.

(٥) الفقيه: ج ٤ ص ٢١٢ س ١٦ ١٩.

(٦) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧١ ح ٨٣.

وتقدم في ب ٥ و ١٣ من أبواب ميراث الأخوات والأجداد ما يدل على ذلك.

أبواب ميراث الأزواج

١ - باب ان للزوج النصف مع عدم الولد وان نزل والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه والثلث مع ويرثان مع جميع الوارث

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز وغيره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرث مع الام ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثلث.

(٣٢٧٩٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست بن أبي منصور، عن أبي المغراء، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إن الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع والثلث

٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: "يستفتونك في النساء" قال: كان نبي الله صلى الله عليه وآله سئل عن النساء ما لهن

من الميراث، فأنزل الربع والثلث.

أبواب ميراث الأزواج

الباب ١ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٨٢ ح ١.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٨٢ ح ٤ (باب معرفة القاء العول).

(٣) تفسير علي بن إبراهيم: ص ١٤٢ س ٦.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على أن ولد الولد يقوم مقام الولد ويرث ميراثه.

٢ - باب ان الزوجات إذا كن أربعا أو دونها فهن شريكات في الربع أو الثمن بالسوية

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن الوليد عن أبي القاسم الكوفي، عن أبي يوسف، عن ليث بن أبي سليمان، عن أبي عمر العبدى عن علي بن أبي طالب عليه السلام في حديث أنه قال: ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن، وإن كن أربعا أو دون ذلك فهن فيه سواء إلى أن قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في حديث طلاق واحدة من الأربع وفي أحاديث ميراث الزوجة إذا انفردت وغير ذلك.

٣ - باب ان الزوج إذا انفرد فله المال كله.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال: الميراث لزوجها. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم

وتقدم في ب ١ من أبواب ميراث الأبوين ح ١، ويأتي في الأبواب الآتية ما يدل عليه، وتقدم في ب ٧ منها ما يدل على ذلك أن ولد الولد يقوم مقامه.

الباب ٢ فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) يب: ج ٩ ص ٢٤٩ ح ٧ الفقيه: ج ٤ ص ١٨٨.

ويأتي في ب ٩ وفي أحاديث ب ٤ ميراث الزوجة ما يدل على ذلك.

الباب ٣ فيه: ١٥ حديثا وفي الفهرس ١٦ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ٩ ص ٢٩٤ ح ١١ صا: ج ٤ ص ١٤٩ الفروع: ج ٧ ص ١٢٥ ح ١.

- عن أبيه، عن ابن أبي نجران، وعن محمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عاصم بن حميد مثله إلا أنه قال: الميراث كله لزوجها.
- ٢ - وعنه عن القاسم بن محمد وفضالة جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قرأ على أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فإذا فيها: الزوج يحوز المال كله إذا لم يكن غيره.
- (٣٢٧٩٥) ٣ - وعنه عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن حر، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي مثله.
- ٤ - وعنه عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها قال: الميراث له كله. ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة نحوه.
- ٥ - وبأسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إسماعيل، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال: إذا لم يكن غيره فله المال الحديث.
- ٦ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: امرأة ماتت وتركت زوجها قال: المال له.

- (٢) يب: ج ٩ ص ٢٩٤ ح ١٢ صا: ج ٤ ص ١٤٩.
- (٣) يب: ج ٩ ص ٢٩٤ ح ١٣ صا: ج ٤ ص ١٤٩ الفروع: ج ٧ ص ١٢٥ ح ٢.
- (٤) يب: ج ٩ ص ٢٩٤ ح ١٤ صا: ج ٤ ص ١٤٩ الفروع: ج ٧ ص ١٢٦ ح ٦.
- (٥) يب: ج ٩ ص ٢٩٤ ح ١٥ صا: ج ٤ ص ١٤٩.
- (٦) يب: ج ٩ ص ٢٩٥ ح ١٦ صا: ج ٤ ص ١٥٠ الفروع: ج ٧ ص ١٢٥ ح ٥.

٧ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنى بن الوليد الحنط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها قال: المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره.

(٣٢٨٠٠) ٨ - وعنه عن الحسن بن علي ابن بنت الياس، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الرد على زوج ولا زوجة. أقول: هذا مخصوص بما إذا وجد وارث آخر كما مر.

٩ - وقد تقدم في حديث العبدى عن علي عليه السلام قال: لا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع. أقول: وتقدم وجهه.

١٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها قال: المال له قال: معناه لا وارث لها غيره.

١١ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها، فقال: الميراث له كله.

١٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهب عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها، قال: المال كله للزوج يعني إذا لم يكن لها وارث غيره. وعنه عن عبد الله بن جبلة، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي بصير مثل ذلك.

(٣٢٨٠٥) ١٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت

(٧) يب: ج ٩ ص ٢٩٤ ح ١٠ صا: ج ٤ ص ١٤٨.

(٨) يب: ج ٩ ص ٢٩٦ ح ٢١ صا: ج ٤ ص ١٤٩.

(٩) وتقدم في حديث العبدى في ب ٢ ح ١ من هذه الأبواب يب: ج ٩ ص ٢٤٩ ح ٧.

(١٠) الفروع: ج ٧ ص ١٢٥ ح ٥.

(١١) الفروع: ج ٧ ص ١٢٦ ح ٦.

(١٢) الفروع: ج ٧ ص ١٢٥ ح ٣ الفروع: ج ٧ ص ١٢٥.

(١٣) الفروع: ج ٧ ص ١٢٥ ح ٤.

وتركت زوجها قال: المال للزوج يعني إذا لم يكن وارث غيره.
١٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط
عن عبد الله بن المغيرة، عن عنبة بياح القصب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه
السلام

قال: قلت له: امرأة هلكت وتركت زوجها، قال: المال كله للزوج.
١٥ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن علي بن إسماعيل
عن علي بن النعمان، عن سويد بن أيوب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده
فدعا بالجامعة فنظر فيها أبو جعفر عليه السلام فإذا فيها: امرأة تموت وترك زوجها ليس
لها وارث غيره فقال: له المال كله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وتقدم
ما يدل على أن ذا الفرض أحق ممن لا فرض له.

٤ - باب ميراث الزوجة إذا انفردت

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد
ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار قال: كتب محمد بن حمزة
العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: مولى لك أوصى بمائة درهم إلى وكنت أسمعه
يقول: كل شيء هو لي فهو لمولاي، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله
امرأتان إحداهما ببغداد ولا أعرف لها موضعاً الساعة، والأخرى بقم ما الذي
تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب إليه: انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى
زوجتي الرجل، وحققهما من ذلك الثمن إن كان له ولد: وإن لم يكن له ولد فالربع
وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة انشاء الله. ورواه الشيخ

(١٤) الفروع: ج ٧ ص ١٢٦ ح ٧.

(١٥) بصائر الدرجات ط التبريز ص ١٤٥ ح ١٧.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك، وتقدم في ب ٢ من موجبات الإرث على أن ذا الفرض
أحق من غيره.

الباب ٤ فيه: ١١ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٢٦ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٢٩٦ ح ٩ صا: ج ٤ ص ١٥٠.

باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد. أقول: يأتي ما يدل على التصديق بميراث من لا وارث له وإن كان للإمام عليه السلام كما تضمنته الأحاديث الكثيرة، وتقدم نحوه في الخمس.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن بن زياد العطار، عن محمد بن نعيم الصحاف قال: مات محمد بن أبي عمير بياع السابري وأوصى إلى وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إلى: أعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.

(٣٢٨١٠) ٣ - وعنه عن الحسن، عن علي بن الحسن بن رباط، عن محمد بن سكين وعلي بن أبي حمزة، عن مشمعل، وعن ابن رباط، عن مشمعل كلهم عن أبي بصير قال: قرأ على أبو جعفر عليه السلام في الفرائض: امرأة توفيت وترك زوجها قال: المال للزوج، ورجل توفى وترك امرأته، قال: للمرأة الربع، وما بقي فللامام.

٤ - وعنه عن الحسن، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفى وترك امرأته قال: للمرأة الربع وما بقي. فللامام

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد، عن موسى بن بكر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في

رجل مات وترك امرأته قال: لها الربع، ويرفع الباقي [إلينا].

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها قال: المال كله له، قلت: فالرجل يموت ويترك امرأته قال: المال لها.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٢٦ ح ١ يب: ج ٩ ص ٢٩٥ ح ١٨ صا: ج ٤ ص ١٥٠.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٢٦ ح ٢.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٢٦ ح ٣.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٢٧ ح ٥.

(٦) الفقيه: ج ٤ ص ١٢٩ ح ٢.

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن خلف بن حماد، عن موسى بن بكر، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج

مات وترك امرأته قال: لها الربع، ويدفع الباقي إلى الامام.

(٣٢٨١٥) ٨ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إسماعيل، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وترك زوجها لا وارث لها غيره قال: إذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع وما بقي فللامام. ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن زيد، عن مشمعل، عن أبي بصير. أقول: حملة الصدوق على حال حضور الامام لما مر.

٩ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته قال: المال لها. الحديث. أقول: ذكر الشيخ أنه يحتمل شيئين: أحدهما ما ذكره ابن بابويه من أنه محمول على حال غيبة الامام، والآخر وهو الأولى أنه إذا كانت المرأة قريبة له، واستدل بما يأتي.

١٠ - وباسناده عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الرد على زوج ولا زوجة. ١١ - وقد تقدم حديث العبدى عن علي عليه السلام قال: لا تزد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن. أقول: يحتمل الحديثان الحمل على وجود وارث آخر لما مر.

(٧) يب: ج ٩ ص ٢٩٦ ح ٢٠ صا: ج ٤ ص ١٥٠.

(٨) يب: ج ٩ ص ٤٩٤ ح ١٥ صا: ج ٤ ص ١٤٩ الفقيه: ج ٤ ص ١٩١.

(٩) يب: ج ٩ ص ٢٩٥ ح ١٦ صا: ج ٤ ص ١٥٠ الفقيه: ج ٤ ص ١٩٢.

(١٠) يب: ج ٩ ص ٢٩٦ ح ٢٢ صا: ج ٤ ص ١٤٩.

(١١) تقدم في ب ٢ ح ١ (حديث العبدى الخ) أقول: وقد تقدم في الباب السابق ح ٩.

٥ - باب ان الزوجة إذا كانت قرابة فلها سهم الزوجية ولها باقي المال مع عدم غيرها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال: يدفع المال كله إليها. أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

٦ - باب ان الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئاً، ولها من قيمة ما عدا الأرض من الجذوع والأبواب والنقض والقصب والخشب والطوب والبناء والشجر والنخل وان البنات يرثن من كل شيء

(٣٢٨٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك، وتقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطي حقها منه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله.

الباب ٥ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٩ ص ٢٩٥ ح ١٧ صا: ج ٤ ص ١٥١.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك عموماً.

الباب ٦ فيه ١٧ حديثاً وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٢٧ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٢٩٨ ح ٢٥ الاستبصار: ج ٤ ص ١٥١، ورواه الصدوق أيضاً في الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٢.

٢ - وعنهم، عن سهل، وعن محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علا، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تراث المرأة الطوب ولا تراث من

الرباع شيئاً قال: قلت: كيف تراث من الفرع ولا تراث من الرباع شيئاً؟ فقال: ليس لها منه نسب تراث به وإنما هي دخيل عليهم فتراث من الفرع ولا تراث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ - وعنهم عن سهل، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر قال: لا أعلمه إلا عن ميسر بياح الزطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النساء ما لهن

من الميراث؟ قال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال: قلت: فالبنات؟ قال: البنات لهن نصيبهن منه

قال: قلت: كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب تراث به وإنما هي دخيل عليهم إنما صار هذا كذا لثلاث تزوج المرأة فيجئ زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد نحوه وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال: فالثياب. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن ميسر مثله. وقال فيه: فالثياب.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، عن زرارة، و [عن] محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: النساء لا يرثن من

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٢٨ ح ٥ قرب الإسناد: ص ٢٧ س ٣.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٣٠ ح ١١ يب: ج ٩ ص ٢٩٩ ح ٣١ صا: ج ٤ ص ١٥٢

الفقيه: ج ٤ ص ٢٥١ العلل: ج ٢ ص ٢٥٨ (باب ٣٧٢) ح ١.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٢٧ ح ١ يب: ج ٩ ص ٢٩٨ ح ٢٦ صا: ج ٤ ص ١٥٢

الأرض ولا من العقار شيئاً. ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران مثله.

٥ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام، منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام، ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام، ومنهم من رواه

عن أحدهما عليهما السلام أن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها. ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن إبراهيم مثله إلا أنه قال: فتعطي ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب والخشب. أقول: لا تصريح فيه بأن الولد منها فيحمل على وجود ولد للميت من غيرها لما يأتي. (٣٢٨٢٥) ٦ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً.

٧ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطي ثمنها أو ربعها، قال: وإنما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل الموارث موارثهم.

٨ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يحيى الحلبي، عن شعيب، عن يزيد الصائغ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النساء هل يرثن من الأرض؟ فقال: لا ولكن يرثن قيمة البناء قال: قلت: إن الناس لا يرضون بذا قال: إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٢٨ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٢٩٧ ح ٢٤ صا: ج ٤ ص ١٥١.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ١٢٨ ح ٤.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ١٢٩ ح ٦.

(٨) الفروع: ج ٧ ص ١٢٩ ح ٨.

٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني أهل المواريث من يفسد مواريثهم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد، عن سماعة، عن معلى بن محمد. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان مثله وزاد: والطوب والطواييق المطبوخة من الاجر.

١٠ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عمه جعفر بن سماعة، عن مثنى، عن عبد الملك بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للنساء من الدور والعقار شيء. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.

(٣٢٨٣٠) ١١ - وعن محمد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن ابن رباط، عن مثنى، عن يزيد الصائغ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن النساء لا يرثن من ربا الأرض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال: فقلت له: إن الناس لا يأخذون بهذا فقال: إذا وليناهم ضربناهم بالسوط، فإن انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف عليه. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم مثله.

١٢ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وخطاب أبي محمد الهمداني، عن

-
- (٩) الفروع: ج ٧ ص ١٢٩ ح ٧ يب: ج ٩ ص ٢٩٨ ح ٢٨ صا: ج ٤ ص ١٥٢.
(١٠) الفروع: ج ٧ ص ١٢٩ ح ٩ يب: ج ٩ ص ٢٩٩ ح ٣٠ صا: ج ٤ ص ١٥٢.
(١١) الفروع: ج ٧ ص ١٢٩ ح ١٠ يب: ج ٩ ص ٢٩٩ ح ٢٩ صا: ج ٤ ص ١٥٢.
(١٢) يب: ج ٩ ص ٢٩٩ ح ٣٢، صا: ج ٤ ص ١٥٣، ورواه الصدوق أيضاً في الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢.

طربال بن رجاء، عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح و الدواب شيئا، وترك من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك، ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطي حقها منه. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

١٣ - وعنه عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء.

١٤ - وبإسناده عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئا إلا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجرى ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبهه، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان نحوه. ورواه في (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده الآتية في آخر الكتاب.

١٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزرارة: إن بكيرا حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطي نصيبها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تعطي شيئا من الأرض ولا تربة دار، قال زرارة: هذا لا شك فيه.

-
- (١٣) يب: ج ٩ ص ٣٠٠ ح ٣٣ ص: ج ٤ ص ١٥٣.
(١٤) يب: ج ٩ ص ٣٠٠ ح ٣٤ ص: ج ٤ ص ١٥٣ الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٢ العلل:
ج ٢ ص ٢٥٩ ح ٢ العيون: ج ٢ ص ٩٨ س ١٠.
(١٥) يب: ج ٩ ص ٣٠١ ح ٣٧ ص: ج ٤ ص ١٥٣.

(٣٢٨٣٥) ١٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني من البناء الدور وإنما عني من النساء الزوجة.

١٧ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي مخلد، عن عبد الملك قال: دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب علي عليه السلام فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويا فإذا فيه: أن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا توفي عنهن شيء، فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا والله خط علي عليه السلام بيده وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

٧ - باب ان الزوج يرث من كل ما تركت زوجته وكذا جميع الوارث. وكذا الزوجة التي لها منه ولد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل

هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت. ورواه الصدوق باسناده عن أبان مثله. أقول: حملة الشيخ على التقية، وحملة أيضاً هو والصدوق وغيرهما على ما إذا كان للمرأة ولد لما يأتي، ويمكن حملة على رضا الوارث وإعطاء العين فيما عدا الأرض، وباعطاء العين أو القيمة من الأرض.

(١٦) الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٢ ح ٥.

(١٧) البصائر: ص ١٦٥ ح ١٤.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك وما ظاهره المنافاة الخ.

الباب ٧ فيه: حديثان

(١) يب: ج ٩ ص ٣٠٠ ح ٣٥ صا: ج ٤ ص ١٥٤ الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٢.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير. أقول: ويدل على ذلك عموم الآيات والروايات وإطلاقها.

٨ - باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتني هل يقضى ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه؟ فقلت له: بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها فادعاه الرجل وادعته المرأة بأربع قضايا فقال: وما ذاك؟ قلت: أما أو لهن فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي: كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٠١ ح ٣٦ صا: ج ٤ ص ١٥٥ الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٢. قوله: ويدل على ذلك عموم الآيات الخ أقول: أما الآيات: الأولى آية ٨ من سورة النساء " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً " الثانية آية ١٣ منها " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن الآية " والثالثة آية ١٤ منها " ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن الآية " وغيرها وأما الروايات فكثير ذكرها في الأبواب الماضية، راجع ب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من أبواب ميراث الأزواج. الباب ٨ فيه: ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٣٠ ح ١ (باب اختلاف الرجل والمرأة) يب: ج ٦ ص ٢٩٧ ح ٣٦ صا: ج ٣ ص ٤٤ يب: ج ٩ ص ٣٠١ ح ٣٨ صا: ج ٣ ص ٤٥ يب: ج ٦ ص ٢٩٧ ح ٣٧ صا: ج ٣ ص ٤٥ أيضاً يب: ج ٦ ص ٢٩٨ ح ٣٨ صا: ج ٣ ص ٤٥

للرجل للمرأة، ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل، وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين، ثم بلغني أنه قال: انهما مدعيان جميعا فالذي بأيديهما جميعا يدعيان جميعا بينهما نصفان، ثم قال: الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة، ثم قضى بقضاء بعد ذلك لولا أني شهادته لم أروه عنه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته إليه فقال: اكتبوا المتاع، فلما قراءة قال: للزوج هذا يكون للرجال والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك، فقال عليه السلام لي: فعلى أي شيء هو اليوم؟ فقلت: رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل، ثم سألته عليه السلام عن ذلك فقلت: ما تقول أنت فيه؟ فقال: القول الذي أخبرتني أنك شهادته وإن كان قد رجع عنه فقلت: يكون المتاع للمرأة؟ فقال: أرأيت إن أقامت بينة إلى كم كانت تحتاج؟ فقلت: شاهدين فقال: لو سألت من بين لا بتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعى فان زعم أنه أحدث فيه شيئا فليأت عليه البينة. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه. وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، وهارون بن مسلم، عن محمد بن أبي عمير نحوه. وباسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن عبد الحميد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد، عن إسحاق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. وعنه عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله. وعنه عن أبيه، عن سعد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير نحوه.

(٣٢٨٤٠) ٢ - وعنه عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٩٨ ح ٣٩ صا: ج ٣ ص ٤٦.

- ابن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل يموت ماله من متاع البيت؟ قال: السيف والسلاح والرجل وثياب جلده.
- ٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له.
- ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن ابن مسكين، عن رفاعة النخاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما. قال: وإذا طلق الرجل المرأة فادعت أن المتاع لها وادعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النخاس نحوه إلى قوله: ولها ما للنساء. أقول: حملة الشيخ على التقية والصلح.
- ٥ - قال الصدوق: وقد روى أن المرأة أحق بالمتاع لأن من بين لايتها يعلم أن المرأة تنقل من بيتها المتاع. أقول: حملة الصدوق وغيره على متاع النساء وما يصلح للرجال والنساء لما مر.
- ٩ - باب ان من طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى فاشتبهت المطلقة فلأخيرة ربع الربع أو ربع الثمن والباقي بين الأربع بالسوية
- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى

(٣) يب: ج ٩ ص ٣٠٢ ح ٣٩.

(٤) يب: ج ٦ ص ٢٩٤ ح ٢٥ الفقيه: ج ٣ ص ٦٥ ح ٦.

(٥) الفقيه: ج ٣ ص ٦٥ ح ٧.

الباب ٩ فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٣١ ح ١ (باب نادر) يب: ج ٨ ص ٩٣ ح ٢٣٨.

عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال: في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال: جائز له ولهن قلت: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ فقال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيرا من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث و [ليس] عليها العدة قال: ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهما جميعا وعليهن جميعا العدة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب. وبإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب.

١٠ - باب ان من كان له ثلاث زوجات وتزوج اثنتين صح عقد الأولى ولها الميراث، وبطل عقد الثانية ولا ميراث لها

(٣٢٨٤٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب وبإسناده عن علي ابن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عنيسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال: فقال: إن كان دخل بالمرأة

الباب ١٠ فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي (١) يب: ج ٩ ص ٢٩٧ ح ٢٣ ورواه أيضا في ج ٧ ص ٢٩٥ ح ٧٢ الفروع: ج ٥

ص ٤٣٠ ح ٤ ورواه الصدوق أيضا في الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٦ أقول: وليس في النسخ المطبوعة من الكتب الثلاثة ج ٧ من التهذيب والفروع والفقيه جملة: "ولها ما أخذت من الصداق مما استحل من فرجها".

التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة، وإن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة. ورواه الكليني كما مر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١١ - باب حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما وليان أو غيرهما

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال: فقال: النكاح جائز أيهما أدرك كان له الخيار فان ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا، قلت: فان أدرك أحدهما قبل الآخر قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضى، قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضى النكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قلت: فان ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا لان لها الخيار إذا أدركت قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال: يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

ويأتي في ب ١٢ ما يدل على ذلك.

الباب ١١ فيه: ٤ أحاديث وفي الفهرس ٥ وإشارة إلى ما تقدم (١) الفروع: ج ٧ ص ١٣١ ١٣٢ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٨٢ ح ٢ ورواه أيضا في ج ٧ ص ٢٨٨ ح ٣١.

٢ - وعنهم عن سهل، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره، قال: ترثه إن مات ولا يرثها لأن لها الخيار ولا خيار عليها. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، وكذا الذي قبله إلا أنه أسقط عن أبي عبيدة من السند.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن القاسم ابن عروة، عن أبي بكر، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان؟ قال: إن كان أبواهما هما اللذان زوجاهما فنعم، قلنا: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبي المغيرة حميد بن المشي، عن أبي العباس وعبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يزوج الصبية وذكر مثله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله: فنعم وزاد: قال القاسم: فإذا كان أبواهما حينئذ فنعم.

٤ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين؟ قال: فقال: أما تزويجه فهو صحيح، وأما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم أنه كان قد طلق فإن أقر بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب، وإن أنكر ذلك وأبي

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٣٢ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣٨٢ ح ١.
(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٣٢ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٣٨٣ ح ٣ الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ١.
(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٣.

أن يمضيه فهي امرأته قلت: فان ماتت أو مات؟ قال: يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح، ويدفع إليه الميراث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح في عدة مواضع.

١٢ - باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول

(٣٢٨٥٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلا عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال: لها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشر، وإن كان سمي لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه، وإن لم يكن سمي لها مهرا فلا مهر لها. ٢ - قال: وقال عليه السلام في حديث آخر: إن كان دخل بها فلها الصداق كاملا.

٣ - وبإسناده عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل أن تحكم قال: ليس لها صداق وهي ترث. أقول: الحكم بنفي الصداق يدل على فرض عدم الدخول لما مر ولذا أورده الصدوق في هذا الباب.

٤ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن علي، وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم جميعا، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت [سألت أبا عبد الله عليه السلام] عن

رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها مالها عليه؟ فقال: ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها.

وتقدم في ج ١٤ (٧) ب ٦ من النكاح ص ٢٠٨ و ٢٠٩ وفي ج ١٥ (٧) ب ٣٣ ص ٣٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق ما يدل على ذلك. الباب ١٢ فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٩.

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٩.

(٣) الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٩.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٣٣ ح ٤.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في العدد والمهور وغير ذلك.
١٣ - باب ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية لا البائنة
إذا طلق في غير مرض

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران
عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلقت المرأة
ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها ما دامت في
الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولتين، فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث
من زوجها شيئاً ولا يرث منها.

(٣٢٨٥٥) ٢ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها وقال:
هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة. ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن
ابن مسكان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقة ترث وتورث حتى ترى
الدم الثالث، فإذا رآته فقد انقطع.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن

وتقدم في ج ١٥ (٧) ٧٨ ب ٩ ٥ من أبواب المهور ح ١ وفي ص ٤٦٢ ب ٣٥ من أبواب
العدد ح ١ ما يدل على ذلك.

الباب ١٣ فيه: ١١ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٣٣ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٨٣ ح ٣ صا: ج ٣ ص ٢٧٣.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٣٤ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٣٨٣ ح ٢.

(٣) الفروع..

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٣٤ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣٨٣ ح ١.

(٥٣٠)

بكبير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال: يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله. وباسناده عن علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير مثله.

٥ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله ابن هلال، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل

طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال: ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته.

٦ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستأمرة في طلاقها، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهما وبين أزواجهن من ساعتهم فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم.

(٣٢٨٦٠) ٧ - وعنه عن علي بن رثاب، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستأمرة في طلاقها إذا قالت لزوجها: طلقني فطلقها بأمرها ورضاها فإنها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، وقال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة قال: قد بانت منه بتطليقه ولا ميراث بينهما في العدة.

٨ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنات، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قتلت

(٥) يب: ج ٨ ص ٨١ ح ١٩٥.

(٦) يب: ج ٩ ص ٣٨٤ ح ٤.

(٧) يب: ج ٩ ص ٣٨٤ ح ٥.

(٨) يب: ج ٩ ص ٣٨١ ح ١٥ صا: ج ٣ ص ٣٤٣.

ورث من ديتهما، وإن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما الآخر.

٩ - وعنه عن علي بن أسباط، عن العلا بن رزين القلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال: ترثه ثم تعد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت ورثها فان قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما.

١١ - وبإسناده عن سماعة قال: سألت عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات قبل أن تنقضي عدتها، قال: تعد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والخلع وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٤ - باب ان من طلق في المرض للاضرار بائنا أو رجعيًا فإنها ترثه ما لم يبرء أو تتزوج أو تمضي سنة، ولا يرثها الا في العدة الرجعية

(٣٢٨٦٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه.

(٩) يب: ج ٩ ص ٣٨١ ح ١٦ صا: ج ٤ ص ١٩٤.

(١٠) الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ١.

(١١) الفقيه: ج ٣ ص ٣٥٣ ح ٤.

وتقدم في ج ١٥ (٧) كتاب الطلاق ص ٣٨٤ ب ٢٢ وفي ص ٤٦٣ ب ٣٦ من أبواب العدد وفي ص ٤٥٩ ب ٥ من أبواب الخلع ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ١٤ فيه: ٩ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٩ ص ٣٨٥ ح ٨ صا: ج ٣ ص ٣٠٧.

٢ وعنه عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قلت: فإن طال به المرض قال: ما بينه وبين سنة. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي العباس مثله إلا أنه قال: ترثه ما بينه وبين سنة.

٣ - وعنه عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي وأبي بصير وأبي العباس جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة. محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان

ابن عثمان مثله. أقول: هذا مخصوص بالمريض لما مر.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلقها وهو مريض قال: ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال: إن مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته: وإن تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني مثله.

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٨٥ ح ٩ الفروع: ج ٧ ص ١٣٤ ح ٥ الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٨.

(٣) يب: ج ٩ ص ٣٨٦ ح ١٠ الفروع: ج ٧ ص ١٣٤ ح ٦.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٣٤ ح ٤ الفقيه: ج ٣ ص ٣٥٣ ح ٥.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٣٤ ح ٧ يب: ج ٩ ص ٣٨٦ ح ١١ صا: ج ٣ ص ٣٠٥.

(٣٢٧٨٠) ٦ - محمد بن علي بن الحسين عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها؟ قال: نعم وهي ترثه وإن ماتت لم يرثها.

٧ - وبأسناده عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها؟ وما حد الاضرار عليه؟ فقال: هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس، عن يونس، عن رجل شتى، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٨ - وبأسناده عن الحسن بن محبوب، عن ربيع الأصم، عن أبي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته

تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإن كانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه.

٩ - وبأسناده عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال: ترثه ما دامت في عدتها فإن طلقها في حال الاضرار فإنها ترثه إلى سنة، وإن زاد على السنة في عدتها يوم واحد فلا ترثه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق.

(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٣٥٤ ح ٨ يب: ج ٨ ص ٧٩ ح ١٨٧ صا: ج ٣ ص ٣٠٤.

(٧) الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ٤ العلل: ج ٢ ص ١٩٧ (باب ٢٨٣).

(٨) الفقيه: ج ٣ ص ٣٥٣ ح ٣.

(٩) الفقيه: ج ٣ ص ٣٥٤ ح ٧ كتاب الطلاق.

وتقدم في ج ١٥ (٧) ص ٣٨٤ ب ٢٢ ح ٤ وغيره ما يدل على ذلك.

١٥ - باب عدم ارث المختلعة والمباراة والمستأمرة في طلاقها وان وقع في المرض

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن، عن محمد بن القاسم الهاشمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: لا ترث المختلعة ولا المباراة ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وإن مات، لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٦ - باب عدم ثبوت الإرث بين الزوجين مع كون الوارث منهما كافراً أو قاتلاً أو رقاً حتى الزوجة المدبرة التي علق تدبيرها على موت الزوج

(٣٢٨٧٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه.

٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن جبلة، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية قال: لا يتوارثان.

الباب ١٥ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٨ ص ١٠٠ ح ١٤.

وتقدم في ج ١٥ (٧) ص ٤٩٥ ب ٥ من أبواب الخلع ح ٤ ما يدل على ذلك.

الباب ١٦ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٩ ص ٣٦٦ ح ٥ صا: ج ٤ ص ١٩٠ الفروع: ج ٧ ص ١٤٣ ح ٦

الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٤.

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٦٧ ح ٨ صا: ج ٤ ص ١٩٠.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود في موانع الإرث، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في نكاح الإماماء.

١٧ - باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتعة وحكم اشتراط الميراث

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تحل الفروج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين.

٢ - وعنه عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن.

٣ - قال الكليني: وروي أنه ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط.

أقول: حملة الشيخ على إرادة سقوط الميراث اشترط سقوطه أو لم يشترط.

(٣٢٨٨٠) ٤ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: لم لا تورث المرأة عمن يتمتع بها؟ فقال: لأنها مستأجرة وعدتها خمسة وأربعون يوما.

وتقدم في ب ١ ح ١ وغيره من أبواب موانع الإرث ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود، وتقدم أيضا في ج ١٤ ص ٥٧٦ ب ٥٦ من أبواب نكاح الإماماء. أقول: ما وجدت فيه غير هذا الباب في عدم توارث الزوجين وهذا لا يدل على المقصود لأنه في عدم توارث الأمة وإن كانت مدبرة. الباب ١٧ فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٥ ص ٣٦٤ ح ١ أقول: روى الكليني هذا المتن بثلاث طريق راجع الصفحة المذكورة

(٢) الفروع: ج ٥ ص ٤٦٥ ح ٢ (باب الميراث).

(٣) الفروع: ج ٥ ص ٤٦٥ ح ٢ (٤) المحاسن كتاب العلل ص ٣٣٠ ح ٩٠.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب النكاح وفي المتعة وغيرها.
١٨ - باب ان المريض إذا تزوج ودخل صح النكاح وثبت الميراث
وان لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي
ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال: إذا دخل
بها فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب
عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض أله أن
يطلق؟ قال: لا ولكن له أن يتزوج إن شاء، فان دخل بها ورثته، وإن يدخل بها
فنكاحه باطل.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب
عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض أن يطلق وله إن يتزوج، فان
هو تزوج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل
ولا مهر لها ولا ميراث. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب. أقول:
وتقدم ما يدل على ذلك.

وتقدم في ج ١٤ (٧) كتاب النكاح ص ٥٧ ب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه وفي ص ٤٨٥
ب ٣٢ من أبواب المتعة ح ١ وغيره ما يدل على ذلك.
الباب ١٨ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ١ (باب ١٥٦).
(٢) الفروع: ج ٦ ص ١٢١ ح ١ (باب طلاق المريض ونكاحه).
(٣) الفروع: ج ٦ ص ١٢٣ ح ٢١ يب: ج ٨ ص ٧٧ ح ١٨٠ صا: ج ٣ ص ٣٠٤.
وتقدم في ج ١٥ (٧) كتاب الطلاق ص ٣٨٣ ب ٢١ ح ١ و ٢ وغيرها ما يدل على ذلك.

أبواب ميراث ولاء العتق

١ - باب ان المعتقد لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام ويرث مع فقدهم، فان مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والإناث إن كان المعتقد رجلاً ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن

عليه السلام عن الرجل يموت ويدع أخته ومواليه قال: المال لأخته. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن صالح مولى علي بن يقطين، عن علي بن يقطين مثله. (٣٢٨٨٥) ٢ - وباسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يعطي أولي الأرحام دون الموالي.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين

عليه السلام في خالة جاءت تخصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية: " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " فدفعت الميراث إلى الخالة ولم يعط الموالي. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

أبواب ميراث ولاء العتق

الباب ١ فيه: ١٨ حديثاً وفي الفهرس ١٧ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٣ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣٢٠ ح ١٠ صا: ج ٤ ص ١٧٢.

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٣ ح ٣.

(٣) الفروع ج ٧ ص ١٣٥ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣٢٩ ح ٤ صا: ج ٤ ص ١٧٢

(سورة الأنفال الآية ٧٦).

٤ - وعن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن الجهم، عن حنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أي شيء للموالي؟ فقال: ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله تعالى ذكره: "إلا أن تفعلوا إلى أولياءكم معروفًا". ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا مات

مولي له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض". ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة، كان يدفع إلى قرابته. ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله.

(٣٢٨٩٠) ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن أبي الحمراء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء للموالي من الميراث؟ فقال: ليس لهم شيء إلا التبراء [الثرى] يعني التراب.

٨ - وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن التيمي، عن محمد بن تسنيم الكاتب، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن محمد بن سنان، عن عمرو الأزرق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك بنت أخت له وترك موالي له وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد، فجاءت بنت أخته فرهنت عندي مصحفا

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٣٥ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٣٢٩ ح ٥ (سورة الأحزاب آية ٦).

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٣٥ ح ٥ يب: ج ٩ ص ٣٢٨ ح ٢ صا: ج ٤ ص ١٧١.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ١٣٥ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٢٩ ح ٣ صا: ج ٤ ص ١٧٢.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ١٣٥ ح ٤.

(٨) الفروع: ج ٧ ص ١٣٥ ح ٦ يب: ج ٩ ص ٣٢٩ ح ٦.

فأعطيتها ثلاثين درهما فقال لي أبو عبد الله عليه السلام حين قلت له: علم بها أحد؟ قلت: لا، قال: فاعطها إياها قطعة قطعة ولا تعلم أحدا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله.

٩ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث

مولي له إذا كان له ذو قرابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله إليهم. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.

١٠ - وعنه عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه

إلى بنت حمزة قال أبو علي: هذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى بنت كما تروى العامة، وأن المرأة أيضا تراث الولاء ليس كما تروي العامة. ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله إلا أنه قال: عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام وقال: قال الحسن موضع أبو علي. قال الشيخ: هذا هو الأظهر من مذهب أصحابنا فالوجه في الاخبار التي ذكرناها في العتق أن نحملها على التقية لأنها موافقة للعامة هذا إذا كان رجلا انتهى.

١١ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان قال: روي عن حنان قال: كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي فقال: ألا أخبرك فيها بقضاة علي عليه السلام؟! جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا. ورواه الصدوق بإسناده عن حسان مثله.

(٣٢٨٩٥) ١٢ - قال الفضل: وهذا أصح مما رواه سلمة بن كهيل قال: رأيت

(٩) الفروع: ج ٧ ص ١٣٦ ح ٧ يب: ج ٩ ص ٣٢٨ ح ١ صا: ج ٤ ص ١٧١.

(١٠) يب: ج ٩ ص ٣٣١ ح ١٢ الفروع: ج ٧ ص ١٧٠ ح ٦ صا: ج ٤ ص ١٧٢.

(١١) يب: ج ٩ ص ٣٣١ ح ١٣ الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٤ ح ٥.

(١٢) يب: ج ٩ ص ٣٣١ ذيل الحديث ١٣

المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف، لان سلمة لم يدرك عليا عليه السلام وسويد قد أدرك عليا عليه السلام.

١٣ - قال: وأما ما روي من أن مولى لحمزة توفي وأن النبي صلى الله عليه وآله أعطى بنت حمزة النصف وأعطى الوالي النصف، فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شداد، عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال: ولعل كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل: "والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم" فنسخت الفرائض ذلك بقوله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض" وقد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة. ورواه الصدوق أيضا مرسلًا ووجهه بهذا التوجيه بعينه وذكر أنه من روايات مخالفتنا.

١٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن عبيد الله بن موسى العنبري، عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة، قال: أتى علي بن أبي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة وموالي فأعطى البنت النصف وأعطى المرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئًا.

١٥ - وعنه، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن عبد الله بن موسى عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم النخعي قال: كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي [ثابت] يورثان ذوي الأرحام دون الموالي، قلت: فعلي عليه السلام؟ قال: كان أشدهما.

١٦ - وعنه، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم، عن عمار بن مروان، عن سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالى قال: فقال لي: اذهب

(١٣) يب: ج ٩ ص ٣٣٢ س ١ صا: ج ٤ ص ١٧٤.

(١٤) يب: ج ٩ ص ٣٣٢ ح ١٤.

(١٥) يب: ج ٩ ص ٣٣٢ ح ١٥ صا: ج ٤ ص ١٧٤.

(١٦) يب: ج ٩ ص ٣٣٢ ح ١٦ صا: ج ٤ ص ١٧٢.

فأعطى البنت النصف وأمسك عن الباقي، فلما جئت أخبرت أصحابنا بذلك فقالوا: أعطاك من جراب النورة فرجعت إليه فقلت: إن أصحابنا قالوا لي: أعطاك من جراب النورة قال: فقال: ما أعطيتك من جراب النورة علم بها أحد؟ قلت: لا قال: فأعطى البنت الباقي.

(٣٢٩٠٠) ١٧ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أسلم [نسيم] عن يونس أبي الحارث، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله

ابنة حمزة النصف وابنته النصف. أقول: حملة الشيخ على التقية لموافقته للعامة ولرواياتهم عن النبي صلى الله عليه وآله، وقد تقدم أن الفضل بن شاذان حمل مثله على النسخ

ويمكن الحمل على أنه أوصى لبنت حمزه بالنصف.

١٨ - وعنه عن محمد الكاتب، عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد، عن عمه محمد بن عمر أنه كتب إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات

وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال: هو للرجال دون النساء. أقول: حملة الشيخ على التقية لما مر ويحتمل الحمل على الإنكار، وتقدم ما يدل على ذلك في العتق وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب أن الموالي لا يرث مع وجود وارث مملوك بل يشتري المملوك من التركة ويعطى الباقي

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى

(١٧) يب: ج ٩ ص ٣٣٠ ح ١١.

(١٨) يب: ج ٩ ص ٣٧٧ ح ٢٦.

وتقدم في ج ١٦ (٨) ص ٣٨ ب ٣٥ من كتاب العتق وأيضاً ص ٤٤ ب ٣٩ و ٤٠ ما يدل على ذلك ويأتي في ب ٣ ما يدل عليه.

الباب ٢ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٣٦ ح ٨ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٦ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣٣٠

ح ٧ الفروع: ج ٧ ص ١٣٦ ح ٩، فيه أيضاً عن علي بن علي بن إبراهيم يب: ج ٩ ص ٣٣٠ ح ٨.

عن أبي ثابت، عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام فقال: انظروا هل تجدون له

وارثاً؟ فقيل: له ابنتان باليمامة مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع إليهما بقية المال. ورواه الصدوق بإسناده عن حنان نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن أبي ثابت، عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور نحوه وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي ثابت مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل وبإسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣ - باب ان الولاء لمن أعتق والميراث له مع عدم الأنساب رجلا كان المعتق أو امرأة، وجملة من أحكام الولاء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه؟ ولمن ميراثه؟ فقال: للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيره. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (كشف المحجة لثمره المهجة) نقلاً من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم رفعه في

وتقدم في الباب السابق وفي ج ١٦ (٨) ص ٤٤ ب ٣٩ و ٤٠ من العتق ما يدل على ذلك. الباب ٣ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٧٠ ح ٥ يب: ج ٨ ص ٢٥٠ ح ١٤١ وروى فيه في ص ٢٥٣ ح ١٥٣ عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله.
(٢) كشف المحجة لثمره المهجة ط النجف ص ١٧٨ س ١٦.

رسالة لأمر المؤمنين عليه السلام إلى ابنة الحسن عليه السلام يقول فيها: إن نبي الله صلى الله عليه وآله.

قال: الولاء لمن أعتق، والوصية طويلة.

(٣٢٩٠٥) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن الفضل، عن ثابت ابن دينار، عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث الحقوق قال: وأما حق مولاك المنعم عليك فأنت تعلم أنه أنفق فيك ماله وأخرجك من ذل الرق إلى أن قال: وتعلم أنه أولى الناس بك في حياتك وموتك، وأما حق مولاك الذي أنعمت عليه فان تعلم أن الله جعل عتقك له وسيلة إليه وحجاباً لك من النار وأن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقت من مالك، وفي الاجل الجنة. ورواه في (الأمال) و (الخصال) كما مر في جهاد النفس. ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) والطبرسي في (الاحتجاج) مرسلاً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جميع المقصود في العتق.

٤ - باب ان ميراث المكاتب إذا أدى ما عليه ومات ولا قرابة له للإمام لا للمولى

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٨ (حديث الحقوق) س ٢١ الأمال ط الكمباني المجلس ٥٦ ص ٢٢٣
ص ٢٤ الخصال: ط ١٣٠٢ في الطهران ص ١٢٩ س ٨، قوله كما مر في كتاب جهاد ب ٣
ص ١٣٥ س ١٧ تحف العقول ط الطهران (ط مكتبة الصدوق) ص ٢٦٤ الحق ٢٥
الاحتجاج ط النجف.

وتقدم في ج ١٦ (٨) كتاب العتق ص ٣٨ ب ٣٥ ح ١ ما يدل على ذلك وفي ب ٢ من هذه الأبواب ما يدل على المقصود.

الباب ٤ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٥٢ ح ٨ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٧، ورواه الشيخ في التهذيب:
ج ٩ ص ٣٥٢ ح ١١.

مرار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف ولا وارث له قال: يرثه من يلي جريته قال: قلت: من الضامن لجريته؟ قال: الضامن لجرائر المسلمين. ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة

١ - باب ان ضامن الجريرة يرث من عدم الأنساب والمعتق، وانه لا يضمن الا من كان سائبة، ويشترط في الضامن والمضمون الحرية ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة إلى أن قال: قلت: فإذا أعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: يذهب فيوالي من أحب فإذا ضمن جريته وعقله كان مولاه وورثه، قلت له: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق؟ قال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه

لعبد مثله، قلت: فان ضمن العبد الذي أعتقه جريته أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ قال: لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا. ورواه الصدوق والشيخ كما مر.

وتقدم في ج ١٦ ص ٩٩ ب ١٩ من أبواب المكاتب ما يدل على ذلك. أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة

الباب ١ فيه: ٦ أحاديث وفي الفهرس ٥، وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٧٠ ح ١ الفقيه: ج ٣ ص ٧٤ ح ٦ يب: ج ٨ ص ٢٢٤ ح ٤ كما مر في ب ١٦ ح ٦ من أبواب موانع الإرث وفي ج ١٦ (٨) كتاب العتق وفي ج ١٣ (٦) ص ٣٤ ب ٩ ح ١ من بيع الحيوان.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ولى الرجل فله ميراثه وعليه معقلته.

٣ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أعتق سائبة قال: يتولى من شاء، وعلى من تولاه جريته وله ميراثه، قلت: فان سكت [مكث] حتى يموت؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار، عن هشام مثله. وعنه عن ابن رئاب، عن محمد بن الحسن العطار، عن هشام مثله. وبإسناده عن الفضل بن شاذان وذكر الذي قبله.

(٣٢٩١٠) ٤ - وعنه عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ولى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته.

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة [أيوب] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين قال: إن ضمن عقله وجنانيته ورثه وكان مولاه.

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الحميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى من أحب، فإذا ضمن جريته

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٧١ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٣٩٦ ح ٢٠.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٧٢ ح ٨ يب: ج ٩ ص ٣٩٥ ح ١٦.

(٤) يب: ج ٩ ص ٣٩٦ ح ١٠.

(٥) يب: ج ٩ ص ٣٩٦ ح ٢١.

(٦) يب: ج ٩ ص ٣٩٥ ح ١٩.

فهو يرثه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العتق وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب انه يجوز للمسلم ضمان جريرة الذمي فيرثه الضامن ولا يرثه الذمي

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علا، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السائبة والذي كان من أهل الذمة إذا والى أحدا من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون ميراثه له أيجوز ذلك؟ قال: نعم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه.

٣ - باب ان من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة فميراثه للامام

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد

تقدم في ج ١٦ (٨) كتاب العتق ص ٤٦ ب ٤١ ح ١ وغيره ما يدل على ذلك، ويأتي في الأبواب الآتية ما يدل عليه.

الباب ٢ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٩ ص ٣٩٦ ح ٢٢.

وتقدم في ج ١٦ (٨) كتاب العتق ص ٣٩ ب ٣٦ والباب السابق ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه.

الباب ٣ فيه: ١٤ حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٦٩ ح ٢ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٢ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٨٧ ح ٣.

ضمن جريته فماله من الأنفال. ورواه الصدوق بإسناده عن العلا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن العلا. أقول: وتقدم في الخمس ما يدل على أن الأنفال للإمام عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله. (٣٢٩١٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل: "ولكن جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم" قال: إنما عنى بذلك الأئمة عليهم السلام بهم عقد الله أيمانكم.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: "يسئلونك عن الأنفال" قال: من مات وليس له مولى فماله من الأنفال. ورواه العياشي في تفسيره عن محمد الحلبي. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي نحوه.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالا فلورثته، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال.

٥ - وعنه عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: الامام وارث من لا وارث له.

-
- وتقدم في ج ٦ (٤) كتاب الخمس ص ٣٧٣ ب ٢ ما يدل على أن الأنفال للإمام عليه السلام.
(٢) أصول الكافي ج ١ ص ٢١٦ ح ١.
(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٦٩ ح ٤ تفسير العياشي: ج ٢ ص ٤٨ ح ١٤ يب: ج ٩ ص ٣٨٦ ح ١ صا: ج ٤ ص ١٩٥.
(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٦٨ ح ١.
(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٦٩ ح ٣.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب وعمار بن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال: انظروا في القرآن فما كان فيه " فتحرير رقبة " فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله، وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله

فان ولاؤه للامام وجنابته على الامام وميراثه له. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله.

(٣٢٩٢٠) ٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف ولا وارث له قال: يرثه من يلي جريرته قال: قلت: من الضامن لجريرته؟ قال: الضامن لجرائر المسلمين. ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٨ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زيد، عن رفاعه، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من مات لا مولى له ولا وارث فهو من أهل هذه الآية " يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ". ورواه العياشي في تفسيره عن أبان بن تغلب مثله.

٩ - وعنه عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أعتق سائبة فليتوال من شاء، وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له

(٦) الفروع: ج ٧ ص ١٧١ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣٩٥ ح ١٧ ص: ج ٤ ص ١٩٩.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ١٥٢ ح ٨ يب: ج ٩ ص ٣٥٢ ح ١١ الفقيه: ج ٤

ص ٢٤٧ ح ١.

(٨) يب: ج ٩ ص ٣٨٦ ح ٢ تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨ ح ١٢ ص: ج ٤ ص ١٩٥.

(٩) يب: ج ٩ ص ٣٩٤ ح ١٣ ص: ج ٤ ص ١٩٩.

ولي. أقول: هذا محمول على أن المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الإمام عليه السلام لأنه متكفل بأحوالهم، أو على التقية لموافقته للعامة، أو على التفضل من الإمام عليه السلام والاذن في إعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين لما مضى ويأتي.

١٠ - وعنه عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل فإن والي أحدا فميراثه له وجريته عليه، وإن لم يوال أحدا فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه. أقول: ذكر الشيخ أنه أيضا غير معمول عليه لما تقدم ويأتي، ويحتمل التفضل منهم.

١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن محبوب، عن خالد ابن نافع، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله، ثم إن السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات، فسأل معارفه هل ترك وارثا وقد سألتني عن ذلك أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان الرجل الميت يوالي إلى رجل من المسلمين وضمن جريته وحدثه أو شهد بذلك على نفسه فإن ميراث الميت له، وإن كان الميت لم يتوال إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين فقلت له: فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى؟ فقال: إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم، وأما الجراحة فإن الجروح يقتص منه يوم القيامة.

(٣٢٩٢٥) ١٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبدا سائبة أنه لا ولاء لمواليه

عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريته وكل حدث

(١) يب: ج ٩ ص ٣٩٤ ح ١٥.

(١١) يب: ج ٩ ص ١٣٠ ح ١٣٩.

(١٢) يب: ج ٩ ص ٣٩٤ ح ١٤.

يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين.
١٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل

صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال؟ قال: ما أعرفك لمن هو يعنى نفسه.

١٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث، ومن ترك

دينا أو ضياعا فألى وعلى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الخمس وفي العتق وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب حكم ما لو تعذرا يصال مال من لا وارث له إلى الامام لغيبته أو تقيته أو غير ذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن خلاد السندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: في الرجل يموت ويترك مالا وليس له أحد: اعط المال همشاريجه.

(١٣) يب: ج ٩ ص ٣٩٠ ح ٢١ صا: ج ٤ ص ١٩٨

(١٤) الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٤ ح ١٤.

وتقدم ما يدل على ذلك هنا أي في الباب السابق وفي ج ٦ (٤) كتاب الخمس ص ٣٦٤ ب ١ من أبواب الأنفال وفي ج ١٦ (٨) كتاب العتق ص ٤٦ ب ٤١ ح ١ وغيره، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٤ فيه ١١ حديثا وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٦٩ ح ٢.

- ٢ - ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن خلاد، عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اعط المال همشاريجه.
- (٣٢٩٣٠) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن داود عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفعت أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجه [همشريحه]. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد. أقول: حملة الشيخ على أنه فعل ذلك لأجل الاستصلاح لأنه إذا كان المال له جاز له أن يعمل به ما شاء.
- ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي في خبر آخر أن من مات وليس له وارث فميراثه لهمشاريجه يعني أهل بلده. قال الصدوق: متى كان الامام ظاهرا فماله للامام، ومتى كان الامام غائبا فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلد به.
- ٥ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان ابن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال: تؤخذ ديته. أقول: تقدم وجهه.
- ٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن صفوان، عن ابن

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٨٧ ح ٤ صا: ج ٤ ص ١٩٦.
 (٣) الفروع: ج ٧ ص ١٦٩ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٨٧ ح ٥، فيه: ورواه أيضا عن داود عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام.
 (٤) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٢.
 (٥) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٣ يب: ج ٩ ص ٣٩٠ ح ٩.
 (٦) يب: ج ٩ ص ٣٩٤ ح ١٤.

مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل فان والى أحدا فميراثه له وجريته عليه، وإن لم يوال أحدا فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه. وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان مثله. قال الشيخ: هذا غير معمول عليه واستدل بالانخبار السابقة. أقول: تقدم وجهه.

٧ - وعنه عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وعنده جالس قال: إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبو عبد الله عليه السلام: تدفع إلى المساكين، ثم قال: رأيك فيها، ثم أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسألة الثالثة فقال: أبو عبد الله عليه السلام: تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا وإلا فهو كسبيل مالك، ثم قال: ما عسى أن تصنع بها، ثم قال: توصي بها فان جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل مالك.

(٣٢٩٣٥) ٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

عن مملوك أعتق سائبة؟ قال: يتولى من شاء، وعلى من تولاه جريته وله ميراثه قلت: فان سكت حتى يموت قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين. ورواه الشيخ كما مر.

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا عليه السلام أعتق عبدا نصرانيا ثم قال: ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي.

وتقدم في كتاب العتق وجهه.

(٧) يب: ج ٧ ص ١٧٧ ح ٣٨ صا: ج ٤ ص ١٩٧ الفروع: الفقيه: ج ٤ ص ١٤١.

(٨) الفروع: ج ٧ ص ١٧٢ ح ٨ يب ج ٩ ص ٣٩١ صا: ج ٤ ص ١٩٩

(٩) قرب الإسناد: ص ٦٦ س ٢٤.

١٠ - محمد بن الحسن في (النهاية) قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطى ميراث من لا وارث له فقراء أهل بلده وضعفاءهم وذلك على سبيل التبرع منه عليه السلام.

١١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطى تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخلفائه تبرعا عليهم من ذلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥ - باب حكم من مات ولا وارث له إلا أخ من الرضاع

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن مروي بن عبيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخا له من الرضاعة يرثه؟ قال: نعم أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولدا فنحن آبأؤه. (٣٢٩٤٠) ٢ - وقد تقدم حديث داود عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفن أمير المؤمنين عليه السلام

ميراثه إلى همشيريجه. أقول: وفي بعض النسخ بالياء بعد الشين كما هنا وعلى هذا فالمراد الأخ من الرضاعة أو الأخت منها، وفي بعضها بالهاء بعد الشين والألف بعدها وعلى هذا فالمراد أهل بلده كما مر، وهما لفظان فارسيان لكن يحتمل كون الحديثين على وجه التفضل من الامام والرخصة كما تقدم والله أعلم.

(١٠) النهاية: المطبوعة في جوامع الفقهية في الباب ميراث الموالى مع وجود ذوي الأرحام س ١٣.

(١١) المقنعة: ص ١٠٩ س ٧.

وتقدم في الباب السابق وفي ج ١٦ (٨) (كتاب العتق) ص ٤٨ ب ٤١ ح ١ ما يدل على ذلك. الباب ٥ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٦٨ ح ١ (٢) وقد تقدم في الباب السابق ح ٣.

٦ - باب ان الزوجين يرثان مع ضامن الجريرة النصيب الأعلى
وحكم ميراثهما مع الامام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير
عن درست، عن أبي المغراء، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إن الله
أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع والثلث
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الحكم الثاني في ميراث الأزواج.
٧ - باب ان المسلم إذا لم يكن له الا وارث كافر فميراثه للامام
وكذا ديته

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية
عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني
لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على
بيت مال المسلمين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً.

الباب ٦ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٨٢ ح ٤.

وتقدم في ب ١ ح ٢ من أبواب ميراث الأزواج ما يدل على ذلك وعلى الحكم الثاني.

الباب ٧ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٩ ص ٣٩٠ ح ٩ الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٤.

وتقدم في ب ٤ من هذه الأبواب ح ٥ ما يدل على ذلك خصوصاً وفي غيره عموماً.

(٥٥٥)

أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه

١ - باب ان الأب لا يرثه ولا من يتقرب به بل ميراثه لامه ومن يتقرب بها من الأخوال والإخوة وغيرهم ولا ولادة ونحوهم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وإن لا عن لم تحل له أبدا، وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد وإن مات ولده ورثه أخواله.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن ميراث ولد الملاعنة لامه فإن لم تكن أمه حية فلا تقرب الناس إلى أمه أخواله. ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٢٩٤٥) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سيف ابن عميرة، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا مات

ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله. ورواه الصدوق بإسناده عن

أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه

الباب ١ فيه: ٨ أحاديث إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٣، وفيه: أنه عليه السلام قال في الملعن: ان أكذب نفسه قبل اللعان ردت إليه امرأته وضرب الحد وان أبي لا عن إلى أن قال: فان ادعاه أبوه لحق به وان مات ورثة الابن ولم يرثه الأب يب: ج ٩ ص ٣٣٩ ح ٣.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٢ الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٦ يب: ج ٩ ص ٣٣٨ ح ٢.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٦٠ ح ١ الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٦ يب: ج ٩ ص ٣٣٨ ح ١

منصور بن حازم. أقول: حمله الصدوق وغيره على الإخوة للأبوين أو للام دون الإخوة من الأب وحده فإنهم لا يرثونه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة مثله. ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن مثنى الحنيط، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث

في اللعان قال: فسألته من يرث الولد؟ قال: أمه، فقلت: أرأيت إن ماتت الام فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه؟ فقال: أخواله. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٥ - وعنهم عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث كيفية اللعان قال: قلت: أرأيت إن فرق بينهما ولها ولد فمات؟ قال: ترثه أمه فان ماتت أمه ورثه أخواله.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ولد الملاءنة من يرثه؟ قال: أمه قلت: فان ماتت أمه من يرثه؟ قال: أخواله. ورواه الشيخ باسناده عن أبان بن عثمان والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٧ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن جعفر بن سماعة، وعلي ابن خالد العاقولي، عن كرام، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها إلى أن قال: فسألته من يرث الولد؟

-
- (٤) الفروع: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٥ يب: ج ٩ ص ٣٣٨ ح ٥.
(٥) الفروع: ج ٦ ص ١٦٢ ح ٣ يب: ج ٨ ص ١٨٤ ح ١.
(٦) الفروع: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٤ يب: ج ٨ ص ٣٣٩ ح ٤.
(٧) الفروع: ج ٧ ص ١٦١ ح ٨ يب: ج ٨ ص ٣٣٩ ح ٦.

قال: أخواله قلت: أرأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟
قال: عصبه أمه الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.
(٣٢٩٥٠) ٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى، عن شعيب
عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابن الملاعنة ينسب إلى أمة ويكون أمره
وشأنه كله إليها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في اللعان، ويأتي ما يدل عليه.
ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيين وجهه.

٢ - باب ان الأب إذا أقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد ولم يرثه الأب
١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير
عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الملاعن إن أكذب نفسه قبل
اللعان ردت إليه امرأته وضرب الحد، وإن لاعن لم تحل له أبداً، وإن قذف رجل
امرأته كان عليه الحد، وإن مات ولده ورثه أخواله، فإن ادعاه أبوه لحق به، وإن
مات ورثه الابن ولم يرثه الأب. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.
٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن
أبي نجران، عن مثني الحنائط، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها
ولده هل ترد عليه؟ قال: لا ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له إلى يوم القيامة
إلى أن قال: فقلت: إذا أقر به الأب هل يرث الأب؟ قال: نعم ولا يرث الأب

(٨) الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٩.

وتقدم في ج ١٥ (٧) ص ٥٨٨ ب ١ ح ٧ من كتاب اللعان ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب
اللاحق ما يدل عليه، ويأتي في الباب اللاحق ما ظاهره المنافاة.
الباب ٢ فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٣٣٩ ح ٣.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٥ يب: ج ٩ ص ٣٣٩ ح ٥.

الابن. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٣ - وعنهم عن سهل، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها فأقر به وزعم أنه منه قال: يرد إليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه.

٤ - وعنهم عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث كيفية اللعان قال: قلت: يرد إليه الولد إذا أقر به؟ قال: لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

٣ - باب ان ابن الملاعنة إذا مات ورثت أمه جميع ماله

(٣٢٩٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن ميراث ولد الملاعنة لامه الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن أبي علي الأشعري مثله.

٢ - وباسناده عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه؟ قال: أمه قلت: فان ماتت أمه

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٦١ ح ٧ الفقيه: ج ٤.

(٤) الفروع: ج ٦ ص ١٦٢ ح ٣ أقول: وهذا هو الذي روى شطرا منه في الباب السابق ح ٥ وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة.

الباب ٣ فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣٣٨ ح ٢.

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٣٩ ح ٤ الفروع: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٤ كما مر في ب ١ ٦.

من يرثه؟ قال: أخواله. ورواه الكليني كما مر. أقول: وتقدم ما يدل على أن الام إذا انفردت فلها المال، وكذا كل وارث وأن ذا الفرض أحق من غيره وإن الامام لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام، ويأتي ما يدل على المقصود.

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابن الملاعة ترثه أمه الثلث والباقي لإمام المسلمين لأن جنائته على الامام. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب. أقول: يأتي وجهه.

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في ابن الملاعة ترث أمه الثلث والباقي للإمام عليه السلام، لأن جنائته على الامام. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان وغيره، عن زرارة والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب. قال الشيخ: هذا الخبران غير معمول عليهما لأننا قد بينا أن ميراث ولد الملاعة لأمه كله، والوجه فيهما التقية.

٤ - باب ان ولد الملاعة يرث أخواله ويرثونه

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح

وتقدم في ب ٤ ح ٦ من أبواب ميراث الوالدين على أن الام إذا انفردت فلها المال الخ، ويأتي في الأبواب الآتية ما يدل على المقصود.

(٣) يب: ج ٩ ص ٣٤٢ ح ١٤ صا: ج ٤ ص ١٨٢ الفروع: ٧ ص ١٦٢ الفقيه:

ج ٤ ص ٢٣٦ ويأتي وجهه في الحديث اللاحق.

(٤) يب: ج ٩ ص ٣٤٣ ح ١٥ صا: ج ٤ ص ١٨٢ الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٦.

الباب ٤ فيه: ج ٧ أحاديث وفي الفهرس ٨

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٧ يب: ج ٩ ص ٣٤٠ ح ٩ صا: ج ٤ ص ١٨٠.

وباسناده عن عمرو بن عثمان، عن المفضل، عن زيد جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه؟ قال: ترثه أمه قلت: أرأيت إن ماتت أمه وورثها ثم مات هو من يرثه؟ قال: عصبه أمه وهو يرث أخواله.

(٣٢٩٦٠) ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر ابن سماعة، وعلي بن خالد العاقولي جميعا، عن كرام، عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد له هل يرد إليه؟ قال: نعم يرد إليه ولا ادع ولده ليس له ميراث، وأما المرأة فلا تحل له أبدا، فسألته من يرث الولد؟ قال: أخواله قلت: أرأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبه أمه قلت: فهو يرث أخواله؟ قال: نعم. ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسين ابن محمد نحوه.

٣ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى قال: قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزه ابن بيض زعم أنه كتاب محمد بن مسلم قال: سألت عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم أن الولد ولده هل يرد إليه الولد؟ قال: لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة، وسألته من يرث الولد؟ قال: أمه قلت: أرأيت إن ماتت أمه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبه أمه قلت: وهو يوارث أخواله؟ قال: نعم. وعنه عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن الفضل [الفضيل] عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. وعنه عن

محمد بن عبد الحميد، عن المفضل بن صالح وهو أبو جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. قال الشيخ: ما تضمنت هذه الأخبار من أنه لا يرد إلى أبيه إذا ادعاه محمول على أنه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث أباه ويرثه الأب ومن يتقرب

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٣٩ ح ٦ صا: ج ٤ ص ١٧٩ الفروع: ج ٧ ص ١٦١ ح ٨.

(٣) يب: ج ٩ ص ٣٤٠ ح ٧ صا: ج ٤ ص ١٧٩ يب: ج ٩ ص ٣٤٠ ح ٩.

صا: ج ٤ ص ١٨٠

به، وإن الحق به على ما ذكرناه من أنه يرث الأب ولا يرثه الأب ولا أحد من جهته، واستدل بما تقدم.

٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل لاعن امرأته قال: يلحق الولد بأمه يرثه أخواله ولا يرثهم الولد. ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن ابن محمد مثله إلا أنه أسقط لفظ الولد من آخره وزاد: فسألت عن الرجل إن أكذب نفسه قال: يلحق به الولد. أقول: ذكر الشيخ وغيره أن العمل على الأخبار السابقة دون هذا وما في معناه ولعلها محمولة على وجود الام أو وارث أقرب وبعضها يحتمل الحمل على الإنكار دون الأخبار، وقد حملها الشيخ على ما لو لم يقربه الأب وحمل ما مر على ما أقر به الأب بعد اللعان، والله أعلم.

٥ - وبإسناده عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الملاعنة إذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدى وأكذب نفسه قال: أما المرأة فلا ترجع إليه ولكن أرد إليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحد. ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري مثله. أقول: قد عرفت وجهه.

٦ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان، عن العلا، عن الفضيل قال: سألت عن رجل افتري على امرأته قال: يلاعنها وإن أبي أن يلاعنها جلد الحد وردت إليه امرأته، وإن لاعنها فرق بينهما ولم تحل له إلى يوم القيامة، فإن كان انتفى من ولدها الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أنه يرث أمه فإن سماه أحد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد.

-
- (٤) يب: ج ٩ ص ٣٤١ ح ١٠ صا: ج ٤ ص ١٨٠ الفروع: ج ٧ ص ١٦١ ح ٩.
(٥) يب: ج ٩ ص ٣٤١ ح ١١ صا: ج ٤ ص ١٨٠ الفروع: ج ٧ ص ١٦١ ح ١٠.
(٦) يب: ج ٩ ص ٣٤٢ ح ١٢ صا: ج ٤ ص ١٨١.

(٣٢٩٦٥) ٧ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال: وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأما الولد فاني أردته إليه إذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، وإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم كما مر في اللعان. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله إلا أنه أسقط منه قوله: فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم.

٥ - باب انه لا يثبت نسب وارث تدعيه النساء وينكره الرجال أو ورثتهم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ما ذهب رجالهن وانقضوا وصار رجالاً وزوجته وأدخلنه

يب: ج ٩ ص ٣٤٢ ح ١٣ صا: ج ٤ ص ١٨١ الفروع: ج ٦ ص ١٦٣ ح ٦
الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٥، قوله كما مر في اللعان. أقول: مر في ج ١٥ (٧) ص ٥٩٩ ب ح ١.
الباب ٥ فيه: حديث:
(١) الفروع: ج ٧ ص ١٦٢ ح ١.

في منازلهن وفي يدي رجل دار فبعث إليه عصبة الرجال والنساء الذين انقضوا فناشدوه الله أن لا يعطى حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وأنه مدعى كما وصفت لك واشتبه الامر عليه لا يدري يدفعها إلى الرجل أو إلى عصبة النساء أو عصبة الرجال، قال: فقال لي: يدفعه إلى الذي يعرف أن الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء لأنه لم يعرف لهذا المدعى ميراث بدعوى النساء له.

٦ - باب ان من أقر بولد لزمه وورثه ولا يقبل انكاره بعد ذلك وحكم اقرار الوارث بدين أو وارث آخر

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وأيما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته. ورواه الصدوق باسناده عن حماد. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله. وعنه عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - وعنه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقر رجل بولده ثم نفاه لزمه.

٣ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن

الباب ٦ فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٦، وفيه قال: أيما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته الحديث ص: ج ٤ ص ١٨٥ الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٠ الفروع: ج ٧ ص ١٦٣ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٧.

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٨.

(٣) يب: ج ٨ ص ١٦٧ ح ٦.

إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك قال: ليس له ذلك.

(٣٢٩٧٠) ٤ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبدا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

٧ - باب حكم من تبرأ من جريرة ولده وميراثه، أو أوصى باخراجه من الميراث

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علة المرأة أنها لا تراث من العقار شيئا إلا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما، والمرأة لا يمكن الاستبدال بها الحديث. ورواه الصدوق كما مر.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان ابن يحيى، عن ابن مسكان، عن بريد بن خليل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه؟ قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه. أقول: ليس فيه تصريح بموت الولد قبل

(٤) يب: ج ٨ ص ١٨٣ ح ٦٣.

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٣ (٦) كتاب الوصايا ص ٤٢٧ ب ٢٤ و ج ١٥ (٧) ص ٢١٤ ب ١٠٢، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة. الباب ٧ فيه: ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٩ ص ٣٠٠ ح ٣٤ - صا: ج ٤ ص ١٥٣ الفقيه: ج ٤ ص ٢٥١.

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٤٨ ح ٣٦ صا: ج ٤ ص ١٨٥

الأب، ولعله مخصوص بموته بعد الأب ويكون التبني المذكور غير معتبر كما مر.

٣ - وبأسناده عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريته لمن ميراثه؟ فقال: قال علي عليه السلام: هو لأقرب الناس إليه. أقول: هذا غير صريح في نفي ميراث الأب بل يمكن أن يكون المراد أن الميراث للأب لأنه أقرب الناس إليه، فإن لم يكن موجوداً فلا أقرب الناس إليه. ورواه الصدوق بأسناده عن صفوان إلا أنه قال: لأقرب الناس إلى أبيه. قال الشيخ: ليس في الخبرين أنه نفى الولد بعد أن أقر به وإلا لم يلتفت إلى إنكاره، ولو قبل إنكاره لم يلحق ميراثه بعصبة لعدم ثبوت النسب قال: ولا يمتنع أن يكون الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمائه حرم الميراث وإن كان نسبه صحيحاً انتهى، وقد تقدم ما يدل على حكم الوصية في محله.

٨ - باب ان ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من تقرب بهما ولا يرثهم بل ميراثه لولده أو نحوهم ومع عدمهم للامام، وأن من ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه

١ - محمد بن الحسن بأسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته

(٣) يب: ج ٩ ص ٣٤٩ ح ٣٧ صا: ج ٤ ص ١٨٥ الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٩. أقول: وفي طبع الأمير بهادر أغلاط كثيرة من حيث المتن وتكرار الأبواب وعدد الأحاديث فمنها تكرار الباب السابق من هذه الأبواب.

الباب ٨ فيه: ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٦ صا: ج ٤ ص ١٨٥ الفروع: ج ٧ ص ١٦٣ ح ١.

الحديث. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله. وعنه عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٣٢٩٧٥) ٢ - وعنه عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه: الولد لغية لا يورث. وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد

ابن الحسن القمي مثله. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن علي بن سيف، عن محمد بن الحسن الأشعري. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري مثله. ٣ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنا؟ قال:

يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه قلت: فإنه مات وله مال من يرثه؟ قال: الإمام. ورواه الصدوق بإسناده عن يونس. أقول: لعله عليه السلام ذكر حكم النفقة وترك الجواب عن حكم الدية لاقتضاء المصلحة ذلك. ٤ - وعنه عن علي بن سالم، عن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال: فقال: لا يورث منه فإن رسول

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٤٣ ح ١٧ صا: ج ٤ ص ١٨٣ الفروع: ج ٧ ص ١٦٣ ح ٢
يب: ج ٨ ص ١٨٢ ح ٦١ الفقيه: ج ٤ ص ٢٣١، والغية: بالفتح والكسر الضلال،
يقال إنه ولد غية أي ولد زنا.

(٣) يب: ج ٩ ص ٣٤٣ ح ١٨ صا: ج ٤ ص ١٨٢ الفقيه: ج ٤ ص ٢٣١.

(٤) يب: ج ٩ ص ٣٤٣ ح ١٦ الفروع: ج ٧ ص ١٦٣ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٣٤٤

ح ١٩ صا: ج ٤ ص ١٨٣ يب: ج ٩ ص ٣٤٤ ح ٢٠ صا: ج ٤ ص ١٨٣.

الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى

ابن وليدته. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس مثله. وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. وعنه عن جعفر وأبي شعيب، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٥ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن شعيب الحداد، عن محمد ابن إسحاق المدني، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: أيما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من أهل الاسلام. أقول: هذا محمول على عدم تحقق كونه ولد زنا واحتمال صدق المدعى، أو على كونه ولد من أمة وادعى سيدها بنوته أو ملكه لما مر.

٦ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال: ميراث ولد الزنا لقربته من قبل أمه على ميراث ابن الملاعنة. قال الشيخ: هذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة عليهم السلام، ويجوز أن يكون اختاره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار فلا يعترض به الاخبار.

(٣٢٩٨٠) ٧ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن ثابت [رثاب] عن حنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فأقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره أيرثه؟ قال: نعم. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، وكذا الذي قبله أقول: يأتي وجهه.

٨ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير قال: سألت

(٥) يب: ج ٩ ص ٣٤٤ ح ٢١

(٦) يب: ج ٩ ص ٣٤٤ ح ٢٢ صا: ج ٤ ص ١٨٣ الفروع: ج ٧ ص ١٦٤

(٧) يب: ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٤ صا: ج ٤ ص ١٨٤ الفروع: ج ٧ ص ١٦٤ ح ١.

(٨) يب: ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٥ صا: ج ٤ ص ١٨٤ الفروع: ج ٧ ص ١٦٤ ح ٢.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال: فقال: يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمة. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، والحسن بن محبوب جميعا، عن حنان. قال الشيخ: الوجه فيه أنه إذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به فإنه يلزمه ويرثه، فأما إذا لم يعترف به وعلم أنه ولد زنا فلا ميراث له.

٩ - وبأسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه وأخواله وإخوته لامه أو عصبتها. أقول: ذكر الشيخ أنه خبر شاذ لا يترك لأجله الأحاديث انتهى. ويمكن حمله على ما لو كان الوطي بالنسبة إلى المرأة وطئ الشبهة وبالنسبة إلى الرجل زنا.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم، وميراثه كميراث ابن الملاعنة أقول: تقدم وجهه، وقد تقدم ما يدل على ذلك في النكاح.

٩ - باب حكم الحمل وأنه إذا أقر اثنان بنسب بينهما قبل قولهما وثبت التوارث إذا احتمل الصدق ولا يكلفان البينة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل

(٩) يب: ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٣ صا: ج ٤ ص ١٨٤.
 (١٠) الفقيه: ج ٤ ص ١١٤ ح ١، وص ٢٣٥ س ١٥.
 وتقدم في ج ١٤ (٧) كتاب النكاح ص ٣٧٩ ب ٣٢ و ج ١٥ (٧) ص ٢١٤ ب ١٠١ ما يدل على ذلك.
 الباب ٩ فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
 (١) الفروع: ج ٧ ص ١٦٥ ح ١ الفروع: أيضا ج ٧ ص ١٦٥ ح ٣ الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٠ معاني الأخبار ط طهران ص ٢٧٣ يب: ج ٩ ص ٣٤٧ ح ٣١ صا:
 ج ٤ ص ١٨٦.

عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال: وأي شيء الحميل؟ قال: قلت: المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول: هو ابني والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول: هو أخي وليس لهم بينة إلا قولهم قال: فقال: ما يقول الناس فيهم عندكم؟ قلت: لا يورثونهم لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وإنما هي ولادة الشرك فقال: سبحانه الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها ولم تزل مقرة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى. ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

(٣٢٩٨٥) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل

عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجلين حميلين جيئ بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي فعرفا بذلك ثم أعتقا ومكثا مقرين بالإخاء، ثم إن أحدهما مات قال: الميراث للأخ يصدقان. محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله.

٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن ابن محبوب، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الحميل إلا بينة.

٤ - ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن مهزم، عن طلحة ابن زيد مثله وزاد قال: والحميل التي تأتي به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرفه بعد أبوه أو أخوه. أقول: حملة الشيخ على التقية، ويمكن حملة

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٦٦ ح ٢ صا: ج ٤ ص ١٨٦ يب: ج ٩ ص ٣٤٧ ح ٣٢.

(٣) يب: ج ٩ ص ٣٤٨ ح ٣٤ صا: ج ٤ ص ١٨٦. الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٩.

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٩ ح ١.

على عدم الاقرار فيكون الحصر إضافيا، وتقدم ما يدل على ذلك.
١٠ - باب ان الشركاء إذا وقعوا على جارية في طهر واحد أقرع بينهم والحق بمن أصابته القرعة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد أقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح، ويأتي ما يدل على الحكم بالقرعة في كل أمر مشتبه.

١١ - باب ان الولد المدعى إذا كان أبوه معروفا لا يرث من ادعاه
١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن [ابن] أبي نصر عن أحمد بن يحيى المقرئ، عن عبد الله بن موسى العباسي، عن إسرائيل بن يونس عن إسحاق السبيعي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: المستلاط لا يرث ولا يورث

ويدعى إلى أبيه. قال صاحب القاموس وغيره: التاطه ادعاه ولدا وليس به كاستلاطه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ١٠ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٩ ص ٣٤٨ ح ٣٣.

وتقدم في ج ١٤ (٧) ص ٥٦٦ ب ٥٧ ما يدل على ذلك، ويأتي في كتاب القضاء ما يدل على الحكم بالقرعة.

الباب ١١ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٩ ص ٣٤٨ ح ٣٥.

وتقدم في ب ٦ ما يدل على ذلك.

١٢ - باب ان من سبي أبوه في الجاهلية ثم أعتق وعرفت قبيلته
لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه

(٣٢٩٩٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب
عن أبي أيوب، عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل أصاب

أباه سبي في الجاهلية فلم يعلم أنه كان أصاب أباه سبي في الجاهلية إلا بعد ما
توالدته العبيد في الاسلام واعتق قال: فقال: فلينتسب إلى آبائه العبيد في الاسلام ثم
هو بعد من القبيلة التي كان أبوه سبي منها إن كان معروفا فيهم ويرثهم ويرثونه.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه

١ - باب انه يرث على الفرج الذي يبول منه، فان بال منهما فعلى

الذي يسبق منه البول، فان استويا فعلى الذي ينبعث، فان استويا

فعلى الذي ينقطع أخيراً، وانه يعتبر فيه الاحتلام

والحيض والشدي

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن

الباب ١٢ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الكافي: ج ٨ (كتاب الروضة) ص ٢٣٤ ح ٣٠٩.

وتقدم في الأبواب السابقة ما يدل على ذلك.

أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه

الباب ١ فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٥٦ ح ١ (باب الخنثى) فيه: عن محمد بن عبد الجبار، عن

صفوان بن يحيى: ج ٩ ص ٣٥٢ ح ١.

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مولود ولد، له قبل وذكر كيف يورث؟ قال: إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى. ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن طلحة بن زيد مثله.

٣ - وعنه عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما للأنثى فقال: يورث من الموضع الذي يبول إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر، وإن بال من موضع الأنثى ورث ميراث الأنثى الحديث.

٤ - قال الكليني: وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال: من أيهما سبق، قيل: فان خرج منهما جميعا قال: فمن أيهما استدر، قيل: فان استدرا جميعا قال: فمن أبعدهما.

(٣٢٩٩٥) ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن

-
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ١٥٦ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣٥٣ ح ٢.
- (٣) الفروع: ج ٧ ص ١٥٧ ح ٤، الحديث وفيه: عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب منه البول على أي ميراث يورث؟ قال: إن كان إذا بال نحى يبوله ورث ميراث الذكر، وإن كان لا ينحى يبوله ورث ميراث الأنثى.
- (٤) الفروع: ج ٧ ص ١٥٧ ح ٥.
- (٥) العيون: ج ٢ ص ٧٥ ح ٣٥٠.

الحسين البغدادي، عن علي بن محمد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه ورث الخنثى من موضع مباله.

٦ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب (الغارات) عن الحسن بن بكر البجلي عن أبيه قال: كنا عند علي عليه السلام في الرحبة فأقبل رهط فسلموا فلما رأهم علي عليه السلام

أنكرهم فقال: من أهل الشام أنتم؟ أم من أهل الجزيرة؟ قالوا: بل من أهل الشام مات أبونا وترك مالا كثيرا وترك أولادا رجالا ونساء وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل فأراد الميراث كرجل منا فأبيننا عليه إلى أن قال: فقال علي عليه السلام: انطلقوا إلى صاحبكم فانظروا إلى مسيل البول فان خرج من ذكره فله ميراث الرجل، وإن خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء فبال من ذكره فورثه كميراث الرجل.

٧ - وقال العلامة في (المختلف): قال ابن أبي عقيل: الخنثى عند آل الرسول صلى الله عليه وآله ينظر، فإن كان هناك علامة يتبين بها الذكر من الأنثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك فإنه يورث على ذلك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود.

٢ - باب حكم الخنثى المشكل الذي لم يتبين امره بالعلامات المذكورة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى

(٦) كتاب الغارات كما روى عنه العلامة المجلسي "قده" في المجلد ٢٤ من طبع الكمباني ص ٣٢ س ١٣.

(٧) المختلف (كتاب الفرائض) ص ١٩٣ س ٢٥.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود.

الباب ٢ فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج: ٧ ص ١٥٧ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣٥٤ ح ٣ بتفاوت فيه.

عن عبد الله بن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قلت له: المولود يولد، له ما للرجال وله ما للنساء، قال: يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الزيات، عن محمد بن أبي عمير نحوه وزاد في أوله: قال: قضى علي عليه السلام.

٢ - وباسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان

يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فان بال منهما جميعا فمن أيهما سبق البول ورث منه، فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن موسى الخشاب، عن إسحاق بن عمار نحوه. (٣٣٠٠٠) ٣ - وباسناده عن علي بن الحسن، عن محمد الكاتب، عن علي بن عبد الله ابن معاوية بن ميسرة بن شريح، عن أبيه، عن ميسرة بن شريح قال: تقدمت إلى شريح امرأة فقالت: إني جئتكم مخاصمة فقال: وأين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي، فأخلى لها المجلس فقال لها: تكلمي فقالت: إني امرأة لي إليل ولي فرج فقال: قد كان لأمر المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت: إني يجئ منهما جميعا فقال لها: من أين يسبق البول قالت: ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد، فقال لها: إنك لتخبرين بعجب، فقالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا تزوجني ابن عم لي وأخذ مني خادما فوطئتها فأولدتها وإنما جئتكم لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي، فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها فأدخلت وسألها عما قال القاضي فقالت: هو الذي أخبرك، قال: فأحضر زوجها ابن عمها

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٥٤ ح ٤ الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٧.

(٣) يب: ج ٩ ص ٣٥٤ ح ٥ الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٨ بتفاوت.

فقال له علي أمير المؤمنين عليه السلام: هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم قد أخدمتها خادما فوطئتها فأولدتها، قال: ثم وطأها بعد ذلك؟ قال: نعم، قال له علي عليه السلام: لأنت أجزأ من خاصي الأسد، على بدينار الخصي وكان معدلا وبمرأتين فقال: خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فأدخلوها بيتا وألبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا أضلاع جنيها، ففعلوا ثم خرجوا إليه فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثني عشر ضلعا والجنب الأيسر أحد عشر ضلعا فقال علي عليه السلام: الله أكبر ايتوني بالحجام، فأخذ من شعرها وأعطاه رداء وحذاء وألحقها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين عليه السلام امرأتي وابنة عمي ألحقها بالرجال؟ ممن أخذت هذه القضية؟ فقال: إني ورثتها من أبي آدم، وحواء عليها السلام خلقت من ضلع آدم عليه السلام وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلع، وعدد أضلاعها أضلاع رجل، وأمر بهم فاخرجوا.

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد أضلاعه فان كانت

أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال، لان الرجل تنقص أضلاعه من أضلاع النساء بضلع، لان حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد.

٥ - وباسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذا أتته امرأة فقالت: أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي، فقال لها: ومن خصمك؟ قالت: أنت قال: أفرجوا لها، فأفرجوا لها فدخلت: فقال لها: وما ظلامتك؟ فقالت: إن لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فان أمير المؤمنين عليه السلام يقضى على المبال قالت: فاني أبول منهما جميعا ويسكنان معا، قال شريح: والله ما سمعت بأعجب

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٢.

(٥) الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٤ الارشاد: ط طهران دار الكتب الاسلامية ص ١٠٢ س ١٠.

من هذا قالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا، قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا، ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقص عليه قصة المرأة فسألها عن ذلك فقالت:

هو كما ذكر فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه فقال: أتعرف هذه المرأة؟ قال: نعم هي زوجتي، فسأله عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال: عليه السلام له: لأنت أجزأ من ركب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: يا قنبر أدخلها بيتا مع امرأة تعد أضلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها، امرأة فقال علي عليه السلام: على دينار الخصي وكان من صالحه أن الكوفة وكان يثق به، فقال له: يا دينار أدخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها أن تشد مئزرا وعد أضلاعها، ففعل دينار ذلك فكان أضلاعها سبعة عشر: تسعة في اليمين وثمانية في اليسار، فألبسها علي عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين عليه السلام ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال؟ فقال: إني حكمت عليها بحكم الله إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام. ورواه المفيد في (ارشاده) عن الحسن بن علي العبدى، عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه.

٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب عليه السلام قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج أنه يورث من حيث يول، فان بال منهما جميعا فمن أيهما سبق، فإن لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل.

٧ - محمد بن أحمد بن علي بن علي الفتل الفارسي في (روضة الواعظين) عن

(٦) قرب الإسناد: ط طهران ص ٦٧ س ١٣.

(٧) روضة الواعظين الطبع الأول ص ٤١ س ١٤ في جملة مسائل التي سأل عنها الرجل الشامي عنه عليه السلام.

الحسن بن علي عليه السلام أنه سئل عن المؤت فقل: هو الذي لا يدري ذكر هو أو أنثى فإنه ينتظر به فإن كان ذكرًا احتلم، وإن كان أنثى حاضت وبدا ثديها وإلا قيل له: بل على الحائط فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن تنكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة. أقول: ويأتي ما يدل على أن القرعة لكل أمر مشتبّه وقد عمل بها بعض الأصحاب هنا ولا يخفى ضعف دلالتها على خصوص الخنثى مع معارضة النصوص الخاصة، والحكم بعد الأضلاع قضية في واقعة، والنص على التنصيف في الميراث أوضح دلالة وأرجح، والله أعلم.

٣ - باب من ينظر إلى الخنثى إذا بال ليعلم حكمه ومن ينظر إلى فرجه ليعلم وجودهما

(٣٣٠٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد بن سعيد الأذربيجاني وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن علي بن كيسان جميعاً، عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام أن يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي

سأله عنها أخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام تورث الخنثى من المبال من ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليه الرجال أو يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء وهذا مما لا يحل، فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام أما قول علي عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما

قال: وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم امرأة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى نحوه. ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مراسلاً مثله.

ويأتي في ب ٤ ما يدل على أن القرعة لكل أمر مشتبّه.
الباب ٣ فيه: حديثان

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٥٨ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٥٥ ح ٦ تحف العقول ط طهران ص ٤٨٠ س ٢.

٢ - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال: روى بعض أهل النقل أنه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتا خاليا وأمر بنصب مرأتين إحداهما مقابلة لفرج الشخص والأخرى مقابلة للمرأة الأخرى وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرأة حيث لا يراه العدلان، وأمر العدلين بالنظر في المرأة المقابلة لهما فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد أضلاعه، فلما ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادعاء الحمل وألقاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه وألحقه به.

٤ - باب ان المولود إذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء حكم في ميراثه بالقرعة وكيفيتها وانها لا تختص بالامام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن إسحاق العرزمي قال: سئل وأنا عنده يعني أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام عليه السلام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على أي ميراث يورثه ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأى ذلك خرج ورثه عليه، ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام إن الله تبارك وتعالى يقول: "فساهم فكان من المدحضين". ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله إلا أنه قال: عن إسحاق المرادي.

(٢) الارشاد: ط طهران (دار الكتب الاسلامية) ص ١٠٣ س ٤.

الباب ٤ فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٥٧ ح ١، وفيه، إسحاق الفزاري يب: ج ٩ ص ٣٥٦ ح ٨ وفيه: إسحاق المرادي.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال: يقرع عليه الامام أو المقرع (*) يكتب على سهم عبد الله، وعلى سهم أمة الله، ثم يقول الامام أو المقرع: اللهم أنت لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود كيف [حتى] يورث ما فرضت له في الكتاب، ثم تطرح السهام [السهمان] في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، أو جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار نحوه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب. ورواه أيضا بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن الفضيل إلا أنه قال: فأيهما خرج. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الامام ويجلس عنده [معه] ناس من المسلمين فيدعو الله وتجال السهام عليه على أي ميراث يورث على ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأى ذلك خرج عليه ورثه، ثم قال: وأي قضية

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٥٨ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣٥٦ صا: ج ٤ ص ١٨٧ الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٩ المحاسن كتاب المنافع ص ٦٠٣ (باب القرعة) ح ٢٩. * أو المقرع ليس في التهذيب في رواية الحسين بن سعيد ولكنه موجود فيه في رواية أحمد ابن محمد. ومنه رحمه الله.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٥٨ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٣٥٧ ح ٩.

أعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله تعالى: " فساهم فكان من المدحضين " وقال: ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتابه الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

(٣٣٠١٠) ٤ - وباسناده عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن مولود ليس بذكر ولا بأنثى ليس له إذا دبر كيف يورث؟ فقال: يجلس الامام ويجلس عنده أناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على أي ميراث يورثه، ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى: " فساهم فكان من المدحضين ".

٥ - وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا، عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث؟ فقال: إن كان إذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر، وإن كان يتنحى بوله ورث ميراث الأنثى. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير. قال الشيخ: الأحاديث السابقة مخصوصة بما إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنه ذكر أو أنثى فإذا أمكن على ما تضمنته هذه الرواية فلا يمتنع العمل عليها وإن كان الاخذ بالروايات الأولية أحوط انتهى. أقول: وأحاديث القرعة كثيرة يأتي بعضها إنشاء الله.

٥ - باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حق واحد
١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن

(٤) يب: ج ٩ ص ٣٥٧ ح ١٠، رواه الكليني في ج ٧ من الكافي كما ذكرناه آنفا.

(٥) يب: ج ٩ ص ٣٥٧ ح ٧ صا: ج ٤ ص ١٨٧ الفروع: ج ٧ ص ١٥٧ ح ٤.

ويأتي في ب ٤ من ميراث الغرقى بعضها.

الباب ٥ فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٥٩ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٥٨ ح ١٢ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٠.

محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن محمد بن القاسم الجوهري، عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولد علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران

على حقو واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحدا؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائما فإنما يورث ميراث اثنين. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى. ورواه الصدوق كذلك. وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن حريز بن عبد الله مثله.

٢ - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال: روى أهل النقل وحملة الآثار أن امرأة ولدت في فراش زوجها ولدا له بدنان ورأسان على حقو واحد، فالتبس الامر على أهله أهو واحد أو اثنان، فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه، فقال لهم: اعتبروه إذا نام ثم انتبهوا أحد البدنين والرأسين فان انتبها جميعا معا في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان، وحقهما من الميراث حق اثنين.

٦ - باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، عن هشام بن سالم قال: سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة ففقدناه وبقي من أجره شيء ولا يعرف له وارث قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده، قال: فقال: مساكين

(٢) الارشاد ط طهران (دار الكتب الاسلامية) ص ١٠٢ س ٤ (فصل: وكان من قضايا عليه السلام بعد بيعة العامة له ومضى عثمان على ما رواه أهل النقل) الخ.

الباب ٦ فيه: ١٢ حديثا وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٥٣ ح ١ (باب ميراث المفقود) يب: ج ٩ ص ٣٨٩ ح ٤ صا: ج ٤ ص ١٩٧ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤١.

وحرك يده قال: فأعاد عليه قال: اطلب واجهد فان قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب، فان حدث بك حدث فأوص به إن جاء لها طالب أن يدفع إليه.

(٣٣٠١٥) ٢ - وبالسناد عن يونس، عن [ابن] أبي ثابت وابن عون، عن معاوية ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق، ففقدته ولا يدري أين

يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا، قال: اطلب قال: فان ذلك قد طال فأتصدق به؟ قال: اطلبه. ورواه الصدوق بإسناده عن يونس ابن عبد الرحمن، عن ابن عون، عن معاوية بن وهب نحوه.

٣ - وبالسناد عن يونس، عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام لقد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فأرأيت في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا، فكتب: اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج.

٤ - وبالسناد عن يونس، عن الهيثم بن أبي روح صاحب الخان قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: إني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به؟ ولمن ذلك المال؟ قال: اتركه على حاله. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس وكذا كل ما قبله.

٥ - وبالسناد عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم. ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن. أقول: هذا محمول على أنه يقسم بين الورثة

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٥٣ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣٨٩ صا: ج ٤ ص ١٩٧ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤١.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٥٣ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٣٨٩ ح ٦ صا: ج ٤ ص ١٩٧.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٥٤ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٣٨٩ ح ٧ صا: ج ٤ ص ١٩٧.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٥٤ ح ٥ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٠ ح ١.

إذا كانوا ملاء فإذا جاء صاحبه ردوه عليه لما يأتي فهو في معنى حفظه لصاحبه، أو على كون ذلك بعد طلب الامام له في الأرض أربع سنين لما يأتي.

٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء، قلت: فقد الرجل فلم يجيء قال: إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإن هو جاء ردوه عليه. ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله.

(٣٣٠٢٠) ٧ - وعنهم عن سهل، عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن [في ا] بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف أن لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن خبر، فقال لي: ومنذ كم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيرة قال: ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري، فقلت: إذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها؟ قال: نعم. ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن مهزيار. ورواه الصدوق كذلك إلى قوله: ثم يشتري. أقول: لا يلزم من جواز البيع بعد عشر سنين الحكم بموته لجواز بيع الحاكم مال الغائب مع المصلحة ذكر ذلك جماعة من علمائنا.

٨ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته

(٦) الفروع: ج ٧ ص ١٥٤ ح ٧ يب: ج ٩ ص ٣٨٩ ح ١ الفروع: ج ٧ ص ١٥٤.
 (٧) الفروع: ج ٧ ص ١٥٤ ح ٦ يب: ج ٩ ص ٣٩٠ ح ٨.
 (٨) الفروع: ج ٧ ص ١٥٥ ح ٨ يب: ج ٩ ص ٣٨٨ ح ٢ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤١.

عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل فأى شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء قلت: فعلى زكاة؟ قال: لا حتى يجيء قلت: فإذا جاء يزكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده فقلت: فقلت: فقد الرجل فلم يجيء، قال: إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء ردوه عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر، عن حماد، عن إسحاق بن عمار نحوه.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة، فإن كان له ولد حبس المال وأنفق على ولده تلك الأربع سنين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن جندب، عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر

فقال: كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع؟ قال: رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت: إني ضقت بذلك ذرعا قال: هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته.

١١ - قال الصدوق: وقد روى في خبر آخر إن لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها.

(٣٣٠٢٥) ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن

(٩) الفروع: ج ٧ ص ١٥٥ ح ٩ يب: ج ٩ ص ٣٨٨ ح ٣.

(١٠) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤١ ح ٢.

(١١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤١ ح ٥.

(١٢) يب: ج ٩ ص ٣٩٠ ح ١٦ صا: ج ٤ ص ١٩٨.

عليه السلام في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال؟ قال: ما أعرفك لمن هو يعني نفسه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في ولاء الإمامة وفي اللقطة وغير ذلك، ولا يخفى أن بعض أحاديث الصدقة رخصة من الإمام عليه السلام حيث إنه وارث من لا وارث له، أشار إليه الشيخ وغيره.

٧ - باب ان الحمل يرث ويورث إذا ولد حيا، ويعرف بأن يصيح أو يتحرك حركة اختيارية، ولا يرث من دون ذلك، وحكم ميراث الدية

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان في ميراث المنفوس من الدية قال: لا يرث شيئا حتى يصيح ويسمع صوته. ورواه الشيخ كما يأتي.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن عون، عن بعضهم عليهم السلام قال: سمعته يقول: إن المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته.

٣ - وعنه عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في

المنفوس إذا تحرك ورث، أنه ربما كان أخرس. أقول: يعلم من هذا وأمثاله أن الحصر السابق إضافي مخصوص بما إذا لم يتحرك، وقد ذكر ذلك الشيخ وغيره وجوز حمله على التقية قال: لان بعض العامة يراعون في توريثه الاستهلال لا غير.

وتقدم في ب ٣ ح ١٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والامام وفي كتاب اللقطة ب ٧ والصدقات ما يدل على ذلك.

الباب ٧ فيه: ١١ حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٥٦ ح ٥ يب: ج ٩ ص ٣٩١ ح ٤ صا: ج ٤ ص ١٩٨.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٥٦ ح ٦.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٥٥ ح ١.

٤ - وعنه عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول: في السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركا
بيننا: يرث

ويورث فإنه ربما كان أخرس، محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم، عن
أبيه مثله.

(٣٣٠٣٠) ٥ - وباسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح، ولم
يورث من الدية ولا من غيرها، فإذا استهل فصل عليه وورثه.

٦ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله
ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من والديه [الدية] شيئا حتى
يصيح ويسمع صوته. ورواه الكليني كما مر. أقول: تقدم وجهه، ولا يخفى أن
سبب الاطلاق هنا أغلبية صياح المولود بندور فرض الخرس.
٧ - وعنه عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٥٥ ح ٢، قوله: فإنه ربما كان أخرس. أقول: قال المجلسي
رحمه الله في المرأة: استهلال الصبي، تصويته عند الولادة. قال الشهيد في الدروس: ارث الحمل
ممنوع الا ان ينفصل حيا ولو سقط ميتا لم يرث لقوله: "السقط لا يرث ولا يورث" ولا يشترط
حياته عند موت المورث فلو كان نطفة ورث إذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار الحياة فلو سقط
بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحياة ورث وانتقل ماله إلى وارثه ولا اعتبار بالتقلص
الطبيعي، ولو خرج بعضه ميتا لم يرث ولا يشترط الاستهلال لأنه قد يكون أخرس بل تكفى الحركة
البينة، ورواية عبد الله بن سنان باشرط صوته محمولة على التقية يب: ج ٩ ص ٣٩١ ح ١
صا: ج ٤ ص ١٩٨.

(٥) يب: ج ٣ ص ١٩٩ ح ٦

(٦) يب: ج ٩ ص ٣٩١ ح ٤ صا: ج ٤ ص ١٩٨.

(٧) يب: ج ٩ ص ٣٩٢ ح ٥ صا: ج ٤ ص ١٩٨.

أبو عبد الله عليه السلام: قال أبي عليه السلام: إذا تحرك المولود تحركا بينا فإنه يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس.

٨ - وبأسناده عن حريز، عن الفضيل قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث؟ فأعرض عنه فأعاد عليه فقال: إذا تحرك تحركا بينا ورث [ويورث] فإنه ربما كان أخرس. ورواه الصدوق بأسناده عن حريز مثله.

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا عليه السلام كان ينهى الرجل إذا كان له امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها أو يمسخها حتى تحيض بحیضة ويستبين هي حامل أم لا. أقول: وجهه أن يعلم هل للميت أخ من الأم حال موته أم لا، لكنه محمول على التقية لأنه مع وجود الأم لا يرث ولا يحجب أيضا هنا.

(٣٣٠٣٥) ١٠ - علي بن إبراهيم في تفسيره في قوله تعالى: " والمستضعفين من الولدان " قال: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الصبي الصغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئا وكانوا لا يعطون الميراث إلا لمن يقاتل وكانوا يرون ذلك في دينهم حسنا، فلما أنزل الله فرائض الموارث وجدوا من ذلك وجدا شديدا فقالوا: انطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنذكر له ذلك لعله يدعه أو يغيره، فأتوه فقالوا: يا رسول

الله صلى الله عليه وآله للجارية نصف ما ترك أبوها وأخوها ويعطي الصبي الصغير الميراث وليس

واحد منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ولا يقاتل العدو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بذلك أمرت.

١١ - وقد تقدم في حديث العلا بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(٨) يب: ج ٩ ص ٣٩٢ ح ٦ صا: ج ٤ ص ١٩٨ الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٦.

(٩) قرب الإسناد: ط طهران ص ٦٦ س ٥.

(١٠) تفسير علي بن إبراهيم ط طهران (الوزير) ص ١٤٢ س ١١.

(١١) وقد تقدم في حديث العلا بن الفضيل الخ.

ولا يرث إلا من أذن بالصراخ ولا شيء أكنه البطن. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات، وتقدم ما يدل على بقية المقصود هنا وفي صلاة الجنازة. أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

١ - باب انه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقراة ونحوها وعدم وارث أقرب ثم ينتقل ميراث كل منهم إلى وارثه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه قال: يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام. ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله. وعن علي ابن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله. إلا أنه قال: كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدري أيهما مات قبل فقال: يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما ورواه

ويأتي ما يدل على ذلك في ج ١٨ (٩) في ب ٢٤ من الشهادات وتقدم ما يدل على بقية المقصود في الباب السابق وفي ج ٢ (١) ص ٧٨٨ ب ١٤ ح ١. أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

الباب ١ فيه: ٥ أحاديث وفي الفهرس ٤ وإشارة إلى ما يأتي (١) الفروع: ج ٧ ص ١٣٦ ح ١ الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٥ ح ١ الفروع: ج ٧ ص ١٣٦. (٣) يب: ج ٩ ص ٣٥٩ ح ٣ الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٥ ح ٣.

الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد نحوه.

٣ - وعنه عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت، قال:

يورث بعضهم من بعض.

(٣٣٠ ٤٠) ٤ - وعنه عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك.

٥ - وعنه عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم؟ فقال: يورث بعضهم من بعض. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ - باب انه إذا كان لأحد الغريقين أو المهدوم عليهما مال دون الآخر فالمال للآخر ثم لوارثه دون وارث صاحب المال

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات

قبل فقال: يورث بعضهم من بعض، قلت: فان أبا حنيفة أدخل فيها شيئا، قال: وما أدخل؟ قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولا

(٣) يب: ج ٩ ص ٣٦٠ ح ٤.

(٤) يب: ج ٩ ص ٣٦٠ ح ٥.

(٥) يب: ج ٩ ص ٣٦٢ ح ١٣.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٢ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٣٧ ح ٢ يب: ج ٩ ص ٣٦٠ ح ٦ وفيه: سمعها وهي كذلك قلت: ولو أن مملوكين أعتقت أنا أحدهما وأعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء فقال: مثله.

كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لقد شنعها [سمعها] وهو هكذا. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير نحوه وزاد: قلت: ولو أن مملوكين أعتقت أنا أحدهما وأعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء فقال: مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال: يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قلت: فان أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال: وأي شيء أدخل عليهم؟ قلت: رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا موليتهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها؟ قال: تدفع إلى مولى الذي ليس له شيء، قال: فقال: ما أنكر ما أدخل فيها صدق وهو هكذا، ثم قال: يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب ان الغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم صاحبه من ماله الأصلي لا مما ورث منه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٣٧ ح ٣ يب: ج ٩ ص ٣٦٠ ح ٧.
وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ٣ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٣٧ ح ٥ يب: ج ٩ ص ٣٦١ ح ٨.

عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى

امراته بيت قال: تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٣٠٤٥) ٢ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، عن الوليد بن عقبة الشيباني، عن حمزة الزيات، عن حمران بن أعين، عن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا أهل البيت قال: يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك فيما لو كان لأحدهما مال دون الآخر.

٤ - باب انه إذا بقي حر ومملوك فاشتبهما حكم بالقرعة فورث الحر ويستحب عتق الآخر ولا عبرة بقول القافة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن حريز، عن أحدهما عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت

عليهم دار لهم فبقي صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة:

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٦٢ ح ١٤ وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ٤ فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٣٧ ح ٤ يب: ج ٩ ص ٣٦٢ ح ١٢.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٣٨ ح ٧ يب: ج ٩ ص ٣٦١ ح ١٠ الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٥

يا با حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس كذلك ولكن يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عيسى مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن أيوب، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: أمة وحر سقط عليهما

البيت وقد ولدتا فماتت الأمان وبقي الابنان كيف يورثان؟ قال: فقال: يسهم عليهما ثلاثا ولأء يعني ثلاث مرات فأيهما أصابه السهم ورث من الآخر. وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الكاتب، عن الحسن بن أيوب نحوه. ٤ - وعنه عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ذكر أن ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما: بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب الله والسنة، قال: فما لم

تجداه في الكتاب والسنة؟ قال: نجتهد رأينا قال: رأيكما أنتما (*) فما تقولان: في امرأة وجاريتهما كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان؟ قال: القافة، قال: القافة يتجهم منه لهما، قال: فأخبرنا قال: لا، قال ابن داود مولى له: جعلت فداك قد بلغني أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل وألقوا سهامهم إلا خرج السهم الأصب، فسكت. (٣٣٠٥٠) ٥ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) قال: قضى علي عليه السلام

(٣) يب: ج ٩ ص ٣٦٢ ح ١١ يب: ج ٩ ص ٣٦٣ ح ١٧.

(٤) يب: ج ٩ ص ٣٦٣ ح ١٨.

* قوله: رأيكما أنتما: استفهام انكاري كما لا يخفى، وفي آخره تصريح آخر بالانكار ومثله كثير في النهي عن العمل بالرأي والاجتهاد. منه رحمه الله.

(٥) الارشاد ط طهران (دار الكتب الاسلامية) ص ٩٤ س ١١

في قوم وقع عليهم بيت فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرة وكان للحررة ولد طفل من حر، وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك، فلم يعرف الحر من الطفلين من المملوك فقرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج سهم الحر عليه منهما وحكم بالرق لمن خرج سهم الرق عليه منهما ثم أعتقه وجعله موليه وحكم في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه، فأمضى رسول الله صلى الله عليه وآله هذا القضاء.

أقول: تقدم ما يدل على الحكم بالقرعة عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب انه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واقتربنا أو اشتبه السابق لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً الا أن يعلم السابق بقرينة، وكراهة كتم موت الميت في السفر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد القمي، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: ماتت أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جميعاً.

٢ - وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، عن أبي ذر رحمة الله عليه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا مات

الميت في السفر فلا تكتنم أهله موته فإنها أمانة لعدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين

وتقدم في ب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ما يدل على الحكم بالقرعة عموماً، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٥ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٩ ص ٣٦٢ ح ١٥.

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٩٨ ح ٢٩ الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٤.

أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه. ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن إسماعيل بن مسلم السكوني مثله.

٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد الكاتب، عن عمرو ابن حماد بن طلحة القناد، عن أسباط بن نصر الهمداني، عن سماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه، عن علي أن عليا عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال: إنه مات بعدها. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل وذكر مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في ميراث الدية وغير ذلك.

٦ - باب تقديم المرأة في الميراث على الرجل من المهدوم عليهم
١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما

بيت فقال: تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة.
(٣٣٠٥٥) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم ابن سليمان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال: تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة. وعنه عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك.

(٣) يب: ج ٩ ص ٣٦١ ح ٩ الفروع: ج ٧ ص ١٣٨ ح ٦.
وتقدم في ب ٨ و ٩ من أبواب ميراث القاتل ما يدل على ذلك.
الباب ٦ فيه: حديثان:

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٥ ح ٢.

(٢) يب: ج ٩ ص ٣٥٩ ح ١ يب: ج ٩ ص ٣٥٩ ح ٢.

أبواب ميراث المجوس
١ - باب انهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين والفاستدين
في الاسلام

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه وبابنته من وجهين: من وجه أنها أمه، ووجه أنها زوجته. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني. قال الشيخ: اختلف أصحابنا في ميراث المجوس والصحيح عندي أنه يورث من جهة النسب والسبب معا، سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام أو لا يجوز، والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني، وما ذكره بعض أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام بل قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع، وأيضا فان هذه الأنساب والأسباب جائزة عندهم ويعتقدون أنها مما يستحل به الفروج فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام.

٢ - ألا ترى إلى ما روي أن رجلا سب مجوسيا بحضرة أبي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك، فقال: إنه تزوج بأمه فقال: أما علمت أن ذلك عندهم النكاح.

أبواب ميراث المجوس
الباب ١ فيه: ٤ أحاديث:
(١) يب: ج ٩ ص ٣٦٤ ح ١ صا: ج ٤ ص ١٨٨ الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٩.
(٢) يب: ج ٩ ص ٣٦٥ ح ٢ صا: ج ٤ ص ١٨٩.

- ٣ - وقد روي أيضا أنه قال عليه السلام: إن كل قوم دانوا بشئ يلزمهم حكمه.
- ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح. أقول: معلوم أنهم إذا أسلموا بطل النكاح فلا يرثون بالسبب الفاسد بعد الاسلام، فلا ينافي ما مضى ويأتي.
- ٢ - باب تحريم قذف المجوس
- (٣٣٠٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال: قذف رجل مجوسيا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: مه فقال الرجل: إنه ينكح أمه وأخته، فقال: ذاك عندهم نكاح في دينهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح، ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا في الحدود وغير ذلك.

(٣) يب: ج ٩ ص ٣٦٥ ح ٣ صا: ج ٤ ص ١٨٩.

(٤) قرب الإسناد: ص ٧١ س ١١.

الباب ٢ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ج ٥ ص ٥٧٤ ح ١، وفيه: قذف رجل مجوسيا الخ يب: ط القديم

ج ٢ ص ٢٤٩.

وتقدم ما يدل على ذلك (هنا) في الباب السابق وفي ج ١٤ (٧) كتاب النكاح ص ٥٨٨ ب ٨٣ ح ١. ويأتي ما يدل عليه في الباب اللاحق عموما وخصوصا في ب ١ من حد القذف وذيله.

٣ - باب ان من اعتقد شيئا لزمه حكمه و جاز الحكم عليه به
 ١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن السندي
 ابن محمد، عن علا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته
 عن
 الاحكام قال: تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون.
 (٣٣٠٦٢) ٢ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن
 عدة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: ألزموهم بما ألزموا به
 أنفسهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الايمان والطلاق والتعصيب
 وغير ذلك.

الباب ٣ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم
 (١) يب: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١١ صا: ج ٤ ص ١٤٨ رواه الصدوق أيضا في ج ٣ ص ٢٣٦
 ورواه الشيخ أيضا في ج ٨ ص ٢٧٩ ح ٩ بتفاوت يسير في المتن.
 (٢) يب: ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١٢ صا: ج ٤ ص ١٤٨. أقول: كما مر في ب ٤ من ميراث الإخوة
 والأجداد.
 وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٦ (٨) كتاب الايمان ص ١٥٦ ب ٣٢. وفي ج ١٥ (٧)
 كتاب الطلاق وفي ج ١٧ (٨) في التعصيب (باب ٤) من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.
 الحمد لله أولا وآخرا وتمت تعاليفنا على المجلد السابع عشر في المنتصف من شهر شعبان المعظم
 من سنة ١٣٨٧ من الهجرة يوم ولادة مولينا وإمامنا ولي الله الأعظم اما العصر وناموس الدهر
 المهدي الموعود الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يقوم انشاء الله
 ويمأ الله الأرض به قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا، وجعلنا الله من أنصاره وأعوانه
 ومنتظره آمين يا رب العالمين ويتلوه انشاء الله المجلد الثامن عشر من أول كتاب
 القضاء إلى آخر الحدود والتعزيرات وأنا الأحقر: محمد الرازي.
 إلى هنا انتهى الجزء السابع عشر حسب تجزئة الناشر المحترم وفقه الله تعالى
 وأيده، وتم تصحيحه وترتيبه وتهذيبه بالدقة التامة والجد
 البليغ بيد العبد " السيد إبراهيم الميانجي "
 عفى عنه وعن والديه في ١٥ من محرم ١٣٨٨
 والحمد لله أولا وآخرا كما هو أهله.